سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٦٠٢)

استشكالات وأجوبه

ما استشكله العلماء

في مصنفات الفقه وأصوله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

WWW.NSOOOS.COM

"من الأحكام. وكأن هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفيدت منه، ولم يقصد به بيانها.

قوله: «وكذلك من السنة»، أي: ويشترط أن يعرف من السنة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، كما يشترط أن يعرف الآيات التي تتعلق بها من القرآن

قلت: فالكلام هنا في التقدير، كالكلام هناك، أعني أن استنباط الأحكام لا يتعين له بعض السنة دون بعض، بل قل حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي).

وأيد السيوطي ما أشار إليه الطوفي من عدم الحصر لأدلة الأحكام وأحاديثها حيث قال في رسالته " الرد على من أخلد إلى الأرض" (ص/١٥٠): (ذكر الغزالي في المستصفى: إنه لا يلزم في الاجتهاد الإحاطة بجميع نصوص الكتاب والسنة، بل تكفيه الإحاطة بما يتعلق منها بالأحكام، وهو خمسمائة آية من الكتاب، وأحاديث مضبوطة من السنة بالكتب، وإن لم تكن محصورة .. ولا حاجة إلى معرفة ما يتعلق منها بالوعد والإخبار عن أمور الآخرة أو القرون السالفة.

واستشكله التبريزي في تنقيحه قال: بأن العلم بحصر دلائل الأحكام يتوقف على استقراء جميع جمل الكتاب والسنة وفهم مقاصدها، فكيف يجوز له الاقتصار على علم بعضها؟ وكيف يأمن أن يكون وراء ما حوى وحصر أدلة يمكن استفادة حكم الواقعة منها؟؛ فإن وجوه أدلة الدلائل قد تختلف باختلاف نظر المجتهدين فيختص البعض بدرك ضروب منها، ولهذا عد من خاصية الشافعي – رضي الله عنه – التفطن لدلالة قوله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا أستيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) على نجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة فيه من غير تغيير، ودلالة قوله عليه السلام أن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصم ولا تصلي على تقدير أكثر مدة الحيض بخمسة عشر يوما.

ودلالة قوله تعالى: (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا (٩٢) إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا) [مريم: ٩٢، ٩٣] على أن من ملك ولده عتق عليه، وما أظن أن أهل الحصر عدوا هذه الآية من أدلة الأحكام – انتهى كلام التبريزي.

وقال الزركشي في البحر: ضبط بعضهم معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة." (١)

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٩٨

"وأبدا يقول الفقهاء: هذا انتقال من كلام في أصل إلى الكلام في كيفيته، وليس هذا انتقالا، لكنه استدلال صحيح؛ لأنه لو صح الأصل، لم يتكدر تفريعه على مؤصله، فإن الصحيح لا يثمر الفاسد، والمحكم من الأصول لا تنتقض (١) فروعه، ألا ترى أن الله سبحانه استدل على صحة كون القرآن من عند الله بنفي الاختلاف فيه، فقال: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} [النساء: ٨٢].

فصل

في الاستدلال بالقرينة على النتيجة

اعلم أن الاستدلال بالقرينة على النتيجة تنقسم أبوابه على ثلاثة أقسام: الكلية، والقسمية، والشرطية:

فباب الكلية على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: له أربعة أنواع، وهي:

الأول، (٢): كل إنسان مصنوع، وكل مصنوع مقدور، فكل إنسان

= أبا يوسف؛ فإنه جعل لها ثلث الباقي أيضا. انظر "حاشية ابن عابدين" ٦/ ٧٧٠، و"مختصر الطحاوي" ص ١٤٣ و ١٤٧ - ١٤٨، و"المنتقى شرح الموطأ" ٦/ ٢٢٨ - ٢٢٩، و "المغني" ٩/ ٢٠ - ٢١، و"روضة الطالبين" ٦/ ١٢.

(١) رسمت في الأصل هكذا: "سط"، وقد وضع عليها علامة التضبيب إشارة إلى أن الناسخ **استشكلها**، والذي يظهر لنا أنها محرفه، وصوابها ما أثبتناه في المتن.

(٢) ليست في الأصل.." (١)

"عن الشركاء، فاعتبرنا الاشتراك في الطرف بالاشتراك في النفس، بعد أن ثبت عندنا أن قصد الشارع إلى حفظهما على وتيرة واحدة. وهذا غاية القياس في هذا النوع.

وأما قوله: إن أسد المذاهب في القول بالقياس الحق مذهب الشافعي. فهذا منه دعوى من غير عضد ببرهان. وقد بينا مأخذ مالك في المسائل التي تقدمت، ونبهنا على دقة نظره، وعلمه بتفاصيل الشرع وأبوابه،

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤٦٥/١

والتفاته إلى تعدد الجهات، وترتب الأحكام على ما تقتضيه قوة الشوائب.

وأما ما استشكله الإمام من قتل تارك الصلاة، وقوله: إنه لم يرد فيه نص، فليس الأمر على ما قال، بل فيه نص من الكتاب والسنة وإجماع ضمني عن الصحابة – رضي الله عنهم –.

أما الكتاب: فإن الله تعالى يقول في كتابه: {[فاقتلوا] المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد}. فأمر بقتلهم على." (١)

" الهداية وسبب الضلالة والجواب أن هذا من باب العاقبة لا من باب العقاب والممتنع هو الثاني دون الأول وبسطه أن العقاب يرجع إلى منع من الكلام النفساني فهو تحريم لا يجتمع مع الإباحة لأنه ضدها والعاقبة ترجع إلى أثر قدرة الله تعالى وقدره في الحوادث لا بخطابه وكلامه فلا مضادة بينهما وإنما يضاد الإذن من الكلام المنع من الكلام حتى يصير افعل لا تفعل أما أثر القدرة والقدر فلا يضاد الإذن بدليل أن الأمة مجمعة على أن الإنسان يخير بين سكنى هاتين الدارين مثلا أو تزوج إحدى هاتين المرأتين أو شراء إحدى هاتين الفرسين فإذا اختار أحدهما بمقتضى الإذن الشرعي الناشئ من الكلام النفساني أمكن أن يخبره المخبر عن الله تعالى أنك لو اخترت ما تركت من الدارين والمرأتين والفرسين لكان ذلك سبب ضلالك وهلاك مالك وذريتك وغير ذلك من سوء العاقبة كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الشؤم في ثلاث المرأة والدار والفرس وقال بحمله على ظاهره جماعة من العلماء وكما جاء في الحديث الآخر أنه لما قيل له عليه السلام عن دار يا رسول الله سكناها والعدد وافر والمال كثير فذهب العدد والمال فقال عليه السلام دعوها ذميمة ولو لم ترد هذه الأحاديث فإنا نجوز أن يفعل الله تعالى ذلك في بعض الأشياء التي نلابسها ويجعل عاقبتها رديئة ومع ذلك لا ينافي ذلك التخيير الثابت بمقتضى الشرع الكائن في جميع هذه الصور وكذلك التخيير الواقع بين القدحين ليلة الإسراء وهو محقق ولم يكن شيء من ذلك محرما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل مأذون بإقدامه عليهما ولو أقدم على ذلك القدح من الخمر لم يكن إثما ولا عقاب فيه نعم فيه سوء العاقبة وقد تقدم أنها ترجع إلى أثر القدرة والقدر وما يخلقه الله تعالى في الحوادث من الضر والنفع لا للمنع النفسي المناقض للتخيير فظهر الفرق بين التخيير مع سوء العاقبة واتضح معنى الحديث الذي استشكله جماعة كثيرة من الفضلاء وأنه لموضع إشكال لولا هذا الفرق والله أعلم

---

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه الأبياري، علي بن إسماعيل ٣٦٦/٤

هامش إدرار الشروق

والفرسين لكان ذلك سبب ضلالك وهلاك مالك وذريتك وغير ذلك من سوء العاقبة كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الشؤم في ثلاث المرأة والدار والفرس

وقال بحمله على ظاهره جماعة من العلماء وكما جاء في الحديث الآخر أنه لما قيل له عليه السلام عن دار يا رسول الله سكناها والعدد وافر والمال كثير فذهب العدد والمال فقال عليه السلام دعوها ذميمة بل ولو لم ترد هذه الأحاديث فإنا نجوز أن يفعل الله تعالى ذلك في بعض الأشياء التي تلابسها ويجعل عاقبتها رديئة قال تعالى وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم وذلك لا ينافي التخيير الثابت بمقتضى الشرع الكائن في جميع هذه الصور فلذا وقع تخييره صلى الله تعالى عليه وسلم بين القدحين ليلة الإسراء وهو محقق ولم يكن شيء منهما محرما على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل مأذون بإقدامه عليهما ولو أقدم على ذلك القدح من الخمر لم يكن فيه إثم ولا عقاب نعم فيه سوء العاقبة وقد تقدم أنها ترجع إلى أثر القدرة والقدر وما يخلقه الله تعالى في الحوادث من الضرر والنفع لا للمنع النفسي المناقض للتخيير والله سبحانه وتعالى أعلم

." (١)

" الأداء

وأما ثمة فلتأخيره عن الحد الذي حدد له من الوقت ولصاحب الشرع أن يحدد للعبادة وقتا ويجعل نصفه الأول لطائفة ونصفه الآخر لطائفة أخرى فتأثم الأولى بتعديها لغير وقتها ألا ترى أن القامة وقت أداء بلا خلاف لصلاة الظهر من حيث الجملة ومع ذلك لو غلب على ظن طائفة أنها لا تعيش إلى آخر القامة بل لنصفها جعل صاحب الشرع نصف القامة وقتا لهؤلاء خاصة دون غيرهم والنصف الآخر من القامة ليس وقتا لهم كذلك هاهنا وقت الظهر إلى غروب الشمس وحجر صاحب الشرع على المختارين الوصول إليه وحدد لهم آخر القامة فإذا تعدوا القامة كانوا مؤدين آثمين فكذلك القول في المغرب أداء إلى طلوع الفجر

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ط العلمية القرافي ٢٢/٢

بسبب أن أرباب الأعذار يدركون صلاتي الليل إلى طلوع الفجر والإجماع منعقد على أن ما خرج وقته لا يلزم أرباب الأعذار ألا ترى أنهم يدركون المغرب والعشاء بإدراك أربع ركعات قبل الفجر ولا يلزم بذلك

هامش أنوار البروق

قال فكذلك هاهنا وقت الظهر إلى غروب الشمس إلى منتهى قوله فإن الله تعالى خصه بقطعة من الوقت فتعداها لنصيب غيره منه قلت ما قاله في هذا الفصل صحيح على تسليم اصطلاحه وتصحيح حده بخلاف ما نظر به ومن مسألة الذي يظن أنه لا يعيش إلى تمام الوقت والفرق بين الأمرين أن تحديد وقت الاختيار بالقامة ثابت من الشرع متفق عليه وتحديد الوقت بالظن المذكور غير ثابت من الشرع ولا متفق عليه لا بدليل ظني ولا قطعي بوجه

قال وإنما كان يلزم الإشكال إلى قوله فمذهب ابن القاسم اجتماعهما ومذهب غيره عدم اجتماعهما

هامش إدرار الشروق

معه الإثم لتعديهم ما حدده لهم صاحب الشرع وإيقاعهم الظهر في القامة والمغرب فيما يسعها بشروطها أداء ليس معه إثم لعدم تعديهم ما حدده لهم صاحب الشرع إذ لصاحب الشرع أن يحدد للعبادة وقتا ويجعل نصفه الأول لطائفة ونصفه الآخر لطائفة أخرى فتأثم الأولى بتعديها لغير وقتها ألا ترى أن القامة وقت أداء بلا خلاف لصلاة الظهر من حيث الجملة ومع ذلك لو غلب على ظن طائفة أنها لا تعيش إلى آخر القامة بل لنصفها لجعل صاحب الشرع نصف القامة وقتا لهؤلاء خاصة دون غيرهم والنصف الآخر من القامة ليس وقتا لهم فكذلك ها هنا جعل صاحب الشرع وقت الظهر إلى غروب الشمس ووقت المغرب إلى طلوع الفجر وحجر على المختارين الوصول إليه وجعلهم بتعدي القامة وغياب الشفق الأحمر مؤدين آثمين وجعل لأرباب الأعذار إدراك الظهر والعصر أداء بلا إثم فيما يسع خمس ركعات قبل الغروب وإدراك المغرب والعشاء أداء بلا إثم فيما يسع أربع ركعات قبل الفجر

فظهر بهذا تحرير الفرق وزال ما استشكله الشافعية علينا من الجمع بين الأداء والإثم على أنهم قائلون به فيمن ظن ما ذكر فكذلك يلزمهم أن يقولوا به في المختارين بالأولى هذا خلاصة ما قاله الأصل قال ابن الشاط وما قاله صحيح على تقدير أن اصطلاح الفقهاء موافق لتحديده الأداء أو على تسليم

". (١)

" اجتماعهما ومذهب غيره عدم اجتماعهما فعلى هذا يجتمع الإثم والأداء في حق فريقين من الناس أحدهما المختارون الذين لا عذر لهم إذا أخروا إلى غروب الشمس أو بعد القامة ومن حيث الجملة أو أخروا المغرب والعشاء إلى بعد ثلث الليل أو نصفه على الخلاف في آخر وقت العشاء هل هو ثلث الليل أو نصفه وهل تؤخر المغرب إلى الشفق أم لا وثانيهما الفرق الذي يغلب على ظنهم عدم المكنة في آخر الوقت الاختياري فيؤخرون إلى آخره فإنهم آثمون مع الأداء إذا فعلوا آخر الوقت الاختياري في القامة للظهر مثلا ونحوه من الأوقات الاختيارية وتحرر بهذا الفرق زوال ما **استشكله** الشافعية علينا من الجمع بين الأداء والإثم فإنهم قائلون به في الفريق الثاني فكذلك يلزمهم في الفريق الأول ويتضح مذهبنا اتضاحا جيدا وأنا لم نخالف قاعدة بل مشينا على القواعد ويلزم الشافعية إشكال لا جواب لهم عنه وهو أن يكون حدهم الأداء والقضاء في كتبهم الأصولية باطلا لأنهم أطلقوا القول فيها وليس مطلقا على ما زعموا بل يتعين أن يكون الأداء في كتبهم إيقاع العبادة في وقتها الاختياري والقضاء إيقاع العبادة خارج وقتها الاختياري أصل لكنهم في كتب الأصول لم يصنعوا ذلك

هامش أنوار البروق

قلت ما قاله في هذا الفرق صحيح بناء على تسليم الاصطلاح المتقدم وتصحيح حده

قال وثانيهما الفريق الذي يغلب على ظنهم عدم المكنة في آخر الوقت الاختياري فيؤخرون إلى آخره فإنهم آثمون مع الأداء إذا فعلوا آخر الوقت الاختياري في القامة للظهر مثلا ونحوه من الأوقات الاختيارية قلت قد تقدم أن ذلك ليس بصحيح

قال وتحرر بهذا الفرق زوال ما **استشكله** الشافعية علينا من الجمع بين الأداء والإثم فإنهم قائلون به في الفريق الثاني فكذلك يلزمهم في الفريق الأول قلت يلزم ذلك كما ذكر لمن

قال به من الشافعية وذلك إذا قال إنه أداء أما إذا قال إنه قضاء فلا يلزمه

قال ويتضح مذهبنا اتضاحا جيدا فإنا لم نخالف قاعدة بل مشينا على القواعد قلت ما قاله هنا صحيح بناء على ما قرر

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ط العلمية القرافي ١١٥/٢

قال ويلزم الشافعية إشكال لا جواب لهم عنه وهو أن يكون حدهم الأداء والقضاء في كتبهم الأصولية باطلا فإنهم أطلقوا القول فيها إلى قوله لكنهم في كتب الأصول لم يصنعوا ذلك قلت ولا صنعه غيرهم من المالكية وغيرهم فيما علمت وليس بنكير أن يطلق القول والمراد التقييد وغايته أن تقول تجنب ذلك في الحدود أكيد

هامش إدرار الشروق

الأخير من القامة لا يلزمه أن يقول به في المختارين بالأولى إلا إذا قال إنه أداء هو إنما قال أنه قضاء ا هوالله سبحانه وتعالى أعلم

". (١)

" صفحة فارغة

هامش أنوار البروق

وجه كفره وقد أجمع المسلمون على أن من نسب الله تعالى لذلك فقد كفر لأنه من الجرأة العظيمة قلت ما قاله من الإجماع صحيح وما قاله من أن ذلك من الجرأة العظيمة ليس بصحيح بل إنما كان ذلك لأنه من الجهل العظيم بجلال الله تعالى وبأنه منزه من التصرف الرديء والجور والظلم وأن ذلك ممتنع في حقه عقلا وسمعا وما قاله في المسألة صحيح إن كان ما بنى عليه كلاما صحيحا

هامش إدرار الشروق

ليس بصحيح فإن التكفير لا يصح إلا بقاطع سمعي وما ذكره ليس كذلك فلا معول عليه ولا مستند فيه فما قاله في المسألة الأولى جوابا عما **استشكله** بعض العلماء من الفرق بين كون السجود للشجرة كفرا والسجود للوالد ليس بكفر قد تقدم أنه يفتقر إلى توقيف وتقدم ما يدفع الإشكال فلا تغفل وما قاله في المسألة الثانية من لزوم الكفر لكل ممتنع من السجود ولكل حاسد ولكل عاص ليس بصحيح لأنه لا يمنع في العقل أن يجعل الله تعالى حسدا ما وامتناعا وعصيانا ما دون سائر ما هو من جنسه كفرا إذ كون أمر

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ط العلمية القرافي ١١٧/٢

ما كفرا أو غير كفر أمر وضعي وضعه الشارع لذلك فلا مانع من أن يكون كفره لامتناعه أو لحسده وما قاله في مدرك كفر إبليس في قضيته مع آدم هو الظاهر مع احتمال أن يكون كفره لامتناعه أو لحسده أو لهما أو مع ما ذكره من التجوير أو للتجوير خاصة إذ لا مانع من عقل ولا نقل من ذلك وما قاله من الإجماع صحيح لكن لا بما عدله به بقوله لأنه من الجرأة العظيمة فإنه ليس بصحيح بل إنما كان ذلك لأنه من الجهل العظيم بجلال الله تعالى وأنه منزه عن التصرف الرديء والجور والظلم وأن ذلك ممتنع في حقه عقلا وسمعا وما قاله في المسألة الثالثة صحيح إن كان ما بنى عليه كلامه صحيحا والله أعلم

ا هكلامه ملخصا

قلت ومراده بما بنى عليه كلامه قوله فإن قال الكل سحر يلزمه أن سورة الفاتحة سحر وقد علمت مما مر عنه أن هذا اللزوم ونحوه ليس بصحيح إذ لا يمتنع عقلا جعل نوع من الرقى سحرا دون ما عداه بل سيصرح الأصل بالفرق الذي بعد هذا بذلك فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

". (١)

"في بعض الأشياء التي نلابسها ويجعل عاقبتها رديئة ومع ذلك لا ينافي ذلك التخيير الثابت بمقتضى الشرع الكائن في جميع هذه الصور وكذلك التخيير الواقع بين القدحين ليلة الإسراء وهو محقق ولم يكن شيء من ذلك محرما على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل مأذون بإقدامه عليهما ولو أقدم على ذلك القدح من الخمر لم يكن إثما ولا عقاب فيه نعم فيه سوء العاقبة وقد تقدم أنها ترجع إلى أثر القدرة والقدر وما يخلقه الله تعالى في الحوادث من الضر والنفع لا للمنع النفسي المناقض للتخيير فظهر الفرق بين التخيير مع سوء العاقبة واتضح معنى الحديث الذي **استشكله** جماعة كثيرة من الفضلاء وأنه لموضع إشكال لولا هذا الفرق والله أعلم.

(الفرق الحادي والخمسون بين قاعدة الأعم الذي لا يستلزم الأخص عينا وبين قاعدة الأعم الذي يستلزم الأخص عينا)

اشتهر بين النظار والفضلاء في العقليات والفقهيات أن الأعم لا يستلزم أحد أنواعه عينا وإنما يستلزم الأعم

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ط العلمية القرافي ٢٧٦/٤

مطلق الأخص لا أخص معينا وإنما يستلزم مطلق الأخص لضرورة وقوعه في الوجود فإن دخول الحقائق الكلية في الوجود، مجردة محال فلا بد لها من شخص تدخل فيه ومعه فلذلك صار اللفظ الدال على وقوعها في الوجود يدل بطريق الالتزام على مطلق الأخص وهو أخص ما لا أخص معينا وهذا هو القول المطرد بين الفقهاء والنظار لا يكاد يختلف منهم في ذلك اثنان وليس الأمر كذلك بل الأمر في ذلك مختلف وهما قاعدتان مختلفتان وتحرير ضبطهما والفرق بينهما أن الحقيقة العامة تارة في رتب مترتبة بالأقل والأكثر والجزء والكل وتارة تقع في رتب متباينة فمثال الأول مطلق الفعل الأعم من المرة الواحدة والمرات فالمرة رتبة دنيا والمرات رتبة عليا

ـــــــSقال (الفرق الحادي والخمسون بين قاعدة الأعم الذي لا يستلزم الأخص عينا وبين قاعدة الأعم الذي يستلزم الأخص عينا) اشتهر بين النظار والفضلاء في العقليات والفقهيات أن الأعم لا يستلزم أحد أنواعه عينا وإنما يستلزم الأعم مطلق الأخص لا أخص معينا إلى قوله: (لا يكاد يختلف منهم في ذلك اثنان) قلت: ما اشتهر بين النظار هو القول الصحيح الذي لا يكاد يختلف فيه منهم اثنان ولا وجه هنا ليكاد.

قال (وليس الأمر كذلك بل الأمر في ذلك مختلف وهما قاعدتان مختلفتان) قلت: بل الأمر كذلك وليس الأمر في ذلك بمختلف وليس ها هنا قاعدتان بوجه بل هي قاعدة واحدة فهذا الفرق باطل.

قال (وتحرير ضبطهما والفرق بينهما أن الحقيقة العامة تارة تقع في رتب مترتبة بالأقل والأكثر والجزء والكل وتارة تقع في رتب متباينة) قلت: ذلك مسلم.

قال (فمثال الأول مطلق الفعل الأعم من المرة الواحدة والمرات فالمرة رتبة دنيا والمرات رتبة عليا

ـــــــQليس بمباح بإطلاق وإنما هو مباح بالجزء خاصة وأما بالكل فهو، إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك مثلا هذا الثوب الحسن مباح اللبس قد استوى في نظر الشرع فعله وتركه فلا قصد له في أحد الأمرين، وهذا معقول واقع بهذا الاعتبار المقتصر به على ذات المباح من حيث هو كذلك وهو من جهة ما هو وقاية للحر والبرد وموار للسوأة وجمال في النظر مطلوب الفعل، وهذا النظر غير مختص بهذا الثوب المعين ولا بهذا الوقت المعين فهو نظر بالكل لا بالجزء اهـ بتغيير وتوضيح للمراد والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة التخيير بين الأجناس المتباينة وبين قاعدة التخيير بين أفراد الجنس الواحد]

(الفرق التاسع والأربعون بين قاعدة التخيير بين الأجناس المتباينة وبين قاعدة التخيير بين أفراد الجنس الواحد) وضابط الفرق بينهما أن التخيير متى وقع بين الأجناس المختلفة كخصال الكفارة من العتق والإطعام والكسوة فهو الذي اصطلحوا على أنه يسمى واجبا مخيرا، ومتى وقع بين أفراد جنس واحد كتخيير المكلف بين رقاب الدنيا في إعتاق الرقبة في كفارة الظهار وغيرها وبين شياه الدنيا في إخراج شاة من أربعين شاة وبين دنانير الدنيا في إخراج دينار من أربعين دينار أو بين مياه الدنيا في الوضوء بماء منها وبين ثياب الدنيا في الاستتار بثوب من ذلك ونحو ذلك من النظائر فهو الذي اصطلحوا على أنه لا يسمى واجبا مخيرا والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة التخيير بين شيئين وأحدهما يخشى من عقابه وبين قاعدة التخيير بين شيئين وأحدهما يخشى من عاقبته لا من عقابه]

(الفرق الخمسون بين قاعدة التخيير بين شيئين وأحدهما يخشى من عقابه وبين قاعدة التخيير بين شيئين وأحدهما يخشى من عاقبته لا من عقابه) حيث قالوا: يتعذر وقوع الأول وأنه لا يمكن أن يخير الله تعالى بين شيئين وأحدهما يخشى من عقابه إذ لا يجتمع العقاب على فعل المكلف أحد الأمور بعينه مع تخييره في فعل ما يختاره منها أبدا، وقالوا: يمكن وقوع الثاني بل قد «وقع ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الإسراء فجاءه جبريل – عليه السلام – بقدحين أحدهما لبن والآخر خمر فخيره بين شرب أيهما شاء فاختار اللبن فقال له جبريل – عليه السلام – اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت أمتك» وقد استشكل هذا الحديث جماعة كثيرة من الفضلاء بأن شرب هذا القدح من الخمر سبب ضلال الأمة كما قال جبريل – عليه السلام – والسبب للضلال حرام فيكون حراما فكيف يقع التخيير له – عليه الصلاة والسلام – بينه وهو حرام." (١)

"الوقت كما يجتمع الأداء والإثم فيمن أخر إلى آخر القامة وهو كان يعتقد أنه لا يتمكن من إيقاع الفعل آخر القامة فقدر وأخر وصلى فإنه مؤد آثم ويجتمع في حقه الأداء على الخلاف والإثم إجماعا وإنما وقع الخلاف في اجتماعهما آخر النهار وعند طلوع الفجر فمذهب ابن القاسم اجتماعهما ومذهب غيره عدم اجتماعهما فعلى هذا يجتمع الإثم والأداء في حق فريقين من الناس أحدهما المختارون الذين لا عذر

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٣/٢

لهم إذا أخروا إلى غروب الشمس أو بعد القامة ومن حيث الجملة أو أخروا المغرب والعشاء إلى بعد ثلث الليل أو نصفه على الخلاف في آخر وقت العشاء هل هو ثلث الليل أو نصفه وهل تؤخر المغرب إلى الشفق أم لا وثانيهما الفرق الذي يغلب على ظنهم عدم المكنة في آخر الوقت الاختياري فيؤخرون إلى آخره فإنهم آثمون مع الأداء إذا فعلوا آخر الوقت الاختياري في القامة للظهر مثلا ونحوه من الأوقات الاختيارية وتحرر بهذا الفرق زوال ما **استشكله** الشافعية علينا من الجمع بين الأداء والإثم فإنهم قائلون به في الفريق الثاني فكذلك يلزمهم في الفريق الأول

ـــــــSفمذهب ابن القاسم اجتمعهما ومذهب غيره عدم اجتماعهما) قلت ما قاله من أنه إنما كان يلزم الإشكال لو كان حد الأداء إيقاع الواجب في وقته الاختياري صحيح وما قاله من أن كتب الأصول مجمعة على ذلك ومصرحة به إن أراد أنها مجمعة على إطلاق لفظ أن الإجزاء فعل الواجب في وقته المحدود له هكذا فذلك صحيح، وإن أراد أن كتب الأصول مصرحة بلفظ الإطلاق بأن يكون اللفظ مثلا لأداء فعل الواجب في وقته المحدود له مطلقا أو على الإطلاق فلا أعرف أني وقفت لهم على ذلك وما ذكره من أن من كان يعتقد أنه لا يتمكن من إيقاع الفعل آخر القامة فقدر تمكنه وصلى مدا آثم إجماعا غير صحيح وإنما هو رأي لبعض الناس وهو باطل لا شك في بطلانه.

قال (فعلى هذا يجتمع الأداء والإثم في حق فريقين من الناس أحدهما المختارون الذين لا عذر لهم إذا أخروا إلى غروب الشمس أو بعد القامة من حيث الجملة إلى آخر قوله وهل تؤخر المغرب إلى الشفق أم لا) قلت ما قاله في هذا الفرق صحيح بناء على تسليم الاصطلاح المتقدم وتصحيح حده.

قال (وثانيهما الفريق الذي يغلب على ظنهم عدم المكنة في آخر الوقت الاختياري فيؤخرون إلى آخره فإنهم آثمون مع الأداء إذا فعلوا آخر الوقت الاختياري في القامة للظهر مثلا ونحوه من الأوقات الاختيارية) قلت قد تقدم أن ذلك ليس بصحيح.

قال (وتحرر بهذا الفرق زوال ما **استشكله** الشافعية علينا من الجمع بين الأداء والإثم فإنهم قائلون به في الفريق الثاني فكذلك يلزمهم في الفريق الأول) قلت يلزم ذلك كما ذكر لمن.

قال به من

ـــــــQمحله وعليه فلا يلزم ذلك على أن دلالته على النفي عن الغير على القول بأن الدال على الوضع تكثير الفائدة تتوقف على تكثير الفائدة إذ به تثبت وتكثير الفائدة إنما يحصل بدلالته على النفي على

الغير وذلك دور ظاهر. نعم قد يقال: إن ما تتوقف عليه الدلالة تعقل كثرة الفائدة لا حصولها والموقوف على الدلالة حصول كثرة الفائدة لا تعقلها.

وأما الوجه السادس فهو أنه لو لم يكن المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم ففي نحو قوله – صلى الله عليه وسلم – «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا إحداهن بالتراب» يلزم أن لا تكون السبع مطهرة؛ لأن الطهارة إذا حصلت بدون السبع فلا تحصل بالسبع؛ لأنه تحصيل الحاصل وأنه محال وكذلك في قوله – عليه السلام – «خمس رضعات يحرمن» يلزم أن لا يكون الخمس محرمة؛ لأن الحرمة تحصل بدون الخمس فلا تحصل بالخمس؛ لأنه تحصيل الحاصل وأنه محال.

وأما ضعفه فبأنه لا يلزم من عدم دلالة السبع على نفي الطهارة فيما دونها حصول الطهارة قبل السابعة ولا من عدم دلالة الخمس على نفي تحريم المرضعة حصول التحريم قبل الخمس لجواز أن يثبت التحريم وأن تثبت النجاسة بدليل آخر.

أما في الرضاع فظاهر بناء على أن الأصل عدم التحريم، وأما في الإناء فلأنه وإن كان الأصل الطهارة ما لم يظهر دليل النجاسة والأصل عدمه إلا أن الإجماع على التنجس قائم هنا بوجود النجس وهو دليل قاطع فإذا لم يدل العدد على النفي فيما دونه بقي ما كان ثابتا من النجاسة وعدم التحريم حتى يظهر الدليل كذا في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية السعد عليه ولا يخفاك أن بطلان القول بمفهوم المخالفة لا ينتجه واحد من الأمرين المذكورين.

أما الأول فلأنا لا نسلم أن القول بالمفهوم في غير الغالب لا في الغالب داع إلى الاضطرار المذكور في الغالب دون غيره كما قال الأصل بذلك في بيان سر الفرق بينهما ودفع ما أورده ابن عبد السلام لجواز أن يكون سر الفرق بينهما غير ذلك وهو ما مر عن عبد السلام في جوابه عما أورده من أن التقييد بالغالب لما كانت فائدته هي التأكيد لثبوت الحكم للمتصف به؛ لأنه لغلبته على الحقيقة يفهم من النطق بلفظها أولا لم يحتج فيه إلى المفهوم ضرورة أن فائدة التأكيد فيه ظاهرة والمفهوم فائدة خفية؛ لأن استفادته بواسطة أن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة وغير." (١)

"خلاف القواعد فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف فنقول أصل الماهية سالم عن النهي.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٦١/٢

والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب وهو فقه حسن واحتج أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – بأن النهي يعتمد المفاسد ومتى ورد نهي أبطلنا ذلك العقد وذلك التصرف بجملته، فإن ذلك العقد إنما اقتضى تلك الماهية بـ ذلك الوصف أما بدونه فلم يتعرض له المتعاقدان فيبقى على الأصل غير معقود عليه فيرد من يد قابضه بغير عقد، وكذلك الوضوء بالماء المغصوب معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا ومن صلى بغير وضوء حسا فصلاته باطلة، فكذلك صلاة المتوضئ بالماء المغصوب باطلة وكذلك الصلاة في الثوب المغصوب والمسروق والذبح بالسكين المغصوبة والمسروقة فهي كلها معدومة شرعا فتكون معدومة حسا ومن فرى الأوداج بغير أداة حسا لم تؤكل ذبيحته فكذلك ذبيحة الذابح بسكين مغصوبة وعلى هذا المنوال. وأما نحن فتوسطنا بين المذهبين فقلنا بالفساد لأجل النهي عن الوصف في مسائل دون مسائل ولنذكر من ذلك ثلاث مسائل

ـــــــsخلاف القواعد فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف فنقول أصل الماهية سالم عن النهي والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب) قلت لقائل أن يقول ليس الأمر كذلك فإن الوصف إذا نهى عنه سرى النهي إلى الموصوف؛ لأن الوصف لا وجود له مفارقا للموصوف فيئول الأمر إلى أن النهي يتسلط على الماهية الموصوفة بذلك الوصف فتكون الماهية على ضربين عار عن ذلك الوصف فلا يتسلط النهي عليه ومتصف بذلك الوصف فيتسلط النهي عليه.

قال (واحتج أحمد بن حنبل – رضي الله تعالى عنه – بأن النهي يعتمد المفاسد إلى قوله ولنذكر من ذلك ثلاث مسائل) قلت فيما قاله أحمد بن حنبل – رضي الله تعالى عنه – في الوضوء بالماء المغصوب وما أشبهه ومن تسويته بينه وبين مسألة الربا نظر فإن هذه الأمور لم يتسلط النهي فيها على الماهية ولا على وصفها بل تسلط على الغصب من غير تعرض لكونه في وضوء أو غير وضوء بخلاف مسألة الربا فإنه وإن كان النهي في الآية ظاهره التسلط على الربا من غير تعرض لكونه في البيع أو لا فإن الحديث قد بين ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا

ـــــــــQالمذكورين يصدق عليه حد الأداء المار كان إيقاع المختارين الظهر بعد القامة والعصر بعد الاصفرار والمغرب بعد ما يسعها بشروطها أو بعد غياب الشفق الأحمر والعشاء بعد الثلث أو النصف أداء معه الإثم لتعديهم ما حدده لهم صاحب الشرع وإيقاعهم الظهر في القامة والمغرب فيما يسعها بشروطها أداء ليس معه إثم لعدم تعديهم ما حدده لهم صاحب الشرع إذ لصاحب الشرع أن يحدد للعبادة وقتا ويجعل نصفه الأول لطائفة ونصفه الآخر لطائفة أخرى فتأثم الأولى بتعديها لغير وقتها، ألا ترى أن القامة وقت أداء بلا خلاف لصلاة الظهر من حيث الجملة ومع ذلك لو غلب على ظن طائفة أنها لا تعيش إلى آخر القامة بل لنصفها لجعل صاحب الشرع نصف القامة وقتا لهؤلاء خاصة دون غيرهم والنصف الآخر من القامة ليس وقتا لهم، فكذلك ها هنا جعل صاحب الشرع وقت الظهر إلى غروب الشمس ووقت المغرب إلى طلوع الفجر وحجر على المختارين الوصول إليه وجعلهم بتعدي القامة وغياب الشفق الأحمر مؤدين آثمين وجعل لأرباب الأعذار إدراك الظهر والعصر أداء بلا إثم فيما يسع خمس ركعات قبل الغروب وإدراك المغرب والعشاء أداء بلا إثم فيما يسع أربع ركعات قبل الفجر.

فظهر بهذا تحرير الفرق وزال ما **استشكله** الشافعية علينا من الجمع بين الأداء والإثم على أنهم قائلون به فيمن ظن ما ذكر فكذلك يلزمهم أن يقولوا به في المختارين بالأولى هذا خلاصة ما قاله الأصل قال ابن الشاط وما قاله صحيح على تقدير أن اصطلاح الفقهاء موافق لتحديده الأداء أو على تسليم اصطلاحه ولا مشاحة في الاصطلاح، وتصحيح تحديده إلا أن دعواه أن صاحب الشرع جعل نصف القامة وقتا لمن غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى نصفها باطلة بلا شك وإن كان ذهب إلى ذلك طائفة فهو مذهب ذاهب ودعوى لا حجة عليها ألبتة فلا يصح التنظير به ضرورة أن تحديد وقت الاختيار بالقامة مثلا ثابت من الشرع متفق عليه وتحديد الوقت بالظن المذكور غير ثابت من الشرع ولا متفق عليه لا بدليل ظني ولا قطعي بوجه بل الحق أن من غلب على ظنه ذلك إن وقع الأمر لما ظنه فأما أن يوقع الصلاة قبل موته فيكون قد أوقع الواجب عليه وفاز بأجره.

وأما أن لا يوقعها فلا يؤاخذ؛ لأنه مات في أثناء." (١)

"الصائل للتمكين والفرق بين ترك الغذاء أنه يحرم وبين ترك الدواء فلا يحرم أن الدواء غير منضبط النفع فقد يفيد وقد لا يفيد والغذاء ضروري النفع، ووافقنا الشافعي أنه لا يضمن الفحل الصائل والمجنون

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢/٨٤

والصغير وقال أبو حنيفة: يباح له الدفع ويضمن واتفقوا إذا كان آدميا بالغا عاقلا أنه لا يضمن. لنا وجوه: الأول أن الأصل عدم الضمان. الثاني القياس على الآدمي. الثالث القياس على الدابة المعروفة بالأذى أنها تقتل، ولا تضمن إجماعا، ولا يلزمنا إذا غصبه فصال عليه؛ لأنه ضمن هنالك بالغصب ل‍ا بالدفع، وإلا إذا اضطر له لجوع فأكله فإنه يضمن؛ لأن الجوع القاتل في نفس الجامع لا في نفس الصائل والقتل بالصيال من جهة الصائل احتجوا بوجوه الأول أن مدرك عدم الضمان إنما هو إذن المالك لا جواز الفعل؛ لأنه لو أذن له في قتل عبده لم يضمن، ولو أكله لمجاعة ضمنه. الثاني أن الآدمي له قصد واختيار فلذلك لم يضمن والبهيمة لا اختيار لها؛ لأنه لو حفر بئرا فطرح إنسان نفسه فيها لم يضمنه، ولو طرحت بهيمة نفسها فيها ضمنت وجناية العبد تتعلق برقبته وجناية البهيمة لا تتعلق برقبتها. الثالث قوله – عليه السلام – «جرح العجماء جبار» فلو لم يضمن لم يكن جبارا كالآدمي والجواب عن الأول أن الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل بدليل أن الصيد إذا صال على محرم لم يضمنه أو صال على العبد سيده فقتله العبد أو الأب على ابنه فقتله ابنه لا يضمنون لجواز الفعل وعن الثاني أن البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع؛ لأن الكلب لو

. . . .

ببقائه كما قال الشهاب قال وفي الاستدلال بالحديثين على ما نقله في القسم الثاني عن شفاء عياض نظر فإنه موضع قطع لا يكفي في مثله الظواهر مع تعين التأويل في الحديثين من جهة أن ظاهر حديث لئن قدر الله علي ليعذبني بنفي أن الله تعالى قادر ويحتمل أن يكون الله تعالى تارة قادرا أو تارة غير قادر وليس ظاهره نفي أنه قادر بقدرة وكذلك ظاهر حديث السوداء أن الله تعالى مستقر في السماء استقرار الأجسام، وهذا وإن كان غير مجمع على أنه كفر إلا أنه باطل قطعا لقيام الدليل على ذلك وقد أقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك فتعين التأويل هنا؛ لأن إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – على الباطل لا يجوز، قال، وما قاله في القسم الثالث صحيح وكذا ما قاله في القسم الرابع غير أن قوله باق بغير بقاء لم يرد من عبر به ظاهره لما فيه من التناقض بل مراده أن البقاء ليس بصفة ثبوتية، وما قاله في القسم الخامس صحيح وكذا ما قاله في السادس إلا أنه كان الأولى له إبدال قوله جهل يتعلق بالذات بقوله جهل بالصفات السلبية، وأن يحذف قوله مع الاعتراف بوجودها فإنه في كلامه كالمتناقض مع أن الجهل بسلب الجسمية ليس مذهب الحشوية بل مذهبهم إثبات الجسمية، وما في معناها إلا أن يطلق

على كل مذهب باطل أنه جهل فذلك له وجه، وما قاله في القسم السابع صحيح، وكذا ما قاله في الثامن. لكن إطلاق لفظ الجهل على المذهب الباطل لا على خصوص مذهب الفلاسفة، وإلا فمذهبهم الجزم بأن لا بعثة للأجسام والجهل في التاسع إن أراد به الجهل بأن الله تعالى خلق شيئا من الحيوانات الموجودات المعلوم وجودها فذلك كفر لا شك فيه، وإن أراد به الجهل بأن الله تعالى خلق حيوانا لا يعلم وجوده فذلك ليس بكفر، ولا معصية؛ لأن ذلك ليس براجع إلى الجهل لتعلق صفات الله تعالى به بل بوجود هذا المتعلق وبعض الصور التي قد يكلف الشرع بمعرفتها من ذلك لأمر يخصها إن أراد بها مثل السحر الذي يكفر به فذلك وإلا فلا أدري ما أراد، وما قاله في العاشر نقل وترجيح، وما قاله فيما يتعلق بالجرأة على الله تعالى ليس بصحيح فإن التكفير لا يصح إلا بقاطع سمعي، وما ذكره ليس كذلك فلا معول عليه، ولا مستند فيه فما قاله في المسألة الأولى جوابا عما **استشكله** بعض العلماء من الفرق بين كون السجود للشجرة كفرا والسجود للوالد ليس بكفر قد تقدم أنه يفتقر إلى توقيف وتقدم ما يدفع الإشكال فلا تغفل، وما قاله في المسألة الثانية من لزوم الكفر لكل ممتنع من السجود ولكل حاسد ولكل عاص ليس بصحيح؛ لأنه لا يمنع في العقل أن يجعل الله تعالى حسدا ما وامتناعا وعصيانا ما دون سائر ما هو من جنسه كفرا إذ كون أمر ما كفرا أو غير كفر أمر وضعي وضعه الشارع لذلك فلا مانع من أن يكون كفره لامتناعه أو لحسده، وما قاله في مدرك كفر إبليس في قضيته مع آدم هو الظاهر مع احتمال أن يكون كفره لامتناعه أو لحسده أو لهما أو مع ما ذكره من التجوير أو للتجوير خاصة إذ لا مانع من عقل ولا نقل من ذلك، وما قاله من الإجماع صحيح لكن لا بما علله به بقوله؛ لأنه من الجرأة العظيمة فإنه ليس بصحيح بل إنما كان ذلك لأنه من الجهل العظيم بجلال الله تعالى، وأنه منزه عن التصرف الرديء والجور والظلم، وأن ذلك ممتنع في حقه عقلا وسمعا، وما قاله في المسألة الثالثة صحيح إن كان ما بنى عليه كلامه صحيحا، والله أعلم. اهـ كلامه ملخصا. قلت: ومراده بما بنى عليه كلامه قوله فإن قال الكل سحر يلزمه أن سورة الفاتحة سحر وقد علمت مما مر عنه أن هذا اللزوم ونحوه ليس بصحيح إذ لا يمتنع عقلا جعل نوع من الرقى سحرا دون ما عداه بل سيصرح الأصل بالفرق الذي بعد هذا بذلك فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٤/١٨٥

"تقتضي الخلاف في المضاف المحذوف، هل هو سبب المجاز، أو محل المجاز؟ وتقدم تقرير هذا وبسطه في باب المجاز، وتقدم في باب الحقيقة العرفية: أن أهل العرف كما ينقلون المفردات ينقلون المركبات أيضا، كما أن العرب وضعت المفردات والمركبات، كذلك الوضع العرفي فيه القسمان، وهو معنى قوله: (حقيقة عرفية).

هذا هو ظاهر كلامه، ويحتمل على وجه البعد أن يكون أراد مجاز – الإفراد؛ بأن يعتقد أن لفظ الأمهات عبر به عن الاستمتاع بها؛ من باب التعبير بالسبب المؤدى عن مسببه، أو مجاز الملازمة؛ لأن وضع النساء يقتضي قبولهن الاستماع كما يقبل الوادي الماء، والاستمتاع من لوازم النساء في غالب أمرهن إلا أن مجاز التركيب فيه أظهر، وقد تقدم في باب المجاز الفرق بين مجاز التركيب، ومجاز الإفراد، وحقائقهما وشروطهما.

قوله: (روى عنه – عليه السلام – أنه قال: (لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، وباعوها، وأكلوا أثمانها} يدل على تحريم كل أنواع التصرف، وإلا لم يتوجه الذم في النفع):

قلنا: عليه سؤالان:

السؤال الأول: أن هذا يناقض ما قدمتموه: أن اللفظ موضوع لما يتبادر الذهن إليه فقط، والمتبادر هاهنا إنما هو الأكل وهو المفهوم من الشحوم، إذا قلنا: حرم الله الشحم، أما جميع الأنواع فلا، كما قررتموه في الطعام.

السؤال الثاني: أن هذا الحديث في نفسه مشكل، **استشكله** جماعة من العلماء من جهة أن المتبادر إلى الفهم إنما هو الأكل كما تقدم، فيشكل اللعن على البيع؛ فإنه لا يلزم من تحريم الأكل تحريم البيع؛ كالبغال والحمير يحرم أكلها، ويجوز بيعها، وهو كثير، ومقتضى ذلك أن يعذر اليهود في كونهم حملوا التحريم على الأكل خاصة، فكيف يتوجه عليهم الذم، وأجاب." (١)

"أخرى، وناقشها. وصنع تعريفا خاصا به، رأى أنه سالم من الاعتراضات، وشرحه هناك. ثم إن المصنف فاته أن ينبه في شرح التنقيح على ما **استشكله** على الرازي، ولم يورد تعريفه المختار (١) .

(٣) اعترض القرافي على الرازي في النفائس عندما عرف الإجماع بأنه ((اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور)) فأورد عليه بأن هذه العبارة تعم جميع أهل الحل والعقد إلى يوم القيامة؛ لأنه اسم

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول القرافي ٢٢٠١/٥

جنس أضيف، وهو غير مراد، ثم اقترح لدفع هذا الإيراد زيادة ((من كل عصر)) (٢) .
ما سبق ذكره لم يورده في شرح تنقيح الفصول، بل تابع فيه الرازي ولم يستدرك عليه (٣) .
(٤) في تعريف " الخبر " قرر في النفائس بما يوافق الرازي في اعتراضاته على تعريفات الخبر الثلاثة (٤) ، ودفع ما لا يرى وجاهته ثم اختتم بحثه هذا بتعريفه المختار للخبر، وهو: ((اللفظتان فأكثر أسند بعض مسبباتهما لبعض إسنادا يحتمل التصديق والتكذيب)) (٥) .
لكنه في تنقيح الفصول وشرحه عرف الخبر في الباب السادس عشر بأنه: ((هو المحتمل للصدق والكذب لذاته)) (٦) ، وبهذا ترد عليه الاعتراضات المذكورة في النفائس. والغريب في شأن المصنف أنه في الفصل السادس من الباب الأول عرف الخبر بأنه ((هو الموضوع للفظين فأكثر أسند مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر إسنادا يقبل التصديق والتكذيب لذاته، نحو: زيد قائم)) ثم شرحه هناك (٧) .
(
٥) قال في شرح التنقيح في مسألة النسخ بالأثقل - تابعا المحصول (٣٢١/٣) - ((وعن الثاني: أنه محمول على اليسر في الآخرة حتى لا يتطرق إليه تخصيصات غير

---

(١) انظر: القسم التحقيقي ص ٤٣٦ هامش (٤) .
(٢) انظر: نفائس الأصول ٦ / ٢٥٤٤.
(٣) انظر: القسم التحقيقي ص ١١٩ هامش (٣) .
(٤) انظر: المحصول ٤ / ٢١٧ - ٢٢١.
(٥) نفائس الأصول ٦ / ٢٧٩٣.
(٦) انظر: القسم التحقيقي ص ١٨٩ هامش (٢) .
(٧) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٤٠.." (١)
"والغزالي فإنه آثم مؤد، قال: والشافعية تقول باجتماع الأداء والإثم في هذا القسم الثاني، وتمنعه في الاول. قال: ويلزمهم أن يقولوا به في الاول. (٧٤)
قلت: ان كان الإنكار من حيث ان الأداء والإثم لا يجتمعان، فنعم، وان كان النكير من الوجه الذى أبديناه

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ١٩٠/١

فلا يلزم، والله سبحانه أعلم وأحكم (٧٥).

القاعدة العاشرة (٧٦)

نقرر فها حقيقة الواجب الموسع، ليظهر بذلك بطلان ما قيل في الحائض في رمضان: إن الصوم وجب عليه فيه، أو صحته، فنقول:

الواجب الموسع إنما يصدق على ما وقع التكليف به، مرتبطا بوقت، ذلك الوقت أوسع من زمان ايقاع ذلك الواجب إذا أوقعه المكلف، ثم هو لذلك (٧٧) يصح ايقاعه في كل زمن من أفراد ذلك الزمان المتسع، وهذا، كما الامر في صلاة الظهر، حيث طلب منا ايقاعها في زمن طويل، مبدأوه الزوال ومنتهاه آخر القامة. فإذا كان الامر هكذا فكيف يصح أن يقال في الحائض: وجب عليها الصوم وجودا موسعا، وهي لا يصح لها الصوم في رمضان، وهذا قول الحنفية (٧٨).

---

(٧٤) قال القرافي رحمه الله في هذا الموضوع: وتحرر بهذا الفرق زوال ما استشكله الشافعية علينا من الجمع بين الأداء والإثم، فإنهم قائلون به في الفريق الثاني، فكان يلزمهم في الفريق الأول، ويتضح مذهبنا اتضاحا جيدا. وأنا لم نخالف قاعدة، بل مشينا على القواعد.

ويلزم الشافعية إشكال لا جواب لهم عنه، وهو أن يكون حدهم الأداء والقضاء في كتبهم الأصولية باطلا، لانهم اطلقوا القول فيها، وليس مطلقا على ما زعموا، بل يتعين أن يكون الأداء في كتبهم إيقاع العبادة في وقتها الاختيارى، والقضاء إيقاع العبادة خارج وقتها الاختياري أصل، لكنهم في كتب الاصول لم يصنعوا ذلك.

(٧٥) وعلق ابن الشاط على كلام القرافي هذا بقوله: ما قاله – هنا صحيح على ما قرر. وقال ابن الشاط هنا: قلت: ولا صنعه غيرهم من المالكية وغيرهم فيما علمت، وليس بنكير أن يطلق القول، والمراد التقييد، وغايته أن نقول: تجنب ذلك في الحدود أكيد. اهـ

(٧٦) هى موضوع الفرق الثامن والستين بين قاعدة الواجب الموسع وبين قاعدة ما قيل به من وجوب الصوم على الحائض. جـ ٢ ص ٦٢.

(٧٧) في نسخة ح: كذلك بكاف التشبيه.

(٧٨) علق ابن الشاط على هذه المسألة فقال: ليس مراد من قال بوجوب الصوم على الحائض أنها مكلفة بايقاع الصوم في حال الحيض، كيف وقد انفقوا على عدم صحته إن أوقعته، وعلى أنها آثمة بذلك، لكن مرادهم أنها مكلفة بالتعويض من أيام الحيض التي هي من رمضان الخ ...." (١)

"الخلاف شبه الشهادة أو الرواية أو الحكم، والأظهر شبه الحكم، لأن الحاكم استنابه في ذلك. وهو المشهور عندنا وعند الشافعية ايضا. (١٤).

الصورة السادسة: الإخبار عن قدم العيب أو حدوثه في السلع عند التحاكم في الرد بالعيب، أطلق الأصحاب فيه أنه شهادة، وأنه يشترط فيه العدد، لأنه حكم جرى على شخص معين لشخص معين، لكنهم قالوا: إذا لم يوجد فيه المسلمون قبل فيه أهل الذمة من الأطباء، قاله القاضى أبو الوليد وغيره، قالوا: لأن طريقه الخبر فيما ينفردون بعلمه، وهذا مشكل من حيث إن الكفار لا مدخل لهم في الشهادة ولا في الرواية (١٥).

الصورة السابعة: قال ابن القصار: يجوز تقليد الصبى والأنثى والكافر الواحد في الهدية والاستئذان، وهذا على خلاف الأصل، لأنه خبر تعلق بمعينين، فإن المهدى والمهدى إليه معين، فكان من باب الشهادة.

وأجاب الشافعية عنه بأن القرائن لما احتفت بهذا الخبر قبل مع دعوى الضرورة في ذلك أيضا، إذ لو كان لا يدخل أحد بيت صديقه حتى يأتي بعدلين يشهدان له بإذنه لشق ذلك. (١٦)

---

(١٤) قال ابن الشاط: ذكر القرافي في هذه الصورة أن مشأ الخلاف شبه الحكم أو الرواية، وليس ذلك عنده بصحيح، بل منشأ الخلاف شبه الحكم أو التقويم، وقد تقدم أن الصحيح أنه نوع من الشهادة، فمن نظر إلى أن القسم من نوع الحكم اكتفى بالواحد، ومن نظر إلى أنه من نوع التقويم وبنى على الأصح، اشترط العدد، والله أعلم.

(١٥) قال ابن الشاط عن هذه الصورة: ما حكاه القرافي عن الأصحاب من أنه شهادة، صحيح، وما **استشكله** من قبول بعضهم أهل الذمة، مشكل كما قال. اهـ.

(١٦) قال ابن الشاط في هده المسألة: ليس هذا من نوع الشهادة، لأنه لا يقصد به فصل قضاء، فهو في حكم الرواية، وجاز فيه ما لا يجوز في الرواية من قبول خبر الصبي والكافر، لإلجاء الضرورة إلى ذلك من جهة لزوم المشقة على تقدير عدم التجويز، مع ندور الخلو عن قرائن تحصل الظن.

---

(١) ترتيب الفروق واختصارها البقوري ١/١٥٠

وقال في الصورة الموالية المتعلقة بقبول قول المرأة فى (هدية الزوجة لزوجها ليلة العرس). هذه المسألة في معنى التي قبلها كما ذكر.." (١)

"- "صحيفة علي بن أبي طلحة" ذكره وسماه في (١/ ٢٩٩): "تفسير علي بن أبي طلحة"، ونقل منه في (١/ ٩٤، ٢٤٠).

ونقل المصنف من هذه الصحيفة بواسطة التفاسير المسندة، مثل "تفسير ابن جرير"، إذ جميع المواطن المذكورة آنفا هي عند ابن جرير، ولم يعزها له المصنف.

- "تفسير يحيى بن سلام" نقل منه ولم يسمه في (١/ ٣٢٢).

- "تفسير عبد الرزاق" نقل منه وصرح باسمه في (١/ ٢٥٣).

- "الكشاف" للزمخشري، نقل منه، وسماه في (١/ ٣١٤) ورد على قول **استشكله** وذكر ثلاثة أجوبة، ونقل منه دون تسمية في (١/ ٢٩٦) وبين ما في كلامه من مخالفة عقدية، فقال بعد كلام: "فهذا منه شنشنة نعرفها من قدري ناف للمشيئة العامة، مبعدا للنجعة، في جعل كلام الله معتزليا قدريا. . . ".

ومن الكتب التي نقل عنها المصنف، ولها تعلق بمادة التفسير:

- كتاب "الناسخ والمنسوخ" لأبي جعفر النحاس، نقل منه وصرح باسمه في (٢/ ٢٩٩).

*كتب اللغة والغريب والأدب والتاريخ:

نقل المصنف من مصادر عديدة في اللغة والأدب والتاريخ، وصرح بأسماء القليل منها، ووقفت على كتب أخرى، ووقع عزو النصوص لصاحبها دون التصريح باسمها، وهنالك نقولات في كتابنا تذكر عادة في كتب الأدب لم أستطع الوقوف على مصدر المؤلف فيها (١)، وهذا تفصيل ما وقع التصريح به، والوقوف عليه:

- "الصحاح" للجوهري، نقل منه ولم يصرح باسمه في (١/ ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٩٧ و ٥/ ٢٣٤).

- "غريب الحديث" لأبي عبيد، صرح باسمه في معرض بيان للإمام أحمد عنه في (٥/ ١١٧)، ونقل منه دون تصريح باسمه في (١/ ٢١٨ و ٤/ ٤٥٩، ٤٦٠).

- "غريب الحديث" لابن قتيبة، نقل منه ولم يصرح باسمه في (١/ ٤٧٢).

- "الكتاب" لسيبويه، نقل منه ولم يصرح باسمه في (١/ ٣١٤).

---

(١) ترتيب الفروق واختصارها البقوري ١/٢٦٩

- "التاريخ والمعرفة" (٢) لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، نقل منه رسالة

---

(١) انظر -غير مأمور- تعليقي على: (٥/ ١٩٩).

(٢) هو مطبوع بعنوان "المعرفة والتاريخ" بتحقيق الدكتور أكرم العمري.." [١]

"أرض الله {ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} " (١).

(ص ٥٠٣ - ٥٠٤) قال في حديث آخر **استشكله** بعقله بعد كلام: "لننظر في سند الحديث، حتى لا نعرض خاتم النبيين -صلى الله عليه وسلم- لبهتان أعدائه".

(ص ٥٠٨) حديث شق الصدر، قال عنه: "في الحديث مقال، ومعارض بغيره".

هذه هي الأحاديث التي خرجها الأستاذ عبد الرحمن الوكيل، ويلاحظ على تخريجاته الأمور الآتية:

أولا: إنه ليس من أهل الصنعة الحديثية في قليل أو كثير، بل علق أشياء تدلل على جهل فاضح في هذا العلم، وأنه يعمل عقله ورأيه في التصحيح دون قواعد أهل الصنعة الحديثية.

ثانيا: إنه ليس بعارف في دواوين السنة، ولم يرجع إلى المصادر الحديثية الأصلية.

ثالثا: جل تخريجاته منقولة من "كشف الخفاء" وبعضها من "التلخيص الحبير" وغيرهما.

رابعا: الأحاديث المخرجة قليلة جدا جدا بالنسبة إلى الأحاديث الموجودة في الكتاب، ولا يوجد قيد وضابط للذي خرجه منها وللذي أهمله.

خامسا: كثير من الأحاديث المخرجة هي: في "الصحيحين" أو أحدهما، والقليل من غيرهما، وعلى الرغم من ذلك كان الكثير من هذا القليل لم يحكم عليه بصحة أو ضعف، فضلا عن عدم عزوه إلى محاله ومظانه في دواوين السنة.

سادسا: بمقابلة تخريجاته على ما سطرناه يظهر للقارئ نقص كبير في العزو، وخلل في منهج التخريج!

والخلاصة. . إن خدمة الوكيل للكتاب من ناحية حديثية فيها نقص شديد، والمثبت فيها قائم على منهج غير علمي، وخرجت منه فلتات تدلل على جهل فيه، وأنه ليس من أهل هذه الصنعة.

* طبعة دار الجيل، أثبت على غلاف المجلدات الثلاثة الأولى منها: "حققه

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ١/١٢٢

(١) نعم، عصبية حمقاء، للرأي والعقل الناقصين، وكراهية رعناء لقواعد أهل العلم في التصحيح والتضعيف، وهذه الجملة تهدم عشرات الأحاديث، بل المئات، ولا قوة إلا بالله!." (١)

"قوله: (وفيه إشارة. . . إلخ) أى فى قوله: إن الحد الحقيقى عبارة عن المجموع المرتب الذى لم يكن إشارة إلى ذلك.

قوله: (فمعنى تعريف الأجزاء) جواب عما يقال إذا كان تصورات المحدود هى بعينها تصورات الأجزاء ولم يكن شيئا آخر يترتب عليه فلا يكون لكون الحد كاسبا معنى.

قوله: (كما فى البيت) أى فإن فيه هيئة وحدانية حاصله للأجزاء باجتماعها.

قوله: (لا هيئة هناك. . . إلخ) **استشكله** بعضهم بأن الحد ليس إلا جميع أجزائه المادية متفرقة كالجنس والفصل والهيئة الاجتماعية عارضة له فتكون عارضة للمحدود أيضا فإنهما متحدان. اهـ. وهو مردود بأنه سيأتى له أن الاجتماع تارة يكون معه أمر زائد كالهيئة للسرير وتارة لا كالعشرة.

قوله: (لانحصار أجزائه المادية والصورية فيما تصور) هذا بظاهره يدل على أن فى الحد هيئة لأنه متى وجدت صورة عارضة للمادة فهناك هيئة اجتماعية، ولكن هذا الظاهر ليس مرادا لأنه ينافى ما قبله فالمراد بالأجزاء المادية والصورية جميع الأجزاء بحيث لا يشذ عنها جزء وإلا فلا صورة فى الحد.

قوله: (واجتماعها من لوازم مطابقتها. . . إلخ) جواب عما يقال: إن كون الهيئة ليست جزءا ينافى أنه لا بد فى تصورات الأجزاء من الاجتماع، وحاصل الجواب أن الاجتماع وإن كان لا بد منه لكنه من لوازم المطابقة لا من مقومات الشئ.

قوله: (كاجتماع المادة والصورة فى البيت) أى فإن الاجتماع فيه من المقومات هذا وقد عرفت أن المحشى جعل الجواب المردود بقوله لا يقال هو عين الجواب الذى قاله المصنف واستحسنه وهو عين التحقيق لكن الحق خلاف ذلك بل الجواب المردود نظر فيه إلى أن المطلوب نفس الوجه والوجه المطلوب غير الوجه المشعور به كما إذا علم الروح من حيث إنه شئ به الحياة والحس والحركة وأن له حقيقة هذه صفاته فتطلب تلك الحقيقة بعينها وحاصل الرد أن الوجه المجهول واسطة فى عروض الطلب للحقيقة المتصورة والمطلوب حقيتة هو الوجه المجهول وهو مجهول مطلق فلا يطلب، وأما جواب المصنيف فنظر فيه إلى

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٣٠٣/١

أن الحقيقة متصورة بذاتها لأنها عين مفرداتها ومفرداتها معلومة لكن لما كان معها غيرها لم تتميز عند الطالب فيطلب تميزها وتعينها فالمطلوب ليس تحصيل تصور لم يكن حاصلا بل التعين." (١)

"الفاسد لا يجب إذا استند الفساد إلى شرط فاسد أو كون الثمن خمرا إلا على احتمال الإمام؛ وإنما يجب إذا اشترى بميتة أو دم.

ومنها: إذا استولد الغاصب عالما بالتحريم لم ينعقد الولد حرا بخلاف المشتري شراء فاسدا.

ومنها: ثبوت كونها أم ولد في أحد القولين إذا ملكها يوما من الدهر. بخلاف الغاصب، وقد اقتصر الروياني في الفروق والجرجاني في المعاياة على استثناء هذه الصور الثلاث.

ومنها: أن الولد -في الشراء الفاسد- تجب قيمته يوم الولادة -تلف أم بقي لانعقاده حرا، وفي الغصب- إذا تلف- يضمن بالأقصى. والفرق أنه لما انعقد حرا، لم يكن متقوما بعد ذلك.

ومنها: المقبوض بعقد المعاطاة على المذهب له حكم المقبوض بعقد فاسد على الصحيح؛ فيطالب كل من المتعاطيين صاحبه. بما دفعه إن كان بقايا وبضمانه عند التلف فإن ماثل الثمن القيمة خرجه الغزالي على مسألة الظفر، وقال الشيخ أو حامد: لا مطالبة لواحد منهما وتبرأ ذمتهما بالتراضي **واستشكله** الرافعي بسائر العقود الفاسدة؛ فإنه لا براءة وإن وجد التراضي.

ومنها: قال الماوردي -في الصلح: لو باع عبدا بيعا فاسدا، وقال لمشتريه: أذنت لك في عتقه، فأعتقه المشتري بإذنه لم يعتق قال؛ لأنه إذنه إنما كان مضمونا بملك العوض، فلما لم يملكه بالعقد الفاسد، لم يعتق عليه بالإذن. وقاس عليه: ما إذا صالحه من ألف -قد أنكرها- على خمسمائة، وأبرأه من الباقي لزمه -في الحكم- رد الخمسمائة، ولم يبرأ منها؛ حتى لو أقام بينة الألف، كان له استيفاء جميعها. انتهى كلامه في أوائل الصلح، ونقله عنه الشيخ الإمام في باب الصلح، وقال: إنه لا شك فيه يعني -بالنسبة إلى مسألة الصلح، وسكت على مسألة البيع.

وحاصله: أن العتق لم ينفذ؛ لأن المشتري إنما يعتقه، بناء على أنه ملكه وأنه يعتقه عن نفسه والمالك؛ إنما أذن ظانا ذلك. فإن سلم هذا للماوردي فنظيره في الغصب قول المالك للغاصب أعتق هذا العبد -مشيرا

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عضد الدين الإيجي ٢٤٠/١

إلى المغصوب- وهو يظنه غير عبده المغصوب. وقد أطلق الأصحاب -في باب الغصب- أن المالك إذا قال للغاصب أعتق عني أو مطلقا فأعتقه عتق، وبرئ الغاصب.." (١)

"الحاكم صونا لمنصبه عن التهمة، ولأن الحكم لما فيه من الإلزام وإنهاء الأمر أشد الشهادة؛ هذا أقوله تفقها من عندي، والذي ذكره الإمام رحمه الله في الشهادة بالإعسار والأملاك والتعديل وحصر الميراث أنها أمور لا يمكن استنادها إلى اليقين؛ فإن في الإعسار [هنا] ١ لا سبيل معه إلى العلم اليقيني وغاية التعديل [هي] ٢ الأسباب الخارجة والأملاك بناء الأمر على ظواهر يضعها العلماء من اليد والتصرف، ثم قال فكأنا نشترط استناد الشهادة إلى اليقين فيما يمكن اليقين [منه] ٣ كالأقوال والأفعال التي تتعلق بها الحواس، ثم قال ومن لطيف الكلام في ذلك أن كل ما تستند الشهادة فيه إلى اليقين لو علمه القاضي بنفسه اختلف القول في جواز قضائه بعلمه، ولو انتهى القاضي فيما [أعلم] ٤ فيه إلى منتهى يشهد فيه كالأصول التي ذكرناها؛ فلا يحل له القضاء، وإن كان يحل له أن يشهد بما أحاط به وظهر عنده فليتأمل الناظر هذا؛ فإنه من أسرار القضاء انتهى وتكلم عليه الشيخ الإمام رحمه الله في شرح المهذب كلاما طويلا حاصله بعد ما **استشكله**، وقال لم لا يحكم القاضي في الإعسار والملك والميراث بعلمه كما يحكم بالتعديل، وأجاب بأن التعديل حكم بأن المعدل مقبول القول على كل أحد فأشبه الرواية: أما [الإعسار والميراث] ٥ والملك فأحكام على أشخاص معينين بما لا ينتهي إلى اليقين؛ فقويت التهمة فيه فلو فرضنا انتهاءه إلى اليقين خرج على القضاء بالعلم، ولا أظن الإمام يخالف في ذلك؛ وإنما كلامه فيما لا ينتهي إلى اليقين قلت: بل بذلك صرح حيث قال: هذه أمور لا يمكن استنادها إلى اليقين؛ وإنما الشيخ الإمام ينازعه في امتناع استنادها إلى اليقين، ويقول قد يتفق ذلك قال: والصواب ما ذكره الإمام من عدم تخريج الإعسار ونحوه على القضاء بالعلم؛ فإن ذلك [في] ٦ العلم المقطوع، ولا يلزم أن يطرق الظن واستدل عليه بعكسه قال؛ فإنهم قالوا إذا منعنا القضاء بالعل؛ فكان سبب العلم تواترا جاز على أحد الوجهين لعدم التهمة، ثم قال في أخر كلامه بعد ما ذكر أن قضية كلام الرافعي تخريج القضاء بالعم في الإعسار والملك والميراث على الخلاف أنه المختار عنده، وقد يقال بين تصويب الشيخ الإمام كلام الإمام٧ واختياره كلام الرافعي ثانيا [مباينة] ٨ فالجواب أنه لا يمنع طروق الخلاف؛ وإنما عند أن الخلاف في القضاء

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١/٢٩٥

١ في "ب" سقط.

٢ في "ب" ففي.

٣ في "ب" فيه.

٤ في "ب" لا علم.

٥ في "ب" الميراث والإعسار.

٦ في "ب" من.

٧ في "ب" الإمام أولا.

٨ في "ب" مناقاة.." (١)

"وأطال الحنفية في هذا، ولا يصح لهم فرق، وما بالهم يعقلون كون الحيض مانعا، ولا يعقلون كون العيد مانعا ولا احتجاج على الشرع فله أن يجعلهما مانعين.

ومنها: شهادة بعض أهل الذمة على بعض لا تقبل، وقال أبو حنيفة رحمه الله: تقبل، لأن المانع من القبول تهمة الكذب، وقبح الكذب، ثابت عقلا فكل متمسك بدين يجتنبه.

أصل:

ذهب الإمام فخر الدين إلى أن الحياة "قوة النفس والحركة واعتدال المزاج" وهذا رأي لبعض الفلاسفة. والذي عليه أئمتنا. أنها معنى زائد على ذلك به، يستعد العضو لقبول الحس والحركة؛ فهي عرض على كل قول –ومن ثم لو قال لها "حياتك طالق" لا تطلق وهو الصحيح.

أصل:

الصحيح احتياج الممكن –في حالة بقائه– إلى المؤثر.

مسألة:

اختلاف الصفة هو كاختلاف العين؟ فيه نظر واحتمال يتخرج عليه أنه هل يكفر منكرو صفات الباري سبحانه وتعالى؟

وقد أخذ ابن الرفعة الخلاف في التكفير من اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في من نكح امرأة على أنها مسلمة فلم تكن؛ فإن القول بالصحة –وهو الصحيح الجديد– مأخذه أن المعقود عليه معنى لا يتبدل

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٤١٧/١

بالخلف كاختلاف العين ولو اختلفت العين كما لو قالت:

زوجني من زيد، فزوجها من عمرو، لم يصح.

ووافقه الشيخ الإمام على هذا التخريج إلا أنه استشكله -فإن الأصح فيما إذا قال: بعتك هذا الفرس وكان بغلا، عدم الصحة.

ولقائل أن يقول في قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله} ١ الآية دالة على أن الجهل بالصفة جهل بالموصوف؛ وإلا فهم يؤمنون باليوم الآخر وإن كذبوا الرسل، وفي القرآن آيات صريحة

---

١ التوبة ٢٩.." (١)

"إلى الحكام فهو الرواية، نحو: "الشفعة فيما لم يقسم ١ وركعتان قبل الصبح خير من الدنيا وما فيها" ٢؛ فإن الناس لا يترافعون إلى الحكام في أن الشفعة هل هي فيما لم يقسم، ولا في أن ركعتي الصبح سنة بل يستفتون في ذلك وإن كان ترافع فيما هذا شأنه فإنما هو حسبة فيمن تخيلنا كذبه على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فما رواه. وليس الترافع حينئذ في المروي بل في الراوي.

وإن كان مما يرتافع الناس فيه ففيه تردد والأرجح أنه شهادة.

وبهذا يتبين لك أن العام ذا الترافع فيه شائبتان؛ شائبة الشهادة وشائبة الرواية، ويظهر أثره في صور:

منها: هلال رمضان ومن ثم كان شهادة واكتفى فيه بواحد على الصحيح لشائبة الرواية.

ومنها: عيب المبيع، قال صاحب التهذيب: إن قال واحد من أهل العلم: "إنه عيب" ثبت الرد به واعتبر المتولي شهادة اثنين.

ومنها: نجاسة الماء يكفي فيه إخبار مقبول الرواية ولو عبد أو امرأة.

ومنها: المرض المرخص للتيمم يكفي طبيب، وقيل لا بد من اثنين.

ومنها: دخول وقت الصلاة بكفي فيه خبر الثقة عن مشهادة لا عن اجتهاد.

ومنها الخارص يكفي واحد، وثالثها: إن خرص على محجوز فلا بد من اثنين.

منها: كون المرض مخوفا لا بد من اثنين، وقيل: يكفي واحد.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٢١/٢

ومنها: لو أخبر الصائم بغروب الشمس عدل واحد. قال الوالد لم أر من تعرض للمسألة إلا الروياني فقال في "البحر" إنه لا بد في الشهادة على غروب الشمس من اثنين كالشهادة على هلال شوال ثم **استشكله** الوالد رحمه الله في شرح المنهاج.

ومنها: إذا شهد عدل واحد بطلوع الفجر في رمضان هل يلزم الإمساك أم لا بد من اثنين؟ قال الروياني: يحتمل وجهين.

---

١ البخاري ٤/ ٤٠٧ في البيوع "٢٢١٣" و ٤/ ٤٠٨ "٢٢١٤" و ٤/ ٤٣٦ في الشفعة "٢٢٥٧".

٢ مسلم ١/ ٥٠١٤ في صلاة المسافرين "٩٦/ ٧٢٥".." (١)

"اللوح التي غصبها منها فالمتجه وجوب قلعها لحق المالك ولا يحضرني الآن نقله

الثامنة إذا نذر صوم بعض يوم لم يلزمه شيء على الصحيح لأنه غير معتد به شرعا

وقيل يجب يوم كامل لأن صوم بعض اليوم ممكن بصيام باقيه وقد التزم البعض فيلزمه الجميع بناء على هذه القاعدة وهذا هو المتجه

نعم إن قلنا إن مفهوم اللقب أي الاسم حجة فكأنه قال علي النصف دون غيره كأن نذر نذرا فاسدا بلا شك لكن المشهور أنه ليس بحجة

التاسعة إذا اختار الإمام رق بعض الأسير فالصحيح الجواز فإن منعنا سرى الرق إلى باقيه

كذا قاله الأصحاب

واستشكله الرافعي فقال وكان يجوز أن يقال لا يرق شيء." (٢)

"عشرة، قال في المحصول هنا: وهو مشكل من وجهين أحدهما: أنه لو كان خبرا لتطرق إليه التصديق والتكذيب والأمر لا يتطرق إليه ذلك، الثاني: أنه لو أخبر في الأزل لكان إما أن يخبر نفسه وهو سفه أو غيره، وهو محال لأنه ليس هناك غيره، قال: ولصعوبة هذا المأخذ ذهب عبد الله بن سعيد١ من أصحابنا إلى أن كلام الله تعالى في الأزل لم يكن أمرا ولا نهيا، ثم صار فيما لا يزال كذلك، ولقائل أن يقول: إنا لا نعقل من الكلام إلا الأمر والنهي والخبر، فإذا سلمت حدوثها فقد قلت بحدوث الكلام، فإن ادعيت قدم

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١٦٣/٢

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإسنوي ص/٨٨

شيء آخر فعليك بإفادة تصوره، ثم إقامة الدليل على أن الله تعالى موصوف به، ثم إقامة الدليل على قدمه، ولابن سعيد أن يقول: أعني بالكلام القدر المشترك بين هذه الأقسام كلام المحصول.

واعلم أن الإمام لما ذكرنا أن أمر الله تعالى معناه الإخبار، جعله عبارة الإخبار بنزول العقاب على من يترك، ثم استشكله بالوجهين السابقين، وبأنه يلزم أن لا يجوز العفو؛ لأن الخلف في خبر الله تعالى محال فعدل المصنف عن كونه إخبارا بنزول العقاب إلى الإخبار بمصيره مأمورا تقليلا للإشكال؛ لأن سؤال العفو لا يرد عليه، وإنما يرد عليه الأولان فقط، وهو من محاسن كلامه، على أنا نجيب عن العفو بأن نقول: الأمر عبارة عن الإخبار بنزول العقاب إذا لم يحصل عفو. وقوله: "قيل: الأمر في الأزل ... إلخ" لما شبهنا أمر الله تعالى في الأزل بأمر الرسل لنا قبل وجودنا، اعترضوا عليه بما سبق فأجبنا عنه، فشرعوا في فرق آخر بينهما فقالوا: كيف يعقل الأمر في الأزل، سواء كان بمعنى الإخبار أم بمعنى الإنشاء؛ لأن الأمر في الأزل مع أنه لا مأمور إذ ذاك فيمتثل ولا سامع فينتقل، عبث وسفه كمن جلس في داره وأمر ونهى من غير حضور مأمور ومنهي، بخلاف أمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإن هناك سامعا مأمورا يعمل به وينقله إلى المأمورين المتأخرين، ويحتمل أن يريد بقوله: ولا سامع أي: إن جعلناه خبرا، وبقوله: ولا مأمور أي: جعلناه أمرا حقيقة، والجواب عنه: أن نقول: إن أردتم أنه قبيح شرعا فممنوع، وإن أردتم أنه قبيح عقلا فمسلم، ولكنا قد بينا فساد الحسن والقبح العقليين، ومع هذا أي: ومع تسليمنا القول بالتقبيح العقلي فلا سفه في مسألتنا، وذلك لأنه ليس المراد بالأمر أن يكون في الأزل لفظ هو أمر أو نهي، بل المراد معنى قويم قائم بذات الله تعالى وهو اقتضاء الطاعة من العباد وأن العباد إذا وجدوا يصيرون مطالبين بذلك الطلب، وهذا لا سفه فيه كما لا سفه في أن يقوم بذات الأب طلب تعلم العلم من الولد الذي سيوجد، وما قاله المصنف ضعيف من وجهين: أما الأول فلأن الحسن والقبح بمعنى الكمال، والنقص عقليان باتفاق، كما تقدم بسطه في أول الفصل الذي قبل هذا، والقبح هنا بمعنى النقص لا بمعنى ترتب الثواب والعقاب على الفعل، فإن وروده هنا مستحيل، وأما الثاني فلا نسلم أنه يقوم بذات الأب حال عدم الولد أمر محقق بل مقدر، أي: لو كان لي ولد لكنت آمره.

---

١ عبد الله بن سعيد بن كلاب، أبو محمد القطان، متكلم من العلماء يقال له: ابن كلاب، قال السبكي: وكلاب بضم الكاف وتشديد اللام، قيل: لقب بهذا؛ لأنه كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا ناظر عليه،

مثل ما يجتذب الكلاب الشيء، له كتب منها: الصفات وخلق الأفعال، والرد على المعتزلة توفي سنة "٢٤٥هـ" "الأعلام: ٤/ ٩٠".." (١)

"والناطق والفصيح، أو يتكثر اللفظ ويتحد المعنى وهي المترادفة، أو بالعكس فإن وضع للكل فمشترك إلا فإن نقل لعلاقة واشتهر في الثاني، سمي بالنسبة إلى الأول منقولا عنه والثاني "منقولا" إليه، وإلا فحقيقة ومجاز، والثلاثة الأول المتحدة المعنى نصوص، وأما الباقية فالمتساوي الدلالة مجمل، والراجح ظاهر، والمرجوح مؤول، والمشترك بين النص والظاهر المحكم، وبين المجمل والمؤول المتشابه" أقول: هذا تقسيم آخر للفظ باعتبار وحدة تعدده ووحدة المعنى وتعدده فيكون تقسيما له باعتبار ما يعرض له؛ ولهذا أخره عن التقسيم الأول المعقود للتقسيم الذاتي كما تقدم بيانه. وحاصله أن اللفظ والمعنى على أقسام أربعة؛ لأنهما إما أن يتحدا أو يتكثرا، أو يتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى أو عكسه، الأول: أن يتحد اللفظ، والمعنى كلفظ الله فإنه واحد ومدلوله واحد، ويسمى هذا بالمنفرد؛ لانفراد لفظه بمعناه، وقال الإمام: وهذا هو التقسيم إلى جزئي وكلي، الثاني: أن يتكثر اللفظ ويتكثر المعنى كالسواد والبياض، ويسمى بالألفاظ المتباينة لأن كل واحد منها متباين لآخر أي: مخالف له في معناه، ثم إن الألفاظ المتباينة قد تكون معانيها متفاصلة، أي: لا تجتمع كما مثلناه وكالأسود للإنسان والفرس، وقد تكون متواصلة أي: يمكن اجتماعها إما بأن يكون أحدهما اسما للذات والآخر صفة لها كالسيف والصارم، فإن السيف اسم للذات المعروفة سواء كانت آلة أم لا والصارم مدلوله الشديد القطع فهما متباينان، وقد يجتمعان في سيف قاطع، وأما أن يكون أحدهما صفة والآخر صفة للصفة كالناطق والفصيح، فإن الناطق صفة للإنسان مع أن الناطق قد يكون فصيحا، وقد لا يكون فالفصيح للناطق، وإذا قلت: زيد متكلم فصيح فقد اجتمعت الثلاثة، وكذلك إذا كان مدلول أحدهما جزءا من مدلول الآخر كالحيوان والإنسان، ولم يذكره المصنف، الثالث: أي: يتكثر اللفظ ويتحد المعنى، فنسمي تلك الألفاظ مترادفة سواء كانا من لغة واحدة أو من لغتين كلغة العرب، ولغة الفرس مثلا، والترادف مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين دابة واحدة، الرابع: أن يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا فإن وضع لكل أي: لكل واحد من تلك المعاني فهو المشترك كالقرء الموضوع للطهر والحيض، وفي كثير من النسخ، فإن وضع للكل بأن المعرفة وهو منقوض بأسماء الأعداد فإن العشرة مثلا موضوعة لكل الأفراد، ومع ذلك ليست مشتركة؛ لأنها ليست موضوعة لكل منها، وكذا لفظ البلقة الموضوع للسواد

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٦٤

والبياض إلا أن يقال: لا نسلم أن المعنى متعدد بل واحد وهو المجموع أو يقال: أراد بالكل الكلي العددي كما تقدم بسطه في تقسيم الدلالة، فيصبح على أن تعريف كل ممتنع من جهة اللغة، وإن لم يوضع لكل واحد بل وضع لمعنى، ثم نقل إلى غيره نظر، فإن كان لا لعلاقة قال في المحصول: فهو المرتجل واستشكله القرافي بأن المرتجل في الاصطلاح هو اللفظ المخترع أي: لم يتقدم له وضع، قال: وأما تفسيره بما قاله الإمام فغير معروف، ولم يذكر المصنف هذا التقسيم." (١)

"وعن المركب كأحد عشر إلى تسعة عشر بمفرد منصوب بعد تركيب كذا فتقول له عندي كذا كذا درهما وعن العقود بمفرد منصوب بعد إفراد كذا فإن كنيت بها بعد عن عقد معطوف كأحد وعشرين إلى تسعين عطفت ونصبت تمييزها وإن كنيت عن المائة والألف فتفردها (وتجر تمييزها) إذا تقرر ما ذكرناه فقد اختلف أصحابنا فذهب أبو اسحق المروزي إلى سلوك ما سبق أنه مقتضى النحو إن كان المقر عارفا به والمشهور خلافه بل يلزمه درهم واحد سواء رفع ما بعد كذا أو نصبه أو جره أو وقف عليه وسواء كرر لفظ كذا أو لم يكرره اللهم إلا إذا كرره بالعطف مع النصب فيلزمه درهمان ولو قال (له علي) كذا وسكت فهو كقوله شيء هكذا ذكره الرافعي في باب الإقرار وقال في باب الوصية لو قال أعطوه كذا كذا من (دنانيري) أعطي دينارا فإن عطف فدينارين فإن (أفرد أي) قال من دنانيري فحبة بلا عطف وحبتين مع العطف كذا نقله عن البغوي ثم استشكله وقال ينبغي إلحاق الجمع بالإفراد حتى يكتفي بالحبة والحبتين ومن فروع المسألة ما إذا قال لامرأته أنت كذا أو علق." (٢)

"فقال إن دخلت فأنت كذا ونوى الطلاق بلفظ كذا فإنها لا تطلق لأنه لا إشعار لكذا بلفظ الفرقة كذا نقله الرافعي عن المستدرك لإسماعيل البوشنجي وينبغي تخريج هذا وأمثاله على أن اللغات (توقيفية أو اصطلاحية)

مسألة

النيف يكون (بغير تاء للمذكر) والمؤنث ولا يستعمل إلا معطوفا على العقود قإن كان بعد العشرة فهو لما دونها وإن كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وإن كان بعد الألف فهو للعشرة فأكثر إذا علمت ذلك

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٩٠

(٢) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية الإسنوي ص/٢٩٨

فيتفرع عليه الأقارير وغيرها من الأبواب
مسألة

زهاء بزاي معجمة مضمومة وهاء مخففة وهمزة ممدودة معناه المقدار فإذا قال أوصيت له أو له علي زهاء ألف فمعناه مقدار ألف كذا قاله النحاة والجوهري وغيره من أهل اللغة لكن جزم الرافعي في كتاب الوصية بأن معناه أكثر الشيء حتى يستحق في مثالنا خمسمائة وحبة **واستشكله** النووي هناك يكون التفسير بهذا يخالف مدلول اللفظ والأمر كما قاله من الإشكال." (١)

"ولا زلت منذ زمان **استشكله**؛ حتى كتبت فيها إلى المغرب، وإلى إفريقية؛ فلم يأتني جواب بما يشفي الصدر، بل كان من جملة الإشكالات الواردة؛ أن جمهور مسائل الفقه١ مختلف فيها اختلافا يعتد به، فيصير إذا أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات، وهو خلاف٢ وضع الشريعة.

وأيضا؛ فقد صار الورع من أشد الحرج؛ إذ لا تخلو لأحد في الغالب عبادة، ولا معاملة، ولا أمر من أمور التكليف، من خلاف يطلب الخروج عنه، وفي هذا ما فيه.

فأجاب بعضهم٣: بأن المراد بأن المختلف فيه من المتشابه، المختلف

---

١ جمهور الشيء أكثره، وهي دعوى تحتاج لإحصاء مسائل الشريعة مسألة مسألة، والوقوف على حصول خلاف في أكثرها بين مجتهدين مسلم لهم في الاجتهاد، ومنقول لنا خلافهم بطريق صحيح، ويكون الخلاف معتدا به كما يقول، وسيذكر في كتاب الاجتهاد أن هناك عشرة أسباب تجعل كثيرا من الخلافات غير معتد به خلافا، على أن الورع بعد هذا كله في مراعاة شرط أو ركن لم يقل به آخر، أو في تحريم شيء لم ير حرمته آخر، أو إيجاب شيء لم ير وجوبه آخر، أما الخلافات بين مباح ومندوب، وبين سنة ومباح، وبين طلب تقديم شيء وتأخيره، وهكذا من أمثال هذا الذي لا يترتب عليه حرمة ولا بطلان عبادة؛ فليس مما يقصد دخوله في ورع الخروج من الخلاف، وإذا؛ فهل بقي بعد هذا أن الورع في ذلك من أشد أنواع الحرج؟ ذلك ما يحتاج إلى دقة نظر. "د".

٢ سيأتي بيانه في المتشابه والمحكم في فصول ضافية. "د".

---

(١) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية الإسنوي ص/٢٩٩

٣ كتب ناسخ الأصل هنا ما نصه: "المراد بهذا البعض هو الشيخ الإمام ابن عرفة التونسي، كما يعلم ذلك بمراجعة أوائل "البرزالي"؛ فإنه ذكر ورود السؤال من بعض فقهاء غرناطة -يعني: المصنف- عن الشيخ ابن عرفة في مسائل عديدة، من جملتها هذه المسألة؛ فذكر عن السائل المذكور البحث فيها من سبعة أوجه:
أحدها:
أن الورع إما لتوقع العقاب أو ثبوت الثواب، وإلا؛ فليس بورع، أما الأول؛ فالإجماع على عدم تأثيم المخطئ في الفروع، وإذا قلنا: إن كل مجتهد مصيب؛ فالأمر واضح. =." (١)

"مظنة لاختلاف الأغراض بإطلاق، وكذلك سائر المسائل التي في معناها؛ فليجز التسبب بإطلاق، بخلاف نكاح المحلوف بطلاقها بإطلاق؛ فإنها ليست بمظنة للحكمة، ولا توجد فيها على حال.
لأنا نقول١: إنما نظير السفر بإطلاق نكاح الأجنبية بإطلاق، فإن قلتم بإطلاق الجواز مع عدم اعتبار [وجود المصلحة في المسألة] ٢ المقيدة؛ فلتقولوا بصحة نكاح المحلوف بطلاقها؛ لأنها صورة مقيدة من مطلق صور نكاح الأجنبيات، بخلاف نكاح القرابة المحرمة، كالأم والبنت مثلا؛ فإنها محرمة بإطلاق٣؛ فالمحل غير قابل بإطلاق، فهذا من الضرب الأول، وإذا لم يكن ذلك٤؛ فلا بد من القول به في تلك المسائل، وإذ ذاك يكون بعض الأسباب مشروعا وإن لم توجد الحكمة ولا مظنتها، إذا كان المحل في نفسه قابلا؛ لأن قبول المحل في نفسه مظنة للحكمة وإن لم توجد وقوعا، وهذا معقول.
والثالث: أن اعتبار وجود الحكمة في محل عينا لا ينضبط؛ لأن تلك الحكمة لا توجد إلا ثانيا عن وقوع السبب، فنحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها؛ فكم ممن طلق على أثر إيقاع النكاح، وكم من نكاح فسخ إذ ذاك لطارئ طرأ أو مانع منع، وإذا لم نعلم وقوع الحكمة؛ فلا يصح

---

١ أي: فالمقارنة على ما صورتم غير مستقيمة؛ لأنه يلزم أن يقارن المطلق بالمطلق، والمطلق هنا نكاح الأجنبية حلف بطلاقها أو لا، هذا هو الذي يقارن بالسفر مطلقا، فإذا قلتم بإطلاق الجواز في السفر ولو لم تتحقق المشقة في مثل مسألة الملك؛ فلتقولوا بإطلاق الجواز في زواج الأجنبية وإن لم تتحقق الحكمة من النكاح في المحلوف بطلاقها. "د".
٢ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وفيه: "اعتباره مقيدة"، وفي "ط" بدله "الصورة".

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ١٦٢/١

٣ في "د": "بإطلا" من غير قاف.

٤ أي: إذا لم يكن المحل غير قابل، بل كان قابلا وإن منع منه مانع خارج؛ صح التسبب، وتحمل عليه المسائل المتقدمة التي استشكلها القرافي؛ فينحل الإشكال. "د".." (١)

"المسألة الحادية عشرة:

حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية١، حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي،

---

١ الذي يفهم من قول الشاطبي عن المشقة التي تقتضي التخفيف أنها ما كانت "خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية" إنه يرجع في تعيين الخلل على العبد إلى عرف الناس وعاداتهم، ومما يؤكد ذلك قوله في شأن ما يبدو أنه غير معتاد، ولكنه معتاد في الحقيقة: " ... فإذا كان كذلك، فكثير مما يظهر ببادئ الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد لا يكون كذلك لمن كان عارفا بمجاري العادات".

وخلاصة ذلك أن المشقات التي تقتضي التخفيف مما لم يرد بشأنها شيء من الشارع، هي المشقات التي تكشف العادات والأعراف عن أنها خارجة عن المعتاد وتلحق خللا في العبد أو مالہ أو حال من أحواله.

وقد استشكل القرافي في "الفروق" "١/ ١١٩-١٢٠- الفرق ١٤" أن يكون العرف ضابطا للمشقة التي تجلب التيسير فيما لا نص فيه، وذكر أن الفقهاء يحيلون على العرف عند سؤالهم، مع أنهم من أهل العرف، فلو كان هناك عرف قائم لوجدوه معلوما لهم أو معروفا، ولا تصح الإحالة على غير الفقهاء؛ لأنه ليس بعد الفقهاء من أهل العرف إلا العوام، وهم مما لا يصح تقليدهم في الدين.

ولذلك، فقد مال القرافي إلى الأخذ بمنهج ابن عبد السلام في التقريب بقواعد الشرع، كما تراه في كتابه" قواعد الأحكام" "٢/ ٩-١٠"، ولكن الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره "المنار" "٦/ ٢٧١" تعقب كلام القرافي، وذكر أن فيه نظرا ظاهرا، قال: "وأقول فيما استشكله من نوط ما لم يرد في الشرع بالعرف نظر ظاهر، فإن العلماء الذين ناطوا بعض المسائل بالعرف إنما وقع ذلك منهم أفذاذا أثناء البحث أو التصنيف، ويجوز أن يجهل كل فرد منہم العرف العام في كثير من المسائل، وما اجتمع علماء عصر أو قطر للبحث عن عرف الناس في أمر ومحاولة ضبطه وتحديده، ثم عجزوا عن معرفته وأحالوا في ذلك على العامة، أن

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣٩٣/١

من العلماء الفقير البائس والضعيف المنة -أي: القوة والجلد- والغني المترف، والقوي الجلد وغير ذلك، فيشق على بعضهم ما لا يشق على الجمهور، ويسهل على بعضهم ما لا يسهل على الجمهور، فالرجوع إلى العرف فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم ضروري لا بد منه، وهو لا يعرف إلا بمباشرة الناس وتعرف شئونهم وأحوالهم"..". (١)

"فلما وصل إليه ذلك كتب إلي بما يقتضي التسليم فيه وهو صحيح لأن القول بإطلاق الخروج عن ذلك كله غير جار في الواقع على استقامة لإختلاف أحوال الناس فلا يصح إعتماده أصلا فقهيا ألبتة والثانية مسألة الورع بالخروج عن الخلاف فإن كثيرا من المتأخرين يعدون الخروج عنه في الأعمال التكليفية مطلوبا وأدخلوا في المتشابهات المسائل المختلف فيها

(١٠٣/١)

ولا زلت منذ زمان استشكله حتى كتبت فيها إلى المغرب وإلى إفريقية فلم يأتني جواب بما يشفي الصدر بل كان من جملة الإشكالات الواردة أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها إختلافا يعتد به فيصير إذا أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات وهو خلاف وضع الشريعة وأيضا فقد صار الورع من أشد الحرج إذ لا تخلو لأحد في الغالب عبادة ولا معاملة ولا أمر من أمور التكليف من خلاف يطلب الخروج عنه وفي هذا ما فيه فأجاب بعضهم بأن المراد بأن المختلف فيه من المتشابه المختلف فيه إختلافا دلائل أقواله متساوية أو متقاربه وليس أكثر مسائل الفقه هكذا بل الموصوف بذلك أقلها لمن تأمل من محصلي مواد التأمل وحينئذ لا يكون المتشابه منها إلا الأقل وأما الورع من حيث ذاته ولو في هذا النوع فقط فشديد مشق لا يحصله إلا من وفقه الله إلى كثرة استحضار لوازم فعل المنهي عنه وقد قال عليه السلام

حفت الجنة بالمكاره رواه مسلم هذا ما أجاب به فكتبت إليه بأن ما قررتم من الجواب غير بين لأنه إنما يجري في المجتهد

(١٠٤/١)

وحده والمجتهد إنما يتورع عند تعارض الأدلة لا عند تعارض الأقوال

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢/٢٦٨

فليس مما نحن فيه وأما المقلد فقد نص صاحب هذا الورع الخاص على طلب خروجه من الخلاف إلى الإجماع وإن كان من أفتاه أفضل العلماء المختلفين." (١)

"صاحب اليد هذا هو الأصح في الرافعي.

وقال الهروي في الإشراف قال القاضي (الحسين) : أشكلت علي هذه المسألة منذ نيف وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد جوابي فذكرت مرة إن تأكد الحكم بالتسليم لم ينقض، وإلا فوجهان، كما في رجوع الشهود على قول. ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض سواء كان قبل التسليم أو بعده.

(الثالثة) لو قسم القاسم بين الشركاء في قسمة إجبار ثم قامت بينة بغلطه أو حيفه نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده، فنقض القسمة بقول مثله، والمشهود به مجتهد فيه مشكل **استشكله** صاحب المطلب لهذه القاعدة.

(الرابعة) إذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة نقص أو زيادة بطل التقويم الأول لكن هذا ليس بنقض الاجتهاد بالاجتهاد بل يشبه نقض الاجتهاد بالنص.

(التنبيه الثالث) المراد لا ينقض باجتهاد مثله فإنه ليس بأولى من الآخر وينقض باجتهاد أجلى وأوضح منه ومن طريق أولى أن يتيقن الخطأ أو لا كما في القبلة." (٢)

"الثاني: (ما) تسن كالصلاة والحج والأذكار والدعوات، والثالث: ما (تكره) فيه وهو المحرم والمكروه انتهى، وما (ذكره) في قراءة القرآن (يشمل) ما لو ابتدأ من أثناء (السورة) وبه صرح في التبيان وحكاه العبادي في الطبقات عن الشافعي (- رحمه الله -) ، وما ذكره (من الصلاة) والحج **استشكله** ابن عبد السلام وما أطلقه من الأذكار يشمل التشهد وفي استحبابها أوله وجه قوي لوروده (في حديث رواه النسائي وغيره) .." (٣)

"ابن أبي الدم: لا نقل عندي في هذه المسألة. قلت: تعلم مما قبلها وفي الحلية غرس في الأرض المبيعة بيعا فاسدا، أو بنى لم يكن للبائع قلع الغراس والبناء، إلا (بشرط) ضمان النقص، وله أن يبذل

---

(١) الموافقات في أصول الفقه دراز ١ الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٦٥/١

(٢) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٩٦/١

(٣) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٢٩٩/١

القيمة ويتملكها عليه، وقال أبو حنيفة (– رحمه الله –) : ليس له استرجاع الأرض ولا أخذ قيمتها، (وكان) (أبو يوسف) ، (ومحمد) (رحمهما الله) ينقض البناء ويقلع الغراس ويرد الأرض على البائع، (قال) الشاشي: وهذا أشبه بمذهبنا والأول حكاه في الحاوي.

ومثله: لو نكح السفيه بغير إذن الولي، لا يجب المهر، كما لو بيع منه شيء فأتلفه **واستشكله** الرافعي من جهة أن المهر حق للزوجة، وقد تزوج ولا شعور لها بحال الزوج فكيف يبطل حقها؟ وهذا بناه على تصوير المسألة بأعم من علمها بحاله (أم) لا، وفيه خلاف تعرض له الماوردي.." (١)

"لحصول الإجماع **واستشكله** الرافعي من جهة أنهم نقلوا عن " زفر " " – رحمه الله – " أنه ألغى التأقيت وصحح النكاح مؤبدا فيسقط الحد لذلك ويعضده أنه صح ذلك عن غير ابن عباس من السلف " – رضي الله عنهم – " ولم ينقل عنه الرجوع فإن لم نصحح رجوع ابن عباس " – رضي الله عنهما – " فقد أجمعوا بعده على بطلانها.

فإن قلنا إنه إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين ثم اتفق من بعدهم أن ذلك يصير مجمعا عليه (وجب) الحد وإلا فلا كالوطء في سائر الأنكحة المختلف فيها وهو الأصح.

وقد يقال في الجزم بوجوب الحد عليه على القول الأول نظر فإن الخلاف في المسألة محقق وإن ادعى الأول نفيه.

وفي فتاوى القفال إذا أذن " الراهن " للمرتهن في وطء المرهونة فوطئها عالما بالتحريم قيل لا يحد لخلاف عطاء.

والصحيح وجوبه فقيل إن هذا يبطل " بنكاح " المتعة فإنه لا يجب الحد بالوطء فيه وإن لم يكن به قائل اليوم فقال لا يصح؛ لأنه كان يقول به قوم من بعد الخلاف في الزمن الأول والأخبار فيه كثيرة بخلاف هذا.

قيل له: فما الفرق بين النكاح بلا ولي وبين شرب المسكر حيث أوجب الحد هناك ولم يوجب ها هنا فقال:؛ لأن الخلاف." (٢)

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٣٥٣/١

(٢) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ١٣٦/٢

"البائع، كما لو باع المبيع (في) زمن الخيار، أو آجره أو أعتقه فهو فسخ، وإمضاء للأول إن صدر من المشتري هذا (إذا قبضه) فلا يصح (بيع) المبيع قبل قبضه، ولو من البائع في الأصح الثاني: أن يكون بعد لزومه وتمامه، وهو ضربان.

الأول: أن يكون مع غير العاقد الأول، فإن كان فيه (إبطال) لحق الأول (لغا) ، كما (إذا) رهن داره، ثم باعها بغير إذن المرتهن، وكذا لو آجرها مدة (يحل) الدين قبل انقضائها، وإن لم يكن فيه (إبطال) للأول صح على الأصح، كما لو آجر داره ثم باعها من (آخر) يصح، فإن مورد البيع العين والإجارة المنفعة، وبهذا يضعف قول أبي إسحاق: إن المعقود عليه في الإجارة العين، ولا تنفسخ الإجارة قطعا، كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة من غير الزوج فتبقى في يد المستأجر حتى تنقضي المدة ويتخير المشتري إن جهل ولا أجرة (له) الثاني: أن يكون مع العاقد الأول، فإذا كان (موردهما) مختلفا صح قطعا، كما لو آجر داره ثم باعها من المستأجر صح، ولا تنفسخ الإجارة (في) الأصح، بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها يصح، وينفسخ النكاح، قالوا: لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح فسقط الأضعف بالأقوى، **واستشكله** الرافعي بأن هذا موجود في الإجارة، وكما (لو) رهنه دارا (ثم آجرها منه فإنه يجوز، ولا." (١)

"العاشر: الفاسد من العقود وغيرها إذا اطلع الحاكم عليه وجب " عليه فسخه " إذا رفع إليه، وهل يفسخه قبل الترافع خلاف حكاه الدارمي في الاستذكار ومحله فيما لم يعط فيه الفاسد بعض حكم الصحيح فإن أعطي كالكتابة الفاسدة فليس للحاكم الإبطال من غير طلب السيد صرح به الرافعي عن البغوي ويلتحق به ما في معناه.

الحادي عشر: العقد الفاسد تعاطيه حرام وقد سبق أحكامه " في حرف التاء ".

الثاني عشر: لا يدخل الفاسد عند الإطلاق إلا في صور: منها: الحج " يحنث بفاسده " كصحيحه.

ومنها: إذن السيد لعبده في النكاح يتناول الفاسد على أحد القولين.

ومنها: لو قال لعبده: إن ضمنت لي " خمرا " فأنت حر فضمنها عتق قاله الأصحاب عند عتق أمة بشرط

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٢/٤١١

أن يتزوج بها **واستشكله** ابن الرفعة " بمن حلف " لا يبيع الخمر.

ومنها: حلف لا يقرأ القرآن فقرأ وهو جنب حنث قاله القاضي الحسين في فتاويه.." (١)

"وانقضت عدتي منه قبل قولها عند الاحتمال وإن أنكر الزوج الثاني وصدق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر، وذلك لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة والوطء ويتعذر إقامة البينة عليه.

ثم إن غلب على ظنه صدقها فله نكاحها بلا كراهة، وإن لم يغلب فالأولى أن لا ينكحها، وإن كذبها لم يكن له نكاحها.

فإن قال بعد: تبينت صدقها – فله نكاحها، كذا قاله الرافعي، **واستشكله** بعضهم وقال: كيف يقبل قولها في دعوى الفراق وقد أقرت بالزوجية وحمل كلامه في فرض المسألة على ما إذا لم تحصل منازعة ولكنها ذكرته مبتدأ فيقبل قولها " فيه "

، لأن الاعتماد في العقود على قول أربابها.

ومنها: لو اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدة فالقول قولها، فإن قيل: لو ادعت ولادة تام لم يكن لها " بد "

من إقامة البينة، قلنا: السقط يسقط في أوقات غير مضبوطة وليس له وقت ينتظر فيعسر إقامة البينة عليه بخلاف ولادة الولد الكامل.

ومنها: لو قتلت ثم ادعت الحمل فالصحيح تصديقها وإن لم تظهر مخايله، وعلى هذا فلا يمكن استيفاء القصاص من منكوحة يخالطها زوجها لكن لا بد من اليمين صرح به الماوردي.

وقال الرافعي في كتاب الفرائض عن الإمام مهما ظهرت مخايل الحمل فلا بد من التوقف وإن لم تظهر مخايله " وادعته "

المرأة ووصفت علامات خفية ففيه تردد للإمام، والظاهر الاعتماد على قولها وطرد التردد فيما إذا لم تدعه ولكنها قريبة العهد بالوطء واحتمال الحمل قريب.

واعلم أن " المعنى "

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ١٦/٣

في الكف عن قتل الحامل خشية قتل الجنين المحتمل وجوده فهو " لمعنى "
في غيرها وحينئذ فينبغي أن لا تتقيد بدعواها.." (١)

"ما يحتاج " إلى مباشرة " لا يتم إلا بها فإذا وكل وكيلين لم " ينفذ بأحدهما حتى يجتمعا مثل الطلاق والعتاق والبيع والهبة ونحوها.

وما لا يحتاج فيه إلى مباشرة فأقام فيه وكيلين فأمضاه أحدهما نفذ، كما لو " أوصى " لرجل بعينه وأوصى إلى رجلين بدفعه إلى الموصى له فدفعه " إليه " أحدهما جاز، لأن الموصى له " لو "
استقل بقبضه لم يمنع.

وكذلك لو كان له على رجل مال فوجد من جنس ماله " عنده " وأخذه من غير إذنه " لأحد "
صح ذلك فإذا كان " يدفعه "
إليه وكيلان فدفعه إليه أحدهما جاز. ذكر هذه القاعدة القفال في شرح التلخيص وما ذكره في الأخذ حكاه الرافعي في الوصية عن البغوي أيضا، واستشكله ابن الرفعة، لأن ذلك في الممتنع لا في المقر.

[ما يفيد الاستحقاق إذا وقع لا على وجه التعدي]

فهل يفيده إذا وقع على وجه التعدي فيه خلاف في فروع: منها: إذا تحجر مواتا فجاء آخر وأحياه فالأصح أنه يملكه.." (٢)

"ومثله المرتد عندما يقضي ما فاته من الصلوات في حال ردته وإن طالت مدته وأدى إلى المشقة، وقالوا في صلاة شدة الخوف: " يلقي " السلاح إذا دمي فلو عجز أمسكه ولا قضاء في الأصح، لأنه عذر عام في هذه الصلاة فكان كدم الاستحاضة، وحكى الإمام عن الأصحاب أنه يقضي لندور عذره، ثم منعه، وقال: تلطيخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل فهو في حقه كدم الاستحاضة.

الثاني:

المشقة يختلف " ضابطها " باختلاف أعذارها، ففي التيمم يعدل عن الماء إذا خاف إتلاف منفعة عضو

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٣/١٥١

(٢) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٣/١٥٦

" أو بطء " البرء أو ◦ " شينا فاحشا " في عضو ظاهر، **واستشكله** ابن عبد السلام وقال: هذه كلها لا ضابط " لها " ومنها القيام في الصلاة لا يشترط فيه الضرورة ولا يكفي مجرد الاسم وحكى الإمام " عن شيخه " أن " المعتبر ألم " يلهي " عن الخشوع.

ومشقة الصوم اتفق الأصحاب على أنه لا يشترط فيه الهلاك، قال الإمام في مختصر النهاية: والوجه أن يتضرر بالصوم تضررا يمنعه من التصرف في " المأرب "، وقال الرافعي: شرط المرض أن يكون شديدا يلحقه به ضرر يشق." (١)

"تجديد النية والنية السابقة كافية **واستشكله** الرافعي بأن اقتران النية بأول العبادة شرط وأجاب النووي بأنه لما أحدث النية عند الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة فالتحق بما إذا نوى المتنفل ركعتين ثم نوى جعلهما أربعا أو أكثر فإنه يصح قطعا ويصير كمن نوى ذلك في تحرمه والنية في الكناية (في الطلاق تشبه نية القصر فتشترط فيها المقارنة في الأصح ونية الاستثناء) في الطلاق تشبه نية الجمع في الأصح، وقد تعتبر النية بعد العمل أي نية التعيين في صور كمن عليه أل◦فان بأحدهما رهن فأدى ألفا ولم ينو شيئا حالة الدفع فله جعله عما شاء في الأصح، وقيل يقسط بينهما لعدم الأولوية ولم يحكوا مثل هذا الخلاف فيما لو كان له مال غائب وحاضر وأخرج الزكاة مطلقا بل قطعوا بأن له جعله عما شاء، ولو بأن تلف أحد المالين فله أن يحسب المخرج عن زكاة الباقي هذه عبارة الرافعي وفي الكافي وقع عن الآخر، وهذا أقرب، وهذا إذا جوزنا نقل الزكاة وإلا تعين صرفه عن المال الذي ببلدة الآخر وإذا تحلل المحصر بالصوم فلا بد من نية التحلل مع الإراقة أو قصده قال◌ في البسيط.

ولو طلق إحدى امرأتيه ولم يعين واحدة فله التعيين بعد.

" السادس: ما يجب فيه التعيين يقدح فيه تردد النية كالعبادات البدنية." (٢)

"الثالثة: لا يجوز أن يصلي (يوم) الجمعة خارج الصحراء.

[الوارث في قيامه مقام المورث]

---

(١)

(٢) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٣/٢٩٥

ِ) (فيما يثبت له على) أربعة أقسام: أحدها: ما يقوم مقامه قطعا وهو في ما له من الأعيان والحقوق ويقبل بيانه في الطلاق المبهم وحلفه إذا توجهت عليه (يمين) ومات إذا غلب على ظنه (صدقه وإن غلب على ظنه) عدمه (حرم أو استويا) فوجهان قاله الإمام في الوديعة.

ولو قال: لأقضين حقك (فأدى) الحق (لوارثه) (يبرأ) (واستشكله) الشيخ زين الدين الكتاني فإن الحق انتقل للورثة والدفع ما حصل للمحلوف (عليه وإنما حِصل) لوارثه.

(ومنه) التحالف (يقوم وارث) المتبايعين مقامهما وكذلك." (١)

"وأما قول الشافعي فيما خرج عن السبيلين: ذكر الله الأحداث في كتابه، ولم يذكر هذا {وما كان ربك نسيا} [مريم: ٦٤] فإن قوما من أصحابنا تعلقوا به أنه إنما رده إلى سقوط التكليف إلا بدليل، وليس الأمر كذلك عند عامة الأصحاب، وإنما وجهه ومعناه أن المتطهر على طهارته، ولا ينتقض وضوءه إلا بحدث وما لم تقم دلالة على الحدث فأصل الطهر كاف فيه، وقد قال - عليه السلام -: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا» ومن احتج بقوله: «وما سكت عنه فهو عفو» فليس بجيد؛ لأنه لا يمكن إجراؤه على عمومه.

فائدة: ادّعى الشافعي الإجماع على أن المكلف لا يجوز له الإقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه، وكذلك حكاه الغزالي في المستصفى " واستشكله بعضهم بتصريحهم بالبراءة الأصلية، وأنه لا حرج في الإقدام إذ ذاك، إذ لا حكم، وقال بعض المتأخرين: الإجماع محمول على ما إذا أقدم بلا سبب، ومحل عدم الحرج ما إذا أقدم مستندا إلى البراءة الأصلية. وقيل: بل المنفي في كلامهم هو الجواز الشرعي، وهو حق، إذ الغرض أن لا حكم فلا جواز، لكنه إذا أقدم فلا يعاقب إذ لا حكم.." (٢)

"الثاني: " ما نهي عنه نهي تنزيه " وهو المقصود هنا. الثالث: ترك الأولى كصلاة الضحى؛ لكثرة الفضل في فعلها، وحكى الإمام في " النهاية " أن ترك غسل الجمعة مكروه مع أنه لا نهي فيه. قال: وهذا عندي جار في كل مسنون صح الأمر به مقصودا. قلت: ويؤيده نص الشافعي في " الأم ": على أن ترك غسل الإحرام مكروه. وفرق معظم الفقهاء بينه وبين الذي قبله أن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه،

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٣/٣٢٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين 322/1

وما لا يقال فيه: خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه. وفرق محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بين الحرام والمكروه كراهة تحريم، فقال: المكروه كراهة تحريم: ما ثبت تحريمه بغير قطعي، والحرام ما ثبت بقطعي كالواجب مع الفرض.

الرابع: ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع، ويسير النبيذ هكذا عده الغزالي في " المستصفى " من أقسام الكراهة، وبه صرح أصحابنا في الفروع في أكثر المسائل الاجتهادية المختلف في جوازها، لكن الغزالي **استشكله** بأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه إلى حله فلا معنى للكراهة في حقه إلا إذا كان في شبهة الخصم حزازة في نفسه ووقع في قلبه فلا يصح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم، وإن كان غالب الظن الحل، ويتجه هذا على مذهب من يقول: المصيب واحد، وأما." (١)

"لأجل العلم بالوضع. يعني أن من علم الوضع وسمع اللفظ بادر إلى حمله على ذلك المعنى من غير قرينة. واحترزنا بقولنا: لأجل العلم بالوضع عما إذا بدر الفهم إلى المعنى لأجل أمر خارج عن الوضع كقرائن احتفت به أو غلبة استعمال لا تنتهي إلى كون اللفظ منقولا إلى ذلك المعنى، وربما يتبادر الفهم إلى أحد معنيين من غير أن تكون مختصة به، ويكون مشتركا بينه وبين معنى آخر لم يتبادر الفهم إليه، ولم يحضر السامع عند الإطلاق، فلا تكون المبادرة إلى ذلك المعنى الأول دليلا على اختصاص الحقيقة به. قاله ابن دقيق العيد وهو حسن، وبه يندفع إيراد من أورد على طرد هذه العلامة، المجاز المنقول والمجاز الراجح، وعلى عكسها المشترك فإنه حقيقة في مدلولاته مع عدم التبادر. وأجيب بأن المنقول إنما يتبادر؛ لأنه حقيقة فيه، ولا ينافي ذلك لكونه مجازا، وأما المجاز الراجح فنادر، والتبادر في الأغلب لا يوجد إلا في الحقيقة، وتخلف المدلول على الدليل الظني لا يقدح فيه حقيقة، وأما المشترك فالتعريف بالعلامة لا يشترط فيه الانعكاس. ومنها. عدم احتياجه إلى القرينة، ولا يرد المشترك حقيقتين، فإنه لعارض الاشتراك لا لذاته. ومن خواص المجاز إطلاق اللفظ على ما يستحيل تعلقه به؛ إذ الاستحالة تقتضي أن يكون غير موضوع له، فيكون مجازا كقوله تعالى، {واسأل القرية} [يوسف: ٨٢] أي: أهلها كذا ذكره الإمام وأتباعه. **واستشكله** الصفي الهندي بالمجاز العقلي نحو {وأخرجت الأرض أثقالها} [الزلزلة: ٢] فإنه كذلك مع أنه ليس مجازا لغويا، فإن." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٩٤/١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١١٧/٣

"ومنها: في الأمر للعموم، ونسبه في المحصول " للأكثرين، نحو أعتق رقبة، وإلا لما خرج عن العهدة بأي إعتاق، واستشكله بعض المتأخرين، وقال: هذا الدليل بعينه يدل على أنها ليست للعموم، لأنها لو كانت للعموم لما خرج عن العهدة إلا بإعتاق رقاب الدنيا، كقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: ٥] حيث يجب قتل جميع المشركين. والصواب أنها لا تعم، وبه صرح أبو الحسين بن القطان في كتابه، فقال: إذا قال الحكيم: اقتل مشركا لم يعقل منه إلا قتل مشرك ما، قال: يجب الوقف حتى يقترن به البيان، لجواز أن يكون أراد به المشرك الذي صفته كذا، فلا بد من دليل، وقيل: إذا حمل على الجنس خص، ووقف فيه، وهو قول أهل العراق. انتهى.

والظاهر أنه مطلق، ولو قام دليل على التقييد لم يكن مخالفا ولا مخصصا، والحق أن الخلاف في عموم النكرة في الإنشاء لفظي، لأن القائل بالعموم لا يريد شمول الحكم لكل فرد، حتى يجب في مثل: {أن تذبحوا بقرة} [البقرة: ٦٧] ، ذبح كل بقرة. وفي مثل: {فتحرير رقبة} [النساء: ٩٢] ، تحرير كل رقبة بل المراد ذبح أي بقرة كانت، وعتق أي رقبة كانت، فإن سمي مثل هذا عاما فباعتبار أن تصوره لا يمنع الشركة فيه؛ وإن جعل مستغرقا فكل نكرة كذلك، وإلا فلا جهة للعموم.

ومنها: قالت الحنفية: قد تعرضت النكرة للعموم، فيما إذا وصفت بصفة عامة، فإنها تصير معرفة، لأن الوصف من التعريف بمنزلة اللام في اسم الجنس، ومثلوه بقولهم: لا أكلم إلا رجلا كوفيا، فإن له أن يكلم جميع الكوفيين ولو قال: إلا رجلا، فكلم رجلين حنث فعلم أن." (١)

"وهو كالصفة. قاله ابن السمعاني. ولم يذكره المتأخرون لرجوعه إلى الصفة. وقد ذكره سليم في " التقريب " وإلكيا. ومثلاه بالآية، وكذلك ابن فورك في كتابه. وقال: هذه الواو تنبئ عن حال من وقع عليه كما تقول: لا تأكل السمك، وتشرب اللبن بالرفع، أي في حال شربك اللبن. فيكون تخصيصا للحال، فيدل على أن ما لا حال فيه حكمه بخلافه.

[النوع السابع مفهوم الزمان]

كقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: ١٩٧] {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: ٩] وهو حجة عند الشافعي كما نقله الإمام والغزالي في " المنخول "، ولو قال لوكيله: بع يوم الخميس،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٦١/٤

تعين عليه، لأنه قد يحتاج إلى بيعه في ذلك الوقت، لكثرة الراغبين إذ ذاك، كما إذا أمره ببيع الفراء في الشتاء، ولو وكله بالعتق يوم الجمعة تعين، وليس له عتقه في غيره. ولو قال: طلق زوجتي يوم الخميس، فالمنقول أنه لا يقع قبل ذلك الوقت. وإن طلقها بعده وقع، **واستشكله** النووي. نعم، لو ادعى عليه بعشرة فقال: لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم، لا يجعل مقرا به، لأن الأقارير لا تثبت بالمفهوم، نقله الرافعي عن القاضي الحسين.." (١)

"والرابع: يخرج من كلام إمام الحرمين في مسألة الانقراض: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو إجماع، وإن تمادى الخلاف في زمن طويل، ثم اتفقوا فليس بإجماع، والمختار: أنه يجوز وقوعه، وأنه حجة.

ونقل الأستاذ أبو منصور إجماع أصحابنا على أنه حجة مقطوع بصحته، ويخرج من كلام الماوردي والروياني طريقة قاطعة به، فإنهما جزما بالجواز، وقالا: يرتفع به الخلاف السابق، ثم قالا: وفيه وجهان، أحدهما: أنه آكد من إجماع لم يتقدمه خلاف؛ لأنه يدل على ظهور الحق بعد التباسه. والثاني: أنهما سواء؛ لأن الحق مقترن بكل منهما. ومنهم من نقل هاهنا عن الصيرفي أنا إذا لم نشترط انقراض العصر لا يكون إجماعا، لتقدم الإجماع منهم على تسويغ الخلاف، وبه جزم القاضي عبد الوهاب فيما نقل عنه أيضا، وقد **استشكلها** الغزالي من حيث إن الإجماع الأول قد تم على تسويغ الخلاف، ثم الاتفاق الثاني قد منع الخلاف، فقد تناقص الإجماعان. وفرق بينهما وبين ما إذا كان الاتفاق من أهل العصر الثاني. فإن المخالفين في هذه المسألة المتفقون عليها بخلاف تلك، وقد رأى أن المخلص في ذلك الحكم بإحالة وقوع هذه المسألة للتناقض المذكور.

وقد أورد عليه أن ذلك ليس بمحال، فقد وقع في قضية خلافة الصديق - رضي الله عنه -، فإنهم اختلفوا، فقال الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير ثم أجمعوا عليها، فكان إجماعا صحيحا، ويجاب بأن ذلك لم يكن بعد." (٢)

"لي. **واستشكله** الشيخ عز الدين بقوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء} [الحشر: ٧] ، وبقوله {إنا فتحنا لك فتحا مبينا - ليغفر لك} [الفتح: ١ - ٢] فقد صرح فيه بالتعليل، ولا مانع من

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٧٥/٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٥٠٥/٦

ذلك، إذ هو على وجه التفضل. وقال صاحب التنقيح: اللام في اللغة تأتي للتعليل، وتستعمل للملك، وإذا أضيفت إلى الوصف تعينت للتعليل. وجعل الرازي في المحصول اللام من الصرائح. وقال في الرسالة البهائية عن الغزالي أنه قال في شفاء العليل إنها صريحة في التعليل، وكذلك الباء والفاء ثم استشكل ذلك بأنه إما أن يكون المراد بالصريح ما لا يستعمل إلا في التعليل أو ما يكون استعماله في التعليل أظهر. فإن كان الأول فليست اللام صريحة في التعليل لأنها تستعمل في غيره كقوله:. . .

لدوا للموت

وقول المصلي: أصلي لله. فإن كان الثاني فلا يبقى بين الصريح والإيماء فرق، لأن الإيماء إنما يجوز التمسك به إذا كانت دلالته على العلية راجحة على دلالته على غير العلية، وحينئذ فلا بد من الفرق بين ما يصير فيه اللفظ صريحا في العلة، وعند عدمه يصير إيماء، ولم يثبت ذلك.

الثاني – أن (المفتوحة المخففة) فإنها بمعنى " لأجل "، والفعل المستقبل بعدها تعليل لما قبله، نحو أن كان كذا، ومنه: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: ١٥٦] فإنه مفعول لأجله، قدره البصريون؛ كراهة أن تقولوا والكوفيون: لئلا تقولوا، أو: لأجل أن تقولوا. وكذلك قوله تعالى: {أن تقول نفس يا حسرتا} [الزمر: ٥٦] ، وقوله: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: ٢٨٢] . فالكوفيون في هذا كله يقدرون." (١)

"قال الإمام: وإزالة النجاسة أظهر في هذا من النظافة الكلية المرتبة على الوضوء من حيث إن الجملة تستقذرها، والمروءة تقتضي اجتنابها، فهي أظهر من اجتناب الشعث والغمرات. (قال) : ولهذا جعل الشافعي الوضوء بالنية من حيث التحق بالعادات العرية عن الأعراض وضاهى العبادات الدينية.

و (منه) سلب العبد أهلية الشهادة، لأنها منصب شريف، والعبد نازل القدر، والجمع بينهما غير ملائم. وهذا **استشكله** ابن دقيق العيد، لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد واتصاله إلى مستحقه ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة، واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين، وترك مرتبة الضرورة رعاية لمرتبة التحسين بعيدا جدا. نعم، لو وجد لفظ يستند إليه في رد شهادته ويعلل هذا التعليل لكان له وجه. فأما مع الاستدلال بهذا التعليل ففيه هذا الإشكال. وقد تنبه بعض أصحاب الشافعي لإشكال المسألة فذكر أنه لا يعلم لمن رد شهادة العبد مستندا أو وجها. وأما سلب ولايته فهو في محل

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٤٣/٧

الحاجة إذ ولاية الأطفال تستدعي استغراقا وفراغا، والعبد مستغرق بخدمة سيده، فتفويض أمر الطفل إليه إضرار بالطفل. أما الشهادة فتتفق أحيانا، كالرواية والفتوى. و (منه) ما هو معارض كالكتابة، فإنها من حيث كونها مكرمة في العوائد ما احتمل الشرع فيها خرم قاعدة ممهدة، وهي امتناع معاملة السيد عبده وامتناع مقابلة الملك بالملك على سبيل المعاوضة. نعم، هي جارية على قياس المالكية في أن العبد يملك. وزعم إمام الحرمين أنها خرجت عن قياس الوسائل عندهم، لأنهم أوجبوها مع أنها وسيلة إلى العتق الذي لا يجب. وهو غير مستقيم، لأنها عندهم غير واجبة. لكنهم مع ذلك يقدرون خروجها عن القياس واشتمالها على شائبتي معاوضة وتعليق، على خلاف قياسهما.." (١)

"الأوصاف علة الاستقراء من سبر الأولين فإنهم عللوا الأحكام بجملتها، أو عللوا أكثرها، والأكثرية ملحقة بالعموم، وحكموا بأن العلة لا تعدو أوصاف المحل، فيجب إلحاق كل صورة بالعام أو بالأغلب. وتقرير إبطال ما عدا المبقى يكون بأدلة الإبطال، كبيان أن الأوصاف طردية، أو لا مناسبة فيها، أو يقول: بحثت فلم تظهر لي مناسبة قال: وفي الاكتفاء بالثاني إشكال، فإن المبقى لم تظهر مناسبته أيضا، وإلا بطلت فائدة السبر وخصوصيته. وكبيان الإلغاء في الأوصاف لوجود الحكم في غير محل النزاع بالمبقى منفردا عن غيره من الأوصاف، فيندفع احتمال أن يكون المبقى جزء علة مع بقية الأوصاف.

(قال) : ومن الأسئلة العاصمة لمسلك السبر والتقسيم أن المبقى لا يخلو في نفس الأمر أن يكون مناسبا، أو شبها، أو طردا خاليا، لأنه إما أن يشتمل على مصلحة أو لا، فإن اشتمل على مصلحة فإما أن تكون منضبطة للفهم، أو كلية لا تنضبط.

فالأول: المناسب.

والثاني: الشبه. وإن لم يشتمل على مصلحة أصلا فهو الطرد المردود. فإن كان ثم مناسبة أو شبه لغا السبر والتقسيم. فإن كان عريا عن المناسبة قطعا لم ينفع السبر والتقسيم أيضا. فإن قلت: ينفع في حمل النظر في المناسبة على المجتهد. قلت: لا يحمل ذلك عنه، لأن المناسبة عندنا أمر وجودي مكشوف، حتى يقال: إنه ذوقي أو ضروري كالمحسوس، فالمجتهد إذا يعلمه إذا لم يذق فيه مصلحة منضبطة ولا غيرها أنه لا مناسب ولا شبه فتعين أنه طرد.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٧١/٧

التنبيه الثاني:

نقل إمام الحرمين عن القاضي أن السبر والتقسيم من أقوى ما تثبت به العلل، **واستشكله**، ووجهه الإبياري بأن مثبت العلة بالمناسبة أو الشبه." (١)

"وقوله: (الشرعية) يحترز به عن العلم بالأحكام العقلية، مثل كون العرض هل يبقى زمانين، والمراد بالشرعية ما يتوقف معرفتها على الشرع، والشرع: الحكم، والشارع هو الله تعالى. والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ، ويطلق عليه أيضا بهذا الاعتبار.

واعلم أن جعل قولهم: بالأحكام الشرعية، قيدين مستقلين، حتى يحترز بكل واحد منهما عن شيء. وهي طريقة الإمام في (المحصول) ومتابعيه. والتحقيق أن الأحكام الشرعية لفظ مفرد لا يدخل جزؤه فيه على شيء؛ فإن الأحكام الشرعية جمع الحكم الشرعي، وهو علم لما سيأتي تعريفه من الخطاب المنقسم إلى الإيجاب والتحريم وغيرهما، وقد صرح إمام الحرمين في (البرهان) بأن المراد بالأحكام الشرعية في حد الفقه ذلك، فليتفطن له؛ فإنه من النفائس.

قوله: (العملية) قيد لم يذكره القاضي، ولكن ذكره المتأخرون، واختلفوا في المحترز عنه؛ فقال الإمام: إنه احتراز عن العلم بكون الإجماع حجة، وخبر الواحد والقياس حجة؛ فإن العلم به ليس علما بكيفية عمل، فلا يكون فقها، وفسروا العملية بما يكون العلم به علما بكيفية عمل.

واستشكله ابن دقيق العيد؛ لأن جميع هذه القواعد التي ذكر أنه يحترز عنها - فإنما الغاية المطلوب منها العمل. والخلاص من هذا بزيادة الكيفية غير واضح كل الوضوح، إلا أن يردوا الأمر إلى الاصطلاح، وتفسير معنى ما يريده المتكلم من." (٢)

"وكانا منهيين وإن ورد النهي بلفظ التخيير، اللهم إلا أن يدل دليل على أن كل واحد منهما منهي عنه بشرط وجود الآخر، فيكون للتخيير ههنا فائدة بأن يقال: لا تأكل أو لا تشرب، ويدل الدليل على أنه إنما نهى عن الأكل بعد وجوب الشرب، وكذا إنما نهي عن الشرب بعد وجود الأكل فيكونا منهيين على طريقة التخيير على هذا الوجه، هذا تحرير مذهب المعتزلة كما قال ابن السمعاني وغيره، وحينئذ فلا يصح إطلاق إلحاقها بالمخير، واستشكل القرافي القول بأن النهي يرد مع التخيير بين أمرين فصاعدا، وفرق بينه وبين

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٧/٢٨٩

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ١/١٣٢

الأمر بواحد من أشياء، بأن الأمر هناك يتعلق بمفهوم أحدها الذي هو قدر مشترك بينها، لصدقه على كل واحد منها، ومتعلق التخيير الخصوصيات، ولا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب (٢٧ ب) الخصوصيات كما في إيجاب رقبة مطلقة في العتق، لا يلزم منه إيجاب رقبة معينة، وأما النهي فإنه يتعلق بمشترك حرمت أفراده كلها، ويلزم فيه من تحريم المشتركات تحريم الخصوصيات، ثم أجاب عن الجمع بين الأختين ونحوها، بأن التحريم إنما يتعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك بين الأفراد، والمطلوب أن لا يدخل ماهيته في الوجود وهو المجموع، والماهية تنعدم بانعدام جزء منها، قال بعض الفضلاء: والظاهر أن هذا مرادهم بتحريم واحد من الأشياء لا ذاك الذي استشكله،
وهو الكلي المشترك؛ لأن من المحال عقلا أن يفعل الإنسان فردا من جنس أو نوع أو كلي مشترك من حيث الجملة، ولا يفع ذلك المشترك المنهي عنه، فإن الكلي مندرج في الجزئي بالضرورة، لكن يشكل كل هذا إحالتهم الكلام في هذه على الكلام في الأمر بواحد من أشياء.

ص: (وقيل: لم ترد به اللغة).

ش: ذكر المصنف أن الماوردي حكاه في (شرح البرهان)، قلت: وقد سبقه إليه القاضي في (التقريب) فحكاه عن بعض المعتزلة، وأولوا قوله تعالى: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} على جعل (أو) بمعنى الواو، وقال الإمام في (التلخيص) أنكر معظم المعتزلة النهي عن شيئين على التخيير، ثم اختلفوا، فمنهم." (١)

" بالحادثة من أهل الاستدلال كان دليل السكوت فيه أوهى وأضعف وأما قول الشافعي فيما خرج عن السبيلين ذكر الله الأحداث في كتابه ولم يذكر هذا وما كان ربك نسيا فإن قوما من أصحابنا تعلقوا به أنه إنما رده إلى سقوط التكليف إلا بدليل وليس الأمر كذلك عند عامة الأصحاب وإنما وجهه ومعناه أن المتطهر على طهارته ولا ينتقض وضوءه إلا بحدث وما لم تقم دلالة على الحدث فأصل الطهر كاف فيه وقد قال عليه السلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا ومن احتج بقوله وما سكت عنه فهو عفو فليس بجيد لأنه لا يمكن إجراؤه على عمومه فائدة ادعى الشافعي الإجماع على أن المكلف لا يجوز له الإقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه وكذلك حكاه الغزالي في المستصفى واستشكله بعضهم بتصريحهم بالبراءة الأصلية وأنه لا حرج في الإقدام إذ ذاك إذ لا حكم وقال بعض المتأخرين الإجماع محمول على ما

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢٥٠/١

إذا أقدم بلا سبب ومحل عدم الحرج ما إذا أقدم مستندا إلى البراءة الأصلية وقيل بل المنفي في كلامهم هو الجواز الشرعي وهو حق إذ الغرض أن لا حكم فلا جواز لكنه إذا أقدم فلا يعاقب إذ لا حكم

". (١)

" الرابع ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع ويسير النبيذ هكذا عده الغزالي في المستصفى من أقسام الكراهة وبه صرح أصحابنا في الفروع في أكثر المسائل الاجتهادية المختلف في جوازها لكن الغزالي استشكله بأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام ومن أداه إلى حله فلا معنى للكراهة في حقه إلا إذا كان في شبهة الخصم حزازة في نفسه ووقع في قلبه فلا يصح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم وإن كان غالب الظن الحل ويتجه هذا على مذهب من يقول المصيب واحد وأما على قول من يقول كل مجتهد مصيب فالحل عنده مقطوع به إذا غلب على ظنه قال الإبياري في شرح البرهان وليس في مسائل الفقه مسألة أصعب من القضاء بالكراهة في هذا القسم فإنه مخالف للدليلين جميعا وإن كان القولان متفقا عليهما كان المصير إلى الكراهة خرقا للإجماع ثم الذي يتأتى في هذا التوقف عن الفعل وإن كان يغلب على ظنه الحل لاحتمال التحريم أما حمل غيره عليه أو الفتوى بالكراهة فلا وجه له عندي تنبيه إطلاق الكراهة على هذه الأمور هل هو من المشترك أو حقيقة في التنزيه مجاز في غيره وجهان لأصحابنا حكاهما ابن سراقة في كتابه بالنسبة لكراهة التنزيه والتحريم مسألة قد تكون الكراهة شرعا وقد تكون الكراهة شرعية لتعليق الثواب عليها وقد تكون إرشادية أي لمصلحة دنيوية ومنه كراهة النبي صلى الله عليه وسلم أكل التمر لصهيب وهو أرمد ومنه كراهة

". (٢)

" قاله ابن دقيق العيد وهو حسن وبه يندفع إيراد من أورد على طرد هذه العلامة المجاز المنقول والمجاز الراجح وعلى عكسها المشترك فإنه حقيقة في مدلولاته مع عدم التبادر وأجيب بأن المنقول إنما يتبادر لأنه حقيقة فيه ولا ينافي ذلك لكونه مجازا وأما المجاز الراجح فنادر والتبادر في الأغلب لا يوجد

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية الزركشي، بدر الدين ١/١٣٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية الزركشي، بدر الدين ١/٢٤٠

إلا في الحقيقة وتخلف المدلول على الدليل الظني لا يقدح فيه حقيقة وأما المشترك فالتعريف بالعلامة لا يشترط فيه الانعكاس ومنها عدم احتياجه إلى القرينة ولا يرد المشترك حقيقتين فإنه لعارض الاشتراك لا لذاته ومن خواص المجاز إطلاق اللفظ على ما يستحيل تعلقه به إذ الاستحالة تقتضي أن يكون غير موضوع له فيكون مجازا كقوله تعالى واسأل القرية أي أهلها كذا ذكره الإمام وأتباعه **واستشكله** الصفي الهندي بالمجاز العقلي نحو وأخرجت الأرض أثقالها فإنه كذلك مع أنه ليس مجازا لغويا فإن أراد باستحالة التعلق بالنسبة إلى الوضع اللغوي فباطل قلت قد سبق أن المجاز العقلي لغوي على الصحيح ومنها أن يستعمل اللفظ في المعنى المنسي بأن يكون موضوعا لمعنى له أفراد فيترك أهل العرف استعماله في بعض تلك الأفراد بحيث يصير ذلك البعض منسيا ثم يستعمل اللفظ في ذلك المعنى المنسي فيكون مجازا عرفيا كالدابة فإنه موضوع لكل ما يدب على الأرض فترك بعض أهل البلدان استعمالها في الحمار بحيث نسي فإطلاقها عليه عندهم مجاز لأنه مجاز بالنسبة إلى الحقيقة العرفية ومنها صحة نفي اللفظ عن المعنى في نفس الأمر كتسمية الجد أبا حكاه أبو بكر الرازي في أصوله عن الكرخي وكقولك للبليد ليس بحمار وقلنا في نفس الأمر لأنه يقال للبليد ليس بإنسان فقد نفيت الحقيقة لكن ليس في نفس الأمر وهذا بعكس الحقيقة فإن علامتها عدم صحة النفي إذ لا يقال للبليد ليس بإنسان في نفس الأمر بل عند قصد المبالغة وتشبيهه بالحمار وقد اجتمع نفي الحقيقة والمجاز في قوله تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيا ومنها أن الحقيقة يجب اطرادها في سائر المواضع التي ثبت فيها معناها إلا لمانع ومعنى ذلك أنا إذا سمينا إنسانا بضارب لوقوع الضرب منه أو محلا بأنه أسود لحلول

". (١)

" ومنها الواقعة في سياق الطلب كقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة فإن حسنة نكرة مراد بها التعميم ولهذا كان من جوامع الأدعية ومنها في الأمر للعموم ونسبه في المحصول للأكثرين نحو أعتق رقبة وإلا لما خرج عن العهدة بأي إعتاق **واستشكله** بعض المتأخرين وقال هذا الدليل بعينه يدل على أنها ليست للعموم لأنها لو كانت للعموم لما خرج عن العهدة إلا بإعتاق رقاب الدنيا كقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث يجب قتل جميع المشركين والصواب أنها لا تعم وبه صرح أبو الحسين بن

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية الزركشي، بدر الدين ١/٥٨٥

القطان في كتابه فقال إذا قال الحكيم اقتل مشركا لم يعقل منه إلا قتل مشرك ما قال يجب الوقف حتى يقترن به البيان لجواز أن يكون أراد به المشرك الذي صفته كذا فلا بد من دليل وقيل إذا حمل على الجنس خص ووقف فيه وهو قول أهل العراق انتهى والظاهر أنه مطلق ولو قام دليل على التقييد لم يكن مخالفا ولا مخصصا والحق أن الخلاف في عموم النكرة في الإنشاء لفظي لأن القائل بالعموم لا يريد شمول الحكم لكل فرد حتى يجب في مثل أن تذبحوا بقرة ذبح كل بقرة وفي مثل فتحرير رقبة تحرير كل رقبة بل المراد ذبح أي بقرة كانت وعتق أي رقبة كانت فإن سمي مثل هذا عاما فباعتبار أن تصوره لا يمنع الشركة فيه وإن جعل مستغرقا فكل نكرة كذلك وإلا فلا جهة للعموم ومنها قالت الحنفية قد تعرضت النكرة للعموم فيما إذا وصفت بصفة عامة فإنها تصير معرفة لأن الوصف من التعريف بمنزلة اللام في اسم الجنس ومثلوه بقولهم لا أكلم إلا رجلا كوفيا فإن له أن يكلم جميع الكوفيين ولو قال إلا رجلا فكلم رجلين حنث فعلم أن العموم من إلحاق الوصف العام بهذا وكقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك لأنه في معرض التعليل لقوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فلو لم تكن العلة عاما لما صح التعليل وكذا قول معروف قالوا والمراد بالوصف المعنوي لا النعت النحوي لأن الكلمة النكرة قد تكون خبرا أو صلة أو شرطا وقد صرحوا في قوله تعالى لنبلوهم أيهم أحسن عملا أنها نكرة وصفت بحسن العمل وهو عام فعمت لذلك ولا خفاء في أنها مبتدأ وأحسن عملا خبره وقد رد عليهم بما نص عليه محمد بن الحسن في الجامع الكبير أنه لو قال

". (١)

" دعائه لأبي طالب وقوله لأزيدن على السبعين أي أفعل ذلك لأثاب على الاستغفار فإنه عبادة وقول الأصوليين إن أسماء العدد نصوص ليس على إطلاقه بل هي نصوص دالة بقرائن الأحوال إذا قصد الكثرة كقولك جئت ألف مرة ومنه حثه عليه السلام على صوم عشر ذي الحجة وإنما هو تسعة أيام خاصة ولو نذر صوم هذه العشر لم يكن ناذرا صوم يوم العيد ولا عاصيا بهذا اللفظ إجماعا فدل على أن العشرة قد تطلق على التسعة تقريبا النوع السادس مفهوم الحال أي تقييد الخطاب بالحال كقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وهو كالصفة قاله ابن السمعاني ولم يذكره المتأخرون لرجوعه إلى الصفة وقد

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية الزركشي، بدر الدين ٢٧٨/٢

ذكره سليم في التقريب وإلكيا ومثلاه بالآية وكذلك ابن فورك في كتابه وقال هذه الواو تنبئ عن حال من وقع عليه كما تقول لا تأكل السمك وتشرب اللبن بالرفع أي في حال شربك اللبن فيكون تخصيصا للحال فيدل على أن ما لا حال فيه حكمه بخلافه النوع السابع مفهوم الزمان كقوله تعالى الحج أشهر معلومات إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وهو حجة عند الشافعي كما نقله الإمام والغزالي في المنخول ولو قال لوكيله بع يوم الخميس تعين عليه لأنه قد يحتاج إلى بيعه في ذلك الوقت لكثرة الراغبين إذ ذاك كما إذا أمره ببيع الفراء في الشتاء ولو وكله بالعتق يوم الجمعة تعين وليس له عتقه في غيره ولو قال طلق زوجتي يوم الخميس فالمنقول أنه لا يقع قبل ذلك الوقت وإن طلقها بعده وقع **واستشكله** النووي نعم لو ادعى عليه بعشرة فقال لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم لا يجعل مقرا به لأن الأقارير لا تثبت بالمفهوم نقله الرافعي عن القاضي الحسين

---

(١) ".

" الشافعي وبه جزم الشيخ في اللمع والثاني عكسه ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين واختاره الآمدي والرازي والثالث الجواز فيما دليل خلافه الإمارة والاجتهاد دون ما دليل خلافه القاطع عقليا كان أو نقليا وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص إن كان الخلاف فيما طريقه التأثيم والتضليل جاز الإجماع بعد ذلك وإن كان في مسائل الاجتهاد في الفروع جاز أيضا لكن لا يجوز أن يجزموا معه بتحريم الذهاب إلى الآخر لأنه يؤدي إلى كون أحد الإجماعين خطأ ومنهم من أحاله قطعا والرابع يخرج من كلام إمام الحرمين في مسألة الانقراض إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو إجماع وإن تمادى الخلاف في زمن طويل ثم اتفقوا فليس بإجماع والمختار أنه يجوز وقوعه وأنه حجة ونقل الأستاذ أبو منصور إجماع أصحابنا على أنه حجة مقطوع بصحته ويخرج من كلام الماوردي والروياني طريقة قاطعة به فإنهما جزما بالجواز وقالا يرتفع به الخلاف السابق ثم قالا وفيه وجهان أحدهما أنه آكد من إجماع لم يتقدمه خلاف لأنه يدل على ظهور الحق بعد التباسه والثاني أنهما سواء لأن الحق مقترن بكل منهما ومنهم من نقل هاهنا عن الصيرفي أنا إذا لم نشترط انقراض العصر لا يكون إجماعا لتقدم الإجماع منهم على تسويغ الخلاف وبه جزم القاضي عبد الوهاب فيما نقل عنه أيضا وقد **استشكلها** الغزالي من حيث إن الإجماع

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية الزركشي، بدر الدين ١٢٨/٣

الأول قد تم على تسويغ الخلاف ثم الاتفاق الثاني قد منع الخلاف فقد تناقض الإجماعان وفرق بينهما وبين ما إذا كان الاتفاق من أهل العصر الثاني فإن المخالفين في هذه المسألة المتفقون عليها بخلاف تلك وقد رأى أن المخلص في ذلك الحكم بإحالة وقوع هذه المسألة للتناقض المذكور وقد أورد عليه أن ذلك ليس بمحال فقد وقع في قضية خلافة الصديق رضي الله عنه فإنهم اختلفوا فقال الأنصار منا أمير ومنكم أمير ثم أجمعوا عليها فكان إجماعا صحيحا ويجاب بأن ذلك لم يكن بعد استقرار الخلاف بل لم يتم النظر ثم لما تم وتبين أجمعوا وصورة المسألة إنما هي بعد استقرار الخلاف وعلى هذا فالظاهر بحثا ما قاله الغزالي إذا عرف هذا فلو اختلفوا ثم ماتت إحدى الطائفتين أو ارتدت والعياذ بالله وبقيت الطائفة الأخرى على قولها فهل يعتبر قول الباقين إجماعا وحجة

". (١)

" الكوفيين أنها لام التعليل ونقل ابن فورك عن الأشعري أن كل لام نسبها الله لنفسه فهي للعاقبة والصيرورة دون التعليل لاستحالة الغرض فكأن المخبر في لام الصيرورة قال فعلت هذا بعد هذا لا أنه غرض لي **واستشكله** الشيخ عز الدين بقوله تعالى كي لا يكون دولة بين الأغنياء وبقوله إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك فقد صرح فيه بالتعليل ولا مانع من ذلك إذ هو على وجه التفضل وقال صاحب التنقيح اللام في اللغة تأتي للتعليل وتستعمل للملك وإذا أضيفت إلى الوصف تعينت للتعليل وجعل الرازي في المحصول اللام من الصرائح وقال في الرسالة البهائية عن الغزالي أنه قال في شفاء العليل إنها صريحة في التعليل وكذلك الباء والفاء ثم استشكل ذلك بأنه إما أن يكون المراد بالصريح ما لا يستعمل إلا في التعليل أو ما يكون استعماله في التعليل أظهر فإن كان الأول فليست اللام صريحة في التعليل لأنها تستعمل في غيره كقوله لدوا للموت وقول المصلي أصلي لله فإن كان الثاني فلا يبقى بين الصريح والإيماء فرق لأن الإيماء إنما يجوز التمسك به إذا كانت دلالته على العلية راجحة على دلالته على غير العلية وحينئذ فلا بد من الفرق بين ما يصير فيه اللفظ صريحا في العلة وعند عدمه يصير إيماء ولم يثبت ذلك الثاني أن المفتوحة المخففة فإنها بمعنى لأجل والفعل المستقبل بعدها تعليل لما قبله نحو أن كان كذا ومنه أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا فإنه مفعول لأجله قدره البصريون كراهة أن تقولوا

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية الزركشي، بدر الدين ٥٧٢/٣

والكوفيون لئلا تقولوا أو لأجل أن تقولوا وكذلك قوله تعالى أن تقول نفس يا حسرتى وقوله أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى فالكوفيون في هذا كله يقدرون اللام أي لئلا تضل ولئلا تقول والبصريون يقدرون المفعول محذوفا أي كراهة أن تقولوا أو حذرا أن تقولوا فإن قيل كيف يستقيم الطريقان في قوله أن تضل إحداهما فإنك إن قدرت لئلا تضل إحداهما لم يستقم عطف فتذكر إحداهما عليه وإن قدرت حذرا أن تضل إحداهما لم يستقم العطف أيضا وكذلك إن قدرت إرادة

". (١)

" وقال إنها في مرتبة الضرورة لأنه ليس كل الناس قادرا على المساكن بالملك ولا أكثرهم والسكن ما يكن من الحر والبرد من مرتبة الضرورة وقد يختلف التأثير بالنسبة إلى الجلاء والخفاء الثالث التحسيني وهو قسمان منه ما هو غير معارض للقواعد كتحريم القاذورات فإن نفرة الطباع عنها لقذارتها معنى يناسب حرمة تناولها حثا على مكارم الأخلاق كما قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث وحمله الشافعي على المستحب عادة على تفصيل وعن النبي صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم مكارم الأخلاق رواه البيهقي في سننه ومنه إزالة النجاسة فإنها مستقذرة في الجبلات واجتنابها أهم في المكارم والمروآت ولذا يحرم التضمخ بها على الصحيح من غير حاجة قال الإمام في البرهان والشافعي نص على هذا في الكثير ثم إنه في النهاية في الكلام على وطء الأمة في دبرها قال لا يحرم ومنه إيجاب الوضوء لما فيه من إفادة النظافة إذ الأمر بها في استغراق الأوقات مما يعسر فوظف الوضوء في الأوقات وبنى الأمر على إفادته المقصود وعلم الشارع أن أرباب العقول لا يعتمدون فعل الأوساخ والأدران إلى أعضائهم البادية منهم فكان ذلك النهاية في الاستصلاح قال الإمام وإزالة النجاسة أظهر في هذا من النظافة الكلية المرتبة على الوضوء من حيث إن الجملة تستقذرها والمروءة تقتضي اجتنابها فهي أظهر من اجتناب الشعث والغمرات قال ولهذا جعل الشافعي الوضوء بالنية من حيث التحق بالعادات العرية عن الأعراض وضاهى العبادات الدينية ومنه سلب العبد أهلية الشهادة لأنها منصب شريف والعبد نازل القدر والجمع بينهما غير ملائم وهذا استشكله ابن دقيق العيد لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد واتصاله إلى مستحقه ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية الزركشي، بدر الدين ١٧١/٤

الضرورة واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين وترك مرتبة الضرورة رعاية لمرتبة التحسين بعيدا جدا نعم لو وجد لفظ يستند إليه في رد شهادته ويعلل

". (١)

" أيها الحق والتقسيم أن يقسم الصحة والبطلان بينهما فيعتبر ما هو العلة ويلغي ما ليس بعلة وقد بان لك بهذا أن الدليل ليس نفس السبر والتقسيم وإنما الدليل هو الذي أوجب إضافة العلية إلى العلة وهو الإجماع على أن أحد الأوصاف علة مع دليل إلغاء سائر الأوصاف إلا المبقى فيتعين وتقرير الإجماع على أن أحد الأوصاف علة الاستقراء من سبر الأولين فإنهم عللوا الأحكام بجملتها أو عللوا أكثرها والأكثرية ملحقة بالعموم وحكموا بأن العلة لا تعدو أوصاف المحل فيجب إلحاق كل صورة بالعام أو بالأغلب وتقرير إبطال ما عدا المبقى يكون بأدلة الإبطال كبيان أن الأوصاف طردية أو لا مناسبة فيها أو يقول بحثت فلم تظهر لي مناسبة قال وفي الاكتفاء بالثاني إشكال فإن المبقى لم تظهر مناسبته أيضا وإلا بطلت فائدة السبر وخصوصيته وكبيان الإلغاء في الأوصاف لوجود الحكم في غير محل النزاع بالمبقى منفردا عن غيره من الأوصاف فيندفع احتمال أن يكون المبقى جزء علة مع بقية الأوصاف قال ومن الأسئلة العاصمة لمسلك السبر والتقسيم أن المبقى لا يخلو في نفس الأمر أن يكون مناسبا أو شبها أو طردا خاليا لأنه إما أن يشتمل على مصلحة أو لا فإن اشتمل على مصلحة فإما أن تكون منضبطة للفهم أو كلية لا تنضبط فالأول المناسب والثاني الشبه وإن لم يشتمل على مصلحة أصلا فهو الطرد المردود فإن كان ثم مناسبة أو شبه لغا السبر والتقسيم فإن كان عريا عن المناسبة قطعا لم ينفع السبر والتقسيم أيضا فإن قلت ينفع في حمل النظر في المناسبة على المجتهد قلت لا يحمل ذلك عنه لأن المناسبة عندنا أمر وجودي مكشوف حتى يقال إنه ذوقي أو ضروري كالمحسوس فالمجتهد إذا يعلمه إذا لم يذق فيه مصلحة منضبطة ولا غيرها أنه لا مناسب ولا شبه فتعين أنه طرد التنبيه الثاني نقل إمام الحرمين عن القاضي أن السبر والتقسيم من أقوى ما تثبت به العلل واستشكله ووجهه الإبياري بأن مثبت العلة بالمناسبة أو الشبه يكتفى منه في النظر بذلك وإن أمكن أن يبدي الخصم معارضا راجحا وأما إذا أسند إلى السبر والتقسيم فقد وفى الوظيفة من

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية الزركشي، بدر الدين ٤/١٩١

أول الأمر ولم يبق متوقعا ظهور ما يقدح أو يضر ونازعه ابن المنير وقال نحن ندفع أصل كونه مسلكا فضلا عن كونه متميزا وقوله سلف إبطال

". (١)

"عن أحمد.

أحدها: لا نفقة لها نقلها حرب وابن بختان.

والثانية: ينفق عليها من نصيب ما في بطنها نقلها محمد بن يحيى الكحال ، والثالثة: إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك فنفقتها من جميع المال إذا كانت حاملا وإن كانت ولدت قبل ذلك فهي في عداد الأحرار ينفق عليها من نصيبها نقلها عنه جعفر بن محمد وهي مشكلة جدا.

ومعناها عندي -والله أعلم- أنها إذا كانت حاملا ولم تضع من سيدها قبل ذلك فنفقتها من جميع المال لما ذكرنا من حبسها على سيدها بالحمل فتكون النفقة عليه حيث لم يثبت استيلادها بعد ، ويجوز أن لا تصير أم ولد بالكلية وتسترق. فإذا أنفق عليها من جميع المال فإن بين عتقها وقد استوفت الواجب لها وإن رقت لم يذهب على الورثة شيء من حيث أنفق على رقيقهم من مالهم وإن كانت ولدت قبل ذلك من سيدها فقد ثبت لها حكم الاستيلاد في حياة السيد وهو معنى قوله هي في عداد الأحرار ، وحينئذ يعتق لموت السيد بلا ريب فإيجاب نفقتها على ولدها أولى من إيجابها من مال سيدها ويزيده إيضاحا في المسألة الآتية:

ومنها: وجوب نفقة الأقارب على الحمل من ماله وقد نص أحمد في رواية الكحال أن نفقة أم الولد الحامل من نصيب ما في بطنها ذكره القاضي في خلافه **واستشكله** الشيخ مجد الدين قال: لأن الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيا ويوقف نصيبه فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط؟! ويجاب عنه بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت موروثه وإنما خروجه حيا يتبين به وجود ذلك فإذا حكمنا له بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من يلزمه نفقته لا سيما والنفقة على أمه يعود نفعها إليه كما يتصرف في مال المفقود إذا غلب على الظن هلاكه ويقسم ماله بين ورثته ، وإن جاز أن يكون حيا بل هو الأصل حتى لو قدم حيا وقد استهلك ماله في أيدي الورثة ففي ضمانه روايتان ، وكذا يقال في

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية الزركشي، بدر الدين ٢٠٤/٤

مال الحمل ويشهد له إذا أنفق الزوج على البائن يظنها حاملا ثم تبين أنها لم تكن حاملا ففي الرجوع روايتان أيضا ، وقد يحمل إيجاب الأم من نصيب الحمل على أن الأم ترجع به على نصيبه إذا وضعته حيا وفيه بعد.

ومنها: ملكه بالميراث وهو متفق عليه في الجملة لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت موروثه وتبين ذلك بخروجه حيا أو لم يثبت له الملك حتى ينفصل حيا؟ فيه خلاف بين الأصحاب وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه الثابتة له هل هي معلقة بشرط انفصاله حيا فلا يثبت قبله أو هي ثابتة له في حال كونه حاملا لكن ثبوتها مراعى بانفصاله حيا فإذا انفصل حيا تبينا ثبوتها من حين وجود أسبابها ، وهذا هو تحقيق معنى قول من قال: هل الحمل له حكم أم لا؟ والذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب.." (١)

"ولدت من سيدها قبل ذلك فنفقتها من جميع المال إذا كانت حاملا وإن كانت ولدت قبل ذلك فهي في عداد الأحرار ينفق عليها من نصيبها نقلها عنه جعفر بن محمد وهي مشكلة جدا ومعناها عندي والله أعلم أنها إذا كانت حاملا ولم تضع من سيدها قبل ذلك فنفقتها من جميع المال لما ذكرنا من حبسها على سيدها بالحمل فتكون النفقة عليه حيث لم يثبت استيلادها بعد، ويجوز أن لا تصير أم ولد بالكلية وتسترق فإذا أنفق عليها من جميع المال فإن بين عتقها وقد استوفت الواجب لها وإن رقت لم يذهب على الورثة شيء من حيث أنفق على رقيقهم من مالهم وإن كانت ولدت قبل ذلك من سيدها فقد ثبت لها حكم الاستيلاد في حياة السيد وهو معنى قوله هي في عداد الأحرار، وحينئذ يعتق لموت السيد بلا ريب فإيجاب نفقتها على ولدها أولى من إيجابها من مال سيدها ويزيده إيضاحا في المسألة الآتية

(ومنها) وجوب نفقة الأقارب على الحمل من ماله وقد نص أحمد في رواية الكحال أن نفقة أم الولد الحامل من نصيب ما في بطنها ذكره القاضي في خلافه واستشكله الشيخ مجد الدين قال ؛ لأن الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيا ويوقف نصيبه فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط؟ ويجاب عنه بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت موروثه وإنما خروجه حيا يتبين به وجود ذلك فإذا حكمنا

(١) القواعد – ابن رجب الحنبلي ابن رجب الحنبلي ص/١٩٢

له بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من يلزمه نفقته لا سيما والنفقة على أمه يعود نفعها إليه كما يتصرف في مال المفقود إذا غلب على الظن هلاكه ويقسم ماله بين ورثته، وإن جاز أن يكون حيا بل هو الأصل حتى لو قدم حيا وقد استهلك ماله في أيدي الورثة ففي ضمانه روايتان، وكذا يقال في مال الحمل ويشهد له إذا أنفق الزوج على البائن يظنها حاملا ثم تبين أنها لم تكن حاملا ففي الرجوع روايتان أيضا، وقد يحمل إيجاب الأم من نصيب الحمل على أن الأم ترجع به على نصيبه إذا وضعته حيا وفيه بعد

(ومنها) ملكه بالميراث وهو منفق عليه في الجملة لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت موروثه وتبين ذلك بخروجه حيا أو لم يثبت له الملك حتى ينفصل حيا؟ فيه خلاف بين الأصحاب وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه الثابتة له هل هي معلقة بشرط انفصاله حيا فلا يثبت قبله أو هي ثابتة له في حال كونه حاملا لكن ثبوتها مراعى بانفصاله حيا فإذا انفصل حيا تبينا ثبوتها من حين وجود أسبابها، وهذا هو تحقيق معنى قول من قال هل الحمل له حكم أم لا؟

والذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب، ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه أيضا فروى عنه جعفر بن محمد في نصراني مات وامرأته نصرانية وكانت حبلى فأسلمت بعد موته ثم ولدت هل ترث؟ قال: لا، وقال إنما مات أبوه وهو لا يعلم ما هو وإنما يرث بالولادة وحكم له بحكم الإسلام." (١)

"نقلها عنه جعفر بن محمد، وهي مشكلة جدا، ومعناها عندي -والله أعلم-: أنها إذا كانت حاملا ولم تضع من سيدها قبل ذلك؛ فنفقتها من جميع المال؛ لما ذكرنا من حبسها على سيدها بالحمل، فتكون النفقة عليه حيث لم يثبت استيلادها بعد، ويجوز أن لا تصير أم ولد بالكلية وتسترق، فإذا أنفق عليها من جميع المال، فإن تبين (١) عتقها؛ فقد (٢) استوفت الواجب لها، وإن رقت؛ لم يذهب على الورثة شيء، حيث (٣) أنفق على رقيقهم من مالهم، وإن كانت ولدت قبل ذلك من سيدها؛ فقد ثبت لها حكم الاستيلاد في حياة السيد، وهو معنى قوله: "هي في عداد الأحرار"، وحينئذ تعتق بموت (٤) السيد بلا ريب؛ فإيجاب نفقتها على ولدها أولى من إيجابها من مال سيدها، نزيده (٥) إيضاحا في المسألة الآتية

---

(١) القواعد لابن رجب ابن رجب الحنبلي ص/١٨١

[تبعها] (٦).

- (ومنها): وجوب نفقة الأقارب على الحمل من ماله، وقد (٧) نص أحمد في رواية الكحال: أن نفقة أم الولد الحامل من نصيب ما في بطنها، ذكره القاضي في "خلافه"، **واستشكله** الشيخ مجد الدين؛ قال: لأن الحمل (٨) إنما يرث بشرط خروجه حيا ويتوقف نصيبه؛ فكيف يتصرف فيه

---

(١) في المطبوع: "بين".

(٢) في المطبوع: "وقد".

(٣) في المطبوع: "شيء من حيث".

(٤) في المطبوع: "يعتق لموت".

(٥) في المطبوع: "ويزيده".

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج) فقط.

(٧) في (ج): "فقد".

(٨) في المطبوع: "لحمل".." (١)

"غير قراءة كالإيماء بالركوع والسجود **واستشكله** الإمام، فإن التحريك بمجرده لا يناسب القراءة، ولا يدانيها (١)، فإقامته بدلا بعيد، قال: [ثم] (٢) يلزم على قياس ما ذكروه أن يلزم التصويت من غير حروف مع تحريك [اللسان، وهو الأقرب من التحريك المجرد] (٣)، قال: ثم على الجملة فلست أراه بدلا عن القراءة، وإذا لم يكن بدلا فالتحريك الكثير يلتحق بالفعل [الكثير.

الحادية بعد الثلاثين: لو خاف الجنب] (٤) من الخروج من المسجد على نفس أو مال مكث ووجب عليه التيمم إن وجد غير تراب المسجد [٢٤ ن/ أ] صرح به الإمام، والقفال، والأستاذ أبو منصور (٥) في "شرح المفتاح"، والمتولي، وأفهمه كلام الرافعي بقوله: ويتيمم، وصرح به (٦) وفي أصل "الروضة"، لكنه عبر (٧) في "الشرح الصغير" بقوله، ويحسن أن يتيمم، ووجه الوجوب أن أحد الطهورين وهو التراب ميسور فلا يسقط بالمعسور، لكن يرد عليه ما لو أحدث [ومعه مصحف ولم

---

(١) قواعد ابن رجب ت مشهور ابن رجب الحنبلي ٢/٢٣٤

(١) كذا في (س)، وفي (ن) و (ق): "ولا بد منها".

(٢) من (ن).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ق)، ولكن وقع فيها: (الثانية بعد الثلاثين).

(٥) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور التميمي البغدادي، اشتغل بنيسابور على الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وغيره إلى أن برع في سبعة عشر علما، وكان من أئمة الأصول، وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل والتحصيل، تراه الجلة صدرا مقدما، من تصانيفه: "الفرق بين الفرق"، "الملل والنحل"، "التحصيل في أصول الفقه"، "شرح المفتاح"، وقف عليه الشافعي ونقل عنه في الدوريات والوصايا، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة (٤٢٩ هـ)، راجع ترجمته في "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٧ - رقم ١٧٢).

(٦) يعني: الشيخ محيي الدين النووي.

(٧) يعني: الشيخ أبا القاسم الرافعي.." [(١)]

"- منها: إذا أقر بالطلاق ينفذ ظاهرا لا باطنا، وقيل يصير إنشاء (١)، فتحرم (٢) باطنا، قال الإمام: وهو منكر، فإن الإقرار والإنشاء يتنافيان فذلك إخبار عن ماض، وهذا إحداث في (٣) الحال، وذلك يدخله الصدق والكذب، وهذا [بخلافه.

- ومنها: إذا] (٤) كانت العدة باقية واختلفا في الرجعة فادعاها (٥) الزوج، فالقول قوله على الصحيح، وعلى هذا أطلق جماعة منهم البغوي أن إقراره ودعواه تجعل (٦) إنشاء، وحكاه عن القفال، وقال الجويني: من قال به يجعل الإقرار بالطلاق [إنشاء، وفيه] (٧) إنكار الإمام (٨) [السابق] (٩).

- ومنها: لو قال: طلقتك ثلاثا بألف، فقالت: بل سألتك ذلك فطلقتني واحدة، ذلك ثلث الألف، قال [الإمام] (١٠) الشافعي: إن لم يطل الفصل، طلقت ثلاثا، وإن طال ولم يمكن [جعله] (١١) جوابا طلقت ثلاثا بإقراره ويتحالفان للعوض وعليها مهر المثل، فمنهم من أخذ بظاهر هذا النص وجرى عليه، ومنهم من خالفه وقال: يتحالفان مطلقا، ومنهم البغوي، ومنهم من **استشكله**، وقال الإمام:

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ١/ ١٨١

(١) في (ن) و (ف): "أمينا".

(٢) وقعت في (ن): "فتجوز".

(٣) في (ن): "على".

(٤) في (ق): "بخلاف ما إذا".

(٥) في (ن): "فأعادها".

(٦) في (ن): "تحصيل".

(٧) كذا في (ك)، وفي (ن) و (ق): "أشار فيه إلى".

(٨) في (ن): "الطلاق".

(٩) من (ق).

(١٠) من (ن).

(١١) من (ن).." (١)

"[على محل] (١) النزاع، فإن الزوج علق الطلاق على نفس رؤيتها، وهي واحدة لا ينسب إليها ما وجد من غيرها.

فأقول في المثالين: قد ينسب إلى المجماعة مما نسب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإلى القاتل (٢)، والمراد أنه نسب الفعل لغير من هو له، [وهو موجود] (٣) في الصور كلها، وفي [مسألة] (٤) المرأة أولى، لأنه نسب إلى الواحدة ما نسب إلى الجماعة، وفي الأمثلة المتقدمة نسب إلى الجماعة ما نسب إلى الواحد، فيكون من المجاز المركب، أو نقول: المراد نسبة الفعل لمن (٥) هو له، وإنما وقع المجاز في مسألة المرأة؛ لأنه أطلق الرؤية على العلم إطلاقا للسبب على المسبب، وليس من المجاز الذي [٢٢١ ن / أ] ذكره أبو محمد (٦) وهو حاصل في محل النزاع.

الثالثة عشرة: لو تعاشر الزوجان مدة طويلة فادعت عدم النفقة [والكسوة] (٧)، فالقول قولها.

الرابعة عشرة: لو قال: إذا مضى دهر أو حقب أو عصر فأنت طالق، قال الأصحاب: تطلق بمضي أدنى (٨) زمان، واستشكله الإمام والغزالي وتوقفا (٩) فيه، وحكى الإمام التوقف عن الإمام أبي حنيفة.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ٢/٢١٥

(١) من (ك).

(٢) كذا في (ن)، وفي (ن) و (ق): "العامل".

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق).

(٤) سقطت من (ن).

(٥) في (ق): "إلى من".

(٦) يقصد: العز بن عبد السلام.

(٧) من (ك).

(٨) في (ن) و (ق): "أول".

(٩) في (ن): "وتوافقا".." (١)

"يقال عليه: هذا مطابق للقاعدة التي ذكرها، فإن المصلحة فيه دائرة بين الإيجاب والندب.

٣٤٠ - قوله بعد ذلك في المثال الخامس: (أن من لزمته زكاة من زكاتين لا يعرف عينها، مثل أن لزمته زكاة لا يدري، أبقرة هي، أم بعير، أم دينار، أم درهم، أم حنطة، أم شعير؛ فإنه يأتي بالزكاتين ليخرج عما وجب عليه. وفي هذا نظر، فإن الأصل عدم كل واحدة منهما، بخلاف نسيان صلاة من خمس، فإن الأصل في كل واحدة منهن الوجوب) (١).

يقال عليه: ما استشكله الشيخ من وجوب الزكاتين، إن كانت صورة المسألة: أن يكون عنده نصابان من الصنفين، أخرج عن أحدهما ثم نسي عينه، فهي مسألة (صلاة من خمس)، لأن الأصل في كل واحدة من الزكاتين، الوجوب.

وإن كانت الصورة: أن عنده نصاب (٢) من صنف وجبت فيه الزكاة، ثم تلف بعد التمكن، ولم يعلم أكان حنطة أم شعيرا مثلا، فإنه يلزمه الزكاتان، لأنه لا طريق إلى براءة ذمته إلا بذلك. وهذا كمن نسي صلاة من خمس جن في ثلاث منها، أو حاضت فيها (٣)، ولم يعلم عين الصلوات التي وقع فيها الجنون أو الحيض، من غيرها؛ فإنه يلزمه الخمس وإن كان الأصل عدم الوجوب في صلوات منها، لأنه لا طريق إلى براءة الذمة إلا بذلك.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ٥١١/٢

٣٤١ - قوله في المثال السابع: (إذا شكت المرأة، هل الواجب عليها

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٦.

(٢) هكذا في المخطوط: (نصاب) بالرفع. والظاهر أن يكون (نصابا) بالنصب لأنه اسم (أن) مؤخر.

(٣) في المخطوط: (حاضت منها)، لكن مقتضى السياق ما تم إثباته.." [١]

"يقال فيه (١): الأحسن أن يقال: لأنه كاذب في حكم الله، بدليل قوله: {فأولئك عند الله هم الكاذبون} يعني: في حكم الله.

فقوله (٢): (إذا كان صادقا) وأنا كاذب في قذفي، معناه: في حكم الله تعالى، انتفى العار بذلك عمن قذفه (٣).

٣٩٦ - قوله: (الثالثة: عوده إلى الولايات التي تشترط فيها العدالة، كنظره في أموال أولاده، وإنكاحه لمولياته) (٤).

---

(١) هذا تعقيب من البلقيني، يريد أن يقول: إن قول الشيخ ابن عبد السلام: (فإن قيل: إذا كان (أي القاذف) صادقا، فكيف يجوز له أن يكذب نفسه فيما هو صادق فيه؟) الأحسن أن يقال في جوابه -بدلا من قول الشيخ: (قلنا: الكذب للحاجة جائز ...) -: أن القاذف كاذب في حكم الله، بدليل قوله: {فأولئك عند الله هم الكاذبون} يعني في حكم الله.

(٢) أي فقول الشيخ ابن عبد السلام عن القاذف: (إذا كان صادقا)، وذلك في عبارته التي تقدمت في الهامش قبل قليل وهي: (فإن قيل: إذا كان (أي القاذف) صادقا. . .).

(٣) هذه العبارة هكذا جاءت في المخطوط. وقد وقفت عندها طويلا مرارا في أثناء خدمة الكتاب، ليتبين لي صوابها، والمراد منها، فلم أتمكن من ذلك.

وعلى كل فالذي يبدو -ولا أجزم به- أن صوابها هكذا: [فقوله: (إذا كان صادقا): معناه: (وأنا كاذب في

---

(١) الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام سراج الدين البلقيني ص/٣٣٨

قذفي في حكم الله تعالى)، فانتفى العار بذلك عمن قذفه] هكذا تستقيم هذه الجملة.

والمراد بها حينئذ: (أن ما **استشكله** الشيخ ابن عبد السلام عن كون القاذف صادقا، فكيف يكذب نفسه)، معناه: أن القاذف وأن كان يظهر عن نفسه أنه صادق فيما يقوله، فإنه يكذب نفسه بينه وبين الله تعالى حيث يقول عن نفسه بلسان حاله، وهو في أثناء القذف: (وأنا كاذب في قذفي في حكم الله تعالى)، فما دام أنه مكذب لنفسه بنفسه فيما بينه وبين الله تعالى، فلا عار بعد ذلك على المقذوف فيما ينسبه القاذف إليه. والله أعلم.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٧٥.." (١)

"وساعده الباجي، وخالفه السبكي فقال: أصول الدين منه ما ثبت بالعقل وحده، كوجود الباري، ومنه ما ثبت بالعقل والسمع كالوحدانية، وما ثبت بالسمع وحده ككثير من أحوال يوم القيامة، فخرج ما ثبت بالعقل بقولنا: (الشرعية) وأما المتوقف على السمع، فقد يقال بدخوله في حد الشرعية، وفي (المحصول): أن الاحتراز بالعملية عن كون الإجماع حجة، والقياس حجة، فإنه ليس علما بكيفية عمل، **واستشكله** ابن دقيق العيد، لأن جميع هذه القواعد التي ذكر أنه يحترز عنها، فإنما الغاية المطلوبة منها العمل.

وقوله: (المكتسب) مرفوع صفة للعلم، وخرج به علم الله تعالى، وما يلقيه في قلوب الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام: (٣أ/د) من الأحكام.

وخرج بقوله: (من أدلتها التفصيلية) اعتقاد المقلد، كما قال الإمام وغيره، فإنه مكتسب من دليل إجمالي، وهو أنه أفتاه به المجتهد، وكل ما أفتاه به فهو حكم الله في حقه، لكن الحق أن اعتقاد المقلد لم يدخل في الحد حتى يحتاج إلى إخراجه فإنه ليس علما كما صرح به في (المحصول) وجعله قسيما للعلم، فلذلك قال المصنف: الأولى/ (٣ب/م) أن يخرج به علم الخلاف، لأن الجدلي، لا يقصد صورة بعينها، وإنما يضرب الصورة مثالا لقاعدة." (٢)

"تنعقد، وإن قلنا إن الكراهة فيها للتنزيه، **واستشكله** شيخنا الإسنوي بأنه كيف يباح الإقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا إشكال فيه، لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة يضاد الصحة فإن المكروه غير داخل في مطلق الأمر، وإلا يلزم كون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح إلا ما كان مطلوبا، والله أعلم.

---

(١) الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام سراج الدين البلقيني ص/٣٧٧

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٢٨

تنبيه آخر:

إذا قلنا باقتضاء النهي الفساد فهل ذلك من جهة الشرع أو اللغة؟

فيه مذهبان: نقلهما القاضي أبو بكر في (التقريب) وابن السمعاني، ونقل عن طائفة من الحنفية أنه يقتضيه من حيث المعنى لا من حيث اللفظ، لأن النهي يدل على قبح المنهي عنه، وهو مضاد للمشروعية، / (٥٨ ب / د) وقال إنه الأولى فلذلك نقل فيه المصنف ثلاثة مذاهب، وصحح الآمدي وابن الحاجب أنه يدل عليه شرعا وجزم به البيضاوي.

ص: فإن كان لخارج كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الأكثر، وقال أحمد: يفيد مطلقا، ولفظه حقيقة وإن انتفى الفساد لدليل.

ش: تقدم أن النهي إنما يدل على الفساد إذا كان لأمر داخل في المنهي عنه أو خارج عنه لازم له، فأما إذا كان لأمر، خارج عنه غير لازم له فإنه لا يفيد الفساد عند الأكثرين، وقال أحمد بن حنبل: بل يفيده أيضا، وذلك كالوضوء بماء مغصوب، فإن المنهي عنه لأمر خارج عنه ـ وهو الغصب ـ ينفك بالإذن من صاحبه أو الملك، ويترتب على قول الإمام أحمد باقتضاء النهي الفساد مطلقا، أنه لو قام الدليل في نهي خاص على أنه ليس للفساد ولم يخرج النهي المذكور عن كونه باقيا على حقيقته.

- لم يصر مجازا، لأنه لم ينتقل عن جميع موجبه بل عن بعضه، فهو كالعموم الذي خص بعضه، فإنه حقيقة فيما بقي، ذكره ابن عقيل في الواضح.." (١)

"لا يردونه (١). وكان في ذلك إذلال للمسلمين، وإعطاء الدنية في الدين. ولذلك **استشكله** عمر رضي الله عنه (٢). إلا أنه احتمل لدفع مفاسد أعظم، وهي: قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين (٣) بمكة، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أقواهما. وإليه الإشارة في قوله تعالى: {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم

---

(١) مصالحة النبي - صلى الله عليه وسلم - للمشركين في الحديبية أخرجها البخارى في كتاب الصلح، كاب: الصلح مع المشركين.

انظر: صحيح البخارى (٥/ ٣٠٤)، رقم الحديث (٢٧٠٠).

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٢٦٣

ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٤١١)، رقم الحديث (٩٣).
وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في صلح العدو
انظر سنن أبي داود (٣/ ٨٥، ٨٦) رقم الحديث (٢٧٦٥)
(٢) فقال في حديث أخرجه البخاري: - "يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال: بلى، فقال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم". كتاب الجزية والموادعة، باب: حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة ....
انظر: صحيح البخارى (٦/ ٢٨١)، رقم الحديث (٣١٨٢).
وأخرج الحديث المتقدم بنحوه: الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٤١١)، رقم الحديث (٩٤).
(٣) خاملين: جمع خامل، قال ابن فارس: "والخامل: الخفي" معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٢٠). وعبارة العلائي في هذا المقام تؤيد هذا المعنى ونصها: -
"الذين كانوا خاملين بمكة، ولا يعرفهم أكثر أصحابه، وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين" المجموع المذهب: ورقة (٤٧ / أ)، كما أن ابن عبد السلام قد عبر بهذه الكلمة فقال: "وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين" قواعد الأحكام (١/ ٨١).." (١)

"عن القفال. وقال الشيخ أبو محمد: "من قال به يجعل الإقرار بالطلاق إنشاء" (١).
ومنها: لو اختلفا بعد الخلع؛ فقالت: سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف، وطلقتني واحدة فلك ثلث الألف. وقال الزوج: بل طلقتد ثلاثا. قال الشافعي في رواية الربيع: "إن لم يطل الفصل بين لفظيهما طلقت ثلاثا ولزمها الألف. وإن طال الفصل، ولم يكن جعله جوابا، فهي طالق ثلاثا بإقراره، ويتحالفان للعوض، وعليها مهر المثل" (٢).
فمنهم من أخذ بظاهر النص.
ومنهم من خالفه، وقال: يتحالفان مطلقا، ومنهم البغوى (٣).
ومنهم من **استشكله**؛ لأنه إذا كان الأمر كما يقول الزوج لم يمكن أن يجعل قوله: بل طلفتك ثلاثا. ابتداء

---

(١)<القواعد للحصني تقي الدين الحصني ١/٣٥٠

جواب؛ لأنه قد سبق منه الجواب. وإن كان الأمر كما تدعي هي (٤) فقد بانت منه بواحدة (٥)، فلا يقع بعد ذلك شيء. وأيضا فالتحالف إنما ينبغي أن يقع إذا اختلفا في كيفية العقد، أو في حال العوضين. وهنا هما متفقان على

---

(١) نقل النووى قول الشيخ أبي محمد في: الروضة (٨/ ٢٢٤).

(٢) نص كلام الشافعي الموجود في الأم هو: -"ولو قالت له سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف فلم تطلقني إلا واحدة، وقال بل طلقتك ثلاثا، فان كان ذلك في وقت الخيار فهي طالق ثلاثا وله الألف، وإن كان اختلافهما وقد مضى وقت الخيار تحالفا، وكان له مهر مثلها" الأم (٥/ ٢٠٧)، أما نص الشافعي المذكور في كلام المؤلف فهو موجود في الروضة (٧/ ٤٣٤).

(٣) نص كلام البغوي في هذه المسألة هو: - "وإن قالت سألتك ثلاث طلقات بألف فطلقتني واحدة فلك ثلث الألف، فقال الزوج: بل سألت واحدة، تحالفا. ولو قال الزوج: لا، بل طلقتك ثلاثا، فالثلاث واقعة بزعمه ويتحالفان في البدل وعليها مهر المثل" التهذيب، جـ ٣: ورقة (١٢٩ /أ).

(٤) من أنه قد طلق طلقة واحدة فقط.

(٥) لأن الطلاق إذا كان على عوض فلا رجعة فيه، انظر: الروضة (٧/ ٣٩٧).." [١]

"ثم أجاب عن الجمع بين الأختين ونحوهما: بأن التحريم إنما تعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك بين الأفراد، والمطلوب (١) أن لا تدخل ماهية في الوجود هي (٢) المجموع، والماهية تنعدم بانعدام جزء منها (٣) ".

ويتخرج على ذلك ما إذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق. ولا يقصد واحدة بعينها، فإنه يمسك عنهما إلى أن يعين واحدة للتطليق؛ لأن المحرم اختلط بالمباح فيمنع من الكل

---

(١) أى في مسألة الأختين ونحوهما.

(٢) ورد الضمير في المخطوطة مذكرا، ولعل الصواب ما أثبته؛ لأن الضمير عائد إلى كلمة ماهية وهي مؤنثة.

---

(١) القواعد للحصني تقي الدين الحصني ٤٦٥/١

وهذا ما يظهر لي، وقد يكون الصواب غير ذلك.

(٣) يظهر أن معنى الكلام من قوله: "والمطلوب" إلى هنا هو: أن المطلوب أن لا يحصل الجمع بين الأختين ونحوهما، وذلك ممكن بالانتهاء عن نكاح واحدة منهما فقط.

ولتمام النفع أذكر فيما يلي نص القرافي في هذا الشأن، قال القرافي: -

"وأما ما ذكرتموه من الصور فوهم، أما الأختان، والأم وابنتها، فلأن ذلك التحريم إنما تعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك بين الأفراد، ولما كان المطلوب أن لا تدخل ماهية المجموع الوجود، والقاعدة العقلية أن عدم الماهية يتحقق بأى جزء كان من أجزائها لابعينه، فلا جرم أى أخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع؛ لا لأنه نهى عن المشترك، بل لأن الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من أفراد ذلك المجموع. فهذا هو السبب؛ لا لأن التحريم تعلق بواحدة لا بعينها، بل تعلق بالمجموع فيخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها، فتأمل هذا الفرق فخلافه محال عقلا والشرع لا يرد بخلاف العقل ولا بالمستحيلات" الفروق (٢/ ٦، ٧).

هذا وقد قال العلائي بعد ذكره لكلام القرافي في المسألة المذكورة: -

"قلت: والظاهر إن هذا مرادهم بتحريم واحد من أشياء؛ لا ذلك الذى استشكله وهو الكلى المشترك؛ لأن من المحال عقلا أن يفعل الإنسان فردا من جنس أو نوع أو كلي مشترك من حيث الجملة، ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه، فإن الكلي مندرج في الجزئي بالضرورة. لكن يشكل على هذا التأويل إحالتهم الكلام في هذه على الكلام في الأمر بواحد من أشياء" المجموع المذهب: ورقة (٩٤/ ب).." (١)

"فيحصل إسلامها قبل إسلام الزوج". واستشكله الرافعي (١). ويظهر تخريجه على الخلاف المتقدم.

وخرج الرافعي على الأصل المتقدم: ما إذا باع المحجور عليه (٢) ماله من غريمه بماله عليه (٣) من الدين، وقلنا: إن الحجر يرتفع عنه بوفاء ديونه. وقد جزم جماعة من الأصحاب في هذه الصورة بصحة البيع.

قال الرافعي: (٤) " صحة البيع: إما أن تفتقر إلى تقدم ارتفاع الحجر، أو لا تفتقر، فإن افتقرت وجب أن نجزم بعدم صحة البيع للدور، فإنه لا يصح ما لم يرتفع الحجر، ولا يرتفع ما لم يسقط الدين، ولا يسقط الدين ما لم يصح البيع. وإن لم تفتقر فغاية

الممكن: اقتران صحة البيع بارتفاع الحجر، فيتخرج على الخلاف". وأشار إلى القاعدة (٥).

---

(١) القواعد للحصني تقي الدين الحصني ٢/٨٨

(١) لعل الإشكال المقصود هو ما ذكره الرافعي بقوله: - " لكن ترتب إسلام الولد على إسلام الأب لا يقتضى تقدما وتأخرا بالزمان، فلا يظهر تقدم إسلامها على إسلام الزوج " فتح العزيز، ج ٦: ورقة (١٦٢/ ب).

(٢) لفلس.

(٣) أى بالذى للغريم على المحجور عليه.

(٤) قال الرافعي قبل كلامه التالي: "ولك أن تقول وجب أن لا نجزم بصحة البيع، وإن قلنا بأن سقوط الدين يسقط الحجر؛ لأن صحة البيع إما أن تفتقر إلى تقدم ارتفاع الحجر أو لا تفتقر ... الخ " فتح العزيز (١٠/ ٢٢٧).

(٥) حيث قال بعد الكلام المتقدم: "فلتخرج الصحة على الخلاف فيما إذا قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت ولدا بعد ولد، هل تطلق بالثاني؟

وفيما إذا قال العبد لزوجته: إن مات سيدى فأنت طالق طلقتين، وقال السيد لعبده: إذا مت فأنت حر، ثم مات السيد، فهل له نكاحها قبل زوج وإصابة؟ ولهما نظائر" فتح العزيز (١٠/ ٢٢٧).." [١]

"[دوام المعلق عليه، هل ينزل منزلة ابتدائه؟]

واعلم: أن دوام المعلق عليه، هل ينزل منزلة ابتدائه؟

الظاهر: أنه لا ينزل؛ لأن الشرط يستدعي استئنافا، وبقية الشيء لا تكون استئنافا فيه (١) لغة ولا عرفا (٢).

وذكر الرافعي مسألتين (٣):

إحداهما: " إذا قال: إن حضت فأنت طالق. وكانت حائضا، فلا يقع الطلاق، حتى تطهر ثم تحيض ".

الثانية: " إذا قال: إن أدركت الثمار فأنت طالق. وكانت الثمار مدركة، فهو تعليق بالإدراك المستأنف في العام القابل ". واستشكله الرافعي (٤) " بأن استدامة اللبس لبس، واستدامة الركوب ركوب (٥) ". قال: " فليكن الحكم كذلك فى الطلاق ".

قال: " وفي وجه: إنه إن استمر بها الدم بعد التعليق ساعة يقع الطلاق، ويكون دوام الحيض حيضا ".

قلت (٦): الفرق بين هذا وبين اللبس والركوب: أنهما من المصادر السيالة، التي يطلق اللفظ على كل جزء

(١) القواعد للحصني تقي الدين الحصني ٢/١٠٥

منها. بخلاف الحيض، فإنه يعتبر بابتداء وانتهاء، فلا يصدق على استدامته ابتداء. وإدراك الثمر أبعد، فإنه بعد حصوله لم يبق له تجدد شيئا بعد شيء، كدم الحيض، والله أعلم.

---

(١) هذا اللفظ لم يرد في: المجموع المذهب: ورقة (١٠٧/ ب).

(٢) الفائدة المتقدمة ذكرها ابن الوكيل، كما ذكر المسألتين التاليتين، إلا أنه لم ينسبهما إلى الرافعي. انظر: الأشباه والنظائر: ورقة (٤٥/ ب).

(٣) وذلك في: فتح العزيز، جـ ١٦: ورقة (٤٠/ ب).

(٤) ورد استشكال الرافعي التالي، وقولاه التاليان، في: فتح العزيز، جـ ١٦: ورقة (٤٠/ ب).

(٥) وذلك في باب الأيمان، وقد ذكر ذلك الرافعي.

(٦) القائل في الأصل هو العلائي، في: المجموع المذهب: ورقة (١٠٧/ ب).." [1]

"لإقراره". واستشكل النووى ذلك (١): "لأنه بالضرب قريب من المكره (٢)؛ لا سيما إذا غلب على ظنه أنه يعاد الضرب عليه لو أنكر". وما قاله صحيح، ولا ينبغي أن يكون لهذا الإقرار أثر.

ومنها: الإكراه على الطلاق والعتق، واتفق الأصحاب: على أنهما لا يقعان به إلا إذا كان بحق، كالمولي والبيع بشرط العتق. واستدرك الرافعي قولهم إن سورة المولي تستثنى (٣): "بأن المولى لا يؤمر بالطلاق على التعيين، بل بأحد شيئين، إما الفيئة أو الطلاق، فلا أثر لذلك، كما إذا أكره على طلاق إحدى امرأتيه، فطلق واحده بعينها فإنه يقع". والقاضي حسين منع عدم تصور الإكراه في هذه الصورة، وقال: لا يقع. لأن الإكراه يتحقق فيها ولا محيص له عن واحدة منهما، وتبعه على ذلك الشيخ عز الدين (٤)، ولم ير أن الأبهام يسقط أثر التكليف (٥).

وعمدة الجمهور في الطلاق: أنه لما عدل عن إبهام الطلاق إلى التعيين: كان مختارا، كما إذا أكره على طلقة فطلق ثلاثا، أو على طلاق واحدة فطلق اثنتين، أو على تعليق الطلاق فنجز، فإنه يقع في ذلك كله.

واختلفوا فيما إذا قدر على التورية أو الاستثناء بقلبه فلم يفعل، والأصح: أنه لا

---

(١) انظر: استشكال النووى، وتعليله لما استشكله في: الروضة (٤/ ٣٥٦).

---

(١) القواعد للحصني تقي الدين الحصني ١٤٧/٢

(٢) ذكر النووي: أنه قريب من المكره، ولكنه ليس مكرها، وذكر وجه الفرق بينهما، وذلك في الموضع المتقدم من الروضة.

(٣) انظر: نص استدراك الرافعي التالي في فتح العزيز جـ ١٣: ورقة (١٦/ أ، ب).

وأوله في فتح العزيز "ولك أن تقول: ليس على المولي إكراه يمنع مثله الطلاق، حتى يقال: إنه يقع الطلاق لأنه إكراه بحق، وذلك لأنه لا يؤمر بالطلاق على التعيين ... الخ".

(٤) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٨٢)

(٥) في المجموع المذهب: ورقة (١٤٨/ أ) ورد بدل هذه الكلمة كلمة أخرى هي (الإكراه).." [1]

"[استبراء التائب من المعصية الفعلية أو القولية]

وأعلم: أن التائب عن المعصية الفعلية، كالزنى والسرقة. أو القولية، كالشهادة بالزور والقذف ونحوه: يستبرأ مدة يظهر فيها صلاح سريرته، وفي قدرها خلاف.

قيل: سنة. وقيل: ستة أشهر. وقيل: لا يتقدر، بل المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه واختاره الإمام والغزالي (١).

وقد وقعت صور لا استبراء فيها (٢):

منها: إذا كان القذف على صورة الشهادة، وحد، فلا استبراء: على المذهب (٣).

وقطعوا: بأنه إذا ردت شهادته لمبادرته، ثم أعادها في وقت آخر، أنها تقبل. إلا أنه ليس بفسق (٤).

ومنها: القاضي إذا تعين عليه القضاء وامتنع (٥): عصى، فلو أجاب ولى بلا استبراء. واستشكله الرافعي (٦).

---

(١) الأقوال المتقدمة هي أوجه في المذهب، وقد ذكرها النووى في: الروضة (١١/ ٢٤٨)، وانظر: ما اختاره الغزالي في الوجيز (٢/ ٢٥٢).

(٢) الصور التالية ذكرها ابن الوكيل في أشباهه: ورقة (٦٣ / ب).

(٣) ذكر ذلك النووى في: الروضة (١١/ ٢٤٨، ٢٤٩).

(٤) انظر: الروضة (١١/ ٢٤٢).

---

(١) القواعد للحصني تقي الدين الحصني ٢/٣٢١

(٥) هذه الكلمة بعضها مطموس في المخطوطة. وقد أثبتها على وفق ما في المجموع المذهب: ورقة (١٦٩/ ب).

(٦) حيث قال: – "الامتناع من هذا الفرض الذي هو مناط المصالح العامة بعد ما تعين يشبه أن يكون من الكبائر، وحينئذ فيفسق به، ويخرج عن أهلية القضاء: لفوات شرط العدالة. فكيف يولى ويجبر على القبول؟!. ويمكن أن يكون المراد أنه يؤمر بالتوبة أولا، فإذا تاب يولى". فتح العزيز، جـ ١٥: ورقة (١٧٨ / ب).." (١)

"ما ثبت على خلاف الظاهر (١)

قاعدة (٢): فيما يثبت علي خلاف الظاهر وفيه صور منها: لو ادعي البر التقي العدل الصدوق علي من اشتهر بالفجور وغصب الأموال وإنكارها أنه غصب منه شيئا أو أتلفه فالقول (قول) (٣) المدعي عليه مع يمينه وإن كان علي خلاف الظاهر. وكذا لو ادعي هذا الفاجر علي هذا التقي المشهور بالأمانة والصدق شيئا من ذلك أحلفناه له مع أن الظاهر كذبه في دعواه، والمأخذ في ذلك حسم التناقض بطرد الباب في الدعاوي، إذ لو فتح ذلك لا دعي كل أحد أنه متصف بذلك وجر إلي خبط (٤).

ومنها: إذا ادعي إنسان علي قاض ونحوه أنه استأجره لكنس داره ونحوه سمعت الدعوي علي الأصح، وإن كان ممتنعا عادة، واستشكله الشيخ عز الدين (٥) بأن القاعدة في الأخبار من الدعاوي والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو العادة مردود، وما أبعدته العادة بلا إحالة فله رتب في القرب والبعد، وقد يختلف فيها فما كان أبعد وقوعا فهو أولي بالرد، وما كان أقرب فهو أولي بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة.

---

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذا القاعدة مفصلة في قواعد الأحكام جـ ٢ ص ١٠٣. وما بعدها وقواعد العلائي لوحة ١٤٥. وما بعدها.

(٣) ساقطة من المخطوطة، وأثبتها لما يقتضيه السياق وانظر قواعد الأحكام وقواعد العلائي الإحالات السابقة.

---

(١) القواعد للحصني تقي الدين الحصني ٢/٤٣٢

(٤) الخبط أصله من الوطء والضرب، يقال خبط البعير الأرض بيده ضربها واستعمل في الأمر الذي يدخل فيه علي غير بصيرة وهدي، ومنه قولهم خبط عشواء، وهو المراد هنا، راجع معني الخبط في اللغة معجم المقاييس جـ ٢ ص ٢٤١ الطبعة الثانية، ولسان العرب جـ ٩ ص ١٥٠. والصحاح جـ ٣ ص ٦١٢١. دار العلم للملايين.

(٥) هو ابن عبد السلام انظر قواعده الكبرى جـ ٢ ص ١٠٦.." (١)

"العاج). وقوله: (وأكره ممر الحائض في المسجد) (١) إذا حمل على حالة خوف التلويث. وقوله في باب السلم: (وأكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ)؛ لأن الأعجف معيب، وشرط المعيب مفسد. إلى غير ذلك.

وربما أطلق "المكروه" أيضا على "خلاف الأولى" إن جعل غيره، كقول إمام الحرمين في "النهاية" في باب الجمعة: (إن ترك غسل الجمعة مكروه) (٢)، مع أنه لا نهي فيه. قال: (وهذا عندي جار في كل مسنون صح الأمر به مقصودا) (٣). انتهى

قيل: ويؤيده نص الشافعي في "الأم" على أن ترك غسل الإحرام مكروه.

وقال الإمام في موضع آخر من "النهاية": (إنما يقال: "ترك الأولى مكروه" إذا كان منضبطا كالضحى وقيام الليل، وما لا تحديد له ولا ضابط من المندوبات لا يسمى تركه مكروها، وإلا لكان الإنسان في كل وقت ملابسا للمكروهات الكثيرة من حيث إنه لم يقم يصلي ركعتين، أو يعود مريضا، ونحوه). انتهى

فإذا حمل على أنه أراد أنه يطلق عليه إطلاقا وإن كانت حقيقتهما متغايرة، استقام مع ما سبق نقله عنه، وإلا فظاهره التعارض.

وقد يطلق "المكروه" أيضا على ما وقعت الشبهة في تحريمه، كلحم السبع، ويسير النبيذ، ونحو ذلك من المسائل المختلف في تحريمها كما هو مصرح بذلك في الفقه.

وذكره الغزالي في "المستصفى"، **واستشكله** بأن معتقد التحريم يحرم عليه، وغيره يحل له، فلا وجه للكراهة.

وقد قال الأبياري في "شرح البرهان": ليس في الفقه مسألة

---

(١) مختصر المزني (ص ١٩).

---

(١) القواعد للحصني تقي الدين الحصني ٧٢/٤

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٢٨). وفي هذا النقل خلل.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٢٨).." [1]

"الحاجب أيضا.

أحدها: مفهوم العلة: وهو تعليق الحكم بعلة، كـ "حرمت الخمر؛ لشدتها، والسكر؛ لحلاوته"، فيدل على أن غير الشديد وغير الحلو لا يحرم، وإنما كان هذا أخص من مفهوم الصفة؛ لأن الوصف قد يكون تتميما للعلة، كالسوم، فإنه تتميم للمعنى الذي هو [علة] (١)، فالخلاف فيه هو الخلاف في مفهوم الصفة كما قاله القاضي والغزالي حتى لا يعمل بمفهوم ذلك على قاعدتهما.

أما نفي الحكم عند إضافة الحكم إلى وصف، نحو: {والسارق والسارقة فاقطعوا} [المائدة: ٣٨]، و {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: ٢]، فليس من مفهوم العلة كما قال الغزالي، بل هو ملحق بدلالة الإشارة، وجعله ابن الحاجب من أقسام المنطوق غير الصريح، وسيأتي في مباحث القياس إيضاحه.

الثاني: مفهوم الظرف:

أما الزمان فنحو: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: ١٩٧]، {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: ٩]. وهو حجة عند الشافعي كما نقله إمام الحرمين والغزالي في " المنخول ".

فلو قال لوكيله: (بع يوم الخميس)، فليس له أن يبيع في غيره؛ لأن الراغبين قد يكثرون ذلك اليوم كما لو أمره ببيع الفراء في الشتاء. ولو قال: (زوج يوم الخميس)، لا يزوج قبله، أو: (طلق زوجتي يوم الخميس)، فالمنقول أنه إذا طلق قبل ذلك الوقت، لا يقع، وبعده يقع. واستشكله النووي، ولعل جوابه أن ما بعد الوقت المأذون فيه مستصحب، بخلاف ما قبله؛ لعد الإذن أصلا.

---

(١) كذا في (ز، ظ، ض، ش)، لكن في (ص، ق): علته.." [2]

---

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية شمس الدين البرماوي ٢١٥/١

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية شمس الدين البرماوي ٤٩/٣

"ومثله النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي، خلافا لمن زعم أن النهي لخارج لازم، حتى أنه استشكله على القاعدة، ولا إشكال؛ لأن النهي فيه إنما هو للتضييق على أهل البلد ببيعه قليلا قليلا ونحو ذلك.

والمثال الثاني من الإيقاعات: طلاق الحائض، فإنه لتطويل العدة؛ فلذلك لو كانت حاملا وقلنا: "إن الحامل تحيض" وكانت تلك الأدوار لا تنقضي بها عدة المطلق فإنه لا يكون الطلاق بدعيا.

ومثله إعتاق الراهن العبد المرهون إذا كان موسرا، فإنه ينفذ وإن كان منهيا عنه؛ لأنه لتعلق حق المرتهن.

والمثال الثالث من العبادات: الصلاة في الدار المغصوبة، ونحوه الوضوء من إناء الذهب والفضة والاستنجاء بهما، وأمثال ذلك.

وهو معنى قولي: (ومثل فاحتذي)، أي: وبمثل ذلك احتذ، أي: اطلب حذو ذلك. هذا قول الأكثرين في القسمين، ووراء ذلك خلاف نذكره مبسوطا في المنهي عنه لعيـنه أو لجزئه.

وحاصل ما فيه مذاهب:

أحدها: المختار كما سبق أن النهي يدل على الفساد مطلقا، سواء أكان المنهي عنه عبادة أو معاملة. وهو رأي الجمهور من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأهل الظاهر وطائفة من المتكلمين كما نقله القاضي في "مختصر التقريب" وابن فورك والأستاذ أبو منصور.

وقال الشيخ أبو حامد: (إنه مذهبنا الذي نص عليه الشافعي وأكد القول فيه في "باب البحيرة والسائبة" أن النهي إذا ورد مجردا، اقتضى فساد الفعل المنهي عنه. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأهل الظاهر وكافة أهل العلم). انتهى." (١)

"وأما الخصومات في ذلك كله فيزال بإقامة إمام مقسط يفصلها وحكام وقضاة، فيعتمد الحق في الدعاوى والبينات والإقرار.

قال بعضهم: فهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تحقيقها.

تنبيه:

مما يدخل في هذه القاعدة، قاعدة أن "الضرر لا يزال بالضرر"؛ لأن فيها ارتكاب ضرر وإن زال ضرر آخر،

---

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية شمس الدين البرماوي ٢٨٣/٣

فلا تجب العمارة على الشريك (في الجديد)، وإذا وقع على جريحين وقد سبقت، وإذا وقع في نار ولم يمكنه الخلاص إلا بأن يرمي نفسه في ما يموت فيه، وقطع السلعة التي يخاف منها، ووجوب القصاص على المكره على القتل.

ولو باعه شيئا وسلمه إلى المشتري فرهنه ثم أفلس فليس للبائع الرجوع في عين ماله؛ لأن في ذلك إضرارا بالمرتهن.

ولو اشترى أرضا فغرس فيها أو بنى ثم أفلس فليس للبائع الرجوع فيها، ويبقى البناء والغراس للمفلس في الأظهر؛ لأنه ينقص قيمتها ويضر بالمفلس والغرماء.

ولو كانت المرأة ضيقة المحل والزوج كبير الآلة لا يمكنه وطئها إلا بإفضائها، لم يمكن من الوطء.

نعم، إطلاق القاعدة ليس بجيد، قال الشيخ زين الدين ابن الكتناني: لا بد من النظر لأخفهما وأغلظهما. وشاهد ذلك مصالحة النبي - صلى الله عليه وسلم - المشركين في الحديبية وشرط فيها أن من جاء من أهل مكة مسلما، رده إليهم، ومن راح من المسلمين إليهم لا يردونه. فهذا وإن كان فيه إدخال ضيم على المسلمين وإعطاء الدنية في الدين؛ ولذلك **استشكله** عمر - رضي الله عنه - حتى يعرف جوابه، وهو احتمال أخف المفاسد، لدفع أشدها.." (١)

"الغسل للصلاة عند أبي يوسف - رحمه الله - هو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها، وفيه خلاف الحسن، والعيدان بمنزلة الجمعة لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة. وأما في عرفة والإحرام فسنبينه في المناسك إن شاء الله تعالى.

قال (وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء)

ـــــــQكلا من الجنابة والحيض يوجب الغسل، فإذا اجتمعا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر فيوجبانه فيكون منهما، وجه الثاني أن وجوبه للنجاسة الحكمية الكائنة بالحدث، وإذا جاءت بالسبب الأول لا يؤثر السبب الثاني إياها، وهذا لأنها واحدة تثبت بأسباب لا متعددة بتعدد الأسباب، فإذا ثبتت بأحدهما استحال أن تثبت بالثاني حال قيامها، وتظهر ثمرة الخلاف في امرأة حلفت لا تغتسل من زوجها من جنابة فحاضت ثم جامعها ثم اغتسلت تحنث على الأول لا الثاني (قوله للصلاة إلخ) .

---

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية شمس الدين البرماوي ٢٠٦/٥

تظهر ثمرته فيمن لا جمعة عليه هل يسن له الغسل أو لا، وفيمن اغتسل ثم أحدث وتوضأ وصلى به الجمعة لا يكون له فضل غسل الجمعة عند أبي يوسف، وفيمن اغتسل قبل الغروب، وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به للجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف، وعند الحسن لا.

واستشكله شارح الكنز لأنه لا يشترط وجود الاغتسال فيما سن الاغتسال لأجله، بل أن يكون فيه متطهرا بطهارة الغسل فلا يحسن نفي الحسن

(قوله وفيهما الوضوء) أورد: لا يتصور الوضوء من الودي لأنه يتعقب البول فيكون الوضوء من الناقض السابق.

أجيب بأن المراد لو فرض خروجه ابتداء كان فيه الوضوء، وبأنه يتصور فيما لو توضأ على إثر بوله بلا مهلة ثم مشى فتحلل ودي وخرج حتى لو كان به سلس البول فوجد ذلك منه في الوقت كان عليه الوضوء، وبأن وجوب الوضوء بالبول لا ينافي وجوبه بالودي بل يجب بهما، حتى لو حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضأ حنث ذكره محمد. فعلم أن كلا منهما موجب إلا أنه اكتفى بوضوء واحد، وأنت إذا حققت أن الناقض يثبت الحدث ثم تجب إزالته عند وجوب المشروط وأن الحدث مانعية اعتبرت قائمة بالأعضاء شرعا إلى غاية استعمال المزيل، أو وصف اعتباري شرعا يمنع إلى الغاية المذكورة، وكل منهما أمر واحد لا تعدد إلا في أسبابه.

فالثابت بكل سبب هو الثابت بالآخر، إذ لا دليل يوجب خلاف ذلك لم يتأخر عن الحكم بكون الوضوء في مثله عن الحدث السابق على السبب الثاني، وأنه لم يوجب شيئا لاستحالة تحصيل الحاصل.

نعم لو وقعت الأسباب دفعة كأن رعف وبال وفسا معا أضيف ثبوته إلى كلها فلا ينفي ذلك كون كل علة مستقلة لأن معنى الاستقلال كون الوصف يحدث لو انفرد أثر وهذه الحيثية ثابتة لكل في حال الاجتماع، كذا قرر في فصول الآمدي، وهو معقول يجب قبوله، وهذا قول الجرجاني من مشايخنا وإن كان قول محمد أن الوضوء منهما يقتضي أن الثاني أثر الحدث أيضا كالأول، وعن أبي حنيفة نحوه.

والحق أن لا تنافي بين كون الحدث بالسبب الأول فقط وبين الحنث لأنه لا يلزم بناؤه على تعدد الحدث بل على العرف، والعرف أن يقال لمن توضأ بعد بول." (١)

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١/٦٧

"وقال الشافعي: تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج إذ هي فرض عنده كالحج. ولنا أنها سنة فكانت أحط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج إظهارا للتفاوت.

(ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا) وقال الشافعي – رحمه الله – جماع الناسي غير مفسد للحج. وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة. هو يقول:

ـــــــQولو كان لم يحلق حتى طاف للزيارة أربعة أشواط ثم جامع كان عليه الدم. وذكر في الغاية معزيا إلى المبسوط والبدائع والإسبيجابي: لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة؛ لأن القارن يتحلل من إحرامين بالحلق إلا في حق النساء فهو محرم بهما في حقهن، وهذا مخالف لما ذكره في الكتاب وشروح القدوري، فإنهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق. وذكر فيها أيضا معزيا إلى الوبري في هذه المسألة إنما عليه بدنة للحج ولا شيء للعمرة؛ لأنه خرج من إحرامها بالحلق وبقي في إحرام الحج في حق النساء، **واستشكله** شارح الكنز؛ لأنه إذا بقي محرما بالحج فكذا في العمرة. والذي يظهر أن الصواب ما في الوبري؛ لأن إحرام العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه بالحلق في غير النساء ويبقى في حقهن، بل إذا حلق بعد أفعالها حل بالنسبة إلى كل ما حرم عليه.

وإنما عهد ذلك في إحرام الحج، فإذا ضم إلى إحرام الحج إحرام العمرة استمر كل على ما عهد له في الشرع، إذ لا يزيد القران على ذلك الضم فينطوي بالحلق إحرام العمرة بالكلية فلا يكون له موجب بسبب الوطء بل الحج فقط. ثم يجب النظر في الترجيح بين قول من قال بوجوب الشاة أو البدنة، وقوله موجب البدنة أوجه؛ لأن إيجابها ليس إلا بقول ابن عباس، والمروي عنه ظاهر فيما بعد الحلق فارجع إليه وتأمله. ثم المعنى يساعده، وذلك أن وجوبها قبل الحلق ليس إلا للجناية على الإحرام، ومعلوم أن الوطء ليس جناية عليه إلا باعتبار تحريمه له لا لاعتبار تحريمه لغيره، فليس الطيب جناية على الإحرام باعتبار تحريمه الجماع أو الحلق بل باعتبار تحريمه للطيب، وكذا كل جناية على الإحرام ليست جناية عليه إلا باعتبار تحريمه لها لا لغيرها، فيجب أن يستوي ما قبل الحلق، وما بعده في حق الوطء؛ لأن الذي به كان جناية قبله بعينه ثابت بعده، والزائل لم يكن الوطء جناية باعتباره، لا جرم أن المذكور في ظاهر الرواية إطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق أو بعده.." (١)

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤٨/٣

"شرعي، وفي تلك المسألة الفقير ينوب عن الآمر في القبض، أما العبد فلا يقع في يده شيء لينوب عنه.

ـــــQ [باب نكاح أهل الشرك]

(باب نكاح أهل الشرك) لما فرغ من نكاح المسلمين بمرتبتيه من الأحرار والأرقاء شرع في بيان نكاح الكفار مطلقا كتابيين أو غيرهم، وهو المراد بأهل الشرك إما تغليبا وإما ذهابا إلى أن أهل الكتاب داخلون في المشركين على ما اختاره بعض الصحابة وقد قدمناه في فصل المحرمات. وإما إطلاقا للمشركين عليهم باعتبار قول طائفة منهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله، تعالى الله رب العزة والكبرياء عن ذلك. وقدمنا أنه إنما أعقب باب المهر بفصل مهور الكفار تتميما لباب المهر تبعا. واعلم أن كل نكاح صحيح في حق المسلمين فهو صحيح إذا تحقق بين أهل الكفر لتظافر الاعتقادين على صحته ولعموم الرسالة، فحيث وقع من الكفار على وفق الشرع العام وجب الحكم بصحته، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال مالك: لا تصح أنكحتهم بناء على تناول الخطاب العام إياهم مع ملزومية أنكحتهم لعدم بعض الشروط كالولاية وشهادة المسلمين. **واستشكله** بعض المالكية لثبوت ولاية الكافر على الكافر، ولعدم اشتراط الشهادة في العقد عندهم. قال: ولو قلنا إنها شرط فإذا عقده جماعة من المسلمين ينبغي أن يصح لكنهم يطلقون عدم الصحة.

قال: فينبغي أن يقال ما صادف شروط الصحة فهو صحيح وما لا ففاسد. ولنا قوله تعالى {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: ٤] وقوله - صلى الله عليه وسلم - «ولدت من نكاح لا من سفاح» وأسلم فيروز على أختين فقال - صلى الله عليه وسلم - «اختر إحداهما» وأسلم ابن غيلان على عشر فقال له - صلى الله عليه وسلم - «أمسك أربعا» الحديث. ومن حين ظهرت دعوته - صلى الله عليه وسلم - والناس يتواردون الإسلام إلى أن توفي - صلى الله عليه وسلم - على ما قيل عن سبعين ألف مسلم غير النساء، ولم ينقل قط أن أهل بيت جددوا أنكحتهم بطريق صحيح ولا." (١)

". . . . .

ـــــQلأن المال مذكور عرفا بذكر الخلع. وفي رواية عن أبي حنيفة وهو قولهما لا يبرأ أحدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومئونة السكنى في قولهم جميعا إلا إذا شرطا في الخلع، نقله في الخلاصة

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤١٢/٣

وكذا ذكره السغدي: أعني ردها المهر. وذكر في الوجيز فيما إذا قال اختلعي ولم يذكر البدل فقالت اختلعت عن خواهر زاده أنه يقع طلاق بائن ولا يكون خلعا كأنه. قال طلقي نفسك بائنا فقالت طلقت، ثم استشكله على ما حكى عنه من ردها ما ساقه إليها من الصداق إذا كان مقبوضا إذ لم يجعل كأنه قال طلقتك بائنا فهذا مذكور في غير موضع.

ذكر في التجنيس: إذا قال اختلعي فقالت اختلعت تطلق، وفرق بينه وبين ما إذا قال اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا تطلق بأن قوله اختلعي أمر بالطلاق بلفظ الخلع والمرأة تملك الطلاق بأمر الزوج، بخلاف اشتري نفسك لأنه أمر بالخلع الذي هو معاوضة إذا لم يكن البدل مقدرا، فإن قدره بأن قال بمهرك ونفقة عدتك وقالت اشتريت صح على رواية وهو المختار، يريد بالرواية الأخرى ما ذكر في غير موضع أنه إذا قال اشتري نفسك مني بكذا فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج بعت، وكذا الروايتان فيما إذا قال اختلعي مني بكذا وذكر مالا مقدرا فقالت اختلعت.

في رواية كتاب الطلاق: لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت، وفي رواية كتاب الوكالة: يصح ويبرأ الزوج عن المهر وهو الأصح، وأما الجواب عن الإشكال فبحمل سقوط المهر وجعله بدلا فيما إذا لم ينوبه كونه خلعا بغير مال وحمل كونه طلاقا بائنا بلا مال على ما إذا نوى به كونه بلا مال، وهذا لأن مطلق الخلع ينصرف إلى الفرقة بعوض فيحمل عليه إلا بموجب، فإذا لم يسميا مالا انصرف إلى المهر إلا أن ينوي خلافه، ويدل على هذا ما في المنتقى.

قال أبو يوسف: إذا قال لها اختلعي نفسك فقالت قد خلعت نفسي لا يكون خلعا إلا على مال إلا أن ينوي بغير مال، ولا فرق بين خلعتك وخالعتك، فإذا قال خالعتك ينوي به الطلاق وقع ولا يبرأ الزوج عن المهر وعلى هذا فلا يلزم هذا الحكم إلا إذا تصادقا على عدم النية، ومما يوجب حمله على مجرد الطلاق التصريح بنفي المال كما إذا قال اختلعي مني بغير شيء فالخلع واقع بلا مال لأنه صرح بنفي المال، نقله عن محمد الفضلي والطلاق بائن، وعلى ما ذكرنا من أن حقيقته ما فيه المال لو قال لأجنبي اخلع امرأتي لم يملك خلعها بلا عوض ولم يجعل كقوله طلقها بائنا. ولو قال اختلعي على مال أو بما شئت ولم يقدره فقالت اختلعت على ألف لا يصح ما لم يقل الزوج خلعتك أو نحو أجزت، فرق بين هذا وبين ما إذا قال الزوج اخلعي نفسك مني بألف والباقي بحاله حيث يتم.

والفرق أن التعويض في المسألة الأولى لم يصح لأن البدل مجهول، فلو صح صار الواحد مستزيدا مستنقصا

وهذا مفقود في الثانية، فلو لم يصح إنما لا يصح لمضادة الحقوق، وحقوق الخلع لا ترجع إلى الوكيل. إذا لقنها اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم معناه، أو لقنها أبرأتك من نفقة العدة قيل يصح. والأصح أنه لا يصح لأن التفويض كالتوكيل لا يتم إلا بعلم الوكيل، والإبراء عن نفقة العدة والمهر وإن كان إسقاطا لكنه إسقاط يحتمل الفسخ فصار شبه البيع، والبيع وكل المعاوضات لا بد فيها من العلم. وهذه صورة كثيرا ما تقع قال أبرئيني من كل حق يكون للنساء على الرجال فقالت أبرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فقال في فوره طلقتك وهي مدخول بها يقع بائنا لأنه بعوض، وإذا اختلعت بكل حق لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لأنها لم تكن لها حقا حال الخلع، فقد ظهر أن تسمية كل حق لها عليه وكل حق يكون للنساء صحيحة وينصرف." (١)

"قال (وعن بيع الحاضر للبادي) فقد قال - عليه الصلاة والسلام - «لا يبع الحاضر للبادي» وهذا إذا كان أهل البلد في قحط وعوز، وهو أن يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر. قال: (والبيع عند أذان الجمعة) قال الله تعالى {وذروا البيع} [الجمعة: ٩] ثم فيه إخلال بواجب السعي على بعض الوجوه، وقد ذكرنا الأذان المعتبر فيه في كتاب الصلاة. قال (وكل ذلك يكره) لما ذكرنا، ولا يفسد به البيع؛ لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة

ـــــــQقوله وعن بيع الحاضر للبادي) تقدم النهي عنه، ومحمل النهي (إذا كان أهل البلد في عوز) أي حاجة (أو قحط وهو يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي) للإضرار بهم وهم جيرانه (أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس لانعدام الضرر) وقال الحلواني: هو أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع ويقول له لا تبع أنت أنا أعلم بذلك منك فيتوكل له ويبيع ويغالي.

ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس. وفي بعض الطرق زاد قوله - صلى الله عليه وسلم - «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وفي المجتبى: هذا التفسير أصح، ذكره في زاد الفقهاء لموافقته الحديث، وعلى هذا فتفسير ابن عباس بأن لا يكون له سمسارا ليس هو تفسير الحاضر للبادي وهو صورة النهي بل تفسير لضدها وهي الجائزة، فالمعنى أنه نهى عن بيع السمسار وتعرضه، فكأنه لما سئل عن علية نهي بيع الحاضر للبادي قال: المقصود أن لا يكون له سمسارا فنهى عنه للسمسار (قوله والبيع عند

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٤٣/٤

أذان الجمعة. قال تعالى)

إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة إلى قوله تعالى {وذروا البيع} [الجمعة: ٩] كأنه يجعل الوقت من حين الأذان مشغولا بصلاة الجمعة تعظيما لها كما قالوا في النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر قبل التغير (وفيه) زيادة أنه قد يفضي إلى (الإخلال بواجب السعي على بعض الوجوه، وقد ذكرنا الأذان المعتبر في منع البيع في كتاب الصلاة) وهو ما يكون بعد دخول الوقت، وقوله (كل ذلك يكره) أي كل ما ذكرناه من أول الفصل إلى هنا يكره: أي لا يحل على ما قدمناه (ولا يفسد به البيع باتفاق علمائنا حتى يجب الثمن) ويثبت الملك قبل القبض وهو قول الشافعي، لكنه يثبت الخيار في تلقي الركبان على ما قدمناه، وقدمنا قول مالك بالبطلان فيه وفي النجش.

وكذا بيع الحاضر للبادي، وبه قال أحمد، وعلل الصحة (بأن الفساد) فيه (في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة) **واستشكله** في الكافي؛ لأن البيع يفسد بالشرط وهو خارج عن العقد ليس في صلبه قال: إلا أن يئول الخارج بالمجاور، وأنت علمت ما." (١)

"المال قبل الافتراق صح إلا أنه يبطل بالافتراق لما بينا، وهذا لأن الدين لا يتعين في البيع، ألا ترى أنهما لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل البيع فينعقد صحيحا.

ــــــQفهذا شرط فاسد.

ولنا أن الفساد طارئ. فلا يشيع في غير محل المفسد، أما إن أضاف العقد إلى مائتين مطلقا بأن قال أسلمت إليك مائتين في كذا ثم جعل إحداهما الدين فظاهر، وأما إن أضاف إلى الدين والعين جميعا بأن قال أسلمت مائة الدين وهذه المائة في كذا فكذلك، وإن قيل يفسد في الكل عند أبي حنيفة لما ذكرنا من اشتراط القبول في حصة الدين. والصحيح أن الجواب فيهما عدم الفساد عنده لأن العقد لا يتقيد بالدين، ولو قيد به بدليل: من اشترى عبدا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل إلا إذا كانا يعلمان عدم الدين فيفسد لأمر آخر وهو أنهما حينئذ هازلان بالبيع حيث عقدا بيعا بلا ثمن، بخلاف ما لو كانت المائة على ثالث فإنه يشيع الفساد، ولذا قيد المصنف كون المائة دينا على المسلم إليه لأن المائة على الأجنبي ليست مالا في حقهما، وحين لم يتقيد بالدين لم يتحقق الفساد بمجرد ذكر ذلك، بل بالافتراق بلا قبض تلك المائة، ولهذا لو نقض المائة قبل الافتراق صح السلم وحينئذ لم يلزم قوله جعل القبول في

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤٧٨/٦

الفاسد شرطا إلى آخره إذ لم يلزم الفساد بالإضافة لفظا إلى الدين وكان الفساد طارئا بلا شبهة.

وقال في المنظومة: إن كان رأس المال نوعين نقد هذا ودين ذاك فالكل فسد إن لم يبين قسط ذا وقسط ذا والبر في الشعير والزيت كذا فاستشكلت على مسألة الكتاب فقيل: إنما قيد بالنوعين، لأنه إذا كان من جنس واحد لا يتعدى الفساد كما ذكر في الهداية. **واستشكله** صاحب الحواشي على قول أبي حنيفة لأن عنده إذا ورد العقد على شيئين وفسد في أحدهما يفسد في الآخر لأنه يصير قبول الفاسد شرطا إلى آخره، قال: إلا أن هذا في الفساد المقارن الذي تمكن في صلب العقد لا في الطارئ، وهذا طارئ لأن قبض رأس المال شرط لبقاء العقد على الصحة، أما العقد في نفسه فصحيح.

واستشكله الشيخ حافظ الدين في المصفى بأن هذا يقتضي أن لا يفسد في النقد إذا كان رأس المال نوعين أيضا، ثم قال: يحتمل أن الفساد باعتبار أن معرفة رأس المال شرط عنده ولم يبين حصة كل منهما من المسلم فيه فهي المسألة التي قدمها المصنف تفريعا على اشتراطه معرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره، فإذا قوبل بشيئين كان الانقسام بطريق القيمة وذلك يعرف بالحزر والظن وهو مجهول انتهى. وهو جيد ما فرعه المصنف على اشتراط معرفة مقدار رأس المال إلا أن على هذا لا حاجة إلى تقييد المنظومة بكون أحدهما دينا فإنه." (١)

"(فصل في التوكيل بشراء نفس العبد)

ـــــQأن يقول الإمام المحبوبي بعد ذلك هذا إذا تصادقا على الثمن؟ ويمكن الجواب بأن التصادق في الثمن خلاف التحالف فيه، فيصور بأن يتصادقا على تسمية الثمن المعين، وبأن يتصادقا على عدم تسمية الثمن أصلا. وبالجملة يجوز أن يكون التصادق على الثمن من حيث تسمية الثمن ومن حيث تسميته، والثاني هو المراد في قول الإمام المحبوبي

[فصل في التوكيل بشراء نفس العبد]

لما كان شراء العبد نفسه من مولاه إعتاقا على مال لم يكن من مسائل فصل التوكيل بالشراء لكنه شراء صورة فناسب أن يذكر في فصل على حدة، كذا في العناية وكثير من الشروح. **واستشكله** بعض الفضلاء بأن الكلام لا يتناول إلا للمسألة الأولى إن أريد الشراء وكالة، وإلا فللثانية لا غير فيحتاج إلى أن يكون

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٧/١٠٠

تقدير الكلام في قوله لم يكن من مسائل لم يكن التوكيل به من مسائل إلخ انتهى.
أقول: ليس هذا بشيء، إذ المراد بالشراء ما هو عام للشراء وكالة وللشراء أصالة فيتناول الكلام المسألتين معا. وأما الاحتياج إلى أن يكون تقدير الكلام في قوله لم يكن التوكيل به من مسائل فصل التوكيل بالشراء فأمر ضروري على كل حال؛ لأن المحذور أن لا يكون التوكيل به من مسائل فصل التوكيل بالشراء لا أن يكون نفس شراء العبد نفسه من مسائل ذلك، إذ نفس الشراء مطلقا ليس من مسائل التوكيل بالشراء قطعا. ثم أقول في استشكال ما في الشروح: التوجيه الذي ذكروه لا يتناول المسألة الثانية، بل إنما يتمشى في المسألة الأولى؛ لأن شراء العبد نفسه من مولاه إنما يصير إعتاقا على مال أن لو كان شراؤه نفسه من مولاه لنفسه. وأما إذا كان لغيره فلا.
والتوكيل في المسألة الثانية إنما هو بشراء العبد نفسه من مولاه للموكل، فإن وافق العبد أمر الآمر فشراؤه ليس بإعتاق على مال لا صورة ولا معنى بل هو شراء محض، وإن خالف أمره فيكون شراؤه إعتاقا على مال، ولا ينافي كون التوكيل في هاتيك المسألة من مسائل فصل التوكيل بالشراء، إذ المسألة لا تتغير عن وضعها بمخالفة المأمور؛ لأمر الآمر كما في كثير من مسائل هذا الفصل وغيره. وأما التوكيل في المسألة الأولى فإنما هو بشراء رجل نفس العبد الموكل من مولاه لذلك العبد، فإذا وافق وكيله أمره فاشترى نفسه من مولاه له يصير ذلك الشراء إعتاقا على مال معني، وإن كان شراء صورة فجرى التوجيه المذكور في هذه المسألة دون الأخرى فكان قاصرا. قال في النهاية ومعراج الدراية: ثم إن الألف واللام في قول المصنف في التوكيل بشراء نفس العبد بدل الإضافة وتلك الإضافة إضافة المصدر إلى الفاعل والفاعل." (١)
"(ولو اقتسما دارا وأصاب كل واحد طائفة فادعى أحدهم بيتا في يد الآخر أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه إقامة البينة) لما قلنا (وإن أقاما البينة يؤخذ ببينة المدعي) لأنه خارج، وبينة الخارج تترجح على بينة ذي اليد (وإن كان قبل الإشهاد على القبض تحالفا وترادا، وكذا إذا اختلفا في الحدود وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي هو في يد صاحبه) لما بينا (وإن قامت لأحدهما بينة قضي له، وإن لم تقم لواحد منهما تحالفا) كما في البيع.

فصل قال (وإذا استحق بعض نصيب أحدهم بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع بحصة ذلك

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٦٦/٨

في نصيب

ـــــــQفي موضعه ولم يوجد شيء منهما هنا فليتأمل في الدفع

(قوله ولو اقتسما دارا وأصاب كل واحد طائفة فادعى أحدهما بيتا في يد الآخر أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه إقامة البينة لما قلنا) قال في العناية: قوله لما قلنا إشارة إلى قوله لم يصدق على ذلك إلا ببينة لأنه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها انتهى. واستشكله بعض الفضلاء حيث قال: فسخ القسمة ليس بظاهر، فإن المدعى شيء معين وهو البيت، فإذا نور دعواه بالبينة يحكم بالبيت للمدعي انتهى أقول: الظاهر أن المراد بفسخ القسمة في قوله لأنه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها فسخ القسمة المعاينة حال الخصومة الدالة في الظاهر على كون ذلك البيت في نصيب ذي اليد لا فسخ القسمة عن أصلها والاستئناف بقسمة أخرى حتى ينافي ما سيجيء في الفصل الآتي من أنه إذا استحق بعض معين من نصيب أحدهما لا تفسخ القسمة بالإجماع في الصحيح وتحقق فسخ القسمة بالمعنى الأول فيما نحن فيه إذا نور دعواه بالبينة ظاهر لا يخفى

[فصل استحق بعض نصيب أحدهما بعينه]

(فصل)." (١)

"في إنكار أصله فكذا في إنكار وصفه (ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو أن يرهنه به ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الإقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن قدر الموعود المسمى) لما بينا أنه كالموجود ويرجع المعير على الراهن بمثله؛ لأن سلامة مالية الرهن باستيفائه من المرتهن كسلامته ببراءة ذمته عنه

(ولو كانت العارية عبدا فأعتقه المعير جاز) لقيام ملك الرقبة (ثم المرتهن بالخيار إن شاء رجع بالدين على الراهن) ؛ لأنه لم يستوفه (وإن شاء ضمن المعير قيمته) ؛ لأن الحق قد تعلق برقبته برضاه وقد أتلفه بالإعتاق (وتكون رهنا عنده إلى أن يقبض دينه فيردها إلى المعير) ؛ لأن استرداد القيمة كاسترداد العين

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤٥٠/٩

(ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستخدم العبد أو ركب الدابة قبل أن يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن) ؛ لأنه قد برئ من الضمان حين رهنهما، فإنه كان أمينا خالف ثم عاد إلى الوفاق (وكذا إذا افتك الرهن

ـــــــQالدين لا بأكثر منه من قيمة الثوب؛ لأنه ذكر في الإيضاح وفتاوى قاضي خان: فإن عجز الراهن عن الافتكاك فافتكه المالك يرجع بقدر ما يهلك الدين به ولا يرجع بأكثر من ذلك

بيانه إذا كانت قيمة الرهن ألفا فرهنه بألفين فأفتكه المالك بألفين رجع بقدر ما يهلك الدين به وهو الألف ولا يرجع بأكثر من ألف؛ لأنه لو هلك الرهن لم يضمن الراهن للمعير أكثر من ذلك، فكذلك إذا افتكه كان متبرعا بالزيادة انتهى

واقتفى أثره صاحب الكفاية ومعراج الدراية

وقال صاحب العناية بعد نقل ما في النهاية بعبارة نفسه: وليس بوارد على المصنف؛ لأنه وضع المسألة فيما إذا كانت القيمة مثل الدين انتهى

أقول: فيه نظر؛ لأن قول المصنف ولهذا يرجع على الراهن بما أدى من مقدمات دليل هذه المسألة لا نفس هذه المسألة

ولا يخفى أن مقدمات الدليل لا يجب أن توافق المدعي في الخصوص والعموم ولا في التقييد والإطلاق؛ ألا يرى أن كلية الكبرى شرط في أشهر الأقيسة وأقواها

وإن كان المدعي جزئيا فمن أين يلزم من تقييد وضع المسألة تقييد مقدمات دليلها أيضا حتى يستغني عن تقييد هاتيك المقدمة بما ذكره صاحب النهاية وغيره

ثم إن الزيلعي قال في التبيين: وذكر في النهاية أنه إذا افتكه بأكثر من قيمته بأن كان الدين المرهون به أكثر لا يرجع بالزائد على قيمته

وهذا مشكل؛ لأن تخليص الرهن لا يحصل بإيفاء بعض الدين فكان مضطرا، وباعتبار الاضطرار ثبت له حق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء الاضطرار، وهذا؛ لأن غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك إلا بأداء الدين كله؛ إذ للمرتهن أن يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه انتهى

أقول: في كلامه هذا نوع غرابة،؛ لأن صاحب النهاية قد ذكر حاصل استشكاله بطريق السؤال

وأجاب عنه حيث قال: فإن قيل: هو لا يتوصل إلى تحصيل ملكه إلا بإيفاء جميع الدين فلم يكن متبرعا قلنا: الضمان إنما وجب على المستعير باعتبار إيفاء الدين من ملكه فكان الرجوع إليه بقدر ما يتحقق به الإيفاء انتهى

وقد تبعه في ذكر هذا السؤال والجواب صاحبا الكفاية ومعراج الدراية، فإن كان الجواب المذكور مرضيا عند الزيلعي أيضا فلا معنى لاستشكاله كلام صاحب النهاية بعد أن رأى السؤال والجواب مسطورين في النهاية على الاتصال بما **استشكله**، وإن لم يكن الجواب المذكور مرضيا عنده كان عليه أن يبين محل فساده، ولا ينبغي أن يعد السؤال المذكور فيها إشكالا من عند نفسه

(قوله وإن شاء ضمن المعير قيمته؛ لأن الحق قد تعلق برقبته برضاه وقد أتلفه بالإعتاق)." (١)

"بشرط التكليف فهو مأمور بكذا.

قال العراقي: هذا يدل على أن المراد بالأمر هنا الإخبار، فإطلاق الأمر عليه مجاز.

وقد أبطل في المحصول كون الأمر معناه الإخبار في أوائل الأوامر والنواهي، **واستشكله** هنا.

وما نقله المصنف جزم به صاحب (الحاصل ونقله في) المحصول." (٢)

"وجد الزمان المضاف إليه فيقع (فقد تضمن) هذا الكلام (مسألتها) أي متى (ومنها) أي ومن أحكامها أنه إذا قال: (أنت طالق متى شئت لا يتقيد) تفويض المشيئة إليها (بالمجلس فلها مشيئة الطلاق بعده) أي المجلس لأنها باعتبار إيهامها تعم الأزمنة بخلاف إن شئت

[مسألة إذا لزمان ما أضيفت إليه]

(مسألة إذا لزمان ما أضيفت إليه) كقوله تعالى {والليل إذا يغشى} [الليل: ١] أي وقت غشيانه على أنه بدل من الليل إذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك الوقت ولذا منع المحققون كونه حالا من الليل وإن ذهب إليه ابن الحاجب لأنه يفيد تقييد القسم بذلك الوقت أيضا (وتستعمل للمجازاة) أي للشرط على خلاف أصلها فإن أصلها أن تكون ظرف زمان ما أضيفت إليه من الجمل (داخلة على محقق)

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٨٨/١٠

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ابن إمام الكاملية ١٢٤/٢

كما هو الأصل فيها حينئذ (وموهوم) لنكتة كما سبق (وتوهم أنه) أي دخولها على موهوم (مبني حكم فخر الإسلام أنها حينئذ حرف فدفع بجوازه) أي دخولها على موهوم (للنكتة) وهذا التوهم ودفعه وقعا للتفتازاني قال المصنف: (وليس) هو مبناه (وكلامه) أي فخر الإسلام ما مختصره (يجازى بها ولا) يجازى بها (عند الكوفيين وإذا جوزي) بها (سقط عنها الوقت كأنها حرف شرط ثم قال) فخر الإسلام: (لا يصح طريق أبي حنيفة إلا أن يثبت أنها قد تكون حرفا بمعنى الشرط) مثل إن وقد ادعى ذلك أهل الكوفة (ثم أثبته) أي فخر الإسلام كونها حرفا بمعنى الشرط (بالبيت وإذ تصبك) خصاصة فتحمل (فلاح أن المبني) أي مبنى قول فخر الإسلام أنها حرف (كونها إذن لمجرد الشرط وهو) أي وكونها كذلك مبني (صحيح) لدعوى حرفيتها (لأن مجرده) أي الشرط (ربط خاص وهو من معاني الحروف وقد تكون الكلمة حرفا واسما) كالكاف المفردة وقد بل وفعلا أيضا كعلى وعن (بل الوارد) ورودا صحيحا (منع سقوطه) أي الزمان عنها إذا جزم بها

(والجزم لا يستلزمه) أي كونها حرفا ولا منافاة بين الجزم بها وبين دلالتها على الزمان (كمتى وأخواتها وهو) أي وكونها يجازي بها مع عدم سقوط دلالتها على الزمان (قولهما وعليه) أي كونها للشرط مع دلالتها على الزمان (تفرع الوقوع في الحال عندهما في إذا لم أطلقك فطالق وكان عنده) أي وهي كان عند أبي حنيفة فلا تطلق في هذه الصورة حتى يموت أحدهما وهذا إذا لم يكن له نية فأما إذا نوى الوقت أو الشرط المحض فهو على ما نوى بالاتفاق ذكره غير واحد وتعقبه شيخنا المصنف بأنه يجب على قولهما إذا أراد معنى الشرط أن لا يصدقه القاضي لظهورها عندهما في الظرف فإرادة الشرط فقط خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه فلا يصدق قضاء بل يصح ديانة لا غير (والاتفاق على عدم خروج الأمر عنها في أنت طالق إذا شئت) إذا قامت من المجلس من غير مشيئة (لشك الخروج بعد تحقق الدخول عنده) أي أبي حنيفة (لجواز عدم المجازاة كقوله في إذا لم أطلقك) فأنت طالق فإنه قال: الأصل عدم وقوع الطلاق فلا يقع عقب تعليقه بالشك لجواز كونها سقط الوقت عنها فصارت كان والملخص أن الأمر صار بيدها بالتفويض ثم على اعتبار أنها للوقت لا يخرج الأمر من يدها وعلى اعتبار أنها للشرط يخرج فلا يخرج بالشك **واستشكله** شيخنا المصنف وقال: مقتضى الوجه أن على قولهما لا يخرج من يدها وعلى قوله يخرج وكذا إذا علم أنه نوى ولم تدر نيته لعارض عراه وأما إذا عرفت بأن استفسر فقال: أردت الزمان فيجب أن يصدق على قولهما ولا يخرج الأمر من يدها وكذا على قوله لأنه مقر على نفسه وإن قال: أردت الشرط

صدق على قوله ولا يصدق على قولهما لأنه خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه والله سبحانه أعلم

[مسألة لو للتعليق]

(مسألة لو للتعليق في الماضي مع انتفاء الشرط فيه) أي الماضي (فيمتنع الجواب المساوي) للشرط في العموم كلو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا لاستلزام انتفاء السبب انتفاء مسببه المساوي له (فدلالته) أي لو (عليه) أي امتناع الجواب المساوي دلالة (التزامية ولا دلالة) للو (في) الجواب (الأعم) من الشرط (الثابت) امتناعه (معه) أي الشرط (وضده) أي ومع ضد الشرط." (١)

" عندهما في اذا لم اطلقك فطالق وكان عنده)

أي وهي كان عند ابي حنيفة فلا تطلق في هذه الصورة حتى يموت احدهما وهذا اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى الوقت او الشرط المحض فهو على ما نوى بالاتفاق ذكره غير واحد وتعقبه شيخنا المصنف بأنه يجب على قولهما اذا اراد معنى الشرط ان لا يصدقه القاضي لظهورها عندهما في الظرف فاراده الشرط فقط خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه فلا يصدق قضاء بل يصح ديانة لا غير

(والاتفاق على عدم خروج الامر عنها في انت طالق اذا شئت)

اذا قامت من المجلس عن غير مشيئة

(لشك الخروج بعد تحقق الدخول عنده)

أي ابي حنيفة

(لجواز عدم المجازاة كقوله في اذا لم اطلقك)

فانت طالق فانه قال الاصل عدم وقوع الطلاق فلا يقع عقب تعليقه بالشك لجواز كونها سقط الوقت عنها فصارت كان والملخص ان الامر صار بيدها بالتفويض ثم على اعتبار انها للوقت لا يخرج الامر من يدها وعلى اعتبار انها للشرط يخرج فلا يخرج بالشك **واستشكله** شيخنا المصنف وقال مقتضى الوجه ان على قولهما لا يخرج من يدها وعلى قوله يخرج وكذا اذا علم انه نوى ولم تدر نيته لعارض عراه واما اذا عرفت بان استفسر فقال أردت الزمان فيجب ان يصدق على قولهما ولا يخرج الامر من يدها وكذا على

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢/٧٣

قوله لانه مقر على نفسه وان قال اردت الشرط صدق على قوله ولا يصدق على قولهما لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه والله سبحانه اعلم

(مسالة لو للتعليق في الماضي مع انتفاء الشرط فيه)

أي الماضي

(فيمتنع الجواب المساوي)

للشرط في العموم كلو كانت الشمس طالعة كان النهار موجود الاستلزام انتفاء السبب انتفاء مسببه المساوي له

(فدلالته)

أي لو

(عليه)

أي امتناع الجواب المساوي دلالة

(التزامية ولا دلالة)

للو

(في)

الجواب

(الاعم)

من الشرط

(الثابت)

امتناعه

(معه)

أي الشرط

(وضده)

أي ومع ضد الشرط

(كلو لم يخف لم يعص)

فان عدم المعصية مع القدرة عليها قد يكون للخوف وقد يكون للحياء والمهابة والاجلال فلا يلزم من انتفاء عدم الخوف المعصية

(غيره انها)

أي لو

(لما استعملت)

شرطا في المستقبل

(كان تجوزا)

كما في قوله تعالى { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم } أي وليخش الله الذين ان شارفوا ان يتركوا واول هكذا لان الخطاب للاوصياء وانما يتوجه اليهم قبل الترك لانهم بعده اموات

(جعلت له)

أي للشرط كأن

(في قوله لو دخلت عتقت فتعتق به)

أي بالدخول

(بعده)

أي قوله ذلك

(فعن ابي يوسف)

انت طالق

(لو دخلت كان دخلت)

فلا تطلق ما لم تدخل

(بعده)

أي قوله ذلك

(فعن ابي يوسف)

انت طالق

(لو دخلت كان دخلت)

فلا تطلق ما لم تدخل

(صونا عن اللغو عند الامكان)

ولو قدم الشرط فقال لو دخلت الدار فانت طالق يقع في الحال عند ابي الحسن لان جواب لو لا يدخل فيه الفاء وذكر القاضي ابو عاصم العامري انها لا تطلق ما لم تدخل لانها لما جعلت بمعنى ان جاز دخول الفاء في جوابها ذكره القاءاني وعلى هذا مشى التمرتاشي وهو اوجه

(بخلاف لولا لانه لامتناع الثاني لوجود

". (١)

"وقوله: "للإعجاز"، يخرج الأحاديث القدسية؛ لأنها منزلة من عند الله، لكن ليست للإعجاز، إذ نظم ذلك غير معجز ولا مصون عن تصرف الغير.

وقوله: "بسورة منه" تعميم لمعنى الإعجاز في أجزائه، وتخصيص للقدر المتحدى به.

والمراد: أقصر سورة منه؛ لأن السورة -وإن كانت نكرة في الإثبات- لكن أريد بها العموم، كما لا يخفى.

والسورة: طائفة من القرآن مترجم أولها وآخرها (١) توقيفا، أقلها ثلاث آيات (٢). والقيد الأخير لإخراج الآية، وإطلاق السورة أعم من أن تكون سورة أو مقدارها، فهو من عموم المجاز.

---

(١) جاء في هامش (أ): "**واستشكله** العلامة التفتازاني ولم يجب بشيء، فزاد المؤلف: أقلها ثلاث آيات، فاندفع النقض بالآية، إذا الآية، وإن كانت مترجمة أولها وآخرها، ولكن الآية لا تشتمل على آية أخرى هـ".

وراجع: التلويح على التوضيح: ١/ ٢٧، وحاشية التفتازاني على العضد: ٢/ ١٨ - ١٩.

(٢) هذا التعريف للجعبري، والسورة تهمز ولا تهمز، وسميت بذلك قيل: لأنها تحيط بآياتها كإحاطة السوار بالساعد، وقيل: لارتفاعها، وعلو منزلتها لكونها كلام الله تعالى، كقول النابغة:

ألم تر أن الله أعطاك سورة ... ترى كل ملك دونها يتذبذب

وقيل: لتركيب بعضها على بعض من التسور بمعنى التصاعد والتركب، ومنه: {إذ تسوروا المحراب} [ص: ٢١].

---

(١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ط الفكر ابن أمير حاج ٩٨/٢

راجع: البرهان للزركشي: ١/ ٦٣، ٢/ ٢٦٤، والإتقان للسيوطي: ١/ ١٥٠، وأسرار ترتيب القرآن: ص / ٦٨، وديوان النابغة: ص / ١٣.." (١)

"وقوله: "منه" صفة سورة، أي: من جنس المنزل إذ المراد بالمنزل أعم من الكل والبعض، فإن القرآن يطلق على الكل المجموعي، وكل بعض منه، وهو المناسب للغرض الأصولي؛ إذ الاستدلال على الأحكام إنما هو بالأبعاض لا غير، وإنما وصف السورة؛ لأن السورة أعم من أن تكون في القرآن، أو غيره بدليل سورة الإنجيل.

فإن قلت: إذا كان المراد البعض، فيتناول كل بعض ولو حرفا، وليس كذلك قطعا، وإن أريد قدر معين، فما ذلك، وما الدليل على ذلك التعيين (١)؟

قلت: أريد بعض معين، وذلك هو المقدار الذي يصلح أن يكون مآخذ الحكم، قل لفظه أو كثر، وغرض الأصولي قرينة المقام.

ثم قوله: "المتعبد بتلاوته" مما لم يتعرض له المحققون، وهو غير محتاج إليه إذ منسوخ التلاوة لم يخف على أحد حتى الصبيان يعلمون أنه ليس بقرآن، ولا ثبت أنه كان قرآنا؛ لأن طريق ثبوت مثله التواتر، ولا تواتر فيه أنه كان فنسخ، بل نقل ذلك الخبر آحادا.

واعلم أن القرآن والكتاب لفظان مشتركان بين المعنى القائم بذاته تعالى -وهي صفة تنافي السكوت والآفة- وبين اللفظ المتلو على ألسنة العباد الحادث.

---

(١) جاء في هامش (أ): "هذا السؤال استشكله العلامة التفتازاني في التلويح، فأجاب عنه المؤلف بهذا الجواب".

وراجع: التلويح: ١/ ٢٧.." (٢)

"وقيل: تفيد في النفي عدم الحكم في المتبوع قطعا [عند الجمهور] (١)، والمراد بالحكم الثابت [للتابع] (٢) في النفي: هو الثبوت كالمجيء مثلا في قولك:

ما جاءني زيد، بل عمرو، أي: جاء عمرو.

---

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكوراني ٣٩٩/١

(٢) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكوراني ٤٠٠/١

واستشكله بعض (٣) الأفاضل: بأنه لا صرف عن المتبوع لا للإثبات، ولا للنفي.

أما الإثبات: فلأن الكلام (٤) نفي، وأما النفي:

فلأن الحكم الثابت للتابع هو المجيء وليس مسندا إلى المتبوع، فلا يوجد صرف الحكم على مذهبهم، وإنما يصح على مذهب المبرد: لأن مذهبه ثبوت الحكم الذي هو النفي للتابع، وصرف النفي عن المتبوع صحيح (٥).

[ويمكن أن يجاب – من طرف الجمهور –: بأن الحكم المثبت لتابع هو المصروف عن المتبوع، وتقدير الكلام صرف الحكم الذي ورد عليه النفي، وهو المجيء مثلا، إذ النفى أداة ترد على الإيجاب] (٦).

---

(١) سقط من (أ) وأثبت بهامشها.

(٢) في (ب): "التابع" والمثبت من (أ) أولى.

(3) جاء في هامش (أ، ب): "هو العلامة التفتازاني قدس الله روحه ه". وراجع: التلويح على التوضيح: ١/ ١٠٦.

(٤) آخر الورقة (٤٩ / ب من ب).

(٥) راجع: المقتضب: ١/ ١٢، ٤/ ٢٩٨.

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من (ب) وأثبت بهامشها.." [١]

"ثم المراد بكون الحس مخصصا أن له مدخلا فيه: لا أن التخصيص فعله، بل الحاكم به هو العقل (١).

وبما ذكرنا تنحل شبهة أوردها الإمام في أول "البرهان"، أوردها على الشيخ أبي الحسن الأشعري حيث حكم بأن التخصيص بالحس، أقوى منه بالعقل (٢)، **استشكله** بعض (٣) الأصحاب: بأن العقل أقوى من الحس لتطرق الآفات الكثيرة على الحس دون العقل، وخفي عليه مقصود الشيخ، وهو أن الحس إذا اجتمع مع العقل، كان الحكم أجلى وأوضح من انفراد العقل بلا ريب (٤).

---

(١) ولهذا اقتصر جماعة – منهم الآمدي، وابن الحاجب – على العقل، ولم يذكروا الحس.

---

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكوراني ١٣٧/٢

راجع: الإحكام للآمدي: ٢/ ١٤٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/ ١٤٧، وحاشية العطار على المحلي: ٢/ ٦٠.

(٢) قال إمام الحرمين: "ومما خاض فيه الخائضون: أنا قدمنا ما يدرك بالحواس على ما يدرك بالعقل، وهو اختيار شيخنا أبي الحسن الأشعري رحمة الله عليه".

البرهان: ١/ ١٣٥، وانظر: التلخيص له: ورقة (٨٠/ أ).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن إبراهيم القلانسي.

راجع: البرهان: ١/ ١٣٥، وحاشية العطار على المحلي: ٢/ ٦٠.

(٤) وقد مثلوا للتخصيص بالحس بنحو قوله تعالى: {تدمر كل شيء بأمر ربها} [الأحقاف: ٢٥]، وقوله تعالى: {يجبى إليه ثمرات كل شيء} [القصص: ٥٧]، وقوله تعالى: {وأوتيت من كل شيء} [النمل: ٢٣]، وقوله: {ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم} [الذاريات: ٤٢]. لأن المشاهد أن هناك أشياء كانت موجودة حين =." (١)

"قوله: (لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية).

قد استشكله المؤلف في الشرح، فقال: هذا الموضع مشكل؛ لأن العلماء اختلفوا في نقل الحديث بالمعنى، فإن منعناه: امتنع هذا الفصل؛ لأن قول الراوي: نهى عليه السلام، أو قضى أو حكم، ليس بلفظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

[وإن قلنا: يجوز نقل الحديث بالمعنى، فمن شرطه ألا يزيد (١) لفظ الراوي في (٢) معناه على لفظه عليه السلام] (٣)، وألا ينقص وألا يكون أجلى منه ولا أخفى منه (٤).

كما قرره المؤلف في الباب السادس عشر في الخبر في الفصل العاشر منه في قوله: ونقل الخبر بالمعنى عند أبي الحسين، والشافعي، وأبي حنيفة جائز؛ خلافا لابن سيرين، وبعض المحدثين بثلاثة شروط:

ألا تزيد الترجمة.

ولا تنقص.

وألا تكون (٥) أخفى.

لأن المقصود (٦) إنما هو إيصال المعاني فلا يضر فوات غيرها (٧).

---

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكوراني ٣٦٣/٢

(١) في ط: "لا يزيد".

(٢) في ط: "على".

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٤) نقل المؤلف بالمعنى. انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ١٨٩.

(٥) في ز: "يكون".

(٦) في ط: "المقصد".

(٧) هذا نص كلام القرافي في التنقيح.." [1]

"أي: عن بيع الشرط؛ لأن العلماء قالوا: معناه: بيع وشرط (١)] (٢)، وإليه أشار ابن الحاجب في كتاب البيوع، فقال: ومنه بيع وشرط/ ١٩٤/، وحمل على شرط يناقض مقصود العقد (٣).

مثل: ألا يبيع ولا يهب، غير تنجيز العتق للسنة (٤) (٥).

= ورقمه الخاص ٨١، فساق سنده إلى أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء كلاهما عن جابر. قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة.

(قال أحدهما: بيع السنن هي المعاومة) وعن الثنيا ورخص في العرايا. اهـ.

وجاء في بعض الروايات زيادة: إلا أن تعلم. وانظر: أحاديث النهي عن الثنيا فى الترمذي رقم ١٢٩٠، والنسائي ٧/ ٢٩٦، وأبي داود رقم ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، وأحمد ٣/ ٣١٣، ٣٥٦، ٣٦٤. وقد ترجم البخاري: باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار. انظر: الفتح ٥/ ٣٥٤، وهذا الحديث ذكره القرافي في شرحه ص ٢٤٣، وفي الاستغناء ص ٩٢، ٥٢٩، وانظر: التلخيص الحبير ص ١١٢٨.

(١) يسميه العلماء: بيع الثنيا، وأكثر العلماء يذكره في شروط البيع الفاسدة. انظر: القوانين لابن جزي ص ٢٢٣، وبداية المجتهد ٢/ ١٥٩، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٨١، والكافي لابن قدامة ٢/ ٣٤، وذكر القرافي هذا المعنى في شرحه ص ٢٤٣، وفي الاستغناء ص ٩٢، **واستشكله** من جهة أن الشرط بإن وأخواتها، وهو هنا بإلا، وبأن الشرط يبطل جملة الكلام إذا لم يوجد، وهذا الباب لا يجوز فيه إلا إبطال

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب الرجراجي، الحسين بن علي ٣/١٣٧

البعض. اهـ.

وقد فسر ابن حجر قول البخاري: الثنيا في الإقرار، بالاستثناء في الإقرار. انظر: الفتح ٥/ ٣٥٤، وفسر النووي الثنيا بأن المراد بها الاستثناء في البيع، ثم قال: والثنيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها؛ لأن المستثنى مجهول، انظر: شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٩٥.

(٢) ساقط من ز.

(٣) "العقل" في ز.

(٤) وردت بالحث على تنجيز العتق: الأحاديث الصحاح، ودلت عليه تشريعات الإسلام. انظر: فتح الباري ٥/ ١٤٦، ١٥١، ومسلم رقم ١٥٠١، ١٥٠٩.

(٥) انظر: فروع ابن الحاجب المسمى بجامع الأمهات ورقة / ٦٤ - ب مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم/ ٨٨٧ د.." (١)

"البدلية فإن المشروط (١) يحصل بحصول أحدهما من غير تعيين، كقوله: إن دخلت الدار أو (٢) كلمت زيدا فأنت طالق، فإنها تطلق بأيها حصل ولا يتوقف طلاقها على مجموع الشرطين.

قوله: (وإلى المعلق تعيينه)، هذا كلام الإمام في المحصول (٣)، واستشكله المؤلف في الشرح (٤)، وبيان إشكاله: أن قوله: (وإلى المعلق (٥) تعيينه) أن المتكلم له (٦) أن يعين أحد الشرطين للمشروط إذا كانا على البدل (٧)، نحو قولك: إن دخلت الدار أو كلمت زيدا فأنت طالق، وبيان هذا: أن تعيين المتكلم أحد الشرطين لا يخلو إما أن يكون عند التلفظ، وإما أن يكون تعيينه بعد التلفظ، وأيا ما (٨) كان فهو باطل.

فإنه إن عين أحدهما عند التلفظ للشرطين وألغى الآخر، فإنه يكون من باب تعليق (٩) المشروط على شرط واحد، وأين الشرطان؟ وإن كان تعيينه

---

(١) "الشروط" في ز/ ٢.

(٢) "و" في ز/ ٢.

(٣) قال الرازي في المحصول: والثاني كقولك: "إن زنيت جلدتك أو نفيتك" ومقتضاه أحدهما مع أن

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب الرجراجي، الحسين بن علي ٤/ ٥٠

التعيين فيه إلى القائل. اهـ.

فكلام الإمام فيما إذا علق المشروطان على شرط لا العكس، وسيبين ذلك الشوشاوي قريبا، فلا وجه لإشكال القرافي. انظر: المحصول ١/ ٣/ ٩٦.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٢٦٤، والمسطاسي ص ١٦، وشرح حلولو ص ٢٢١.

(٥) "وللمعلق" في ز وز/ ٢.

(٦) "يجوز له" في ز وز/ ٢.

(٧) "في" زيادة في ز وز/ ٢.

(٨) "وأما" في ز.

(٩) "تعلق" في ز وز/ ٢.." [1]

"بذل الزيادة اليسيرة جدا، خصوصا إذا كان رقيقا، فإنه ينقص بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة، وقد استشكله الشيخ عز الدين وغيره ولا جواب عنه.

تنبيه:

ضبط في الروضة، وأصلها، نقلا عن الأصحاب: المرض المبيح للفطر، ولأكل الميتة: بالمبيح للتيمم.

الفائدة الثانية: قال الشيخ عز الدين: تخفيفات الشرع ستة أنواع:

الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار.

الثاني: تخفيف تنقيص، كالقصر.

الثالث: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، أو الإيماء، والصيام بالإطعام.

الرابع: تخفيف تقديم، كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث.

الخامس: تخفيف تأخير، كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر ؛ وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق، أو نحوه من الأعذار الآتية:

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب الرجراجي، الحسين بن علي ٢١٨/٤

السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر، مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، ونحو ذلك.
واستدرك العلائي سابعا، وهو: تخفيف تغيير، كتغير نظم الصلاة في الخوف.

الفائدة الثالثة: الرخص أقسام: ما يجب فعلها، كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحا، وإساغة الغصة بالخمر.
وما يندب كالقصر في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر، أو مرض، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة.
وما يباح، كالسلم. وما الأولى تركها: كالمسح على الخف، والجمع والفطر لمن لا يتضرر، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل، وهو قادر عليه.
وما يكره فعلها، كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل.." (١)

"وفي المطلب ما قاله الأصحاب في الخنثى إذا تعارض البول مع الحيض فلا دلالة تقتضي أنه لو بال من فرج الرجل وحكمنا بذكورته ثم حاض في أوانه حكمنا بإشكاله إذ البول يتقدم إمكان الحيض.
قال وما اقتضاه كلامهم مشكل لأنه نقض للاجتهاد بالاجتهاد.
قال الإسنوي: والجواب عنه أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية ونحن لا نتعرض لها وإنما غيرنا الحكم لانتفاء المرجح الآن وصار كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر فإنه يتوقف عن الأخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى.

[ما استثني من قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد]
الثالث استثني من القاعدة صور:
الأولى: للإمام الحمى ولو أراد من بعده نقضه فله ذلك في الأصح لأنه للمصلحة وقد تتغير ومنع الإمام الاستثناء وقال ليس مأخذ التجويز هذا ولكن حمى الأول كان للمصلحة وهي المتبع في كل عصر.
الثانية: لو قسم في قسمة إجبار ثم قامت بينة بغلط القاسم أو حيفه نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي الجلال السيوطي ص/٨٢

فنقض القسمة بقول مثله والمشهود به مجتهد فيه مشكل وقد استشكله صاحب المطلب لذلك.

الثالثة: إذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة زيادة أو نقص بطل تقويم الأول لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد.

الرابعة لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الأول لأنه إنما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الأصح في الرافعي.

وقال الهروي: في الإشراف. قال القاضي حسين: أشكلت علي هذه المسألة منذ نيف وعشرين سنة، لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وتردد جوابي، ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض.

[فائدة: ترجيح الحاكم قولا منقولا]

فائدة: قال السبكي: إذا كان للحاكم أهلية الترجيح ورجح قولا منقولا بدليل جيد جاز، ونفذ حكمه. وإن كان مرجوحا عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبه، وليس له أن يحكم بالشاذ الغريب في مذهبه، وإن ترجح عنده ؛ لأنه كالخارج عن مذهبه فلو حكم بقول خارج عن مذهبه وقد ظهر له رجحانه، فإن لم يشرط عليه الإمام في التولية التزام." (١)

"تنبيه:

يقرب من هذه القاعدة: قاعدة " ما حرم فعله. حرم طلبه " إلا في مسألتين:

الأولى: إذا ادعى دعوة صادقة، فأنكر الغريم، فله تحليفه.

الثانية: الجزية يجوز طلبها من الذمي، مع أنه يحرم عليه إعطاؤها ؛ لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام، فإعطاؤه إياها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام.

[القاعدة الثامنة والعشرون: المشغول لا يشغل]

" ولهذا لو رهن رهنا بدين، ثم رهنه بآخر: لم يجز في الجديد.

ومن نظائره: لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى، لاشتغاله بالرمي والمبيت.

ومنها: لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي الجلال السيوطي ص/١٠٤

واعلم أن إيراد العقد على العقد ضربان: أحدهما: أن يكون قبل لزوم الأول وإتمامه، فهو إبطال للأول إن صدر من البائع كما لو باع المبيع في زمن الخيار، أو أجره أو أعتقه فهو فسخ وإمضاء للأول إن صدر من المشتري بعد القبض.

الثاني: أن يكون بعد لزومه، وهو ضربان:

الأول: أن يكون مع غير العاقد الأول، فإن كان فيه إبطال الحق الأول. لغا، كما لو رهن داره ثم باعها بغير إذن المرتهن، أو آجرها مدة يحل الدين قبلها، وإن لم يكن فيه إبطال للأول صح، كما لو أجر داره ثم باعها لآخر، فإنه يصح لأن مورد البيع: العين، والإجارة المنفعة. وكذا لو زوج أمته ثم باعها.

الثاني: أن يكون مع العاقد الأول، فإن اختلف المورد صح قطعا، كما لو أجر داره ثم باعها من المستأجر، صح ولا تنفسخ الإجارة في الأصح، بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها فإنه يصح، وينفسخ النكاح ؛ لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح، فسقط الأضعف بالأقوى، كذا عللوه.

واستشكله الرافعي بأن هذا موجود في الإجارة.

ولو رهنه دارا، ثم أجرها منه. جاز، ولا يبطل الرهن، جزم به الرافعي. قال: وهكذا لو أجرها، ثم رهنها منه. يجوز ؛ لأن أحدهما ورد على محل الآخر فإن الإجارة على المنفعة، والرهن على الرقبة، وإن اتحد المورد، كما لو استأجر زوجته لإرضاع ولده، فقال العراقيون: لا يجوز ؛ لأنه يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة، فلا يجوز أن يعقد عليها عقدا آخر يمنع استيفاء الحق، والأصح: أنه يجوز، ويكون الاستئجار من حين يترك الاستمتاع.." (١)

"فهذه الصورة: هي التي أطلق معظم الأصحاب فيها القولين.

واختار صاحب المهذب والانتصار والرافعي، عدم الحنث وعدم وقوع الطلاق.

وكان شيخنا ابن الصلاح: يختار وقوعه ويعلله بكونه مذهب أكثر العلماء، وبعموم لفظ التعليق ظاهرا، لكن قرينة الحث والمنع تصلح للتخصيص وفيها بعض الضعف.

ومن ثم توقف صاحب الحاوي، ومن حكى عنه التوقف من أشياخه في ذلك.

فالذي يقوي التخصيص: أن ينضم إلى قرينة الحث، والمنع: القصد للحث، والمنع، فيقوي حينئذ التخصيص كما اخترناه، والغالب: أن الحالف على فعل مستقبل من أفعال من يعلم أنه يرتدع منه يقصد

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي الجلال السيوطي ص/١٥١

الحث أو المنع فيختار أيضا: أن لا يقع طلاقه بالفعل مع الجهل والنسيان، إلا أن يصرفه عن الحث أو المنع بقصد التعليق على الفعل مطلقا، فيقع في الصور كلها بوجود الفعل. وأما من حلف على فعل نفسه، فلا يمتنع وقوع طلاقه بالنسيان أو الجهل إلا عند قصد الحث أو المنع، انتهى كلامه بحروفه.

وما جزم به من الحنث في الحالة الأولى وهي: الحلف على الماضي ناسيا أو جاهلا: ذكره بحروفه القمولي في شرح الوسيط جازما به، ونقله عنه الأذرعي في القوت.

وقال: إنه أخذه من كلام ابن رزين ونقل غير واحد أن ابن الصلاح صرح بتصحيحه وبتصحيح الحنث في المستقبل أيضا، فإذا جمعت بين المسألتين حصلت ثلاثة أقوال.

ثالثها: الحنث في الماضي دون المستقبل، وهو الذي قرره ابن رزين، ومتابعوه، وهو المختار.

تنبيه

من المشكل قول المنهاج: ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها، لم تطلق في الأظهر أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به ؛ فكذلك وإلا فيقع قطعا.

ووجه الإشكال أن قوله " وأن لا يدخل فيه " ما إذا لم يبال بتعليقه ولم يعلم به. وما إذا علم به ولم يبال، وما إذا بالى ولم يعلم، والقطع بالوقوع في الثالثة مردود.

وقد استشكله السبكي وقال: كيف يقع بفعل الجاهل قطعا، ولا يقع بفعل الناسي على الأظهر، مع أن الجاهل أولى بالمعذرة من الناسي؟

وقد بحث الشيخ علاء الدين الباجي في ذلك هو والشيخ زين الدين الكتاني في درس ابن بنت الأعز، وكان ابن الكتاني مصمما على ما اقتضته عبارة المنهاج والباجي في مقابله.

قال السبكي: والصواب أن كلام المنهاج محمول على ما إذا قصد الزوج مجرد التعليق، ولم يقصد إعلامه ليمتنع.

وقد أرشد الرافعي إلى ذلك، فإن عبارته وعبارة النووي في الروضة: ولو علق بفعل." (١)

"وأما لغير من هو عليه بالعين، كأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو، ففيه قولان أظهرهما في الشرحين والمحرر والمنهاج: البطلان ؛ لأنه لا يقدر على تسليمه.

والثاني: يجوز كالاستبدال، وصححه في الروضة من زوائده. وشرطه على ما قال البغوي ثم الرافعي: أن

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي الجلال السيوطي ص/١٩٥

يقبض كل منهما في مجلس العقد ما انتقل إليه فلو تفرقا قبل قبض أحدهما، بطل العقد.

قال في المطلب: ومقتضى كلام الأكثرين خلافه، ثم ذكر فيه أن بيع الدين الحال على معسر أو منكر – ولا بينة له عليه – لا يصح جزما، وكما لا يصح بيع الدين، لا يصح رهنه ولا هبته على الصحيح.

[ما يجوز فيه الاستبدال وما لا يجوز]

لا يجوز الاستبدال عن دين السلم لامتناع الاعتياض عنه ويجوز عن دين القرض وبدل المتلف مثلا، وقيمته وثمن المبيع والأجرة والصداق وعوض الخلع وبدل الدم قال الإسنوي: وكذا الدين الموصى به والواجب بتقدير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطرة إذا كان الفقراء محصورين وغير ذلك. قال: وفي الدين الثابت بالحوالة: نظر يحتمل تخريجه على أنها بيع أم لا، ويحتمل أن ينظر إلى أصله، وهو المحال به فيعطى حكمه. وحيث جاز الاستبدال، جاز عن المؤجل حالا، لا عكسه. ثم إن استبدل موافقا في علة الربا، شرط قبضه في المجلس لا تعيينه في العقد أو غيره، شرط تعيينه في المجلس لا في العقد ولا قبضه.

قال في المطلب: وعلى هذا فقولهم، إن ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، محمول على ما بعد اللزوم. أما قبله: فيتعين برضاهما وينزل ذلك منزلة الزيادة والحط. قال الإسنوي: وهذا الذي قاله جيد، وهو يقتضي إلحاق زمن خيار الشرط في ذلك بخيار المجلس.

[الزكاة في الدين]

الخامس: لا تجب فيه الزكاة إن كان ماشية، وعللوه بأن السوم شرط وما في الذمة لا يوصف به. **واستشكله** الرافعي: بأن المسلم في اللحم يذكر أنه من راعية أو معلوفة، فكما يثبت في الذمة لحم راعية، فلتثبت الراعية نفسها وأجاب القونوي: بأن المدعى اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها في الذمة سائمة أمر تقديري ولا يجب فيه أيضا إن كان معسرا ؛ لأن شرطه الزهو في ملكه ولم يوجد، ولا إن كان دين." (١)

"وأكل ذي ريح كريه ولم تمكن إزالته بعلاج، والبخر والصنان ذكرهما الإسنوي وزاد الأذرعي: وصاحب الصنعة القذرة كالسماك والبرص والجذام وصرح الإسنوي بأن الأخيرين ليسا بعذر والتمريض وحضور قريب

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي الجلال السيوطي ص/٣٣١

محتضر أو مريض يأنس به ونشد الضالة ووجود من غصب ماله وأراد رده وغلبة النوم والسمن المفرط نقله في المهمات عن ابن حبان وكونه متهما. قاله في الذخائر أو في طريقه من يؤذيه بلا حق ولو بشتم ولم يمكن دفعه نقله الأذرعي.

[باب الإمامة]

ضابط: الناس في الإمامة أقسام الأول: من لا تجوز إمامته بحال وهم: الكافر والمجنون والمأموم والمشكوك في أنه إمام.

الثاني: من يجوز مع الجهل دون العلم وهم: الجنب والمحدث ومن عليه نجاسة لا يعفى عنها.

الثالث: من يجوز بقوم دون قوم وهم: الأمي والألثغ والأرت لمثله والمرأة والخنثى للنساء.

الرابع: من يصح لصلاة دون صلاة وهم: المسافر والعبد والصبي لا تصح إمامتهم في صلاة الجمعة إن تم العدد بهم وتصح في غيرها.

الخامس: من تكره إمامته وهم ولد الزنا والفاسق والمبتدع واللاحن والتمتام والفأفاء وغير الحر.

السادس: من تختار إمامته وهو: من سلم من ذلك.

ضابط:

لا يعتبر لمأموم تقدم إحرام مأموم إلا في صورتين:

إحداهما: أن يكون بينه وبين الإمام مأموم لولاه لم يحصل اتصال ذكره القاضي حسين وأقره الشيخان.

الثانية في الجمعة: من لا تنعقد به لا ينعقد إحرامه بها حتى يحرم أربعون كاملون ذكره القاضي حسين **واستشكله** البلقيني.." (١)

"الجواب بثلاثة أوجه: الأول: أن الحد حق لله (١)، وثبوت العيب حق لآدمي، وحق الله أقوى لقولها فيمن سرق وقطع يمين رجل عمدا يقطع للسرقة ويسقط القصاص. الثاني: ما لأجله النظر، وهو الزنى، محقق الوجود أو واضحه، وثبوت (٢) العيب محتمل [على] (٣) السوية (٤). الثالث: المنظور إليه في الزنا إنما هو مغيب الحشفة، ولا يستلزم ذلك من الإحاطة بالنظر إلى الفرج ما يستلزمه النظر للعيب.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي الجلال السيوطي ص/٤٤٠

٧٨٥ - وإنما قال مالك يقضي بالشاهد واليمين في الجراح، ولا يقضي به في غيرها من الحقوق البدنية؛ لأن الجراح لو جعل القصاص فيها بخلاف الأموال وأن لا يحكم فيها بالشاهد واليمين [لأدى ذلك إلى الإجتراء على الدماء، فإذا علم أنه يقتص منه بالشاهد واليمين] (٥) كان ذلك إنكفافا وزجرا.

تنبيه: نقل القرافي (رحمه الله) (٥) أن مالكا علل القضاء بالشاهد واليمين في القصاص (في) (٦) جراح (٧) العمد بأنه (٨) يصالح عليها بالمال في بعض الأحوال (٩)، واستشكله هو بأنه ألغي الأصل واعتبر الطوارئ البعيدة، وذلك (١٠) لازم له في النفس أيضا، وهو خلاف الإجماع، ويشكل (١١) أيضا من حيث أنه لم يقل بذلك (١٢) في الأحباس (١٣)، مع أنها منافع، ولا في الولاء

---

(١) في هامش (ح): زيادة "تعالى".

(٢) (ح) وثوب العبد، وهو تحريف.

(٣) ساقطة في الأصل (أ).

(٤) في الأصل و (أ) السرقة، وفي (ب) السرية، وهما تحريف.

(٥) ساقطة في الأصل.

(٦) ساقطة في (ب)، وفي (ح): توفي.

(٧) في الأصل و (أ) الجراح.

(٨) في الأصل و (أ): فإنه.

(٩) وقد علل سحنون ذلك بأنه لما يقتص في النفس بالشاهد مع القسامة فلذلك اقتص المجروح بشهادة رجل مع يمينه إذا كان عدلا. انظر المدونة ٤/ ٨٦.

(١٠) (أ) وذلك أنه.

(١١) (ح) واستشكل.

(١٢) (ح) ذلك.

(١٣) (ح) الأجناس.." [1]

---

(١) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق الونشريسي ص/٥١٨

"إلا إذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فإنها تجزيه.

٧٥ - لا رياء في الفرائض في حق سقوطها. ٧٦ - إذا أراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها

ـــــــQقوله: إلا إذا قرأ المصلي إلخ. أي في الصلاة الكاملة وهي ذات الركوع والسجود. وهذا استثناء من قوله: القرآن يخرج من القرآنية بقصد الثناء وكان مقتضى الاستثناء من الخروج أن يقول: فإنه لا يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فتجزيه القراءة وذلك لأن القراءة إذا كانت في محلها لا يتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين بنية الدعاء لا تجزيه كما في التوشيح. لكن المنقول في التجنيس أنه إذا قرأ في صلاة الفاتحة على قصد الثناء جازت صلاته لأنه وجد القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده، ولم يقيد بالأوليين ولا شك أن الأخريين محل القراءة المفروضة فإن القراءة فرض في ركعتين غير عين وإن كانت قراءتهما في الأوليين واجبة (انتهى) .

ونقل في القنية خلافا فيما إذا قرأ على قصد الدعاء أنها لا تنوب.

(٧٥) قوله: لا رياء في الفرائض في حق سقوطها إلخ. قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى رياء لا أجر له وعليه الوزر. وقال بعضهم: يكفر. وقال بعضهم: لا أجر له، ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل. كذا في سير المضمرات ولو افتتح الصلاة يريد به وجه الله تعالى ثم بعد ذلك دخل في قلبه الرياء فالصلاة على ما أسر لأن التحرز عما يعرض في أثناء الصلاة غير ممكن. وقيل: الرياء لا يدخل في صوم الفريضة، وفي سائر الطاعات يدخل كذا في تتمة الواقعات. وقال الفقيه أبو الليث: لا يدخل الرياء في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم. إذ بدخول الرياء لا يفوت أصل الثواب وإنما تبطل تضاعف الثواب. كذا في متفرقات صلاة الذخيرة. أقول: ما ذكر من أنه لا رياء في الفرائض مخالف لما ذكره أهل التفسير من أن إيتاء الزكاة في السر أفضل. قالوا لأنه أبعد من الرياء. ذكر ذلك التمرتاشي في شرح الجامع الصغير وقد ذكر المصنف - رحمه الله - في الخامس من القاعدة الأولى فائدة التقييد بقوله في حق سقوطها ثم **استشكله** فليراجع. (٧٦) قوله: إذا أراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها إلخ. نظير هذا ما في." (١)

". . . . .

ـــــــQالدفع لموكله أم لا؟ وهل يقبل قوله في الدفع لموكله بعد موته فيفرق في ذلك بين العزل الحقيقي

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٤٥/٢

والحكمي أم لا؟ وهل قول العمادي في فصوله: ولو كان الموكل هو الميت بطلت أي الوكالة فإن قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعت إليه لم يصدق في ذلك لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه فكان متهما في إقراره وقد انعزل بموت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه إفتاء وقضاء أو لا؟ وقد ذكر العمادي في موضع أنه يقبل قول الوكيل بعد الموت أعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض وديعة أو عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فإن قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها إلى الموكل يصدق في ذلك وتأتي المسألة من بعد إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين أم لا، وهل إذا فرق بينهما يكون الأول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا فأجاب: هذا السؤال حسن، وقد كان يختلج بخاطري كثيرا أن أجمع في تحريره كلاما يزيح إشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق فنقول وبالله التوفيق: التأمل في مقالهم والتفحص لأقوالهم يفيد أن الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض فيما يفيد عدم قبول قوله لو قال الموكل ببيع عبد مثلا لوكيله قد أخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته أمس لم يصدق لأنه قد حكى عقدا لا يملك إنشاءه للحال؛ نظيره ما لو قال لمطلقته بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها لا يصدق، ومما يفيد القبول قولهم في الفرع المذكور لو مات الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بألف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري يصدق الوكيل إن كان العبد هالكا.

قالوا لأنه بهذا الإخبار لا يريد إزالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان بإضافة البيع إلى حالة الحالة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر وأما العزل الحكمي والحقيقي فمعلوم الفرق بينهما بأن الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي وما ذكره في الفصول العمادية فلا خفاء أن أحد المحلين في الوديعة والآخر في الدين وقد **استشكله** صاحب جامع الفصولين بقياس أحدهما على الآخر لكن الحكم مصرح به بالاختلاف بين الوديعة والدين كما في الولوالجية.." (١)

"[الكلام في أجرة المثل]

١ - تجب في مواضع؛ أحدها الإجارة في صور: منها الفاسدة، ومنها: لو قال له المؤاجر بعد انقضاء المدة إن فرغتها اليوم وإلا فعليك كل شهر كذا، وقيل: يجب المسمى. ومنها: لو قال مشتري العين للأجير

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٢٩/٣

اعمل كما كنت ولم يعلم بالأجر، بخلاف ما إذا علم فإنه يجب. ومنها: لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب أجر المثل على قول محمد - رحمه الله - وبه يفتى.

ومنها: في غصب المنافع إذا كان المغصوب مال يتيم أو وقفا أو معدا للاستغلال على المفتى به.

وليس منها

ـــــــQقوله: تجب في مواضع. أقول يزاد عليها مواضع منها ما في التنوير: لو استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر استيفاؤها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك ومنها ما في التنوير أيضا: متولي أرض الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل.

ومنها وهي مسألة المتون: رفع ثوبا إلى خياط ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء؛ خير الدافع إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أو أخذ القباء بأجر مثله ولم يزد على المسمى، ومنها دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة ليتعلم ولم يشترط على أخذ أجر فبعد تعلمه طلب الأستاذ من المولى والمولى منه ينظر إلى عرف البلد في ذلك العمل فإن كان العرف يشهد للأستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل، وإن كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الأستاذ، وكذا لو دفع ابنه إلى حائك كما في الدرر نقلا عن قاضي خان.

ومنها ما في جامع الفصولين: باع أرضا بدون الزرع فهو للبائع بأجر مثله واستشكله المصنف في البحر بأنه يجب على البائع قطعه وتسليم الأرض فارغة. قال في النهر: وجوابه أنه محمول على ما إذا كان برضى المشتري." (١)

"ما لا يشملهم لفظه مثل يا أيها الذين أمنوا وكتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر وفيه هذه فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فرضها على المسلمين، فلا يثبت حكمه لهم، وأن قلنا إنهم مخاطبون بالفروع إلا بدليل منفصل أو بتبين عدم الفرق بينهم وبين غيرهم وإلا فلا خوف إثبات حكم بلا دليل.

وعلل المانع بالتعذر ... وهو مشكل لدى المحرر

في كافر ءامن مطلقا وفي ... كفره فعل كالقا مصحف

يعني: أن اللمانعين القائلين بعدم تكليف الكفار بالفروع عللوا ذلك بتعذر الإيمان منهم وهولا يطيقه في الحال لأجل الاشتغال بالضلال أي الكفر كما تقدم وهو أي التعليل بالتعذر ومشكل عند المحرر بكسر

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٣٢/٤

الراء المشددة أي المحقق والمراد به القرافي لأنه **استشكله** في الكافر الذي آمن مطلقا أي بظاهره وباطنه لكن كفر بعدم التزام الفروع كأبي طالب فإنه كان يقو.

إلا أبلغا عني على ذات بيننا ... لؤيا وخصا من لؤي بني كعب

ألم تعلما أنا وجدنا محمدا ... نبيا كموسى خط في أو الكتب

وقال أيضا:

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية دينا

وقال:

لقد علموا أن أبننا لا مكذب ... لدينا ولا يعني بقول الأباطل

إلى غير ذلك من شعره **واستشكله** أيضا فيمن كان كفره فعلا فقط كإلقاء مصحف في القذر وكالتردد إلى الكنيسة مع شد الزنا فإن هذا القسم والذي قبله لم يتعذر منهما الإيمان وإنما هو متعذر في القسمين الأخيرين من أقسام الكفر وهما الكفر بالظاهر والباطن كما في أبي جهل والكفر بالباطن كما في المنافق كذا قاله في "شرح التنقيح".." (١)

"قبل الشروع فيها فيشمل المدني ما ورد بعد الخروج من مكة وقبل الدخول في المدينة هذا هو الاصطلاح المشهور في المدني والمكي وما اقتضاه كلام بعضهم من أن المدني ما نزل بالمدينة والمكي ما نزل بمكة غير مرضى قوله والخبر لخ يعني أن الخبر المذكور فيه الحكم مع العلة مقدم على ما فيه الحكم فقط لأن الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني كحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان نيط الحكم في الأول بوصف الردة ولا وصف في الثاني فحملوا النساء فيه على الحربيات ولا يقال هذا جمع بينهما بحمل كل منهما على غير ما حمل عليه الآخر ففيه العمل بهما والكلام في التجريح الذي هو أعمال أحدهما وإلغاء الآخر لأنا نقول التعارض بينهما ليس إلا في المرتدات وقد ألغينا الثاني بالنسبة إليها فقد أعملنا أحدهما وألغينا الأخر بالنسبة لما تعارضنا فيه وذلك هو حقيقة الترجح قاله في الآيات البينات وما ذكر من تقديم المذكور فيه الحكم مع العلة **استشكله** بعضهم بتقديم النهي على الأمر المذكور معه العلة كما في الحدثين المذكورين وأجيب بأن الكلام المذكور في التراجيح إنما هو في كل واحد من المذكورات بالنظر لمجرد

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم ١/١٧٦

مقابلة من حيث أنه مقابله وما ذكر من باب تعارض اثنين من المذكورات وليس الكلام فيه بل لم يتعرضوا لتفاصيل ذلك إذ المدار على ما يغلب على ظن المجتهد ترجيحه كما يأتي في قولنا قطب رحاها قوة المظنة.

(وما به لعلة تقدم) ما موصول معطوف على المجل والجملة بعده مبتدأ وخبره وبي صلته يعني أن الخبر المتقدم فيه ذكر العلة على الحكم مقدم على عكسه لأنه أدل على ارتباط الحكم." (١)

"مسألة جائز الترك) سواء كان جائز الفعل أيضا أم ممتنعه (ليس بواجب)

ـــــQوبمعنى ترتب المدح والذم شرعي أن الشيء الحسن بذلك المعنى هو ما أمر بالثناء لكون الشيء مأمورا به بدليل ترتب الثواب عليه؛ لأنه إنما يكون على المأمور به.

وحينئذ فقوله: كما تقدم تنظير للمراد بالحسن عند هذا البعض بالمراد به فيما تقدم والتقدير نظرا إلى أن الحسن ما أمر بالثناء عليه كالحسن الذي تقدم في ضمن أن الحسن والقبح بمعنى ترتب المدح والذم شرعي، فإنهم نظروا فيه إلى ما ذكر ولا إشكال في هذا المعنى وليس حوالة على ما تقدم حتى يستشكل بأن ما تقدم لم يصرح فيه بذلك حتى تصح الحوالة عليه كما ظنه الشيخ فاستشكله على أنه قد يمنع توقف الحوالة على التصريح بالمعنى الذي تقع الحوالة باعتباره، ولم لا يكفي في الحوالة إرادته ويكون تنبيها على إرادته اهـ. وأثر التكلف عليه ظاهر

[مسألة جائز الترك ليس بواجب]

(قوله: جائز الترك) أي الذي انعقد سبب وجوبه وطرأ العذر بعده أو قبله واستمر لحينه كالصلاة في الحيض.

وأما الذي لم ينعقد له سبب فلا قائل بأنه واجب وزاد بعض قيدا مطلقا لإخراج الواجب المخير والواجب الموسع؛ لأنه يجوز تركه في حالة دون الأخرى ولا حاجة له؛ لأن ما جاز تركه فيهما ليس الواجب وإنما الواجب إلا حد المبهم وهو لا يجوز تركه على أنه لا يتوهم دخولهما؛ لأن المراد جواز الترك مع قيام العذر وهما لا تأمل.

(قوله: سواء كان جائز إلخ) الأول كفطر المسافر والثاني كصوم الحائض، وأشار به إلى أنه ليس المراد

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم ٢٩٣/٢

بالجواز استواء الطرفين بل هو بمعنى الإمكان العام الذي اعتبره المناطقة وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف وبعض الناظرين فهم من قول الناصر فهو كالإمكان العام عند المناطقة أنه يصح تخريج ما هنا عليه وما درى أن الجواز والامتناع هنا بالمعنى الشرعي، وكذلك الوجوب والذي اعتبروه هناك هو الجواز العقلي كالوجوب والامتناع فكيف مع تخالف الاصطلاحين ينطبق ما هنا على ما هناك، وأيضا الجواز هنا وقع موضوع القضية والجواز بمعنى الإمكان جهة للقضية معتبر حصوله بعد." (١)

"سقط الفرض بفعله (وقيل) البعض (معين عند الله تعالى) يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه (وقيل) البعض (من قام به) لسقوطه بفعله، ثم مداره على الظن فعلى قول البعض من ظن أن غيره لم يفعله وجب عليه ومن لا فلا، وعلى قول الكل من ظن أن غيره فعله سقط عنه ومن لا فلا.

(ويتعين) فرض الكفاية (بالشروع) فيه أي يصير بذلك فرض عين يعني مثله في وجوب الإتمام (على الأصح) بجامع الفرضية

ــــــQيفرع عليه ما هو خاص به فيقول فمن قام به تحقق به البعض المبهم الذي خوطب به.

(قوله: سقط الفرض) أي الحرج بتركه كما عبر جماعة فلا ينافي وقوع صلاة فرقة على جنازة بعد صلاة أخرى فرضا ولهذا ينوي الفرض ويثاب عليها ثوابه اهـ. زكريا.

(قوله: معين عند الله) فيه أنه على الأول معين عند الله، وإن كان مبهما عندنا كما أنه على الثاني مبهم عندنا أيضا فلا تظهر المقابلة وأجيب بأن الملاحظ في الأول جهة الإبهام وفي الثاني جهة التعيين وبهذا يرجع الخلاف لفظيا.

(قوله: وبفعل غيره) أي من المكلفين فلا يجزئ رد صبي من الجماعة السلام، ويستثنى ما إذا حصل المقصود بتمامه بفعل الصبي كصلاته على الجنازة وحمله الميت ودفنه، فإنه يسقط قاله الكمال.

(قوله: وقيل البعض من قام به) قال زكريا هذا من تفاريع القول قبله، وإن أوهم كلامه ككثير خلافه.

(قوله: ثم مداره على الظن) أي مبنى فرض الكفاية على قول المصنف وقول غيره من حيث التعلق بالمكلف أو السقوط عنه كما أشار لذلك الشارح بالتفريع بقوله فعلى قول إلخ.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢١٨/١

(قوله: فعلى قول البعض إلخ) فيه إشارة إلى فائدة الخلاف.
(قوله: من ظن أن غيره لم يفعله) أي ولا يفعله أيضا اهـ. زكريا وفيه نظر إذ لا يشترط أن يصمم غيره على عدم الفعل بل متى ما ظن أنه لم يفعل ما زال الخطاب متوجها له في ضمن البعض المبهم.
(قوله: وجب عليه) **استشكله** الإسنوي بالاجتهاد، فإنه من فروض الكفاية ولا إثم في تركه وإلا لزم تأثيم أهل الدنيا فإن قيل: إنما انتفى الإثم لعدم القدرة قلنا: فيلزم أن لا يكون فرضا.
وأقول: الوجه حيث انتفت القدرة حتى قدرة التوصل إليه التزام أنه ليس بفرض اهـ. سم.
(قوله: ومن لا فلا) أي ومن لم يظن أن غيره لم يفعله بأن ظن أن غيره فعله وأولى علم أو لم يظن شيئا أصلا إذ الأصل براءة الذمة ويترتب على الخلاف مسألة الشك، فإنه لا يجب فيها على الأول ويجب على الثاني والفرق أنه خوطب به ابتداء على قول الكل فلا يسقط عنه إلا إن ظن فعل الغير بخلافه على قول المصنف.

(قوله: أي يصير بذلك فرض عين) هو بيان للمعنى اللغوي ولذا عبر فيه بأي ولما لم يكن هذا مرادا لما يلزم عليه من قلب الحقائق أردفه ببيان المقصود فقال: يعني مثله ولذا عبر فيه بالعناية وقيد المماثلة بوجوب الإتمام إشارة إلى افتراقهما بوجوب الشروع في العيني وعدمه في الكفاية في الجملة.
(قوله: بجامع الفرضية) قد يعترض كونها جامعا بأنه لو صح لزم اشتراكهما في وجوب الشروع، واللازم منتف قاله الناصر.
وأجاب سم بمنع انتفاء اللازم؛ لأن المعتبر في الشروع الواجب هو شروع من لا بد منه في أداء الفرض لكنه فرض العين هو الجميع وفي فرض الكفاية هو البعض، فإن شروع طائفة فيه وقيامهم به أمر لازم بحيث لو انتفى أثموا فقد اشترك الفرضان في أن الشروع فيما يتأدى به الفرض أمر واجب، وإن اختلف من يتأدى به الفرض فيهما فظهر بذلك ثبوت اللازم وعدم انتفائه اهـ.
وقد يجاب أيضا بأن هذا جامع بعد ثبوت الفارق كما أشار لذلك الشارح بقوله والفرق أن القصد." (١)
"في معنى آخر كالنبيذ، أي: المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية {إنما الخمر والميسر} [المائدة: ٩٠] لا بالقياس على الخمر، وسواء في

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١/٢٤٠

الثبوت الحقيقة، والمجاز. (وقيل: تثبت الحقيقة لا المجاز) ؛ لأنه أخفض رتبة منها (ولفظ القياس) فيما ذكر (يغني عن قولك) أخذا من ابن الحاجب (محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء) فإن ما ثبت تعميمه بذلك من اللغة كرفع الفاعل ونصب المفعول لا حاجة في ثبوت ما لم يسمع منه إلى القياس حتى يختلف في ثبوته وأشار كما قال بذكر قائلي القولين

ـــــــQهذه العلة فيها.

(قوله: في معنى آخر) بالإضافة وبالتوصيف.

(قوله: فيجب اجتنابه) إشارة إلى بيان الفائدة في ثبوت اللغة بالقياس، وهو الاستغناء في النبيذ مثلا عن قياسه على الخمر شرعا، وعن النظر في شرائط القياس الشرعي هل وجدت بخلاف من لا يقول بثبوت اللغة قياسا فيحتاج إلى ذلك، أو إلى دليل من السنة (قوله: وسواء في الثبوت إلخ) هذا التعميم أخذه الشارح من المقابل.

(قوله: لا المجاز) فلا يستعمل الأسد في النمر مثلا لعلاقة الجراءة؛ لأن العرب لم تستعمله فيه، وهذا مبني على أنه لا يكفي في العلاقة سماع النوع، بل لا بد من سماع الشخص وبهذا يندفع ما **استشكله** سم من أن العرب إذا تجوزت بكلمة عن موضوعها وتجوزنا فيها لمعنى آخر فإن وجدت علاقة بين هذا المجاز الذي استعملناه وبين المعنى الأصلي الموضوع له فذاك ليس بقياس؛ لأن العرب أجازت الاستعمال في كل شيء وجدت بينه وبين المتجوز عنه علاقة، وإن لاحظنا العلاقة بين ما تجوزنا فيه وتجوزوا فيه أعني بين المجازين ولم توجد هذه العلاقة في الأصل الذي هو المعنى الحقيقي، فالقياس غير صحيح؛ لأنه يشترط أن يكون الفرع مشتملا على علة توجد في الأصل، والعلة هي العلاقة ولم توجد اهـ.

فإنه مبني على المشهور من أنه يكفي في العلاقة سماع نوعها فتأمل. (قوله:؛ لأنه أخفض رتبة إلخ) ، أي: فلا يحتمل التوسع فيه، والظاهر التعليل بأنه إذا أمكن أن يقاس على المعنى الحقيقي لا يقاس على المجازي؛ إذ لا ضرورة على أن التعليل المذكور قد ينعكس فيقال حيث توسع فيه أولا جاز أن يتوسع فيه ثانيا؛ لأنه صار محلا للتوسع.

(قوله: يغني إلخ) ؛ لأن القياس إلحاق مسكوت بمنطوق وكل معنى اندرج تحت عام ثبت عمومه باستقراء، أو بنقل أيضا فإنه منطوق لا مسكوت.

(قوله: تعميمه) ، أي: لجميع المعاني المشتملة على الوصف المناسب فإن الواضع إذا وضع لفظا يعم

باستقراء من اللغة كصيغة المصغر، والمنسوب، والمشتق وغيرها مما تحقق فيه الوضع النوعي لا يعتبر فيه سماع ما صدقاته من الواضع، بل يكفي سماعه منه، والاستعمال مفوض إلى المتكلم.
(قوله: باستقراء) اقتصر على الاستقراء، وإن كان النقل مثله للعلم بذلك الطريق الأولى.
(قوله: كرفع الفاعل) إذا حصل لنا." (١)

"ومنه {إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} [مريم: ٩٣] {وكلهم آتيه يوم القيامة فردا} [مريم: ٩٥] (و) لاستغراق (أجزاء) المضاف إليه (المفرد المعرف) نحو كل زيد أو الرجل حسن أي كل أجزائه.

(التاسع عشر اللام) (الجارة للتعليل) نحو {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس} [النحل: ٤٤] أي لأجل أن تبين لهم (والاستحقاق) نحو النار للكافرين (والاختصاص) نحو الجنة للمتقين (والملك) نحو {لله ما في السماوات وما في الأرض} [البقرة: ٢٨٤] .
(والصيرورة أي العاقبة) نحو {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا} [القصص: ٨] فهذه عاقبة التقاطهم لا علته إذ هي التبني (والتمليك) نحو وهبت لزيد ثوبا أي ملكته إياه (وشبهه) نحو {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة} [النحل: ٧٢] (وتوكيد النفي) نحو {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم} [الأنفال: ٣٣] {لم يكن الله ليغفر لهم} [النساء: ١٣٧] فهي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة (والتعدية) نحو ما أضرب زيدا لعمرو ويصير ضرب بقصد التعجب به لازما يتعدى إلى ما كان فاعله بالهمزة ومفعوله باللام.
(والتأكيد) نحو {إن ربك فعال لما يريد} [هود: ١٠٧] الأصل فعال ما (وبمعنى إلى) نحو {فسقناه إلى بلد ميت} [فاطر: ٩] أي إليه (وعلى) نحو {يخرون للأذقان سجدا} [الإسراء: ١٠٧] أي عليها.
(وفي) نحو {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} [الأنبياء: ٤٧] أي فيه (وعند) نحو " بل كذبوا بالحق لما جاءهم " بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة الجحدري أي عند مجيئه إياهم (وبعد) نحو {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: ٧٨] أي بعده (ومن) نحو سمعت له صراخا أي منه (وعن) نحو {وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه} [الأحقاف: ١١] أي عنهم وفي حقهم وإلا بأن كانت لتبليغ

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٣٥٥/١

لقيل ما سبقتمونا وضمير كان وإليه للإيمان

ـــــــQأي فكل فيهما لاستغراق أفراد المعرف المجموع **واستشكله** السبكي بأن ما أفاده كل من إحاطة الأفراد أفاده الجمع المعرف قبل دخولها عليه.

وأجاب بأن أل تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه وكل تفيده في أجزاء كل من تلك المراتب وما أجاب به قوله مردود لأنه يقتضي عدم جواز استثناء زيد في نحو جاءني الرجال إلا زيدا إذا لم يتناوله لفظ الجميع ولأن المحققين قالوا في نحو قوله تعالى {والله يحب المحسنين} [آل عمران: ١٣٤] أن معناه كل فرد لا كل جمع فالجواب المرضي أن الجمع المعرف يفيد ظهور العموم في الاستغراق وكل الداخلة عليه تفيد النص فيه اهـ. زكريا

(قوله: ومنه إن كل من في السموات) فصله عما قبله إشارة إلى أنه نوع آخر إذ من ليس جمعا اصطلاحيا لكنه يشبهه بوقوعه على جماعة

(قوله: أن كل أجزائه) قال أخو المصنف ومنه قوله تعالى {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل} [آل عمران: ٩٣] وقوله - صلى الله عليه وسلم - «كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» رواه الترمذي والمصنف جعلهما في شرح منهاج البيضاوي من قبيل المعرف الجنسي وهو في المعنى كالنكرة فهو من القسم الأول وهو استغراق أفراد المنكر والأول أوجه خصوصا المثال الثاني.

(قوله: النار للكافرين) أي عذابها مستحق لهم لأن لام الاستحقاق هي الواقعة بين معنى ذات نحو الحمد لله ولم تجعل هنا للاختصاص لأن النار ليست مختصة بالكافرين وإن كان تأبيدها مختصا بهم بخلاف الجنة فإنها مختصة بالمؤمنين.

(قوله: أزواجا) أي زوجات شبهوا هم والبنون والحفدة بالمملوكين في الحيازة والاختصاص.

(قوله: بقصد التعجب به) بأن غيرت صيغته لصيغة فعل والأصل ضرب زيد عمرا (قوله: يتعدى إلخ) لأن همزة النقل لما دخلت على الفعل صار الفاعل مفعولا بعد إسناد الفعل إلى غيره فلم يتعد الفعل إلى ما كان مفعولا قبل التعجب بنفسه لصيرورته لازما فيعدى إليه الأمر باللام.

(قوله: والتأكيد) وهي اللام الزائدة وتسمى في القرآن صلة.

(قوله: الجحدري) بضم الجيم نسبة إلى جحدر اسم رجل.

(قوله: أي منه) هذا إذا علق بسمعت وأما إذا جعل له حالا من صراخا كانت اللام على بابها.
(قوله: بأن كانت للتبليغ) أي كما هو الظاهر بحسب الرأي.
(قوله: ما سبقتمونا) لأن المخاطب لإنسان يأتي له بصيغة الخطاب لا بصيغة الغيبة." (١)
"بحسب ما ظهر له في الموضعين.
وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كما في قوله لعبده تصدق على من دخل داري وقد دخلها هو (و) الأصح (أن النيابة تدخل المأمور) به ماليا كالزكاة أو بدنيا كالحج بشرطه (إلا لمانع) كما في الصلاة وقالت المعتزلة لا تدخل البدني لأن الأمر به إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعله والنيابة تنافي ذلك إلا لضرورة كما في الحج قلنا لا تنافيه لما فيها من بذل المؤنة أو تحمل المنة.

(مسألة قال الشيخ) أبو الحسن الأشعري (والقاضي) أبو بكر الباقلاني
ــــــــQوروده في الصورة التي يجتمعان فيها قال ولو جمع بينهما بحمل ما هنا على خطاب شامل له نحو إن الله يأمرنا بكذا وحمل ما هناك على خطاب لا يشمله نحو {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: ٦٧] كان أولى **واستشكله** تلميذه البرماوي بأن الخطاب إذا لم يكن شاملا له فليس من محل الخلاف فلهذا سلم الشارح تنافيهما واعتذر عن المصنف بما ذكره وبالجملة فالمشهور ما هناك وهو ما صححه الإمام والآمدي وغيرهما وقال النووي في الروضة إنه الأصح عند أصحابنا في الأصول اهـ. زكريا.
(قوله: بحسب إلخ) متعلق بمحذوف والتقدير والتصحيحان كائنان بحسب إلخ (قوله: تصدق إلخ) فإن السيد لا يقصد التصدق من عبده عليه لأنه هو وما في يده ملك له (قوله: والأصح أن النيابة إلخ) هذه المسألة مبسوطة في كتب الفروع في الصوم والوكالة والإجارة وغيرها لبيان حكمها الشرعي وذكرها الآمدي وغيره لبيان الجواز عقلا فذكرها المصنف هنا تبعا لهم.
وقد علمت أن جهة البحث مختلفة ولا مانع من دخول مسألة تحت علمين باعتبار اختلاف جهة البحث فالفقيه يبحث عنها من جهة الجواز الشرعي والأصولي من جهة الجواز العقلي إلا أن قوله إلا لمانع إنما يناسب الفقيه دون الأصولي لأن الاستثناء لا يصح في الدلائل القطعية ولا يقال إن ما نحن فيه ليس قطعيا وإن كان عقليا لأن استثناء المانع إنما يناسب الوقوع دون الجواز العقلي وكذا يقال في التقييد بالشرط في

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٤٩/١

قوله كما في الحج بشرطه لأن هذا الاشتراط إنما يناسب الوقوع دون مجرد الإمكان العقلي اللهم إلا أن يقال المسألة مفروضة فيما يشمل الجواز والوقوع لثبوت الخلاف فيهما كما صرح به قول الصفي الهندي اتفقوا على جواز النيابة في العبادة المالية ووقوعها كتفرقة الزكاة واختلفوا في البدنية فذهب أصحابنا إلى جوازها ووقوعها ومنعه غيرهم اهـ. وعلى هذا يكون التقييد بالشرط كنفي المانع بالنظر لشق الوقوع.

(قوله: ماليا كالزكاة إلخ) التصحيح باعتبار المجموع من المالي والبدني وإلا فدخول النيابة في المالي متفق عليها فلا يرد اعتراض الكمال بأن قول المصنف: المأمور به أعم فتتناوله المالية وليست من محل النزاع قال واعلم أن ابن عبد السلام قال في أماليه الطاعات يعني البدنية لا تدخلها النيابة إلا الحج والصوم لأن القصد بها الإجلال والإثابة ولا يلزم من تعظيم الوكيل تعظيم الموكل اهـ.

ومقصوده بيان القاعدة الفقهية ومقصود شيخه الآمدي بيان الجواز العقلي فلم يتواردا على محل فليس كلامهما معا ككلام شيخه كما فهمه أبو زرعة تبعا للزركشي اهـ.

(قوله: بشرطه) أي شرط قبوله النيابة أو بشرط الاستنابة وهو العجز أو الموت.

(قوله: إلا لمانع) فإذا انتفى المانع جازت بدون ضرورة عندنا دون المعتزلة فنحن نشترط للجواز عدم المانع وهم يشترطون له الضرورة.

(قوله: كما في الصلاة) لم يبين المانع فيها ولا يصح أن يكون هو منافاة النيابة للمقصود من كسر النفس وقهرها لأن هذا هو حجة المعتزلة في البدني مطلقا وقد ردها نعم يمكن أن يجعل المانع كون المقصود الكسر والقهر على أكمل الوجوه كما دل عليه نصوص الشرع وذلك لا يحصل مع النيابة وإن حصل معها مطلق الكسر والقهر اهـ. سم.

(قوله: من بذل المؤنة) إن كانت النيابة." (١)

"العاقبة اه فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشىء من الاستعمال فتأمل وقد يقال التألم الناشىء زيادته فرع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله السابق أو زيادته فليتأمل اه قوله (من نحو استحشاف الخ) أي كتغير لون من بياض إلى سواد مثلا والاستحشاف الرقة مع عدم الرطوبة والنحول الرقة مع الرطوبة والثغرة الحفرة كردي وبجيرمي قوله (أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد) ظاهره وإن صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شيئا لأن مجرد وجودهما في العضو يورث شيئا

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٨٩/١

ولعل هذا الظاهر غير مراد لأن ما ذكره بيان للشين وهو بمجرده لا يبيح التيمم بل إن كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا ع ش أقول بل ظاهر صنيع الشارح كغيره أن ما ذكر بيان للشين الفاحش لا لأصل الشين قوله (في المهنة) في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل اه ,عبارة البجيرمي المهنة بفتح الميم مع كسر ثانيه وحكي كسرها مع سكون الهاء الخدمة اه قوله (للمروءة) قال التلمساني المروءة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع إبدالها واوا ملكة نفسانية تقتضي تخلق الإنسان بأخلاق أمثاله اه وقال الشهاب في شرح الشفاء المروءة فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الإنسانية لأنها مأخوذة من المرأ وهي تعاطي ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس في الأسواق ع ش قوله (وظاهر) خبر مقدم لقوله تقييد الخ قوله (ليخرج نحو يد الخ) هذا مبني على أن المالك ليس محترما في حق نفسه وقد مر عن سم أن الأقرب خلافه ع ش واستقرب سم هنا الأول عبارته وهل تقيد النفس أيضا بالمحترمة أو يفرق بأن الإنسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لآكلة به تأتي على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه فيه نظر ول! يبعد عدم الفرق اه قوله بخلاف واجبة القطع لقود أي وإن كان المستحق مجنونا إذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصي العفو على الأرش سم قوله (لقوله تعالى) إلى قوله وإن انتفيا في النهاية إلا قوله ولو بالتجربة قوله (لقوله تعالى الخ) الظاهر أنه تعليل لما قبل قول المصنف وكذا الخ كما هو صريح المغني والنهاية حيث قدماه وذكراه هناك قوله (فأمر بالغسل) أي من بعض الصحابة لظنه أن التيمم لا يكفي وأن الغسل واجب عليه ع ش قوله (فمات) أي بالاغتسال نهاية قوله (قتلوه الخ) مقول القول قال ع ش ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فإنه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير اه قوله (أو لم يكن شفاء العي السؤال) أي أو لم يكن اهتداء الجاهل أي سببه السؤال ع ش قوله (وألحق ما ذكر بالمرض الخ) عبارة النهاية لإطلاق المرض في الآية ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء اه قوله (وخرج) إلى قوله ورد في المغني قوله (وأثر جدري) بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما لغتان مختار اه ع ش قوله (**واستشكله**) أي قولهم ولو في أمة حسناء الخ قوله (لم يكلفوه) أي المحتاج لطهر قوله (على فن المثل) أي للماء قوله (عدم تحقق ذلك) يعني أن النقصان غير محقق في الرقيق والخسران محقق في الزيادة على ثمن المثل قال سم قد يقال زيادة الفلس على ثمن المثل غير محقق أيضا لأنه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل اه قوله (

وأنه الخ) أي ويقتضي أنه الخ قوله (نقصه) أي الرقيق قوله (ورد) أي ما اقتضاه كلام المجيب من جواز التيمم عند تحقق النقص ع ش قوله (بأنه يلزم ذلك) أي أن قياس هذا الجواب وجوب استعمال الماء في العضو الظاهر وعدم جواز التيمم إن

". (١)

"بخير شيخنا

قوله (وخرج بقولي مخصوصة الخ) قال ابن العماد إنهما خارجان بأقوال وأفعال فإنهما فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم نهاية وبصري وعبارة سم إن صدق جمع الأقوال والأفعال في سجدتي التلاوة والشكر صدق معنى مخصوصة أيضا وإن أراد به معنى خاصا في الواقع فهذا لا يفهمه السامع وإن لم يصدق فلا حاجة لزيادة مخصوصة في شرح العباب وخرج بجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي أفعال لأن الهوي للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه وأجاب عنه شيخنا بأنه ليس فيها إلا قولان واجبان تكبيرة الإحرام والسلام وفعلان كذلك النية والسجود وكل من هويه والرفع منه غير مقصود اه

قوله (كصلاة الجنازة) قال في المغني فيدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتي التلاوة والشكر اه فالظاهر أن قول الشارح كصلاة الجنازة مثال للمنفي ثم رأيت كلامه في فتح الجواد مصرحا بأنها لا تسمى صلاة فتمثيله هذا على ظاهره نعم الأنسب حينئذ عطفها على سابقها لما في هذا من الإيهام بصري أي بأن يقول وصلاة الجنازة فإنها ليست صلاة وكذا جعله سم مثالا للنفي حيث استشكله بأن صلاة الجنازة أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام والنية ورفع اليدين اه وقد يجاب عنه بأن رفع اليدين سنة والكلام فيما يتوقف عليه حقيقة الصلاة وعبارة شيخنا بعد إدخاله صلاة الجنازة في المعرف كالمغني نصه وصلاة الجنازة فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكما لجعل القيام للفاتحة فعلا والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وهكذا وإن كانت في الحس فعلا واحدا اه قول المتن (المكتوبات خمس) الأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى { فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ١/٣٤٤

كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين } البقرة ٤٣ وغيرها أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى { فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين } البقرة ٤٣ وغيرها أي محتمة موقتة وأخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله علي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للأعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال الأعرابي هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم أكثر الأصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص مغني ونهاية

قوله (أي المفروضات) إلى قوله فإن جبريل في النهاية والمغني إلا قوله ولا ينافيه إلى وفرضت وما أنبه عليه

قوله (ولا ترد الجمعة الخ) عبارة المغني وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا إنها بدل من الظهر وهو رأي والأصح أنها صلاة مستقلة اه

قوله (والعشاء ليونس) وقيل من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم وهو الأصح شيخنا عبارة سم عن الإيعاب والأصح أن العشاء من خصوصياتنا اه وأقره ع ش

قوله (ولا ينافيه) أي ما ورد من أن الصبح الخ

قوله (بعد صلاته) ظرف قول جبريل وقوله هذا الخ مقولة

قوله (ليلة الإسراء) وهي قبل الهجرة بسنة نهاية ومغني وشيخنا

قوله (لعدم العلم الخ) ولاحتمال أن يكون صرح له بأن أول

". (١)

"في وقت المغرب والأقرب إلحاق ما هنا بما هناك اه

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٤١٦/١

قوله (وتقديم سنة الخ) جعله في حيز الاغتفار يوهم أن الأفضل خلافه مع أن الأفضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى بل قد يقال أيضا الأفضل تقديم أكل اللقم الموفرة للخشوع سم

قوله (بل لو قدمها الخ) فيه ما مرت الإشارة إليه في وقت المغرب بصري عبارة ع ش قد بين في وقت المغرب أن المراد بالأسباب المعتبرة في وقت الفضيلة ما يحتاج إليه بالفعل ولعل مراده ما من شأنه أن يحتاج إليه بالفعل حتى لا ينافي ما ذكره هنا من أنه لو قدم الأسباب الخ اه

قوله (حصل سنة التعجيل) أي لكن الفعل في أول الوقت أفضل وإن كان لو فعل بعد صدق عليه أنه فعل في وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الإمام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الأول أكمل ع ش

قوله (على ما) عبارة النهاية كما اه

قوله (في الذخائر) هو بالذال المعجمة ع ش

قوله (مسائل كثيرة) نحو أربعين صورة منها ندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى وللواقف فيؤخر وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة أي إذا كان سفره سفر قصر ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخرها نهاية زاد المغني وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره كما سيأتي في الجمعة اه وقولهما ولمسافر الخ **استشكله** السيد البصري بأنه محل تأمل لما سيأتي أن الجمع مطلقا خلاف الأولى خروجا من خلاف مانعه اه وقد يجاب بأن كلامهما مفروض فيمن أراد الجمع

قوله (كالجماعة) ظاهر السياق تقييدها بالمطلوبة بخلاف ما إذا لم تكن مطلوبة لكون الإمام فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء فليراجع

قوله (لمن أراد الاقتصار الخ) أي بخلاف ما لو أراد التعدد فإنه أفضل من الاقتصار نعم واضح أن محله إذا كان الكمال في الثانية مما يقتضي مشروعية الإعادة كالجماعة وإلا فالتأخير أولى ولا يتأتى التعدد كالصلاة في المسجد بصري

قوله (على صلاة واحدة) أي ومع ذلك ينبغي أن يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه آخر الوقت الخ وما بيناه ثم سم

قوله (ويندب للإمام الخ) سيأتي له قبيل فصل الاستقبال ما لفظه ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب أي للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها من أوله اه فليتأمل الجمع بين إطلاقه هنا وتقييده ثم بصري

قوله (لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل الخ) قد يشكل على قوله السابق أن كل كمال كالجماعة اقترن الخ إلا أن يقال إن مراده بالكمال السنة التي تحصل مع التأخير وتفوت من أصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فإنها حاصلة مع كل من التقديم والتأخير وإن فات بتقديمها صفة كمال فيها لكن يعارضه قوله في شرح العباب ولو قصد الصلاة في نحو مسجد بعيد لنحو كبره أو فقه إمامه ندب له الابراد وإن أمكنه في قريب على الأوجه انتهى اه ع ش

قوله (ومن ثم) أي من أجل كراهة الانتظار لنحو شريف الخ

قوله (في تأخر الراتب الخ) أي الإمام الراتب لمسجد

قوله (لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم) الخ وقد يجاب أيضا بأنهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به صلى الله عليه وسلم يمنع عادة من الحضور سم

قوله (نحو غريق الخ) أي كحريق

قوله (على ميت خيف انفجاره) بقي ما لو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب تقديم الثاني لأن فيه هتكا لحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فإنه يمكن تداركه ع ش

قوله (تجب الصلاة) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني إلا قوله وكذا إلى وإذا وقوله ومثله فائتة بعذر

قوله (إلا إن عزم الخ) أي فإن لم يعزم أثم وإن فعلها في الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه أيضا عزم عام وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات

". (١)

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ١/٤٣١

"أي مما خرج بالضابط أو من بعضه قوله (بما شمل إلخ) متعلق ببين وقوله (وهو) أي ما شمل إلخ قول المتن (على معذور بمرخص إلخ) وليس من ذلك ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فإنه يقع في قرى مصرنا كثيرا ع ش قوله (لا كالريح بالليل) إنما يتأتى على ظاهر كلامهم أما على ما بحثناه ثم أنه حيث وجدت بالنهار وترتب على حضور الجماعة معها مشقة كمشقة الليل كانت عذرا وإن كلامهم خرج مخرج الغالب فلا استثناء بصري قال ع ش قال بعضهم يمكن تصوير مجيئه أي الريح هنا أيضا وذلك في بعيد الدار إن لم تمكنه الجمعة إلا بالسعي من الفجر فإنه يسقط الوجوب عنه لأن وقت الصبح ملحق بالليل اه وهو تصوير حسن اه قوله (**واستشكله**) أي قول المصنف ولا جمعة إلخ قوله (من ذلك) أي المرخص في ترك الجماعة قوله (ويبعد إلخ) عبارته في شرح العباب وفي الجواهر فيبعد عد الجوع من أعذار الجماعة اه

ولا بعد فيه إذا شق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق اه

وانظر لو تمكن من الأكل الدافع للجوع فأخره بلا عذر إلى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج على ما لو تعمد أكل ذي الريح الكريه لإسقاطها إلا أن يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافق ما ذكره عن شرح العباب من عدم البعد قوله (وبأنه كيف يلحق إلخ) قد يقال لا مانع منه غاية الأمر أنه قياس أدون سم قوله (مستندهم) أي الأصحاب في قياس الجمعة على الجماعة مغني قوله (ويجاب) أي عن الإشكال الثاني قوله (بما أشرت له آنفا) أي بقوله وحاصله إلخ كردي عبارة الرشيدي أي في قوله ذاكرا فيه المرض لأنه منصوص عليه في الخبر اه

قوله (بل صح بالنص إلخ) بيان للمراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة رشيدي قوله (بالنص) أي بالخبر الصحيح المتقدم الجمعة حق واجب إلخ قوله (من أعذارها) أي الجمعة ع ش قوله (وهو) أي ما هو في معنى المرض قوله (سائر أعذار الجماعة) لا يخفى ما فيه بصري قوله (سائر أعذار الجماعة) أي ومنها الجوع أي الذي مشقته كمشقة المرض كما علم من القياس وبهذا يندفع الإشكال الأول وإنما لم يتصد له الشارح لعلم جوابه من كلامه كما قررناه رشيدي قوله (فاتضح ما قالوه) أي من أنه لا جمعة على معذور بمرخص إلخ ع ش قوله (ومن العذر هنا إلخ) ومنه أيضا الاشتغال بتجهيز الميت وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في

الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا وهذا أولى ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا قال الأسنوي فالقياس أن الجمعة تلزمهم وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا اه

والظاهر أن له ذلك مغنى ونهاية وشيخنا ويأتي في الشرح ترجيح خلاف ما قاله الأسنوي قال ع ش قوله م ر الاشتغال بتجهيز الميت أي وإن لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه وأخيه بل المتبرع بمساعدة أهله حيث احتيج إليه معذور أما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة للمجاملة فليس ذلك عذرا في حقهم ومثلهم بالطريق الأولى ما جرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله أمام الجنازة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري عن جواهر القمولي أن من العذر أيضا ما لو اشتغل برد زوجته الناشزة انتهى وهل مثل زوجته زوجة غيره أو لا فيه نظر والأقرب عدم الإلحاق لأنه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وظاهره ولو كان له به خصوصية كزوجة ولده ولو قيل بإلحاق هذه بزوجته

." (١)

"بمستحب أو مباح فيه مصلحة عامة فكيف يجب باطنا امتثال أمره بتقديم الجمعة على وقت الظهر أو تأخيرها عنه الحرام وقوله لما سيأتي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف إلخ ظاهر المنع فإن الحكم الشرعي معتبر في حقيقته تعلقه بمعين وما هنا ليس كذلك بخلاف ما يأتي في النكاح وعلى فرض كونه حكما فهو حكم فاسد موجب للمحرم لا ينفذ باطنا فتعين حمل كلام الشارح على ظاهره من أن المراد بالمبادرة فعل الجمعة في أول وقت الظهر وبعدمها فعلها في آخره كما هو ظاهر صنيع النهاية وسم وصريح اقتصار ع ش على هذا المراد والله أعلم قوله (بها) أو بغيرها من بقية الصلوات ع ش وقوله (أو عدمها) فيه تأمل سم على حج ولعل وجهه أنه إذا أمر بغير مطلوب لا يجب امتثاله ويرد هذا ما صرحوا به في الاستسقاء من وجوب امتثال الإمام فيما أمر به ما لم يكن محرما على أنه قد يكون التأخير هنا لمصلحة رآها الإمام ا هـ ع ش وقوله ما لم يكن محرما شامل لمباح لا مصلحة فيه وللمكروه وفيه نظر ظاهر كما يعلم بمراجعة باب الاستسقاء قوله (فلا يجوز الشروع) إلى المتن في المغني قوله (مع الشك) لعل المراد بالشك الاستواء

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٤٠٨/٢

أو مع رجحان الخروج فإن ظن البقاء فتتعين الجمعة سم على المنهج وظاهره وإن لم يكن الظن ناشئا عن اجتهاد أو نحوه وهو ظاهر لاعتضاده بالأصل فلو أحرم بالظهر ظانا خروج الوقت فتبين سعته تبين عدم انعقاد الظهر فرضا ووقع نفلا مطلقا إن لم يكن عليه ظهر آخر وإلا وقع عنه فإن كان الوقت باقيا يمكن فيه فعل الجمعة فعلها وإلا قضى الظهر ع ش قوله (ولا تقضي إذا فاتت إلخ) هل سنتها كذلك حتى لو صلى مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أو لا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع سم على حج واستظهر الزركشي أنها تقضى ونقل عن العلامة شيخنا الشوبري مثله ووجهه بأنها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة في عموم أن النفل الموقت يسن قضاؤه ع ش قوله (بالنصب) أي على الحالية ع ش قوله (على ما قيل) مبنى هذا القيل على أن الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالته على انتفاء قضائها مطلقا بخلاف النصب لدلالته على أن المنفي قضاؤها جمعة لكنها تقضى ظهرا وقوله (مر آنفا) أي قبيل قوله وقبل الزوال كبعده وسم قوله (والفاء) إلى قوله ولك رده في المغني إلا قوله بل أفسد الأول قوله (لأن بينهما إلخ) أي بين اشتراط وقت الظهر وعدم القضاء شيء آخر وهو القضاء جمعة في ظهر يوم آخر فلا يتعين مع الاشتراط عدم القضاء حتى يؤخذ هو منه كردي قوله (ولك رده إلخ) **استشكله** سم راجعه قوله (أن المراد بالظهر) أي في المتن قول المتن (فلو ضاق إلخ) أي أو شك في ذلك منهج ا هـ سم قوله (ولو احتمالا) ينبغي أن يكون إشارة إلى تأثير الشك فقط أي التردد مع استواء دون

". (١)

"في النهاية والمغني

قوله (وقد بقي الخ) كان حقه أن يؤخر ويكتب بعد قوله أداء مع إبدال وقد بإذا كما صنع المغني والنهاية قول المتن (برؤية الهلال) أي هلال شوال وقوله (أفطرنا) أي وجوبا وقوله (وصلينا الخ) أي ندبا نهاية ومغني قوله (فكما لو شهدوا الخ) أي الآتي في المتن آنفا

قوله (ويسن فعلها الخ) الذي في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي انتهى ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة حيث بقي وقتها إذ العيد غير متكرر

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٢/٤٢٠

في اليوم والليلة فسومح فيه بذلك نهاية وسم قول المتن (وإن شهدوا) أي أو شهدا (بعد الغروب) أي غروب الشمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية نهاية ومغني قول المتن (بعد الغروب) أي أو قبله وعدلوا بعده نهاية ومغني

قوله (بالنسبة لصلاة العيد) قضيته أنه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا في جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا لا سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ثم رأيت سم على المنهج استشكل تأخيرها من أصله قال ثم رأيت الإسنوي استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع ع ش عبارة البجيرمي **واستشكله** الإسنوي بما حاصله أن قضاءها ممكن ليلا وهو أقرب وأحوط وأيضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة فكيف يترك العمل بها وتنوي من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر اه

قوله (إذ لا فائدة له الخ) أي لأن شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة لشهادتهم إلا المنع من صلاة العيد نهاية ومغني قوله (فتصلى من الغد أداء) قال الشوبري الظاهر ولو للرائي فليراجع كردي على بافضل قوله (بل بالنسبة لغيرها) يدخل في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته في شرح العباب أما في حق غيرها أي الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الأجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا كما في المجموع وغيره وإن لم يكن ثم مدع كما اقتضاه كلامهم واستشكال ابن الرفعة له بأن اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها في الحال عبث رده الإسنوي والأذرعي بأن الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع وقل أن يخلو هلال عن حق الله تعالى أو عباده فإذا سمعها حسبة وإن لم يكن عند الأداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة إن دعت إليه كان محسنا لا عابثا انتهى اه سم

قوله (كأجل الخ) قال عميرة زاد الإسنوي وجواز التضحية ووجوب إخراج زكاة الفطر قبل الغد انتهى أقول والظاهر جواز صومه في عيد الفطر سم على المنهج اه ع ش قوله (في ذلك) أي في قبول الشهادة

". (١)

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٣/٥٥

"عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يفرق وقد يقال إذا لم يكن مع المرأة ذكر ولا مع الصبي إلا نساء فينبغي اشتراط نية الفرضية حينئذ سم عبارة ع ش والراجح من الخلاف السابق في حق الصبي عند الشارح م ر عدم الوجوب عليه وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فقويت مشابهتها للفرض فيجوز أن تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية بخلاف المكتوبة منه فإنها لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم يشترط فيها نية الفرضية اه

قوله (وتجب نية الفرض) أي ولو في صلاة امرأة مع رجال نهاية زاد سم نظرا لأن هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كما في غيرها وفيما إذا تعينت صلاته للإجزاء نظر اه قال ع ش قال سم على البهجة فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء أمره بها بل وضربه عليها ويجب عليهن أمره بنية الفرضية وإن لم يشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس م ر انتهى وهو ظاهر في أنه إذا صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم أنه لا بد من نية الفرضية لإسقاط الصلاة عنهم فليراجع اه

قوله (فحينئذ تكفي نية الفرض الخ) ينبغي كفاية نية فرض الكفاية وإن عرض تعيينها لأنه عارض م ر اه سم وع ش قوله (ويرد بأنه يكفي الخ) قد يقال إن أريد بحسب الواقع فلا يفيد وإلا لم يجب تعيين العيد بأنه فطر أو أضحى بل لم يجب تعيين في معينة مطلقا أو بحسب الملاحظة للناوي ثبت ما دعاه الخصم فليتأمل ثم رأيت المحشي استشكله بذلك نعم يمكن منع ما استند إليه الخصم من عدم التمييز مستندا إلى أنه أي التميز حاصل بالتعيين وهذا القدر كاف في التمييز كما هو ظاهر بلا شك بصري وفيه نظر ووجه ع ش كلام الشارح بما نصه والمراد أن الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية والمضاف لإحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني فكان الفرض موضوع للمعنيين بوضعين والألفاظ متى أطلقت أو لوحظت حملت على معناها الوضعي وهو الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها وبهذا يجاب عما أورده سم هنا اه قوله (وقياسه الخ) أي قياسه سن الإضافة ندب نية كونه مستقبلا للقبلة كردي قوله (كونه) عبارة النهاية قوله اه

قوله (وقد يقال الخ) يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية

". (١)

"الجاهلي المجهول الموجود بغير الملك وللحربي وظاهر أن حكمه كبقية أمواله وفي الروض وإن وجد في ملك أي الحربي في دار الحرب فله حكم الفيء إن أخذ بغير قهر كما في شرحه لا إن دخل بأمانهم أي فيرد على مالكه وجوبا وإن أخذ أي قهرا فهو غنيمة اه وفي العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقا قال في شرحه أي سواء أخذه قهر ا أم غير قهر كسرقة واختلاس وأما قول الإمام في القسم الثاني أنه فيء أي الذي اعتمده الروض فاستشكله الشيخان بأن من دخل دارهم بلا أمان وأخذ مالهم بلا قهر أما أن يأخذه خفية فيكون سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الآخذ واعترض الإسنوي ما ذكراه من اختصاص الآخذ بهما بأن الصحيح الذي عليه الأكثرون أنه غنيمة مخمسة اه ويجاب بحمل كلامهما على أن المراد اختصاص الآخذ بما عدا الخمس سم قوله (كذلك) أي بعينه قوله (هذا الخ) أي قول المصنف وإلا فلقطة قوله (بنحو موات) أي كمسجد وشارع قوله (بدارنا الخ) أي بخلاف ما لو وجد بمملوك في دار الحرب ولم يدخلها بأمانهم فهو غنيمة أو بأمانهم فيجب رده على مالكه كردي على بافضل وتقدم عن سم مثله بزيادة قوله (بقيده) وهو عدم العلم بمالكه ووجوده بنحو موات قوله (تغليبا الخ) أي ولأن الأصل في كل حادث أن يقدر بأقرب زمن بصري قول المتن (إذا وجده الخ) أي وكان من أهل الزكاة وهل يشمل الأهل الصبى والمجنون لأن الظاهر ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب في مالهما سم وتقدم عن ع ش في المعدن الجزم بالشمول قوله (ولو بدارهم الخ) وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا مغني قوله (جاهلية) راجع لما قبل القبور أيضا قوله (أو في موقوف عليه الخ) قال سم على المنهج فرع في أصل الروضة وجده بموقوف بيده فهو ركاز كذا في التهذيب انتهى أي فهو له كما اعتمده م ر فلو نفاه من بيده الوقف فينبغي أن يعرض على الواقف فإن ادعاه فهو له وإلا فلمن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى المحيي وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود للناظر أو للمستحق لأن الحق له والناظر إنما يتصرف له الأقرب الثاني وانظر لو كان الوقف للمسجد هل ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد نعم وعليه فينبغي نفاه ناظر لا يصح نفيه فليحرر كل ذلك ع ش (واليد له) ظاهره وإن كان اليد عليه لغيره قبل وهو وقفه قضية كلام سم وع ش قوله (نظير ما يأتي عن المجموع الآتي) ليس زائد على هذا إلا بالقيد الآتي سم قوله (بما فيه) أي من قوله أنه محمول على الظاهر فقط الخ قوله (فإن كان)

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ١٣٢/٣

أي ما وجد فيه الركاز قوله (صرف لجهة الوقف) يتأمل هذا مع ما تقدم في المعدن المعلوم وجوده حال الوقفية بصري وقد يفرق بجزئية المعدن من الأرض الموقوفة خلقة دون الركاز

قوله (ويوجه ذلك) أي قوله أو في موقوف عليه الخ قوله (في أرض) إلى المتن في النهاية قوله (فغنيمة) أي فللغانمين وقوله (فقيء) أي فلأهل الفيء نهاية قول المتن (أو شارع) أي أو طريق نافذ نهاية قوله (لأن يد المسلمين الخ) أي ولأن الظاهر أنه

". (١)

"ناسيا قوله (لأنه مما يخفى) قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق سم قوله (وحينئذ لا تكرار الخ) أي لأن ما سبق مبني على أن الناسي لا يفسد صومه وهذا مبني على أنه يفسد صومه سم قوله (لذلك) أي للتنبيه على أن إثمه للزنى لا اللصوم قوله (مشاركتها له الخ) أي لأنه جاء في رواية هلكت وأهلكت ولو وجب عليها لبينة نهاية قوله (كما مر) أي في أوائل الفصل قول المتن (وفي قول عنه وعنها) أي يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملي على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب كما قاله المتولي على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يتحملها الزوج عنها ثم يتداخلان وهذا مقتضى كلام الرافعي ومحل هذا القول إذا كانت زوجة كما يرشد إليه قوله على الزوج أما الموطوأة بالشبهة أو المزني بها فلا يتحمل عنها قطعا نهاية ومغني قول المتن (وفي قول عليها كفارة أخرى) ومحل هذا في غير المتحيرة أما هي فلا كفارة عليها ومحل هذا القول أيضا والذي قبله إذا مكنته طائعة عالمة فلو كانت مفطرة أو نائمة صائمة فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الأول منهما من أصله إذا لم يكونا من أهل الصيام فإن كانا من أهله لكونهما معسرين أو مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لأن العبادة البدنية لا تتحمل وإن كان من أهل العتق أو الإطعام وهي من أهل الصيام فاعتق أو أطعم فالأصح أنه يجزى عنها إلا أن تكون أمة فانه لا يجزىء عنها على الصحيح ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شيء على القول الأول ويلزمها على الثاني لأن الزوج غير أهل للتحمل هذا والمذهب عدم وجوب شيء عليها من ذلك مطلقا نهاية أي حرة أو أمة زوجة أو غيرها ع ش قول المتن (وتلزم من انفرد برؤية الهلال) خرج به الحاسب والمنجم إذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٣/٢٨٨

عليهما ويوجه بأنهما لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فاشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فأداه اجتهاده إلى شهر فصامه وجامع فيه فإنه لا كفارة عليه ع ش أي إذا لم يتحقق أنه من رمضان أخذا مما تقدم عن النهاية والعباب في أول الفصل قول المتن (برؤية الهلال الخ) عبارة الروض وشرحه فرع من رأى الهلال أي هلال رمضان وحده صام وجوبا وإن ردت شهادته فإن جامع لزمت الكفارة ومتى رأى شوالا وحده لزمه الفطر فإن شهد ثم أفطر لم يعزر وإن ردت شهادته وإلا بأن أفطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزر وحقه إذا أفطر أن يخفيه أي الإفطار والظاهر أنه على وجه الندب انتهت باختصار اه سم وفي النهاية والمغني ما يوافق ذلك الفرع وزاد الأول عقب قوله وعزر **واستشكله** الأذرعي بأن صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدون هذا قال ولم لا يفرق بين من علم دينه وأمانته ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب بأن الاحتياط لرمضان مع وجود

". (١)

"(فقد مر الخ) أي قبيل قول المصنف وبحسب زمن الإغماء الخ قوله (لشهادة تعينت) عبارة النهاية والمغني ولو خرج لأداء شهادة تعين عليه حمله وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما فقط لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء اه وفي سم بعد ذكره عن الروض مثل ذلك إلى وقيده الشيخ ما نصه فقول الشارح لشهادة تعينت إن أراد تعينت أداء وتحملا وإن لم يتبادر وافق ذلك اه وقوله إن أراد تعينت الخ أي كما عبر به في شرح بافضل قوله (أو الحد الخ) عبارة النهاية ولو خرج لإقامة حد أو تعزير ثبت بالبينة لم يقطع أيضا بخلاف ما إذا ثبت بإقراره ومحل ما تقرر إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فإن أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فإنه يقطع الولاء ولا يقطعه خروج امرأة لأجل قضاء عدة حياة أو وفاة وإن كانت مختارة للنكاح لأنه لا يقصد للعدة بخلاف تحمل الشهادة ما لم تكن بسببها كأن طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو طلق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهي معتكفة فإنه ينقطع لاختيارها الخروج فان أذن لها الزوج في اعتكاف

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٣/٤٥٠

مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها ينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها إذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها في إتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اه وفي المغني مثلها إلا قوله ومحل ما تقرر إلى ولا يقطعه وقوله وكذا لو اعتكفت الخ قوله (بأن كانت لا تخلو عن الحيض غالبا) أي كشهر كما مثل به الروياني مغني وقال شيخنا بأن كانت تزيد على خمسة عشر يوما في الحيض وعلى تسعة أشهر في النفاس لاحتمال طروها في هذه المدة اه ويأتي عن النهاية والإمداد ما يوافقه قوله (ومثلها) أي المدة التي لا تخلو عن الحيض غالبا

قوله (**واستشكله** الإسنوي الخ) ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطرو الحيض فعذرت لأجل ذلك وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لأن ذلك الغالب قد يتجزى نهاية وإمداد قال ع ش قوله م ر قد يتجزى أي بأن يوجد تارة في شهر قدر مخصوص وفي آخر دونه أو أكثر منه اه وفي الكردي على بافضل بعد ذكر كلام النهاية والإمداد المذكور ما نصه وقد أقر الشارح إشكال الإسنوي في التحفة والإيعاب قال في الايعاب والحاصل أن المدة ثلاثة أقسام الخمسة العشر فأقل تخلو بيقين والخمسة والعشرون فأكثر لا تخلو غالبا وما بينهما يخلو غالبا فالأولى يقطعها الحيض والثانية لا يقطعها والثالثة ملحقة بالأولى الخ اه قوله (والنفاس كالحيض) ولا تخرج لاستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد وينبغي أن محله إن سهل احترازها وإلا خرجت ولا انقطاع نهاية قوله (مكرها بغير حق) ومنه ما لو حمل وأخرج بغير إذنه أي إذا لم يمكنه التخلص فإن أخرج مكرها بحق

". (١)

" فصل في المبيت بمزدلفة وتوابعه قوله (بمزدلفة) بكسر اللام وطولها سبعة آلاف ذراع محمد صالح وفي الكردي علي بافضل عن فيض الأنهر من كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة آلاف ذراع وثمانون ذراعا وأربعة أسباع ذراع اه

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٤٨٢/٣

قوله (وتوابعه) أي كالدفع منها وطلب الدم على ترك المبيت وسن أخذ الحصى منها والوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم دخول مكة لطواف الإفاضة قوله (على ما قبلها الخ) يعني على الأعمال المذكورة في الفصل السابق قوله (عطفها الخ) أي وجملة قوله فصل أي هذا فصل اعتراضية يجوز الفصل بهذا كما صرحوا به ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدرا أي فصل يفعلون ما ذكر ويبيتون وأن تكون الواو استئنافية فيه سم قول المتن (ويبيتون الخ) هل يشترط أن لا يكون مجنونا ولا مغمى عليه وعليه لو بقي جميع النصف مجنونا أو مغمى عليه هل يسقط الدم لأن كلا من الجنون والإغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوف عرفة ولا يبعد ان يجعل عذر العدم تمكنه منه نعم إن كان له ولي أحرم عنه وجب عليه إحضاره وإلا فعلى الولي الدم سم على حج قوله (أحرم عنه الخ) يخرج ما لو أحرم بنفسه ثم طرأ عليه الجنون أو الإغماء وقضيته أنه لا دم على الولي إذا لم يحضره فليراجع ع ش عبارة الونائي فيكفي المرور ولو ظنها غير مزدلفة أو بنية غريم أو كان نائما أو مجنونا أو مغمى عليه أو سكران وهذا أي الإجزاء من نحو المجنون هو ما جرى عليه عبد الرؤوف وقال الشمس الرملي يشترط فيه أن يكون أهلا للعبادة وجمع ابن الجمال بينهما بأن يحمل الأول على غير المتعدي والثاني على المتعدي اه

قوله (وجوبا) إلى قوله كما صرح به في المغني إلا قوله وعليه كثيرون وكذا في النهاية إلا قوله واختاره السبكي

قوله (ويحصل بلحظة الخ) أي كالوقوف بعرفة نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الحاشية ما نصه وقضيته أنه لا ينصرف بالصرف وأنه يجزىء وإن قصد آبقا ولم يعلم أنها مزدلفة وينبغي أن يجري ذلك في منى فيحصل المبيت بها وإن لم يعلم أنها منى وقصد غير الواجب م ر اه

عبارة النهاية ويأتي فيه أي مبيت مزدلفة ما مر في عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر اه قوله (وعليه يحمل الخ) أي على ما صرح به الجمع قوله (ثم **استشكله**) أي الرافعي اشتراط معظم الليل وقوله (وعلى الأول) أي من عدم اشتراطه المعتمد قوله (ولم يرد الخ) أي لفظ المبيت قوله

." (١)

"فيما يظهر انتهى قال وخرج بجعده ما لوسبطه فبان جعدا فلا خيار لأن الجعودة أحسن اه

قوله (حرام) وفاقا للنهاية والمغني وهو خبر وحبس الخ قوله (بجامع التدليس أو الضرر) أي قياسا على المصراة بجامع الخ أشار بهذا إلى الوجهين في أن علة التخيير في المصراة هل هي تدليس البائع أو ضرر المشتري باختلاف ما ظنه ويظهر أثرهما فيما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك فإن قلنا بالثاني فله الرد وإن قلنا بالأول فلا أي وكل من العلتين موجود في مسألتنا اه

رشيدي قوله (ومن ثم) أي لأجل هذين الجامعين قوله (إلا تجعد الخ) خلافا للمغني ومال إليه السيد البصري عبارة المغني

تنبيه قضية تعبيره بالحبس والتحمير والتجعيد أن ذلك محله إذا كان بفعل البائع أو بمواطأته وبه صرح ابن الرفعة فلو تجعد الشعر بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها أي وتقدم أن المعتمد ثبوت الخيار فيه كما صححه البغوي وقطع به القاضي لحصول الضرر خلافا للغزالي والحاوي الصغير اه

قال ع ش قال سم قرر م ر فيما لو تجعد الشعر بنفسه عدم ثبوت الخيار به انتهى وقوله بنفسه أي أو بفعل غير البائع فيما يظهر ثم رأيته في حج اه

قوله (فلم ينسب البائع فيه لتقصير) ولعل الفرق بينه وبين ما لو تصرت بنفسها أن البائع ينسب في عدم العلم بالتصرية إلى تقصير في الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها في كل يوم من المالك أو نائبه ولا كذلك الشعر ثم رأيت سم صرح بذلك الفرق نقلا عن شرح الروض اه

ع ش قوله (نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بأن الوصف هنا طارىء على الأصل بخلاف الزجاجة اه

سم

قوله (لا كمفلفل السودان) أي فإن جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن اه

ع ش

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٤/١١٣

قوله (لتقصير المشتري الخ) ربما يؤخذ من التعليل أنهما لو كانا بمحل لا شيء فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار وليس مرادا لأن ذلك نادر فلا نظر إليه اه

ع ش قوله (والنظر واضح الخ) وفاقا للنهاية والمغني

قوله (كما لو اشترى الخ) إلى المتن في النهاية

قوله (يظنها جوهرة) بخلاف ما لو قال له البائع هي جوهرة فيثبت له الخيار في هذه الحالة فيما يظهر ثم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع فلو قال بعتك هذه الجوهرة فإن العقد باطل كما تقدم اه

ع ش

قوله (لأنه المقصر) ومعلوم أن محل ذلك أي صحة بيع الزجاجة حيث كان لها قيمة أي ولو أقل متمول وإلا فلا يصح بيعها اه

نهاية

قوله (وإن **استشكله** الخ) أي بأن حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ أي فكان ينبغي أن لا يصح البيع لانتفاء شرطه كما يؤخذ من جوابه اه

رشيدي قوله (لا تعتبر مع التقصير) على أنه قد مر أن المراد من الرضا في الحديث إنما هو اللفظ الدال عليه وإن كره بيعه بقلبه وقد وجد اللفظ فيما نحن فيها اه

ع ش قوله (على ما ذكرناه) أي قوله لا تعتبر مع التقصير الخ اه

ع ش

خاتمة سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الفسخ بالإقالة وهو جائز ويسن إقالة النادم لخبر من أقال نادما أقال الله عثرته رواه أبو داود وصيغتها تقايلنا أو تفاسخنا أو يقول أحدهما أقلتك فيقول الآخر قبلت وما أشبه ذلك وهي فسخ في أظهر القولين والفسخ من الآن وقيل من أصله ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة وتجوز في السلم وفي المبيع قبل القبض وللورثة الإقالة بعد موت المتعاقدين وتجوز في بعض المبيع وفي بعض المسلم فيه إذا كان ذلك البعض معينا وإذا اختلفا في الثمن بعد الإقالة صدق البائع على الأصح وإن اختلفا في وجود الإقالة صدق منكرها وبقية أحكامها في شرح التنبيه ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فهل له رده على البائع فيه وجهان أحدهما لا لخلوه عن

الفائدة والثاني وهو الظاهر نعم وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره في الصداق وبه جزم ابن المقري ثم ولو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بأمر حادث عند البائع أخذه ناقصا ولا شيء له بسبب النقص وعلم مما مر ومما سيأتي أن أسباب الفسخ كما قال الشيخان سبعة خيار المجلس والشرط والخلف للشرط المقصود والعيب والإقالة كما مر بيانها والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سيأتي وبقي من أسباب الفسخ أشياء وإن علمت من أبوابها وأمكن رجوع بعضها إلى السبعة فمنها إفلاس المشتري وتلقي الركبان وغيبة مال المشتري إلى مسافة القصر وبيع المريض

." (١)

"أخصر وأوضح قوله (عمل بوصيته الخ) واضح إلا في صورة ما إذا أوصى أن تباع ويوفي دينه من ثمنها ولم يعين مشتريا فإنه ينبغي تقييد هذه بما إذا ظهر مشتر يكون ماله أطيب من مال الوارث وإلا لم يظهر وجه تخصيص البيع فليتأمل اه سيد عمر

وقد يقال إن ما ذكره الشارح كالنهاية والمغني من احتمال قصد صرف أطيب أمواله في جهة قضاء دينه كاف في التخصيص

قوله (والقضاء من غيرها) أي فلو خالف وفعل نفذ تصرفه وإن أثم بإمساكها لرضا المستحق بما بذله الوارث ووصوله إلى حقه من الدين شيخنا الزيادي اه ع ش

وينبغي تقييده بالنسبة للصورة الأولى أخذا مما مر عنه بما إذا لم تزد قيمة العين على الدين

قوله (لأنها قد تكون الخ) راجع للأوليين وأما الثالثة فيظهر وجهها من قوله الآتي وأما الأخيرة الخ

قوله (لو اشتملت) أي التركة (على جنس الدين) ظاهره امتناع إمساك الوارث هنا اه سم عبارة ع ش أي فليس له إمساكها وقضاء الدين من غيرها لأن لصاحب الدين أن يستقل بالأخذ شيخنا الزيادي

أقول يتأمل وجه ذلك فإن مجرد جواز استقلال صاحب الدين بأخذه من التركة لا يقتضي منع الوارث من أخذ التركة ودفع جنس الدين من غيرها فإن رب الدين لم يتعلق حقه بالدين تعلق شركة وإنما تعلق بها تعلق رهن والراهن لا يجب عليه توفية الدين من الرهن ثم رأيته في حج اه

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٤/٣٩٢

قوله (ذكره الرافعي) أي قوله نعم إلى هنا

قوله (وسبقه) أي الرافعي (إليه) أي المذكور قوله (في الأولى) أي في الوصية بالدفع وقوله (في الثانية) أي في الوصية ببيع عين والتوفية من ثمنها

قوله (وأما الأخيرة) وهي الوصية ببيع عين من ماله لفلان قوله (وافقه) أي الرافعي في الأخيرة قوله (إن قال) أي الموصي في الأخيرة قوله (مما يظهر فيه) أي منه قوله (أن للتخصيص معنى الخ) الأخصر الأوضح أن في التخصيص نفعا يعود على المشتري قوله (ومنه) أي من ذلك المعنى قوله (غرض) أي للمشتري وكذا نظيره الآتي قوله (وقوله) أي الرافعي قوله (حيث لم يكن الخ) خبرأن والجملة خبر المراد الخ وجملته خبر وقوله كذا الخ قوله (وإلا فإن الخ) أي وإن كان الدين من جنس التركة فينظر فإن أراد الخ ودعوى دلالة السياق على هذا التفصيل في غاية البعد وإن كان التفصيل في نفسه قريبا كما مر عن ع ش

قوله (ما هو من جنس الخ) مفعول ثان للإعطاء والجار والمجرور حال منه قوله (ولأن امتناعه الخ) عطف على كما في نظيره الخ قوله (حينئذ) أي حين إذ أراد ما ذكر قوله (وتعلق حقه) أي الدائن (بعين التركة الخ) جواب معارضة تقديرية قوله (لا يمنع الخ) خبر قوله وتعلق الخ قوله (لما نحن فيه) أي من رهن التركة شرعا قوله (فأولى هذا) أي بوجوب إجابة الوارث قوله (فقياسه) أي ذلك المقرر قوله (ذلك الاختلاف) أي تأثيره في الإجابة قوله (حقه) أي حق المستحق قوله (لا بد من الإجازة) أي إجازة الورثة قوله (لها) أي للعين الأولى ولعل الأولى له أي لحقه قوله (وإن أراد الخ) عطف على قوله إن أراد إعطاءه من غير التركة الخ قوله (فله الأخذ) أي للدائن أخذ الجنس استقلالا اه كردي

قوله (لتعديه) أي الوارث قوله (وغيره) أي وفي غير ما فيه جنس الدين قوله (وبهذا الذي ذكرته) أي بقوله وإن أراد إعطاءه من غير الجنس إلى هنا قوله (هنا) أي فيما إذا اشتملت التركة على جنس الدين

قوله (ثم استشكله) أي جواز الاستقلال قوله (لا يتعاطى البيع الخ) أي بيع مال الغير واستيفاء ثمنه لنفسه قوله (والوالد الخ) أي

". (١)

"ضامنا اه كردي

قوله (من ماله) أي الطفل قوله (احتياطا الخ) أي لأنه لو حمل على أنه أنفق من مال نفسه تبرعا صار الناقص من مال الابن مضمونا على الأب فيتضرر غير الابن من الروثة قوله (فذلك الخ) أي التضمن وقوله (حيث الخ) خبر فذلك والجملة جواب إذا والجملة الشرطية خبر والأمين

قوله (ما يسقط الخ) أي واحتمال الإنفاق من مال الولد هنا الذي هو الظاهر مسقط للتعلق قوله (لذي المال) أي للابن صاحب المال قوله (إنفاقه) أي بدل الدين قوله (بأنه يصدق هو الخ) أي الأب قوله (والبلقيني أي وأفتى البلقيني قوله (لا يحتفل به) أي لا يبالى به لقلة النقص به قوله (لقاصر) أي محجور والجار متعلق لشركة قوله (وفيه) أي في نحو العين والنهر خبر مقدم له قوله (ولفظ الخ) عطف على الشرب قوله (لا كسرة له) أي للقاصر عطف على سنابل الخ قوله (في الثانية) وهي لقط السنابل قوله (بما قيد به) وهو قوله على وجه لا يحتفل به قوله (ثم اشتراها منه) أي الضيعة من المولي قوله (على البائع) أي القيم

قوله (لأنه صدقه) أي بالشراء منه وقوله **واستشكله** أي كلا من المقيس والمقيس عليه قوله (في تلك) أي في صورة بيع المالك ظاهرا قوله (في تينك) في صورتي بيع القيم والوكيل قوله (قبيل الوديعة) ظرف جزمت

باب الصلح قول المتن (باب الصلح) لو عبر بكتاب كان أوضح لأنه لا يندرج تحت ما قبله وهو يذكر ويؤنث فيقال الصلح جائز وجائزة وهو رخصة على المعتمد لأن الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل العذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ولا يشترط لتسميتها رخصة التغير بالفعل بل ورود الحكم على خلاف ما تقتضيه الأصول العامة كاف في كونه رخصة كما يعلم ذلك من متن جمع الجوامع وشرحه اه ع ش

قوله (والتزاحم) إلى قوله وقضية قوله في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وعنه قوله (لغة) أي وعرفا اه عميرة

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٥/١١٥

قوله (وشرعا الخ) أي فهو من نقل اسم المسبب إلى سببه على خلاف الغالب من النقل من الأعم إلى الأخص قوله (يحصل ذلك) من التحصيل أي يحصل به قطع النزاع قوله (أحل حراما) كالصلح على نحو الخمر وقوله (أو حرم حلالا) كأن يصالح زوجته على أن لا يطلقها فإن قيل الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام بل الأمر على ما كان عليه من الحل والحرمة أجيب بأن الصلح هو المجوز لنا الإقدام على ذلك في الظاهر لو صححناه اه بجيرمي

قوله (وخصوا) أي المسلمون بالذكر في الحديث قوله (لانقيادهم) أي إلى الأحكام غالبا نهاية ومغني

قوله (أو بين الإمام) أي حقيقة أو حكما بأن وقع من نائبه وعبر النهاية والمغني هنا وفي قوله أو بين إلخ بالواو وهو أنسب بقولهم أنواع وعقدوا للأول باب الهدنة وللثاني باب البغاة وللثالث باب القسم والنشوز قوله (أو دين) بفتح الدال سواء كان بسبب معاملة أو لا فهو من عطف العام على الخاص عبارة النهاية والمغني وصلح المعاملة وهو مقصود الباب اه

قوله (وهو) أي صلح المعاوضة قوله (أو حجة أخرى) عبر بها دون البينة لتشمل الشاهد واليمين وعلم القاضي ع ش واليمين المردودة بجيرمي

قول المتن (على عين) يجوز أن يريد بها مقابل المنفعة بدليل مقابلتها

". (١)

"قوله (أما إذا الخ) محترز قوله ولم يقدرا مدة قوله (فهو إجارة الخ) ظاهره ولو بلفظ البيع وليس مرادا قال في شرح الروض وإلا أي وإن أقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة اه سم ورشيدي

وقال ع ش ولا ينافيه أي كونه إجارة محضة قوله بعتك لأنه لما عقبه بقوله لحق البناء عليه دل على أنه لم يرد به حقيقة البيع اه

ولعله لم يطلع على ما مر عن شرح الروض المذكور نقل المذهب

قوله (وأما إذا باعه الخ) محترز قول المتن للبناء الخ

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ١٨٧/٥

قوله (أو بشرط الخ) عطف على لم يتعرض للبناء قوله (به) يعني بشيء آخر (وهو المراد هنا) يقتضي منع صحة بقائه على أصله وليتأمل توجيهه اه بصري

قوله (للبائع) أي أو المؤجر قوله (بعد البيع) أي بقوله بعته للبناء أو بعت حق البناء عليه نهاية ومغني

قوله (المؤبدة) أخرج المؤقتة وكان وجهه أن للمالك بعد المدة القلع مع غرم أرش النقص كما في غير هذه الصورة من صور فراغ مدة الإجارة للبناء أو الغراس اه سم عبارة البصري الأولى ترك قيد التأبيد هنا لإيهامه أن لمالك الجدار نقضه بعد بناء المستأجر مع أنه ليس كذلك وإنما يحتاج إلى هذا القيد عند قوله ولو انهدم الخ فإنه في المؤقتة تنفسخ به الإجارة اه

قوله (شراء حق البناء) ينبغي واستئجاره اه سم

قال ع ش ومثل ذلك ما لو تقايلا فيما يظهر اه

قوله (وإن استشكله الأذرعي) لم يبين ما استشكل به اه ع ش

قوله (وحينئذ) أي حين إذا وجد الشراء قوله (يمكن) من التمكين قوله (من الخصلتين) وهما التبقية بالأجرة والقلع وغرامة أرش النقص اه ع ش

قوله (السابقتين) أي في قول المتن وفائدة الرجوع الخ اه سم

قول المتن (ولو انهدم الخ) فهم منه عدم الانفساخ بالانهدام وقضية تعليل الرافعي اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فأما إذا آجر إجارة مؤقتة فيجري في انفساخها الخلاف في انهدام الدار المستأجرة نهاية ومغني وسم

قال ع ش أي والراجح منه أنه يوجب الانفساخ فكذلك هنا وخرج ما لو لم يقدرا مدة فلا ينفسخ بالانهدام وإن عقد بلفظ الإجارة نظرا لشوب البيع اه عبارة الرشيدي قوله م ر إجارة مؤقتة سكت عن غير المؤقتة والظاهر أنها من النحو في قوله م ر بلفظ البيع ونحوه ثم رأيت حاشية الزيادي صريحة فيما ذكرته اه

قوله (طالبه الخ) جواب ولو انهدم الخ قوله (للحيلولة) أي ويجوز له التصرف فيها حالا فإن أعيد الجدار رد بدلها ع ش وكردي

قوله (وبأرش نقص الخ) ويغرم الأجنبي للمالك أرش الجدار مسلوب منفعة رأسه اه مغني

قوله (إن كان) أي النقص وهو ما بين قيمته أي البناء قائما وقيمته مهدوما فإن أعيد الجدار استعيدت القيمة لزوال الحيلولة ولا يغرم الهادم أجرة البناء لمدة الحيلولة

قال الإسنوي وفي كلامه إشارة إلى الوجوب فيما إذا وقعت الإجارة على مدة والمتجه عدم الوجوب نهاية ومغني

قال ع ش قوله م ر قائما أي مستحق الإبقاء

وقوله أجرة البناء أي لا يغرم أجرة ما مضى قبل إعادته اه

قوله (لا بإعادة الخ) عطف على قوله بقيمة الخ قوله (فيه) أي في إجبار المالك على الإعادة قوله (وهو ظاهر) أي ما حكاه الدارمي قوله (فهو) أي كلام الزركشي قوله (فيه) أي في الشريك وقوله (هنا) أي في المالك قوله (وقد استهدم) قيد للمالك فقط قوله (للمشتري الفسخ)

". (١)

"في المغني قوله (أو إلى عشرة) أي أو قال ما بين درهم إلى عشرة قوله (والحكم) أي حكم من درهم إلى عشرة اه

مغني قوله (هنا) أي في الإقرار قوله (والوصية) أي والإبراء اه

مغني قوله (واحد) وهو دخول الطرف الأول دون الأخير اه

مغني قوله (من واحدة الخ) أو من واحدة الى ثنتين طلقت طلقتين م ر اه

سم قوله (أو درهم في دينار) إلى الفصل في النهاية إلا قوله فمع نيته إلى فلم يجب وقوله في الأول وقوله في الثاني قول المتن (فإن أراد المعية) أي بأن قال أردت مع عشرة دراهم له اه

مغني ويأتي عن السبكي ما يوافقه وإن لم يرتض به الشارح قوله (أو الدرهم والدينار) راجع إلى قوله أو درهم في دينار

قوله (واستشكله) أي ما في المتن من لزوم احد عشر درهما فيما ذكر قوله (فمع نيته) أي نية مع قوله (فرض ما ذكر) أي ما في المتن قوله (أطلق) أي لم يرد المعية قوله (فالمسألتان على حد سواء

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٥/٢١٢

) أي فعند الإطلاق يلزم فيهما المرفوع فقط وعند إرادة المعية يلزم فيهما المجرور أيضا قوله (وفيه تكلف) أي في جواب البلقيني قوله (إنه يلزمه الخ) بيان الظاهر كلامهم

قوله (وأجاب غيره) أي غير البلقيني قوله (بأن نية المعية الخ) عبارة المغني بأن قصد المعية في قوله درهم في عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة ولفظ المعية مرادف لحرف العطف بدليل تقديرهم في جاء زيد وعمر وبقولهم مع عمر وبخلاف قوله له علي درهم مع درهم فإن مع فيه لمجرد المصاحبة والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم بدرهم غيره ولا يقدر فيها عطف بالواو اه

قوله (وليست الواو الخ) أي في جاء زيد وعمر وقوله (وقد يجاب) أي عن أصل الإشكال قوله (بأن مع درهم صريح الخ) أقول ما المانع من أنهم أرادوا بإرادة المعية إرادة مع عشرة من الدراهم له وحينئذ يندفع هذا الإشكال والإشكال الآتي ثم رأيته فيما يأتي نقل الجواب بذلك عن السبكي فلله الحمد اه

سم قوله (له) أي المقر قوله (ولغيره) أي وبدرهم لغير المقر له قوله (فنية مع بها) أي نية المعية بقي عشرة قوله (قرينة ظاهرة الخ) لا نسلم كونها قرينة فضلا عن كونها ظاهرة لأن في تحتمل معاني معنى مع والحساب والظرفية فإرادة معنى مع بها احتراز عن إرادة بقية المعاني التي لها فكيف يقال إن نية مع قرينة على عدم إرادة معنى مع وكيف يقال لأنه يرادفها وهي أعم منه لما تبين فقد ظهر بهذا منع الملازمة التي ادعاها في الحاصل بقوله إذ لولا الخ وذلك لأن استعمال في معنى مع ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح بل من باب تخصيص اللفظ بأحد محتملاته الذي لا يقتضي معنى الضم في اللزوم لأن معنى لا يقتضي ذلك وقوله تفيد معنى زائدا على الظرفية يقال عليه معنى مع مقابل لمعنى الظرفية ولا يقتضي زيادة على مجرد المصاحبة فتأمل بلطف اه

سم أقول وقوله لا نسلم الخ لا مجال لعدم تسليم ذلك بعد تسليم ما قبله المفرع عليه ذلك وقوله لأن في تحتمل معاني الخ ظاهره على سبيل المساواة وهو ظاهر المنع وقوله وكيف يقال لأنه يرادفها جوابه أن مراد الشارح بقوله ذلك المساواة في المفاد لا الترادف الأصولي وقوله ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح الخ ظاهر المنع كما هو صريح المغني عبارته وأيضا فقوله درهم مع درهم صريح في المعية ودرهم في عشرة صريح في الظرفية فإذا نوى بالثانية المعية لزمه الجميع عملا

." (١)

"النهاية قوله (إلا ببينة يمين مردودة) ظاهره أنه لا يثبت بإلحاق القائف بخلاف ما سيأتي في قوله ولو استلحق اثنان بالغا ولعل السبب أن القائف إنما يعتبر عند المزاحمة ونحوهاسم وع ش قوله (أو مجنونا) أي لم يسبق له عقل بعد بلوغه أخذا من قوله م ر الآتي والوجهان جاريان الخ والأقرب أن المغمى عليه لايصح استلحاقه بل ينتظر إفاقته نعم إن أيس من إفاقته كان حكمه حكم المجنون اه

ع ش قوله (لعسر إقامة البينة) عبارة المغني لأن إقامة البينة على النسب عسر والشارع قد اعتنى به وأثبته بالإمكان فكذلك أثبتناه بالاستلحاق إذا لم يكن المقر به أهلا للتصديق اه

قوله (لم يثبت نسبه الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الثاني ولا فرق بين هذا أبي وهذا ابني كما أفاده شيخي اه

وعبارة سم الأوجه م ر ثبوت نسبه مطلقا كما في استلحاق الابن المجنون كما هو مقتضى إطلاقهم فلا حاجة إلى تكلف فرق اه

قوله (ولو بعد) إلى قول المتن وحكم الصغير في المغني إلا قوله لم يسبق إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله صدقهما قوله (وإن نفاه)

فرع الذمي إذا نفى ولده ثم أسلم لا يحكم بإسلام المنفي ولو مات هذا الولد وصرفنا ميراثها إلى أقاربه الكفار ثم استلحقه النافي حكم بالنسب ويتبين أنه صار مسلما بإسلامه ويسترد ميراثه من ورثته الكفار انتهى م ر وخطيب والأقرب أنه إن لم يكن غسل وجب نبشه ما لم يتهرأ لغسله والصلاة عليه ونقله إلى مقابر المسلمين وإن كان غسل يصلى عليه في القبر ولا ينبش لدفنه في مقابر المسلمين حفظا له عن انتهاك حرمته بالنبش اه

ع ش قول المتن (وكذا كبير) في نسخ المحلي من المتن كثيرا بالنصب اه

سيد عمر

قوله (لم يسبق منه إنكار الخ) صرح به الإرشاد اه

سم قول المتن (في الأصح) والوجهان جاريان فيمن جن بعد بلوغه عاقلا ولم يمت لأنه سبق له حالة يعتبر فيها تصديقه وليس الآن من أهل التصديق نهاية ومغني قوله (أي المستلحق) تفسيرللضمير

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٣٨٥/٥

المستتر و قوله (الميت الخ) للبارز قول المتن (لمن صدقه) بقي ما لو صدق أحدهما وأقام الآخر بينة هل يعمل بالأول أو بالثاني فيه نظر والأقرب الثاني اه

ع ش قوله (أو لم يصدق واحدا منهما الخ) ظاهره وإن كذبهما **واستشكله** ابن شهبة اه

سم عبارة البجيرمي على شرح منهج قوله فإن لم يصدق واحدا منهما هذا يصدق بما إذا كذبهما مع أنه لا يعرض على القائف حينئذ فيحمل كلامه على ما إذا سكت كما في م ر وعبارته فلو لم يصدق واحدا منهما بأن سكت عرض الخ اه وعبارة ع ش قوله بان سكت بقي ما لو كذبهما معا وقضيته أنه لا يعرض على القائف وهو ظاهر لكن عبارة حج تشمل التكذيب اه

قوله (واستلحاق المرأة الخ) من إضافة المصدر إلى فاعله قول المتن (يأتي في اللقيط) سرد سم هنا عبارته التي هناك قوله (فرع) إلى المتن في النهاية إلا قوله مختلف وقوله في تجهيزهما وقوله لأن المتن قوله (طفل مسلم) بالإضافة وكذا قوله بطفل نصراني ويجوز فيهما التوصيف قوله (مختلف) احتراز عما لو انتسبا معا لواحد اه

سم قوله

". (١)

"أي وإن كان هو فقيرا فلا يمنعه فقره من ذبحه على أنه قد يقال لا يجوز له الأخذ منه وإن كان فقيرا لاتحاد القابض والمقبض اه ع ش أقول وقوله على أنه الخ قد يؤيده قول الشارح كالنهاية وعدم تهمة الواجد الخ

قوله (والآكلين) عطف على الذابح ش اه سم قوله (قيمة اللحم) هلا قال مثل اللحم اه سم عبارة النهاية بدل اللحم اه قوله (والذابح طريق) قضية إطلاقه وإن تعذرت معرفة الآكلين وهو ظاهر لأن حال الذابح كحال من غصب مال غيره يظنه ماله ثم غصب منه وتعذر انتزاعه فإنه طريق في الضمان وإن لم يعرف الآخذ منه اه ع ش قوله (في موقوف الخ) أي من المنقولات أما غيرها فلا لعدم انطباق تعريف اللقطة عليها إذ هي من الأموال المحرز وقد تقدم أن أمرها لأمين بيت المال اه ع ش

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٥/٤٠٣

قوله (لم يعلم مستحقهما) أي ولكن علم أن الأول موقوف والثاني موصي بمنفعته أبدا اه سم قوله (الرقبة للوارث) مبتدأ وخبر قوله (والأخذ) عطف على الحرم ش اه سم أي وغير الأخذ الخ قوله (ولاعتياد الخ) عطف على قوله لنذرة الخ قوله (كالبعير الخ) وكالجارية التي لا تحل له فإنه لا يتملكها بناء على أنه لا يجوز اقتراضها اه مغني قوله (المقلد) أي تقليد الهدي اه سيد عمر قوله (وكما لو دفعها) أي اللقطة مطلقا اه سيد عمر أي حيوانا أولا في المفازة وغيرها قوله (زمن الأمن الخ) ظاهره وإن اعتيد إرساله فيهما بلا راع وندر وجود السباع وفيه وقفة قول المتن (ويتخير) فيما لا يمتنع آخذه بمد الهمزة بخطه اه مغني قوله (وينفق عليه) أي في مدة التعريف قوله (إن وجده) أي وإن لم يجده باعه استقلالا اه محلى ولم يتعرض للإشهاد ويوجه بأنه مؤتمن وأن المغلب في اللقطة من حيث الكسب ولكن ينبغي استحبابه اه ع ش قوله (بشرطه الآتي) أي في شرح فإن شاء باعه عبارة المغني أي وإن شاء باعه مستقلا إن لم يجد حاكما وبإذنه إن وجده في الأصح اه قوله (كالأكل) تعليل لجواز البيع قول المتن (وعرفها) أي بمكان يصلح للتعريف اه مغني قوله (حذرا) علة للعلية قوله (أو تملكه) أي المأكول قوله (ويفرق الخ) **استشكله** سم قوله (كما يصرح به) أي بعدم الاحتياج

قوله (يوم تملكه) معمول لقيمته وقوله لا أكله عطف على تملكه ش اه سم عبارة المغني والقيمة المعتبرة قيمة يوم الآخذ إن أخذ للأكل وقيمة يوم التملك إن أخذ للتعريف كم حكياه عن بعض الشروح وأقراه اه قوله (في هذه الخصلة) أي التملك حالا اه ع ش قوله (عند الإمام) لأنه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الأذرعي لكن الذي يفهمه إطلاق الجمهور أنه يجب أيضا ولعل مراد الإمام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا

". (١)

"معين نهاية وابن الجمال قوله (وراوي خبر موضوع) أي أو صحيح أو حسن بالأولى اه ع ش قوله (لأن ما صدر الخ) عبارة النهاية إذ قد لا يعمل به اه قوله (حتى يقصد به) أي يقصد المعين بما صدر منهما (قول المتن إن لم يضمن) كأن وقع قصاصا وحدا اه مغني عبارة ابن الجمال بقصاص أو بدية أو بكفارة اه لأنه قتل بحق ويحمل الخبر على غير ذلك للمعنى اه مغني

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٦/٣٢٦

قوله (ويرده الخ) قد يقال كون القتل بحق أو بغير حق أمر منضبط لا تفاوت فيه سيد عمر قوله (إن المعنى الخ) أي المعنى المقتضي للحكم وهو الذي يسميه الأصوليون علة الحكم فالحكم هنا مع الإرث والمعنى كون القتل عدوانا اه كردي قوله (كالمشقة في السفر الخ) استشكله سم قوله (وبه) أي بالرد قوله (أن يكون ظاهريا) أي آخذا بظاهر الحديث اه ع ش قوله (بضم أوله) أي وفتح ثالثه بلا شد وإسناده إلى ضمير القتل قوله (ليدخل فيه) أي في القاتل الغير الوارث اه كردي قوله (تضمنه) أي القتل خطأ قوله (ورد بأنه الخ) أي فيجوز فيه الضم والفتح اه ع ش وأجاب سم عن ذلك الرد بأن المصنف أراد الضمان المستقر كما هو المتبادر فلا رد به اه

قوله (تلزمهم) أي العاقلة قوله (كأن يجرحه) أي مورثه قوله (ثم يموت هو) أي الجارح قبله أي موت المجروح عبارة المغني ثم يموت المجروح من تلك الجراحة اه قوله (عند موت عيسى) أي أو الخضر على القول بنبوته وأنه حي وهو الراجح فيهما اه ع ش قوله (ما ذكر في الحفر) وهو قوله كأن حفر بئرا بداره الخ في تمثيل القاتل اه كردي قوله (بالعدوان) متعلق بالتقييد قوله (فمن قتل مورثه ببئر الخ) يعني من مات مورثه بوقوعه في بئر الخ قوله (أو تطهر) أي بماء قوله (على معنيين) أي أمرين أو ضابطين والجار متعلق بقوله مخرج قوله (أحدهما) أي وسكوته عن ثاني المعنيين لعله لعدم تعلق غرضه به قوله (أو كان متعديا فيه) لعل أو هنا بمعنى الواو قوله (ولما نقل الأذرعي هذا) أي قول ابن سريج قوله (كل هلاك مضمون عليه) أي على فاعله المعلوم من السياق ويحتمل رجوع الضمير على الهلاك بمعنى المهلك على طريق الاستخدام قوله (عقب ما مر) أي آنفا في أول التنبيه قوله (أنه الصواب) أي التفصيل قوله (ولم ينظرا) أي الأذرعي والزركشي

قوله (مشهور المذهب الخ) مقول القول قوله (أنه لا فرق) أي بين العدوان وغيره في منع الإرث قوله (لقول المطلب الخ) متعلق بقوله لم ينظر أو علة لعدم النظر قوله (وتبلعه الخ) أي القمولي قوله (انتهى) أي قول المطلب قوله (ما ذكر) أي عقب قول المصنف ولا يرث من قوله بأي وجه كان فقوله إنه لا فرق الخ بيان له باعتبار معناه

قوله (كمن حفر بئرا) يحتمل أن يكون للتنظير ولعل هذا أليق بهما من أن يمثلا للسبب بجزئيات الشرط أو يؤول كلامهما بأنهما أرادا

" (١)

"الأخرى قوله (فالإخوة للأم الخ) أي فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية لا بالأختية لأن إخوة الأب ساقطة بالبنتية ولا تكون هذه الصورة إلا والميت رجل اه مغني قوله (وصورة حجب النقصان الخ) عطف على مقدر أي ما ذكر صورة حجب الحرمان وصورة الخ قوله (أن ينكح) أي يتزوج قوله (عنهما) أي عن البنتين اللتين إحداهما زوجة (قول المتن والثاني) وهو أن لا تحجب إحداهما أصلا (قول المتن بأن يطأ) أي من ذكر اه مغني قوله (فترث) أي والدتها منها بالأمومة أي لا بالأختية لأب (قول المتن والثالث) وهو أن تكون إحداهما أقبل حجبا قوله (فترث بالجدودة) أي دون الأختية قوله (كما لو مات) أي الولد المذكور قوله (قال الشيخان الخ) لكنهما حكيا عن البغوي في كتاب النكاح أن منهم من بنى التوارث على الخلاف في صحة أنكحتهم كذا في المغني وعبارة النهاية وقول الشيخين فلا ترث هنا بالزوجية قطعا يعارضه أي القطع ما حكياه عن البغوي الخ اه سيد عمر قوله (ولا يرثون) عبارة النهاية ولا ترث اه وعبارة المغني ولا يورثون اه وكل منهما ظاهر ولعل ما في الشارح محرف عن الثانية قوله (هنا) أي في مسائل وطء المجوسي قوله (وفيه نظر) أي في القطع اه ع ش

فصل في أصول المسائل قوله (في أصول الخ) إلى قول المتن والذي يعول في النهاية قوله (في أصول المسائل) أي فيما تتأصل منه المسألة ويصير أصلا برأسه اه بجيرمي قوله (وتوابع لذلك) ككون أحد العددين مماثلا أو موافقا أو مباينا للآخر اه ع ش قوله (فيه) أي في العصبة بالنفس قوله (الأقسام الثلاثة الخ) أي تمحض الذكور وتمحض الإناث واجتماعهما واستشكله سم بأنه كيف يأتي فيه الثالث مع أنه مركب من العصبة بالنفس والعصبة بالغير وأجاب عنه الرشيدي وابن الجمال بأن مراده تأتيه فيه بمحض النظر إلى الذكور وقطعه عن الإناث لا من كل وجه بل بالنسبة إلى العد من النفس وكذا استشكل سم قوله (ويختص بالثالث) بأن الثالث ليس عصبة بالغير بل مركب منه ومن العصبة بالنفس وأجابا عنه أيضا بنظير الجواب السابق قوله (أو بالغير) وترك العصبة مع الغير لأنه لا يتصور فيه شيء من الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الثلاثة سم وابن الجمال قوله (وغيره) من الاختصاصات اه مغني قوله (بالسوية) قيد به ليطابق قول المتن بالسوية سم فإن تفاوت الملك تفاوت الإرث بحسبه مغني قوله (ولا يتصور في غيرهن) زاد المغني وقد يتصور أيضا في النسب في مسائل الرد اه قوله (فيها) أي المعتقات ولو قال

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٦/٤١٨

فيهن لكان أنسب قوله (بما لا جدوى له) وهو أن كل واحدة منهن لو انفردت لم تحز المال وإنما تأخذ قدر حصتها من الولاء اه رشيدي ووجه عدم الجدوى أن حيازتهن حين اجتماعهن كاف في التصور قوله (عطف على أن الأولى) فيه تسمح ومراده أن هذه الجملة الشرطية عطف على الجملة الشرطية الأولى لا الثانية ثم لا يتعين ذلك بل يجوز العطف على جملة قسم المال والتقدير وإن كانت الورثة عصبات قدر كل ذكر أنثيين إن اجتمع الصنفان بل هذا أقرب مما قاله خصوصا مع سلامته من الإيهام الذي

." (١)

"المعنى من غير الأصول والفروع متحقق في الجملة كما في الأخ المقدم على الجد ويحتمل أن وجهه أن الأقرب حقيقة متحقق في الجملة أي بعد فقد الأصل والفرع كالإخوة بالنسبة لبنيهم فليتأمل وفي اقتضاء وصف الأقربية قوة الجهة بدون زيادة أقربية نظر لايخفي اه

سم

وفي تعقيبه الاحتمال الأول بقوله وفي اقتضاء وصف الأقربية الخ ميل إلى ترجيح الاحتمال الثاني كما اقتصر عليه المغني لكن كلام الشارح كالصريح في إرادة الاحتمال الأول وإلا فيكون قوله أو قوة الجهة مستدركا ويمكن أن يكون المشار إليه قول الشارح ثم غيرهما الخ قوله (واندفع قول شارح الخ) ان كان وجه اندفاعه أنه يرد على قوله وأصولهما تقديم الأخ مثلا على أصولهما فيرد عليه أن كلام ذلك في مجرد دخولهم في أقرب الأقارب واتصافهم بهذا الوصف وأما الترتيب بينهم وبين غيرهم فأمر آخر معلوم مما يأتي فليتأمل اه

سم قوله (تقديم الفروع) إلى الفرع في المغني إلا قوله قال غيره إلى المتن قوله (ولو من أولاد البنات) غاية وقوله الأقرب فالأقرب تفصيل لقوله تقديم الفروع الخ قوله (فيقدم ولد الولد الخ) ويستوي أولاد البنين وأولاد البنات اه

مغني قوله (ثم الأبوة) عطف على الفروع قوله (من قبل الأب أو الأم القربى فالقربى) راجع إلى قوله ثم بنوة الإخوة ثم الجدودة قوله (نظرا في الفروع الخ) تعليل للترتيب المذكور قوله (ويستويان أيضا) أي يستوي بنوة العمومة وبنوة الخؤلة

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٦/٤٢٨

قوله (لكن بحث ابن الرفعة الخ) ضعيف اه

ع ش قوله (والخال الخ) عطف على العم قوله (في ذلك) أي في التقدم على أبي الجد قوله (إذا تقرر ذلك) أي الترتيب بقوله وإلا صح تقديم الفروع الخ قول المتن (بل يستوي الأب والأم الخ) كما يستوي المسلم والكافر اه

مغني قوله (نعم يقدم الشقيق الخ) أي هنا وفي الوقف اه

ع ش قوله (يقدم الشقيق الخ) عبارة المغني يقدم ولد الأبوين من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم على ولد أحدهما ويقدم أخ لأب على ابن أخ لأبوين اه

قول المتن (ابن البنت) عبارة شرح المنهج ولد البنت اه

قوله (وجب استيعاب الأقربين) يتأمل هذا مع قوله من أقرب أقارب زيد وما المراد من الأقربين الذين يجب استيعابهم اه

ع ش أقول المراد منهم معلوم من قول المصنف ويدخل في أقرب أقاربه الخ مع قول الشارح ثم غيرهما عند فقدهما الخ قوله (واستشكله الرافعي الخ) أقول يجوز أن يكون الصورة المرادة لهم ما لو كان ذلك بلفظ أعطوا جماعة الخ وعليه فلا إشكال اه

سيد عمر قوله (فهو) أي ما نحن فيه من الوصية قوله (بأن ما ذكره) أي الرافعي قوله (من كل وجه الخ) هذا لا يصح مع التقييد بقوله من جماعة معينين اه

سم قوله (لأنه لما ربط الخ) استشكله سم راجعه

---

(١) ".

"على قوله من النص وقوله الثانية هي قوله ثم وصى ببيعه الخ اه ع ش عبارة السيد عمر قوله الثانية المراد به ما عدا الأولى فيشمل الثلاث بعد الأولى اه قوله (فيتعذر التشريك) فيه تأمل اه سم أي يتعذر القول بتعين التشريك وإن كان جائزا في مسألة الفقراء كما علم مما مر وكان المحشي أشار إلى ما في عبارته من الإيهام بقوله فيه تأمل اه سيد عمر قوله (في ذلك البحث) أي الذي ذكره بقوله كما بحث

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٧/٥٩

قوله (باحتمال إرادته) أي الموصى له أي التشريك قوله (فالوجه ما سبق) هو قوله لاحتمال النسيان اه ع ش عبارة الكردي هو قوله يشرك بينهما لاحتمال نسيانه اه وعبارة السيد عمر قال الشيخ قوله فالوجه ما سبق أي من اختصاص الثاني بها فيما بحث اه ولعل هذا هو الظاهر قوله (لو أوصى له) أي لزيد مثلا قوله (أوصى له) أي للموصى له الأول

قوله (الذي يظهر العمل بالأولى) ويحتمل العمل بالثانية كما لو أوصى بخمسين ثم بمائة وإن فرق بينهما بما يأتي اه سم أقول قوله ويحتمل العمل الخ هذا هو الذي يظهر أما أولا فلما أشار إليه المحشي رحمه الله تعالى من القياس وأما ثانيا فلأن مالي مفرد مضاف فيعم الكتب فهو نص أيضا لا محتمل لها وأما الاحتمال الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى فلا يخفى بعده مع أنه معارض بالاحتمال فيتساقطان ويبقى العمل بما يقتضيه اللفظ وهو نص في شمولها وبما ذكر تبين ما في قوله رحمه الله فقاعدة حمل المطلق الخ نعم لو تم ما ذكره في العام والخاص لكان له وجه وليس كذلك إذ الأصح أن عطف العام على الخاص لا يخصصه كما أفاده التاج السبكي في جمع الجوامع فكيف يفيده مع تأخره عنه اه سيد عمر

قوله (تركه) أي الاستثناء وكذا ضمير له قوله (سريحة في مناقضة الأولى) وفيه نظر اه سم قوله (محله) أي عدم الحجية القرينة المناقضة الأولى قرينة هي المناقضة قوله (بالثانية) أي بالوصية بخمسين قوله (فيها) أي في مسألتنا قوله (فيما مر) أي في شرح هذا لوارثي قوله (فان الثانية مبطلة للأولى فاحتيط الخ) استشكله سم راجعه قوله (ولو أوصى بأمة) إلى قوله ومر أنه في النهاية إلا قوله نحو تزويج إلى قوله وطء قوله (وبحملها) الأولى ثم بحملها ليخرج العكس فيحسن عطفه عليه اه سيد عمر قوله (في الحمل) أي دون الأم قوله (لأنه) أي الحمل فقط قوله (وإنكارها) أي الوصية مبتدأ خبره رجوع قوله (بعد ان سئل عنها) مفهومه أنه ان ابتدأ بالإنكار من غير سؤال أحد كان رجوعا مطلقا ولعله غير مراد اه ع ش أي بل المدار على القرينة الدالة على الغرض وعدمها قوله (رجوع إن كان الخ) وهذا التفصيل هو المعتمد اه مغني قوله (لغير غرض) يتردد النظر فيما لو اختلف الوارث والموصى له في وجود الغرض هل القول قول الموصى له لأن الوصية تحققت والوارث يدعى رفعها والأصل عدمه أو الوارث لان اللفظ صريح في الرجوع إلا لمانع والأصل عدمه ولأن استحقاقه أصل واستحقاق الموصى له طار والأول أقوى محل تأمل ولعل الثاني أقرب اه أقول هذا عند عدم القرينة وإلا فهي متبعة كما يفيده عبارة النهاية والمغني قول المتن (وبيع الخ) وتنفذ هذه التصرفات ولا تعود الوصية لو عاد الملك اه مغني

قوله (وتعليقه) أي العتق بصفة قوله (ولأنه) أي التصرف بما ذكر قوله (وإن لم يوجد قبول) يظهر أن نحو البيع كذلك اه سيد عمر عبارة ع ش ومثلهما جميع ما تقدم من الصيغ ويدل له ما يأتي من أن العرض على نحو البيع أو التوكيل فيه رجوع اه قوله (وإن فسدا من وجه آخر) أي كاشتمالهما على

". (١)

"(غرم له أقل متمول) قال في شرح العباب كشرح الروض وشرح الإرشاد سواء كان الثلاثة متعينين أم لا اه

وقد يشكل بأن الثلاثة المعينين يملكون بنفس الوجوب كل واحد بنسبة حقه كما قاله ابن المقري واستشكله أي الروض على الاكتفاء بأقل متمول لكن أجاب الجوجري بوجهين حمل الاكتفاء بذلك على غير المحصورين ومنع قوله يجب لكل بنسبة حقه بل الواجب أن لا يخرج عنهم وإن تفاضلوا وقد تقدم قبل قول المتن والمكاتب والغارم ما يوافق الجواب الأول دون الثاني اه

سم أقول وسيأتي عن الكنز وغيره ما يوافق الأول أيضا قوله (مما عند من الزكوات) أي لا من ماله بخلاف المالك كما قاله الماوردي نهاية ومغني ويظهر أن نائب المالك يضمن أيضا ما لم يأمره المالك بذلك فالضمان عليه حينئذ ويتردد في نائب الإمام هل هو كالإمام فيضمن من مال الصدقات أو كالمالك فيضمن من مال نفسه محل تأمل وعلى الثاني فيظهر أن محله ما لم يأمره الإمام بذلك اه

سيد عمر عبارة ع ش أي دون سهم المصالح وعليه لو لم يكن عنده شيء من الزكاة هل يسقط ذلك أو يبقى لهم إلى أن توجد زكاة أخرى فيؤدى منها فيه نظر والثاني أقرب لاستحقاقهم له بدخول وقت الوجوب فأشبه الدين على المعسر اه

وهذا يخالف ما في سم عن الإيعاب عبارته قال الشارح في الإيعاب لكن قيده الشاشي أي ما مر عن الماوردي بما إذا بقي من الصدقات شيء قال وإلا ضمنه من مال نفسه كالمالك والذي يتجه حمله على ما إذا ملكها الأصناف أي آحادهم لانحصارهم انتهى اه

قوله (ثم التفصيل الخ) قضيته أن المحصور في قول المصنف إن انحصر المستحقون وفي قوله أما بالنسبة بالملك الخ واحد لكن قوله في هذا ثلاثة فأقل يخالف ما فسره به في المتن اه

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٧/٧٨

سم وقوله قضيته الخ محل تأمل إذ ظاهر صنيع الشارح بل صريحه المغايرة فليتأمل اه

سيد عمر قوله (ملكوها) أي وإن لم يقبضوها اه

ع ش عبارة سم قال في شرح الإرشاد ويتجه أن ملكهم لذلك ليس على قدر الحاجة ولا الرؤوس للاكتفاء بأقل متمول لأحدهم وإن انحصروا في ثلاثة وفي الكنز أن المتجه الملك على قدر حاجاتهم وتقدم هناك ما يوافق هذا وسيأتي قريبا الإشارة إليه اه

سم قوله (وإن كانوا ورثة المزكي) انظر ما فائدة هذه الغاية قوله (ملكا مستقرا الخ) فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة اه

مغني قوله (ورثتهم أغنياء) الأنسب لما بعيده الوارث غنيا قوله (أو المالك) بالنصب عطف على أغنياء اه

سم قوله (وحينئذ) مفهومه عدم سقوط النية إذا لم يكن الوارث المالك وفي بقية صور الانحصار مع الحكم بالملك قبل الدفع وقضية ذلك أنه لو دفع من غير نية لم يجزه مع حصول الملك وفيه نظر فإن الملك إنما هو من جهة الزكاة فكيف يحصل الملك من جهتها ولا يجزي الدفع بل قضية قوله ولهم التصرف فيه قبل قبضه عدم الاحتياج إلى دفع مطلقا اه سم

قوله (ولم يشاركهم الخ) عطف على يورث الخ قوله (من حدث الخ) عبارة المغني قادم ولا غائب عنهم وقت الوجوب اه

قوله (وإن كان هو الخ) أي كل من الاستبدال والإبراء قوله (لأن الغالب الخ) ومقتضى هذه العلة عدم امتناع الاستبدال عن الكفارة والنذر اه

ع ش قوله (وهنا) أي مر في هذا الباب قبل قول المتن والمكاتب والغارم كردي و سم قوله (في هذا الباب الخ) قد يغني عنه قوله وهنا

قوله (ويأتي) الظاهر أنه عطف على مر وفيه ما لا يخفى ولعله أراد بما يأتي قوله ولو نقص سهم صنف آخر الخ وقول المتن مع تساوي الحاجات مع قول الشارح أما لو اختلفت الخ قوله (سواء أقسم) إلى قول المتن والأظهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو من بيت المال وقوله كما يعلم إلى

". (١)

"الشارح المحلي أنه لحكمة تظهر بالتأمل اه

والحكمة أن الأمة لما كانت في مظنة الامتحان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة للحاجة وأن الصغيرة لما كانت ليست مظنة للشهوة لا سيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة وأن الأمرد لما كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية إلى مخالطتهم في أغلب الأحوال ربما توهم جواز نظرهم إليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور وأفاد به تحريم نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر بشهوة إذا لم تكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سيدية بطريق الأولى وتحريم نظر كل من الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة والمحرم إلى محرمه بطريق المساواة وناهيك بحسن تعرضه المذكور اه

شرح م ر وأقول قد يشكل على هذا التقرير أن ما ذكر في توجيه التقييد في النظر إلى الأمرد مقتضاه أن التعرض له في نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة أولى من التعرض له في نظر الأمرد كما لا يخفى فكان ينبغي التعرض له فيما ذكر ويفهم منه حكم نظر الأمرد بالأولى فليتأمل اه

سم قوله (تخصيص النفي) أي نفي الشهوة بهذا أي نظر الأمة قوله (مما يأتي) أي من نظر العبد إلى سيدته ونظر الممسوح إلى الأجنبية قوله (ولا يرد) أي على ذلك التوجيه النظر الخ أي بأن يقال أن النظر للقصد نظر ما قرب من الفرج مع أنه لم يقيده بنفي الشهوة قوله (ويلزم منه الخ) **استشكله** سم بما حاصله أن غاية ما يفيده التقييد بعد التسليم نفي الشهوة على أنها غرض من النظر لا نفيها مطلقا اه

قوله (ذاك) أي النظر لنحو قصد قوله (يرد ذلك الخ) أي التوجيه ودفع ما يرد عليه وقوله جعله فاعل يرد وقوله قيدا في الصغيرة أي كما أفاده العطف قوله (أيضا) أي كالأمة قوله (أنه قيد) أي المصنف قوله (بل يؤخذ الخ) قضيته أن لا يقيد الأمة بذلك كغيرها قوله (لأنه) أي تقييد الجميع وقوله من هذا أي تقييد الصغيرة قوله (لا تشتهي) إلى المتن في النهاية قوله (فإن لم يشته الخ) في تفريعه على ما قبله نظر

قوله (وفارقت الخ) أي الصغير في المتن اه

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٧/١٧١

رشيدي قوله (وفارقت العجوز) يعني لم يفصل في نظر العجوز بالاشتهاء وعدمه ولو بفرض زوال التشوه كما فصلوا في الصغيرة قوله (ولو تقديرا) أي في الشوهاء قول المتن (إلا الفرج) أي قبلا أو دبرا وينبغي أن محل الفرج مثله إذا خلق بلا فرج أو قطع ذكره فيحرم النظر إليه إعطاء له حكم الفرج اه

ع ش قوله (فيحرم) إلى قوله أما الصبي في النهاية والمغني قوله (لنحو الأم الخ) أي ممن يرضع بها نهاية ومغني قال

". (١)

"القاضي ويصح عقد غيره اه

سيد عمر وقد يجاب بأن المراد بقوله صح تبين صحته في الباطن

قوله (أو عقد غيره الخ) لا يخفى ما في تفريعه على قوله وأن ذلك ليس الخ قوله (كما يأتي) أي في المتن قوله (ولو اختصم) إلى التنبيه في المغني قوله (ولو اختصم زوجان الخ) تقييد لما اختاره من الفرق بين الحاكم وغيره فكأنه يقول محل اعتبار العدالة الباطنة بالنسبة للحاكم في الحكم الواقع قصدا بخلاف الواقع تبعا اه

رشيدي أقول ويجوز أنه تقييد لقوله لو رفع إليه نكاح الخ قوله (في نحو نفقة) أي من حقوق الزوجية قوله (ما لم يعلم فسق الشاهد) أي فإن علمه فرق بينهما اه

ع ش عبارة المغني والأسنى والظاهر كما قاله الزركشي وغيره أنه يفرق بينهما بناء على أن القاضي يقضي بعلمه سواء أترافعا إليه أم لا اه

قوله (في تابع) أي لصحة النكاح كما يثبت شوال بعد ثلاثين يوما تبعا لثبوت رمضان برؤية عدل اه

مغني قوله (فيما قبله) أي فيما لو رفع إليه نكاح الخ قوله (وأوجبه بعض المتأخرين) جزم به في الكنز وقال أنه يأثم بتركه وإن صح العقد ما لم يبن خلل وأن ذلك هو الأوجه خلافا للحناطي اه

سم قوله (حيث لم يظن) عبارة النهاية حيث ظن وجود شروطه اه

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ١٩٥/٧

وكذا في نسخة سم من الشرح ولذا **استشكله** بما نصه قوله حيث ظن وجود شروطه قد يقال قد اكتفى في الزوجين بالظن أيضا حيث قال فيما تقدم لا بد في الزوج من علمه أي ظنه حل المرأة فليتأمل اه

أي فلم يتم الفرق بين الزوجين وغيرهما ولا الرد على البعض قوله (الواو) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله الواو بمعنى أو قوله (الولي) إلى قوله وبينتها إذا في النهاية إلا قوله وتبينه إلى المتن وقوله حسبة أو غيرها قوله (وارثه أو وارثها) قضيته أنه لو ادعاه أحد الزوجين لا تسمع دعواه فليراجع رشيدي و ع ش قوله (وقد عهد الخ) ما معنى العهد بالنسبة للصبي فإن كل أحد له حالة صبا بلا شك نعم لو عبر فيه بأمكن لكان أمكن اه

سيد عمر عبارة الرشيدي ضمير عهد إنما يرجع للجنون لأنه الذي يقال فيه عهد وأما الصغر فإنما يقال فيه أمكن كما هو كذلك في عباراتهم ويجوز أنه جعل عهد وصفا لهما تغليبا ومعناه في الصغر أمكن اه

قوله (كما لو بانا) إلى المتن في المغني قوله (تبينه قبله) أي فلا يضر اه

ع ش

قوله (كتبينه عنده) هذا غير ظاهر في الولي الذي زاده على المتن لما سيأتي أنه إذا تاب زوج في الحال سم ورشيدي عبارة ع ش هو واضح في الشاهد دون الولي لأنه لا يشترط لصحة عقد بعد التوبة مضى زمن الاستبراء اه

قوله (وتبينه حالا) أي بعده في الحال وهو عطف على قوله تبينه قبله اه

سم قوله (الفسق) أي فسق الولي أو الشاهدين قوله (أو غيره) قال الشهاب سم هذا شامل لما مثل به فيما سبق للغير بقوله كصغر أو جنون فانظر ما أفاده الحصر هنا مع قوله هناك وقد عهدا وأثبته انتهى اه

رشيدي قوله (بعلم القاضي) أي حيث ساغ له الحكم بعلمه نهاية أي بأن كان مجتهدا ع ش قوله (وإن لم يترافعا إليه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني قوله (حسبة أو غيرها الخ) عبارة المغني تقوم به حسبة أو غيرها على أنه كان فاسقا عند العقد اه

قوله

". (١)

"(تشهد به) أي بالفسق أو غيره وقوله مفسرا بفتح السين حال من الضمير المجرور أي بأن تذكر البينة سببه أي الفسق مثلا أو بكسرها حال من الضمير المستتر في تشهد بتأويل كل من الشاهدين قوله (سواء أكان الشاهد الخ) أي للنكاح تعميم لشرط التفسير قوله (وكون الستر الخ) جواب عما يقال لا حاجة إلى البينة ولا إلى التفسير في المستور لأن الستر يزول بما ذكر اه

سم قوله (بخلافه) الضمير لما في فيما الواقعة على الأخبار قوله (لانعقاده) أي النكاح قوله (على فسقهما) الأنسب لما قبله على الفسق أو غيره

قوله (سواء أعلما) إلى قوله ولأن إقدامه في المغني إلا قوله وبحث إلى قوله ثم قوله ما لم يقرا قبل الخ هذا مأخوذ من القوت للأذرعي لكنه ذكره بالنسبة لاتفاق الزوجين وبالنسبة لاعتراف الزوج الآتي في المتن وظاهر أن قوله أي بالنسبة لحقوق الزوجية إنما يأتي في الشق الثاني خلافا لما صنعه الشارح من تأتيه في الشق الأول بل قصره عليه ومن ثم **استشكله** المحقق سم بما حاصله أن الزوجة معترفة بسقوط حقوق الزوجية فكيف تثبت لها وعبارة القوت قضية إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق في الحكم ببطلانه بتصادقهما على فسق الشاهدين أو بإقرار الزوج به بين أن يسبق منهما إقرار بعدالتهما عند العقد ويحكم بصحة النكاح أم لا ثم ساق كلام الماوردي صريحا في خلاف ذلك وقال عقبه وقد أفهم كلامه يعني الماوردي أنه إذا أقر أولا بصحته ثم ادعى سفه الولي أو فسق الشاهد أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه لو أراده ويلغو اعترافه اللاحق لأجل إقراره السابق والظاهر أن مراده أنه يلزم بما تضمنه إقراره السابق من حقوق الزوجية من نفقة ومهر وغيرهما لا أنا نقرهما إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى فالضمائر في قوله أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه الخ إنما هي للزوج كما لا يخفى اه

رشيدي أقول ويؤيده قول الشارح الآتي آنفا وهو متجه حيث لم يسبق منها إقرار الخ وكلامه الآتي في شرح وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا فكله قوله (وإلا لم يلتفت الخ) قضيته أنه لا يكفي في عدم الالتفات سبق مجرد الإقرار بلا حكم القاضي بالصحة وظاهر ما مر آنفا عن الرشيدي عن القوت أنه يكفي فليراجع قوله (لا لتقرير النكاح) أي فإنه يبطل اه

ع ش

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٧/٢٣١

قوله (وبحث في المطلب الخ) هذا راجع لأصل المسألة اه

رشيدي أي لا لقوله وإلا لم يلتفت لاتفاقهما الخ لعدم صحة المعنى حينئذ كما هو ظاهر قوله (باتفاقهما) ما وجه الاقتصار عليه مع ذكر البينة في التفريع اه

سيد عمر قوله (دون حق الله تعالى) يتردد النظر في نحو تحريم نكاح من لا تجمع معها وثبوت المصاهرة ونحو ذلك مما فيه حق للغير أيضا والذي يظهر أنه كذلك لأن المراد بحق الله أما المتمحض له فهذا أولى منه أو ما فيه حق لله تعالى فهو شامل له فليراجع اه

سيد عمر قوله (أو الزوج) قد يقتضي الاقتصار عليه أن الزوجة بخلافه لكن قضية ما يأتي من قوله وبينتها إذا أرادت الخ وقوله وبهذا يرد بحث الغزي الخ أنها كهو في ذلك اه

سم أقول وقضية الاقتصار على الاتفاق وإقامة البينة إن علم القاضي بما ذكر بخلافهما فيسقط بعلمه بفساد النكاح التحليل أيضا فليراجع قوله (وقضيته) أي قوله ولأن إقدامه الخ قوله (التعليل الأول) أي قوله لأنه حق الله تعالى الخ قوله (وبهما) أي التعليلين قوله (إن علما المفسد الخ)

فرع وقع السؤال عمن طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما هل يجوز له أن يدعي بفساد العقد الأول وهل له نكاحها ثانيا من غير وفاء عدة من نكاحه الأول وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته وأجبت عنه بما صورته الحمد لله لا يجوز له أن يدعي بذلك عند القاضي ولا تسمع دعواه بذلك وإن وافقته الزوجة عليه حيث أراد به إسقاط التحليل نعم إن علم بذلك جاز له فيما بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح أن يعقد في عدة نفسه ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الأول في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة ولا يجوز لغير القاضي التعرض له

". (١)

"وينبغي أن يبدل معاشرتها بنكاحها ويزيد عليه ويمنع من ذلك فتدبره فإنه دقيق وبالتأمل حقيق وأقعد من ذلك تصويره بامرأة تزوجت يزيد ثم طلقها ثلاثا ثم بعمرو ثم طلقها ثلاثا فرامت العود لزيد لاعتقادها أن

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٧/٢٣٢

نكاح عمرو حللها له فحينئذ البينة الحسبة الشاهدة بفسق شهود عقد عمر وأن تشهد به لتوفر الشرط فإذا شهدت امتنع عليها العود إلى زيد وجاز لعمرو أن يتزوجها بلا تحليل اه

سيد عمر أقول قوله وينبغي أن يبدل الخ وقوله ويزيد الخ يعلم جوابه مما مر عن ع ش ومن قول الرشيدي بعد ذكر كلام سم ما نصه ولعل المراد أنهما يشهدان أنه عقد عليها بفاسقين مثلا ويريد معاشرتها وإلا فمتى قالا إنه طلقها ثلاثا ويريد معاشرتها كان ذلك متضمنا لاعترافهما بصحة العقد وخرج عن صورة المسألة اه

قوله (قبل إيقاع الخ) متعلق بطلاق الخ على تقدير مضاف أي وقوعه قوله (فتسمع به البينة) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وفرق بما رده الشارح فيما يأتي بقوله فلا نظر الخ اه

سم قوله (في الأولى) أي في فتاوى البغوي قوله (ببائن) أي بوقوعه وقوله قبل الخ متعلق بقوله اعترف قوله (لم تشهد) ببناء المفعول قوله (بهن) أي الثلاث أي بوقوعها قوله (أو بعده الخ) عطف على قوله قبل الخ وهذا محل الأخذ قوله (ولا يكفي تصديقها) فعلم أن هنا لا يكفي تصادقهما وإن كفت البينة م ر اه

سم قوله (وما في الثانية) أي في فتاوى البلقيني عطف على ما في الأولى قوله (وبما مر الخ) متعلق بقوله صرح الآتي وقوله أنه الخ بيان لما مر الخ قوله (انتهى) أي ما قيل وكذا ضمير وفيه نظر قوله (ليس فيه التصريح الخ) لكنه ظاهر فيه ظهورا بمنزلة التصريح اه

سم قوله (نظير ما مر) أي في قوله فلو طلقها ثلاثا الخ قوله (ثم) أي في مسألة الفسق وقوله لا هنا أي في مسألة الاعتراف قوله (لأن هذا) أي رفع النكاح قوله (أحدهما) أي الزوجين وقوله من أنه الخ بيان لما هو السبب قوله (وقصده الخ) جملة اسمية حالية قوله (عند العقد) إلى قوله وقيل في النهاية وإلى قوله وهو حسن في المغني إلا قوله أي إن كان إلى المتن قوله (ثم ماتت الخ) عبارة المغني ثم قالا ذلك وماتت الخ قوله (أو مثله) ما فائدته حينئذ فليتأمل اه

سيد عمر وقد يقال أن فائدته أنه قد يتعلق الغرض بعين المسمى قول المتن (به) أي بفسق الشاهدين وقوله وأنكرت أي الزوجة ذلك اه

مغني قوله (وهي فرقة فسخ لا تنقص عددا) وهو الصحيح مغني ونهاية

قوله (**واستشكلهما**) أي الوجهين قوله (وهو الخ) أي الزوج قوله (وقياس الثاني) أي من الوجهين السابقين قوله (ولا يرثها) إلى قوله أخذا في المغني وإلى قوله فالوجه في النهاية قوله (لكن بعد حلفها) أي وجوبا اه

ع ش وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه كان وجهه رعاية حق الورثة ولو المسلمين اه

قوله (أنه عقد) أي النكاح قوله (لأن العصمة) عبارة المغني بل يقبل قوله عليها بيمينه لأن الخ اه

قوله (ولكن لو مات لم ترثه) سكت عن إرثه منها وقياس ما مر أن يقال يرثها لكن بعد تحليفه لما ذكرته آنفا وكان وجه تركه علمه بالمقايسة مما تقدم اه

سيد عمر قوله (ما لم تكن محجورا عليها الخ) والأمة كذلك اه

مغني وقوله فلا

---

(١) ".

"والعدة والرجعة ولا غيره باستدخال ماء زنى الزوج أو السيد وعند البغوي يثبت جميع ذلك كما لو وطىء زوجته يظن الخ قوله (لا يثبت به) أي باستدخال غير المحترم قوله (في مسألتنا) أي في زنى الزوج

قوله (ولقوة ذلك الإشكال) أي المار في قوله فيشكل الخ اه

سم قوله (اعتمد بعضهم الخ) وفاقا للنهاية ووالده كما مر عبارة سم قوله وهو أنه لا يشترط الخ ممن اعتمد هذا شيخنا الشهاب الرملي بل لعله المراد من قوله بعضهم اه

قوله (وكذا) أي في لحوق الولد قوله (وغيرهم) أي وأطلق غير ذلك الجمع قوله (فهو حرام إجماعا) إيش المانع من إرادة المطلقين الحرمة هذا الحرام إجماعا حتى يتعجب منهم قوله (فيهما) خبر مبتدأ محذوف أي هو أي قوله اتفاقا معتبر فيما قبل إلا وما بعده قوله (وهو غير مكلف اتفاقا) أي وإن جاز عند بعض كما في جمع الجوامع ولا منافاة بين الاتفاق على عدم الوقوع وقول بعض بالجواز كما نبه عليه سم قوله (انتفى وصف الخ) **استشكله** سم قوله (فلا يثبت) إلى قوله وعليه فلا يخالفه في المغني

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٧/٢٣٤

إلا قوله أو مكره وقوله مطلقا إلى وحكمة ذلك وإلى قوله ومر في النهاية إلا قوله أو مكره قوله (بخلافه من نحو مجنون الخ) عبارة النهاية والمغني بخلافه من مجنون فإن الصادر منه صورة زنى فيثبت به النسب والمصاهرة ولو لاط بغلام لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته اه

قوله (أو مكره عليه) عبارة شرح الإرشاد نعم وطء المكره والمجنون من أقسام وطء الشبهة فيعطي حكمه اه

وقضيته ثبوت النسب من المكره والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافه سم على حج اه

ع ش قوله (امتن بالنسب والصهر) أي فلا يثبت الصهر بالزنى كالنسب اه

مغني قوله (ولأنه الخ) أي ماء الزنى قوله (بسبب مباح) أي كالزوجية والملك قاله سم وقد يقال إن ما سيأتي من استثناء الزركشي والتنظير فيه بما يأتي يفيد أن المراد بالسبب المباح ظن الإباحة فليحرر اه

رشيدي قول المتن (في الأظهر) ولا أثر للمباشرة بلا شهوة عليهما اه

كنز سم قوله (ويرد عليه) أي المتن قوله (لمس الأب الخ) أي بشهوة اه

ع ش قوله (أنه لا يحرم الخ) أي لا يحرم الأمة على الابن إلا وطء الأب قول المتن (ولو اختلطت محرم الخ) ومثله عكسه وهو ما لو اختلط محرمها برجال قرية فيأتي فيه ما ذكر ثم رأيته في حاشية شيخنا الزيادي وكأنه تركه لتلازمهما اه

ع ش قوله (وضبط المتن الخ) جرى على هذا الضبط المغني قوله (وتشديد الراء) أي وفتحها قوله (ليشمل ذلك) أي المحرمة بسبب آخر الخ فكان الأنسب التأنيث قوله (مطلقا) أي باجتهاد

." (١)

"ونقله الرافعي عن المعتبرين وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد نهاية ومغني قوله (وعليه) أي ما قيل من وجوب الأكثر قوله (اعتبر يوم العقد الخ) الأوجه اعتبار الأكثر أيضا أي من العقد الى الموت كما هو ظاهر لأن البضع دخل في ضمانة أيضا واقترن به المقرر وهو الموت كما سيأتي شرح م ر اه

سم قوله (على الأوجه) أي كما في شرح الروض اه

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٣٠٤/٧

سم قوله (لتكون على بصيرة) الى قول المتن نقد البلد في المغني قول المتن (مطالبة الزوج) أي إن كان أهلا وإلا فلها مطالبة الولي فيقوم مقام الزوج فيما يفرضه كما ستأتي الإشارة اليه اه

ع ش قوله (**واستشكله**) أي ملكها المطالبة قوله (وإن قلنا لم يجب به شيء الخ) قد يقال العقد موجب للفرض والفرض موجب للمهر فلا ينافي قولهم لا يجب بالعقد شيء لأن مرادهم بالشيء المال فليتأمل اه

سيد عمر وقد يقال أن موجب الموجب لشيء موجب لذلك الشيء فالمنافاة موجودة اللهم إلا أن يراد بقولهم المذكور عدم الوجوب بالذات قوله (ما لا يجب) الأنسب ما لم يجب اه

سيد عمر قوله (ما وضعه على الإشكال) يعني ما يجيب به عن الإشكال هذا لو كان وضعه بصيغة المضي وأما إذا كان بصيغة المصدر فالمعنى أن يجيب عما بناؤه على الإشكال وهذا هو الأقرب قوله (ويجاب الخ) عبارة المغني وأجيب بأن الصحيح أنها ملكت أن تطالب بمهر المثل اه

قوله (وكفى بدفع الإثم الخ) قضيته أنه لو ترك التسمية عند عدم التفويض إثم وهو مخالف لما مر من استحباب التسمية إلا فيما استثنى وليس هذا منه اه

ع ش عبارة السيد عمر وفيه نظر لما تقدم من أنه يجوز إخلاء العقد بالإجماع ويمكن حمله ما إذا اتفق الولي والزوج على أكثر من مهر المثل إذ لو لم تفوض لما جاز إخلاؤه كذا نقله عن العلامة النور الزيادي بعض تلامذته اه

قوله (فالعقد الخ) قد يقال هذا لا يخرج عن كون الطلب قبل الوجوب والطلب قبل الوجوب وإن وجد سببه البعيد مشكل فتأمله اه

سم عبارة السيد عمر لا يخفى ما في هذا الجواب فإن العقد إما أن يكون علة تامة للوجوب وهذا خلاف ما تقرر أو ناقصة والجزء المتمم الفرض فيلزم ما ذكر من طلب ما لم يجب اه

قوله (لما مر) أي لتكون على بصيرة الخ قول المتن (لتسليم المفروض) أي الحال وأما المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد مغني وسيد عمر قوله (نعم إن فرض) أي الزوج اه

ع ش قوله (باعترافها) قيد في كونه مهر مثلها اه

رشيدي

قوله (حالا من نقد بلدها) أي وبذله لها اه

مغني

قوله (لا علمهما أي الزوجين) أي حيث تراضيا على مهر اه

مغني قول المتن (في الأظهر) محل الخلاف فيما قبل الدخول أما بعده فلا يصح تقديره إلا بعد علمهما بقدره قولا واحدا لأنه قيمة مستهلك قاله الماوردي نهاية ومغني وقد يقال الدخول يوجب مهر المثل فما معنى توقف تقديره على علمهما لأنه لا تقدير ولا فرض منهما اه

سيد عمر عبارة ع ش قوله محل الخلاف الخ هذا التقييد لا حاجة إليه لأن الكلام فيما يفرضانه بتراضيهما وما ذكره ليس منه فإن الوطء بمجرده يوجب مهر المثل اه

قوله (عنه) أي مهر المثل قول المتن (وفوق مهر المثل) قد يفهم أنه لا يجوز النقص عن مهر المثل وليس مرادا بل يجوز بلا خلاف كما قاله الإمام اه

مغني ونهاية قول المتن (وقيل لا إن كان الخ) فإن كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته على مهر المثل فيجوز قطعا لأن القيمة ترتفع وتنخفض فلا تتحقق الزيادة اه

مغني قوله (لأنه بدل الخ) عبارة المغني بناء على أنه الخ قوله (بدعوى صحيحة) أي كأن قالت نكحني بولي وشاهدي عدل ورضاي بلا مهر وأطلب المهر اه

." (١)

"بفتح الطاء قوله (وهو ينفي احتمال الخ) فيه أن التبادر لا ينفي الاحتمال بل يدل عليه وليته قال فيقدم على ذلك الاحتمال اه سم ولك أن تجيب المراد ينفي اعتباره والعمل به قوله (ويفرق بينه) أي وقوله زنيت بك وقوله البحث أي بحث الإمام اه ع ش قوله (من قولهم الخ) بيان لما قوله (إن زنيت) أي أن قوله لامرأة زنيت الخ قوله (تقتضي الآلية المشعرة الخ) قد يقال إن أراد أن مدخولها يتصف بالفاعلية كالفاعل فواضح أن الأمر ليس كذلك بل هذا الاحتمال في مدخول مع أقرب وإن أراد توقف فاعلية الفاعل عليه في الجملة فمسلم لا أنه لا يجدي اه سيد عمر أي لما قاله سم من أن التوقف كذلك صادق مع النوم والإكراه ولذا صح زنى بنائمة اه

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٣٩٥/٧

قوله (الغزالي أجاب) إلى قوله وهو صريح في المغني إلا قوله وتبعه ابن عبد السلام قوله (البحث) أي بحث إمامه قوله (هذا اللفظ) أي زنيت بك قول المتن (يا زانية) ولو قال يا زانية يا بنت الزانية يجب حدان لها ولأمها فإن طلبتا الحد بدأ بحد الأم لوجوبه بالإجماع وحد الزوجة مختلف فيه ويمهل للثاني إلى البرء اه مغني قوله (في جوابه) إلى قوله وإن استشكله في المغني إلا قوله ويحتمل إلى والثاني قوله (لاحتمال قولها الأول) هو زنيت بك اه ع ش قوله (وهذا مستعمل الخ) أي كما يقول الشخص لغيره سرقت فيقول سرقت معك ويريد نفي السرقة عنه وعن نفسه اه أسني قوله (إثبات زناها) الأنسب لما بعده التثنية وعبارة شرح المنهج إثبات الزنى اه وقال البجيرمي أي لها وله قبل نكاحه لها اه قوله (فتكون مقرة به) اعتمده المغني عبارته (تنبيه) قضية كلامه أنها ليست مقرة بالزنى لأنه لم يتعرض لذلك إلا في الصورة الآتية قال البلقيني وهو المنصوص في الأم والمختصر واتفق عليه الأصحاب انتهى وهذا ظاهر في قولها الثاني وأما الأول فهي مقرة بالزنى كما صرح به بعض المتأخرين وهو ظاهر لأن قولها إقرار صريح بالزنى وكانية اسم فاعل من كنيت ويجوز كانوة من كنوت عن كذا إذا لم تصرح به اه وقوله بعض المتأخرين لعله أراد به البغوي أخذا من كلامه الآتي آنفا قوله (والثاني) أي ولاحتمال قولها الثاني وهو أنت أزنى مني اه ع ش قوله (ولكون هذا المغني الخ) أي ما وطئني غيرك قوله (محتملا) بفتح الميم الثاني منه أي القول الثاني لم يكن ذلك أي القول الثاني منها أي الزوجة الخ قوله (إثبات الزنى) أي للزوج قوله (وتصدق الخ) فإن نكلت فحلف فله حد القذف اه أسني قوله (مما ذكر) أي من المعنيين الأولين لقوليها

قوله (في جوابه) أي جواب الزوج في المثال المتقدم اه مغني قول المتن (فلو قالت زنيت بك الخ) كذا في النهاية بإثبات لفظة بك وليس هي موجودة في المحلي والمغني والمنهج وقال ع ش لم يذكر في شرح المنهج في هذه لفظة بك وهو ظاهر وأما على ما ذكره الشارح من إثباتها فقد يشكل الفرق بينها وبين ما قبلها حيث علل كون الأول كناية بقوله لاحتمال قولها زنيت بك أنها لم تفعل كما أنه لم يفعل مع أن هذه العلة موجودة في هذه أيضا ثم رأيت في نسخة صحيحة حذف بك وهي ظاهرة اه ويؤيده حذفها في المقيس الآتي آنفا قول المتن (فقرة وقاذفة) فتحد للقذف والزنى ويبدأ بحد القذف لأنه حق آدمي اه مغني قوله (بالزنى) إلى قوله ويجري في المغني قوله (ويسقط بإقرارها الخ) أي ويعزر كما مر قوله (بذلك) أي

" (١) .

"قوله (وتشير الخ) أي في الشهادات الخمس اه مغني قوله (نظير ما مر) ومنه أن تقول زوجي إن عرفه القاضي اه ع ش قوله (ولا تحتاج لذكر الولد) ولو تعرضت له لم يضر اه مغني قوله (عدل عن على الخ) عبارة المغني وإنما قال المصنف عليها ناسيا بالآية وإلا فلا بد أن تأتي بضمير التكلم فتقول غضب الله علي إن كان الخ اه قوله (لما مر) أي للتفاؤل قوله (تفنن لا غير) أي إذ لو عبر هنا أيضا برماها صح اه سم واستشكله الرشيدي بما يظهر سقوطه بأدنى تأمل قوله (أي فيما رماني) إلى قول المتن ويصح في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله قيل إلى فيكرر قوله (لأن جريمة زناها) وهي الرجم أو مائة جلدة وقوله من جريمة قذفه وهي ثمانون جلدة قول المتن (بدل) بالبناء للمفعول اه مغني قوله (في الخطبة) بضم الخاء قوله (رد الاعتراض الخ) أي اعتراض ابن النقيب بأنه عبارة مقلوبة وصوابه حلف بشهادة لأن الباء تدل على المتروك اه مغني قوله (بأن ذكر) أي الزوج قوله (والغضب) الواو بمعنى أو اه ع ش وفيه أن المناسب لبدل أن ذكرا ببناء المفعول فيتعين حينئذ لو أو ولو سلم أنه ببناء الفاعل فالواو للتوزيع فلا حاجة إلى جعله بمعنى أو قوله (لم يصح في الأصح) هل محل ذلك إذا لم يعده في موضعه أو لا يصح اللعان مطلقا فيحتاج إلى استئناف الكلمات بتمامها فيه نظر وظاهر كلامه الثاني ويمكن توجيهه بأن ذكر اللعن في غير موضعه ينزل منزلة كلمة أجنبية والفصل بها مبطل للعان اه ع ش وفي الحلبي ما يوافقه

قوله (أو المحكم الخ) عبارة المغني والمحكم حيث لا ولد كالحاكم وأما إذا كان هناك ولد لا يصح التحكيم إلا أن يكون مكلفا ويرضى بحكمه لأن له حقا في النسب الخ والسيد في اللعان بين أمته وعبده إذا زوجها منه كالحاكم لا المحكم كما قاله العراقيون وغيرهم لأن له أن يتولى لعان رقيقه اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقضيته جواز لعانه أي السيد ولو لنفي الولد الغير المكلف اه قوله (به) أي اللعان والجار متعلق بالأمر قوله (فقط) أي بخلاف ما إذا كان لنفي الحد أو لنفي الحد والولد اه ع ش عبارة سم قوله فقط يخرج أيضا ما لو كان لنفي الولد المذكور ولغيره كدفع الحد فلا يمتنع التحيكم لكن هل المراد حينئذ أنه يصح اللعان حتى بالنسبة لنفي الولد تبعا أو المراد أنه يصح بالنسبة لغير نفي الولد فقط فيه نظر اه أقول والأقرب الثاني كما هو قضية التعليل ومعنى أمره به أنه الخ أي القاضي قوله (

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٨/٢٠٧

كلا منهما) أي المتلاعنين الزوج والمرأة قوله (ويجوز بناؤه للمفعول) فيشمل المحكم لكن يحتاج إلى زيادة حيث لا ولد غير مكلف اه مغني قوله (فيقول له قل كذا وكذا الخ) أي ولو إجمالا كأن يقول له قل أربع مرات كذا الخ فيما يظهر ثم رأيت في سم على المنهج في موضع عن م ر ما يوافقه وفي موضع عن البرماوي ما نصه ثم أن التلقين يعتبر في سائر الكلمات ولا يكفي في أولها اه ع ش عبارة البجيرمي عن الشوبري قال شيخنا والمراد بتلقينه كلماته أن يأمره بها لا أن ينطق بها القاضي خلافا لما يوهمه كلام الشارح في بعض كتبه اه قوله (فيقول له قل كذا الخ) أي ولها قولي كذا وكذا اه مغني قوله (فما أتى الخ) أي الزوج ومثله الزوجة ويجوز بناؤه للمفعول فيشمل الزوجة قوله (إذ اليمين الخ) عبارة المغني كاليمين في سائر الخصومات لأن المغلب على اللعان حكم اليمين كما مر وإن غلب فيه معنى الشهادة فـهي لا تؤدى الخ قوله (لا يعتد بها الخ) أي في حصول المقصود من اللعان وفصل الخصومة في غيره

---

(١) ".

"في نفسه وإن لم يكن باعتبار المراد منه وقوله وجهه أي العطف خفاء كونه أي النكاح الفاسد منها أي الشبهه اه سم قوله (أو كانت زوجته معتدة الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي رأيته في نسخ المحلي والمغني والنهاية زوجة فليحرر فإن الظاهر إن ترك الهاء أولى اه سيد عمر قوله (عن علي وغيره) كذا في أصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية عن عمر وعلي ولا يعرف لهما الخ ونحوها عبارة المغني اه سيد عمر قوله (إن كانا) أي صاحبا العدتين حربيين كإن زوجت بحربي ثم وطئها آخر بصورة النكاح في عدة الأول ع ش أو بشبهة أخرى مغني

قوله (لغت على المعتمد بقية عدة الأول الخ) وللثاني أن ينكحها فيها لأنها في عدته دون الأول فإن حبلت من الأول لم يكفها عدة واحدة فتعتد للثاني بعد الوضع وإن حبلت من الثاني كفاها وضع الحمل وتسقط بقية الأولى اه مغني وروض مع شرحه ونقل ع ش عن الزيادي مثله قوله (وإن تأخر) إلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله بعقد إلى وذلك وقوله **واستشكله** إلى وفي عكس ذلك قوله (لأنها الخ) أي عدة الحمل اه مغني قوله (ففيما إذا كان) أي الحمل قوله (وله الرجعة قبل الوضع الخ) وكذا له تجديد نكاحها قبل الوضع وبعد التفريق بينهما كما في الروض وشرحه اه سم قوله (لا وقت وطء الشبهة

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٨/٢١٧

) ولو اختلفا فادعى الزوج أن الرجعة ليست وقت الشبهة فصحيحة والزوجة إنها في وقتها فباطلة فالأقرب تصديق الزوج لأن الأصل بقاء حقه اه ع ش قوله (أي لا في حال بقاء فراش) أي كان نكحها فاسدا واستمر معها مدة قبل أن يفرق بينهما فليس المراد خصوص زمن الوطء اه ع ش قوله (وكذا فيما يأتي) يعني أن قوله لا وقت وطء الشبهة الخ معتبر في قوله الآتي في العكس وله الرجعة الخ قوله (مما يأتي) أي في الفصل الآتي في شرح وإلا فلا قوله (إن نيته) أي الواطىء بشبهة بعد الطلاق إليها أي الموطوءة بشبهة قوله (وذلك) أي عدم صحة الرجعة في حال بقاء فراش الواطىء بشبهة اه ع ش قوله (بأن هذا) أي بقاء الفراش هنا قوله (على ما يأتي) أي عن قريب في العكس قوله (لا يمنع الرجعة) أي فهذا أولى بأن لا يمنعها اه كردي قوله (إذ مجرد وجود الحمل) أي بلا بقاء الفراش قوله (إن المؤثر) أي الاستفراش وقوله أقوى أي من الأثر وهو الحمل اه ع ش قوله (وفي عكس ذلك) أي فيما إذا كان الحمل من وطء الشبهة سم و ع ش قوله (ثم) أي بعد الوضع ومضي زمن النفاس تعتد أي إذا كان وطء الشبهة قبل الشروع في عدة الطلاق وقوله أو تكمل أي فيما إذا كان بعد مضي بعضها قوله (وله الرجعة الخ) أي لا في حال بقاء الفراش كما نبه عليه الشارح بقوله السابق وكذا فيما يأتي اه سم قوله (قبل وضع الخ) لأنها وإن لم تكن الآن في عدة الرجعة فهي رجعية حكما ولهذا يثبت التوارث قطعا وإذا راجع قبل الوضع فليس له التمتع بها حتى تضع كما في الروضة كأصلها

تنبيه لو اشتبه الحمل فلم يدرأ من الزوج هو أم من الشبهة جدد النكاح مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعه في عدة غيره فإن بان بإلحاق القائف أنه وقع في عدته اكتفى بذلك وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها إلى التفريق بينهما لنشوزها وليس لها مطالبة قبل اللحوق إذ النفقة لا تلزم بالشك فإن لم يلحقه به القائف أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا للرجعة مدة كونها فراشا للواطىء مغني وأسني وفي النهاية مثله إلا ما قبل التنبيه قال ع ش قوله جدد النكاح مرتين أي حيث أراد التجديد في العدة وإلا فله الصبر إلى انقضاء العدتين وهو أولى لانتفاء

". (١)

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٨/٢٤٦

"المغني وادعى بعد وطئها استبراء منها بحيضة كاملة وأتى الولد لستة أشهر فأكثر منها إلى أربع سنين اه

قوله (وحلف على ذلك الخ) يعني ولا بد من حلفه وإن وافقته الخ اه رشيدي عبارة المغني ولا بد من حلفه مع دعوى الاستبراء وعبارة سم وظاهر المنهج وشرحه بل صريحه أنه لا بد من الحلف اه وعبارة الرشيدي قوله وحلف الخ يعني ولا بد من حلفه وإن وافقته الأمة الخ اه قوله (بذلك) أي بالحلف مع دعوى الاستبراء اه ع ش قوله (وهو لا يكتفي به هنا) أي في فراش الأمة بل لا بد فيه من الإقرار بالوطء أو البينة عليه مغني ونهاية

قوله (بخلاف النكاح) أي لأن فراشه أقوى من فراش الملك إذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل اه سم عن الإمداد

قوله (أما لو أتت به الخ) محترز قوله بستة أشهر فأكثر قوله (هنا) أي في باب الاستبراء قوله (إن له نفيه الخ) أي فيما إذا علم أنه ليس منه قوله (وردوه الخ) عبارة المغني قال على الصحيح كما سبق في اللعان انتهى ونسب في ذلك للسهو فإن السابق هناك تصحيح المنع وهو كذلك هنا في كلام الرافعي اه قوله (تصوير) خبر وجمع المتن قوله (ففي الروضة الخ) استدلال على كون الجمع لمجرد التصوير قوله (أحدهما ورجح) رجحه في شرح الروض اه سم وعبارة النهاية أحدهما توقف اللحوق على يمينها الخ وثانيهما وهو الأصح لحوق الولد بنكوله اه

قوله (وقضية عبارتها) أي عبارة الروضة المارة آنفا وقوله إذا حلف عليه أي على نفي الولد عنه لا على الاستبراء أخذا مما يأتي قول المتن (حلف) بضم أوله بخطه أي السيد على الصحيح اه مغني

قوله (ولا يجزيه الاقتصار الخ) مع قوله السابق وقضية عبارتها الخ المصرح بأجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين إنكارها الاستبراء مع دعوى الأمية وعدم إنكارها اه سم أقول في دعوى دلالة ما ذكر على الفرق توقف ظاهر إذ الأجزاء فيما سبق بالنسبة إلى الدعوى لا اليمين كما نبهت عليه وعدم الأجزاء هنا بالنسبة إلى اليمين لا الدعوى كما هو صريح السباق

قوله (وفيه إشكال أجبت عنه في شرح الإرشاد) عبارته **واستشكله** في المطلب من حيث إن يمينه لم يوافق دعواه الاستبراء ولذا قلنا في الدعاوى إذا أجاب بنفي ما ادعى عليه لم يحلف إلا على ما أجاب به ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حق له عليه إلا أن يكون ذلك هو جوابه في الدعوى وقد يجاب عنه بأن

قوله ليس مني هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة إليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لأنه قد يتخلف عنها انتهت اه سم بحذف قول المتن (يجب تعرضه) أي مع حلفه المذكور

فرع لو وطيء أمته واستبرأها ثم

---

(١) ".

"كالخطيب وشرح الروض ومفهومه أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتي في كلام المصنف من أنها لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب اللبن للثاني إلا إذا ولدت منه وأنه قبل الولادة للأول وقد يجاب بأنه فيما يأتي لما نسب للأول قوى جانبه فنسب إليه حتى يوجد قاطع قوي وهو الولادة وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن اكتفى بمجرد الإمكان فنسب لصاحب الحمل اه ع ش وهذا الجواب ظاهر وإن استشكله سم والرشيدي بما في الروض والمغني من أنه لو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا أب للرضع اه وقد يجاب عنه بأن سبق نزول لبن البكر على الزواج منزل منزلة سبق ولادة على ولادة الآتي في المتن قوله (أي الزوج الخ) أي مثلا عبارة المغني أي نفي من نسب إليه الولد الولد اه وعبارة المنهج مع شرحه ولو نفاه أي نفي من لحقه الولد الولد انتفى اللبن النازل به اه قول المتن (انتفى اللبن) فلو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي مغني وشرح المنهج لا يقال كيف حلت للنافي مع أنها بنت موطوءته لأنا نقول هذا مصور بما إذا لم يدخل بأمها وإنما لحقه الولد بمجرد الإمكان ثم نفاه باللعان زيادي قول المتن (ولو وطئت منكوحة الخ) أي وطئها واحد قوله (بعد وطئها) أي منهما اه ع ش مغني قوله (لإمكانه منهما) أي إن أمكن كونه منهما بأن يكون بين وطء كل منهما وبين الولادة أربع سنين فأقل وستة أشهر فأكثر

قوله (كانحصار الإمكان الخ) عبارة المغني بأن انحصر الإمكان في واحد منهما أو لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الأمر وانتسب الولد لأحدهما بعد بلوغه أو بعد إفاقته من جنون ونحوه فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه ذلك الولد لأن اللبن تابع للولد فإن مات الولد قبل الانتساب وله ولد قام مقامه أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الإشكال فإن ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما إذا انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك أو لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتسب الرضيع

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٨/٢٨٢

حينئذ أما قبل انقراض ولده وولد ولده فليس له الانتساب بل هو تابع للولد أو ولده اه مغني قوله (أو غيره) أو بمعنى الواو قوله (ويجب ذلك) أي الانتساب فيجبر عليه أي حيث مال طبعه لأحدهما بالجبلة وكان قد عرفها قبل البلوغ وعند استقامة طبع على ما ذكر في باب اللقيط وإلا فلا يجبر على الانتساب وليس له ذلك بمجرد التشهي اه ع ش وقوله أو لم يكن له الخ أي للولد

قوله (إن شاء) أي فلا يجبر عليه سم زاد المغني والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع الإشكال والمتعلق بالرضاع حرمة

---

(١) ".

"وإلا فلا يصدق فإن ادعى تلفه ففيه التفصيل المذكور في الوديعة مغني ونهاية قوله (ويختلف) إلى قوله حتى أن الشخص في المغني إلا قوله زاد في المطلب قوله (وقلة العيال) والظاهر أن المراد بهم من تلزمه نفقته كزوجة وخادمها وأم ولد وخادمه الذي يحتاج إليه أخذا مما يأتي أنه يشترط في نفقة القريب الفصل عمن ذكر اه ع ش قوله (ولا يلزمه الخ) الواو حالية وقوله لو تعددت أي الزوجة ولعل الأسبك ثم تتعدد ولا يلزمه إلا نفقة متوسطة الخ قوله (لكن استبعده) أي ما زاده المطلب الأذرعي الخ في استبعاده نظر اه سم قوله (واعترض) ببناء المفعول قوله (أي محل الزوجة) فالتعبير بالبلد جرى على الغالب ولو اختلف قوت بلد الزوج والزوجة قال الماوردي إن نزلت عليه اعتبر غالب قوت بلده وإن نزل عليها في بلدها اعتبر غالب قوت بلدها وإذا نزلت ببلده ولم تألف خلاف قوت بلدها قيل لها هذا حقك فابدليه قوت بلدك إن شئت ولو انتقلا عن بلدهما لزمه من غالب قوت ما انتقلا إليه دون ما انتقلا عنه سواء أكان أعلى أم أدنى فإن كان كل ببلد أو نحوها اعتبر محلها كما قال ذلك بعض المتأخرين اه مغني قوله (أي محل الزوجة) أي وقت الوجوب وهو الفجر فلو نقلها إلى محل آخر اعتبر غالب قوته وقت الوجوب وهكذا لو دفع إليها غير الواجب الذي هو الغالب لم يلزمها القبول وإن كان أعلى منه م ر اه سم قوله (من بر الخ) بيان للغالب قوله (كالفطرة) قد يدل على أن المعتبر في الغلبة جميع السنة اه سم أي فيخالف ما مر آنفا عن م ر من أن المعتبر فجر يوم الوجوب ثم يعتبر يوما بيوم قوله (غالب قوت محلها) إلى قول المتن فإن

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٢٩٢/٨

اعتاضت في المغني مع مخالفة يسيرة سأنبه عليه إلا قوله إن قدر إلى أما الممكنة وقوله ويأتي إلى المتن وقوله فوليها وقوله أو لكون بذله إلى المتن قوله (مثلا) أي أو زهدا اه مغني

قول المتن (ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر) أي في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم وإنما وجب لها ذلك بفجر اليوم لأنها تحتاج الخ اه مغني وبه علم ما في صنيع الشارح كالنهاية ولذا استشكله الرشيدي بما نصه قوله لأنها تحتاج إلى طحنة هذا أي الاحتياج إلى نحو طحنة إنما يظهر علة للزوم الأداء عقب الفجر الذي ذكره هو بعد لا لاعتبار اليسار وغيره طلوع الفجر كما لا يخفى وعلل الجلال بقوله لأنه الوقت الذي يجب فيه التسليم اه قوله (إن قدر بلا مشقة) وحينئذ يأثم بعد الأداء مع المطالبة م ر اه سم قوله (لكنه لا يخاصم) أي فليس لها الدعوى عليه وإن جاز للقاضي أمره بالدفع إذا طلبت من باب الأمر بالمعروف م ر اه سم و ع ش قول المتن (وعليه تمليكها) أي بنفسه أو نائبه قوله (يعني أن يدفع إليها) قال في شرح الروض أي والمغني بأن يسلمها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اه وقضية ذلك اعتبار القصد هنا وتقدم بسطه في باب الضمان اه سم عبارة ع ش كأنه يشير به إلى عدم اعتبار الإيجاب والقبول في براءة ذمته من النفقة اه قوله (ولو مع سكوت الخ) أي فما يوهمه تعبيره بالتمليك من اعتبار الإيجاب والقبول ليس مرادا اه مغني قوله (ولو مع سكوت الدافع والآخذ) بل الوضع بين يديها كاف نهاية ومغني قوله (إن كان واجبه) أي بأن كان الحب غالب قوتهم فإن غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به اه مغني قوله (بنفسه الخ) الأولى تأخيره عن قول المتن في الأصح قوله (وإن اعتادت الخ) وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بأنها لا تجب عليها خدمته بما جرت به عادتهن من الطبخ والكنس

---

(١) ".

"أي من قوله لأنها وجبت الخ اه ع ش

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٨/٣٠٤

قوله (بإلغاء) احتراز عن القرض بالقاف قوله (وإن لم يأذن الخ) خلافا للنهاية والمغني قوله (فيكفي) أي في صيرورتها دينا وقوله قوله فرضت الخ ظاهره وإن لم ينفق بالفعل وسيأتي ما فيه عبارة النهاية وأما إذا قال الحاكم قدرت على فلان كذا ولم يقبض شيئا لم تصر دينا بذلك اه وفي المغني ما يوافقه

قوله (لكن يشترط الخ) انظر لم خص المسألة بنفقة الفرع اه سم عبارة الرشيدي هذا راجع لأصل المتن فكان ينبغي إسقاط لكن ثم انظر لم نص على ثبوت احتياج الفرع وغنى الأصل دون عكسه والظاهر أنه مثله اه

قوله (وبحث الخ) ليس معطوفا على الغاية بل هو كلام مستأنف تقييدا للمتن رشيدي قوله (وبحث أنها لا تصير دينا الخ) وهو كذلك نهاية ومغني قوله (إلا بعد الاقتراض) أي بالفعل اه ع ش قوله (قيل فعليه) أي ذلك البحث قوله (الاستثناء) أي بالنسبة للمعطوف قوله (لدخوله) أي القرض قوله (فالواجب الخ) أي على القريب قوله (قضاء دينه الخ) عبارة المغني إنما هو وفاء الدين ولا يسمى هذا الوفاء نفقة اه قوله (قضاء دينه) أي المستقرض قوله (ويرد بمنع ذلك الخ) استشكله سم راجعه قوله (بل هو) أي الاستثناء عليه أي البحث المذكور قوله (نائبه) أي المنفق قوله (بأحد هذين) أي فرض القاضي أو إذنه في الاقتراض اه مغني

قوله (وزعم بعضهم) كشيخنا الشهاب الرملي اه سم أي ووافقه المغني والنهاية قوله (حمل كلامهما) أي في مسألة الفرض بالفاء اه سم

قوله (صارت حينئذ دينا) أي في ذمة الغائب أو الممتنع اه نهاية قوله (قال) أي ذلك البعض قوله (وهذا) أي فرض القاضي غير مسألة الاقتراض أي الثانية في المتن قوله (مأذونه) أي القاضي قوله (فكيف تحمل الأولى على بعض ما صدقات الثانية) أجيب بمنع ذلك وأن الأولى إذن في الإقراض والثانية إذن في الاقتراض والإقراض غير الاقتراض فليست الأولى من ما صدقات الثانية انتهى فليتأمل فيه اه سم والمجيب هو النهاية قوله (وعلم) إلى قوله والتقييد في النهاية إلا قوله ولا ترد إلى ولا يكفي وقوله لما مر إلى ويظهر

قوله (أو امتنع الخ) وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن لم يجد جنسها إن عجز عن الحاكم وللأب وإن علا أخذ النفقة من مال فرعه الصغير أو المجنون بحكم الولاية وليس للأم أخذها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايتهما اه نهاية

قال ع ش قوله إن لم يجد جنسها يفهم منه أنه إذا وجد جنس ما يجب له كالخبز استقل بأخذه وإن وجد الحاكم وكذا يقال في الأم والفرع الآتيين فليراجع ويؤخذ من قوله لعدم ولايتهما أن الأم لو كانت وصية على ابنها لم تحتج إلى إذن الحاكم اه

عبارة المغني وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها وكذا إن لم يجده في الأصح ويرجع إن أشهد كحد الطفل المحتاج وأبوه غائب مثلا وللأب والجد أخذ النفقة إلى آخر ما مر عن النهاية

قوله (وتعذر الإنفاق الخ) إن كان كالتفسير والتوضيح لسابقه فلا إشكال وإن كان قيدا آخر فليتأمل محترزه اه سيد عمر

قوله (من ماله) أي المنفق قوله (إن أشهدت وقصدت الرجوع) أي وإلا فلا اه نهاية

قوله (إن هذا)

". (١)

"الخ) أي إلى محل الاستيفاء مغني قوله (إنها) أي الدية وقوله بدل ما جنى عليه أي بدل القتيل رجلا كان أو امرأة أي لا بدل القود ع ش قوله (وإلا) أي بأن كان بدل القود قوله (ويجاب الخ) في هذا الجواب وقفة لأن حاصل الاعتراض أن العبارة الموافقة للمقصود هي هذه لا ما قاله الشيخان وهذا لا يندفع بما ذكره سم وع ش قوله (ويوجه الأول) وهو أن الدية بدل عن القود أي يمكن توجيهه بحيث يندفع عنه لزوم ما ذكر وحاصل الدفع أن القود كحياة نفس القتيل للزومه عينا فالدية بدل عن نفس القتيل فلم يلزم ما ذكر ع ش قوله (بدلا عنه) أي عن القود الذي قاله المصنف وقوله لا عنها أي نفس القتيل الذي اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب وهذا أولى مما في حاشية الشيخ رشيدي عبارته قوله بدلا عنه أي الرجل لا عنها أي المرأة اه قوله (أنه) أي القود

قوله (أجاب بنحو ذلك) فإنه قال ما قاله الشيخان لا ينافي ما قاله الماوردي لأنها مع أنها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجني عليه لأن القصاص بدل عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل انتهى فليتأمل مع حاصل جواب قول الشارح بدلا عنه لا عنها ومرجع هذين الضميرين فيه سم أي وبين الجوابين

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٣٤٩/٨

بون بعيد قوله (بنحو موت) إلى الفائدة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وخبر الصحيحين إلى وقد يتعين قوله (بنحو موت) أي أو وجود مانع من القتل كأصالة القاتل ع ش قوله (عنه عليها) أي عن القود على الدية قوله (مراده) أي بقوله مبهما

قوله (القدر المشترك الخ) أي بخلاف المبهم فإنه صادق بكونه معينا في الواقع حتى يكون الواجب أحدهما بعينه في الواقع لكنه لم يتبين في الظاهر سم ورشيدي قوله (من قتل) ببناء المفعول قوله (إما أن يؤدي) أي له بأن تدفع له الدية أو يقاد أي له ع ش

قوله (ظاهر في هذا القول) **استشكله** سم راجعه قوله (صححه المصنف الخ) ولا اعتماد عليه في المذهب وإن قال إنه الجديد مغني قوله (وقد يتعين القود الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف كما قال ابن النقيب فيما إذا كان العمد يوجب القصاص فإن لم يوجبه كقتل الوالد الخ فإن موجبه الدية جزما ومحله أيضا في عمد تدخله الدية ليخرج قتل المرتد مرتدا فإن الواجب فيه القود جزما اه قوله (والكفارة) قد يوهم أن ما مر لا كفارة فيه وليس مرادا رشيدي قوله (روى البيهقي) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني قوله (يعني المستحق) إلى قول المتن ولو قطع في النهاية إلا قوله من عدم تخلل إلى ولو عفى وقوله ومر إلى المتن قوله (بغير رضا الباقين) أي ويسقط بذلك القود وقول الشارح لأن القود الخ إنما هو علة لهذا المقدر رشيدي وع ش قوله (سقط) أي القود قوله (ومنه يؤخذ الخ) أي من القياس المذكور قوله (من غير الأعضاء) أي كالأعضاء المذكورة فيما قبله رشيدي قوله (من غير الأعضاء) أي قياسا على الأعضاء كالقلب اه قوله (عن اليمين) أي عن قطعها وقودها قوله (سقط القود) جواب لو قوله (عفوا) أي عن القود قوله (أنه

---

(١) ".

"الانتظام وكذا صنع في الروضة فذكرها هنا اه قوله (أوجب مالا) أخرج ما يوجب تعزيرا فقط كقلع سن من ذهب مغني وعبارة السلطان احترز به عما يوجب تعزيرا كإزالة شعر لا جمال فيه كإبط أو عانة أو به جمال ولم يفسد منبته اه ولا يخفى أن المثال الأول إنما يتأتى على مسلك غير الشارح كما يأتي قوله (من كل الخ) هو بيان لجرح أو نحوه رشيدي قوله (كما مر) أي في أوائل فصل في الديات الواجبة الخ

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٨/٤٤٦

قوله (أي أو المحكم) عبارة النهاية أي أو المحكم بشرطه اه ولم يقل فيما يظهر بل جزم به سيد عمر قال ع ش قوله أو المحكم بشرطه وهو كونه مجتهد أو فقد القاضي ولو قاضي ضرورة ع ش قوله (غيره) أي غير الحاكم أو المحكم قول المتن (إلى عضو الجناية) أي إلى دية عضو الجناية سم قوله (ومحل الخلاف الخ) هذا معلوم من قوله وقيل إلى عضو الجناية إذ من المعلوم أنه إنما ينسب الى عضو الجناية إذا كان له مقدر ع ش قوله (اعتبرت) أي الحكومة ع ش ومغني والأولى إرجاع الضمير إلى النسبة وجعل من في قوله من دية النفس بمعنى إلى قول المتن (نقصها) أي الجناية مغني فقول الشارح أي ما نقص الخ تفسير مراد قوله (إليها) أي القيمة والجار متعلق إلى نسبة قوله (وجب عشر الدية) هو مع قوله والتقديم في الحر الخ يفيد أن الحكومة في الحر لا تكون الا من الإبل وإن اتفق التقديم بالنقد ثم رأيت سم صرح بذلك نقلا عن شرح الروض ع ش عبارة المغني وتجب الحكومة إبلا كالدية لا نقدا وأما التقديم فمقتضى كلام المصنف كغيره أنه بالنقد لكن نص الشافعي على أنه بالإبل والظاهر كما قال شيخنا إن كلا من الأمرين جائز لأنه يوصل إلى الغرض اه قوله (الواجب النقد قطعا) وكذا التقديم نهاية

قوله (وإن لم يكن فيها جمال الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ومحله إن كان بها جمال كلحية وشعر رأس أما ما الجمال في إزالته كشعر إبط وعانة فلا حكومة فيه في الأصح وإن كان التعزير واجبا للتعدي كما قاله الماوردي والروياني وإن اقتضى كلام ابن المقري كالروضة هنا وجوبها اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن الإسنى ما نصه فقول الشارح وإن لم يكن فيها جمال رد لما قاله الماوردي والروياني وأخذ بقضية كلام الشيخين اه عبارة السيد عمر قوله وإن لم يكن فيها جمال هذا ما اقتضاه إطلاق الروضة وأصلها ويؤيده إيجاب الحكومة في نحو السن الشاغية اه قوله (ولا قود في نتفها) انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد سم ويؤيده إطلاق النهاية بقوله ولا يجب فيها قود اه قوله (واستشكله الرافعي الخ) رد بظهور الفرق نهاية ومغني قوله (أن يقوم) أي المجني عليه وله أي والحال أن للمجني عليه الزيادة قوله (لحية المرأة) أي إذا أزيلت ففسد نبتها ومثلها الخنثى مغني قوله (وقيس بالأنملة الخ) أي على مختار الرافعي فيها غالبا في الأنملة

قوله (ولك أن تجيب الخ) يرد على هذا الجواب أن نفي العمل والجمال والأصبع الزائدة ممنوع وإن نظير جنس اللحية هو جنس الأنملة لا الأنملة الزائدة والأنملة الزائدة إنما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكما أن جنس اللحية فيها جمال كذلك جنس الأنملة وكما أن زائدة الأنملة

" (١)

"ع ش قوله (لغة) إلى قوله وزعم الإمام في النهاية قوله (الرجوع) أي عن الشيء إلى غيره اه مغني قوله (وقد تطلق) أي مجازا لغويا وقوله كمانعى الزكاة إلخ أي فإنهم لم يرتدوا حقيقة وإنما منعوا الزكاة بتأويل وإن كان باطلا اه ع ش قوله (من يصح طلاقه) أي بفرض الأنثى ذكرا قاله الرشيدي وقال البجيرمي بأن يكون مكلفا مختارا وتدخل فيه المرأة لأنه يصح طلاقها نفسها بتفويضه إليها وطلاق غيرها بوكالتها اه قوله (دوام الإسلام) دفع به ما قيل أن الإسلام معنى من المعاني فما معنى قطعه وأيضا أتى به لإبقاء إعراب المتن وإن قال ابن قاسم إنه غير ضروري اه رشيدي قوله (ومن ثم) إلى قوله وزعم الإمام في المغني إلا قوله وكذا آية المائدة إلى فلا تجب قوله (ومن ثم كانت إلخ) انظر ما وجه التفريع عبارة المغني وهي أفحش إلخ قوله (أفحش أنواع الكفر إلخ) لا يقال إن مقتضاه أن كل مرتد أقبح من أبي جهل وأبي لهب وأضرابهما من الذين عاندوا الحق وآذوه صلى الله عليه وسلم وأصحابه بأنواع الأذية وصدوا عن الإسلام من أراد الدخول فيه وعذبوا من أسلم بأنواع تعذيب إلى غير ذلك من القبائح لأن أقبحية نوع من نوع لا تقتضي أن كل فرد للأول أقبح من كل فرد للثاني كما تقرر في محله اه ع ش قوله (وأغلظها حكما) أي لأن من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله بخلاف الكافر الأصلي ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا قتل اه ع ش قوله (فلا تجب إعادة إلخ) أي فلو خالف وأعاد لم تنعقد اه ع ش قوله (قبل الردة) أي الواقعة قبل الردة اه ع ش قوله (إن هذا) أي إحباط الثواب وقوله به أي بالتنافي قوله (عند المجهور) أي وأما عند غيرهم ففيها ثواب والعقاب بغير حرمان الثواب اه ع ش قوله (مع صحتها) أي وإسقاطها لقضاء اه مغني قوله (وزعم الإمام إلخ) مبتدأ خبره قوله غريب قوله (وإن فعل) أي العمل قوله (لأن شرطه) أي عدم العقاب قوله (لأن شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الإمام اه سم قوله (وخرج) إلى المتن في النهاية إلا قوله إذ القطع إلى ولا يشمل الحد قوله (بقطع) أي بقطع الإسلام كماعبر به النهاية ويشير إليه قول الشارح الآتي ومن حيث إضافته للإسلام إلخ ففي كلام الغزالي تسمح قوله (الكفر الأصلي) أي فليس ردة اه ع ش

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٨/٤٨٤

قوله (ويرد بأن الجنس قد يكون مخرجا باعتبار) وذلك إذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من وجه بل وكذا إذا لم يكن وأريد بالإخراج عدم الدخول وهذا الثاني أولى كما هو معلوم من محله اه ع ش قوله (باعتبار) ومنه أخرج بعض المناطقة بالحيوان في قولهم الإنسان حيوان ناطق الملائكة والجن اه نهاية

قوله (لأن فيه قطع موالاة الله إلخ) فيه إن قطع الموالاة الذي هو إزالتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الأصلي إذ لم يكن هناك موالاة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمله اه سم قوله (وهذا) أي كون الإخراج بحيثية الإضافة قوله (والكلام قبله) مبتدأ وخبر **واستشكله** سم بما نصه إن أراد كلام الغزالي فهو ممنوع لأن الغزالي أخرجها من التعريف أو كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الأصلي

---

(١) ".

"قوله (كقطع) أي للسرقة أو قتل أي للردة والمحاربة اه مغني قول المتن (سيده) أي بنفسه أو نائبه ويستثنى من إطلاقه السفيه فلا يقيم الحد على رقيقه كما قاله الزركشي لخروجه عن أهلية الاستصلاح والولاية اه مغني قول المتن (سيده) ظاهره وإن كان الرقيق أصله أو فرعه بأن اشترى المكاتب أصله أو فرعه ع ش وحلبي قوله (ولو أنثى) أي السيد

قوله (إن علم) أي السيد شروطه وكيفيته أي وإن كان جاهلا بغيرها اه نهاية قوله (فليحدها) عبارة المغني فليجلدها ولعله رواية أخرى قوله (نعم المحجور) أي من طفل أو سفيه أو مجنون اه مغني قوله (**واستشكله**) أي البحث قوله (ويسن له إلخ) ويجب عليه أن يبين ذلك لمشتريها اه قوله (ثالثة) أي مرة ثالثة اه ع ش قوله (ثم أبيع) الأولى حذف الهمزة إذ الاباعة كما في القاموس التعريض للبيع لا البيع بالفعل المراد هنا قوله (في تحليله من إحرامه) أي إذا كان بلا إذن السيد وعدمه أي إذا كان بإذنه قوله (بخلاف الأول) أي الذمي وقوله تلك أي مسألة الذمي وقوله بهذه أي مسألة العبد اه ع ش قوله (وبهذا يتضح الفرق إلخ) فيه توقف قوله (وحد الشركاء إلخ) عطف على ما مر قوله (ويستنيبون إلخ) أي أحدهم أو غيرهم اه مغني قوله (وغير المماثل له) قد يقال لكنه ملك غيره اه سم قوله (جواز استقلال إلخ

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٩/٨٠

) خبر وقضيته الخ قوله (بالنص والاجتهاد) نشر على ترتيب اللف قوله (الضمان إلخ) خبر ومقتضى فرقهم قوله (لعموم ولايته) إلى قوله كما مر في المغني إلا قوله فلم يراع مخالفة قوله (ومع ذلك الأولى السيد) كذا في النهاية وقال الرشيدي أي إذا لم ينازعه الإمام بقرينة ما بعده وصرح به في الروضة اه قوله (لثبوت الخبر فيه) ولأنه أستر مغني وسم قول المتن (فإن تنازعا) أي الإمام والسيد اه مغني قوله (فيمن يتولاه) أي حد الرقيق قول المتن (الإمام) أي يحده الإمام الأعظم أو نائبه اه مغني قول المتن (وإن السيد يغربه إلخ) لا يخفى ما في عطفه على الإمام المفيد لتفرع تصحيحه على التنازع قوله (كما تجلده) إلى قوله كما نقلاه في النهاية إلا قوله وإن عجز إلى المتن قوله (في الخبر) أي خبر أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم

تنبيه مؤنة تغريب الرقيق في بيت المال فإن فقد فعلى السيد وعليه مؤنته في زمن التغريب وقيل في بيت المال اه مغني قوله (فلا يحده إلا الإمام) أي لخروجه عن قبضة السيد بالكتابة الصحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن اه مغني قوله (وإن عجز) أي فرق قبل استيفاء الحد اه مغني قول المتن (والمكاتب) بفتح المثناة أي كتابة صحيحة أخذا مما قبله اه ع ش قوله (بما مر) أي من شروط الحد وكيفيته قول المتن (يحدون عبيدهم) أي إذا لم ينازعهم الإمام وإلا فالإمام أولى اه منهج قوله (لعموم الخبر الثاني) أي أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وقد يقال إن الخبر الأول عام أيضا بالنسبة إلى المالك فلم قيد الخبر

." (١)

"معصومون مغني وروض مع شرحه وقولهما ويستثنى إلى قولهما بل يلزم يأتي في الشارح مثله

قوله (وإن لم يتمول) قال في شرح المنهج ومال وإن قل واختصاص كجلد ميتة اه أقول ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على حج اه ع ش قوله (ويؤيده) أي العموم المذكور بالغاية قوله (إن الاختصاص) كالكلب المقتنى والسرجين مغني قوله (كالمال) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه بجيرمي عن سم على المنهج قوله (نحو الضرب) أي

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ١١٦/٩

جواز الدفع به وقوله بالمتمول أي بكون الصيال على المتمول قوله (على أنه) لا يظهر له موقع هنا فالأسبك الأخصر واستشكل الخ قوله (بتقديره إلخ) متعلق باستشكل مع أنه الخ أي كلا من القطعين قوله (إليه) أي القتل قوله (وجوابه إلخ) وأجيب أيضا بأن قطع الطرف محقق فاعتبر فيه ذلك بخلاف هلاك النفس اه مغني قوله (بخلاف ذينك) استشكله سم قوله (وذلك) إلى قوله إلا أن يكون في المغني وإلى قوله ولو قيل في النهاية قوله (وذلك إلخ) راجع إلى المتن قوله (دون دمه إلخ) أي في المنع عن الوصول إلى دمه الخ اه ع ش قوله (ويلزم منه إلخ) وجه اللزوم أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال مغني وزيادي قوله (وإذا صيل على الكل) أي ولم يمكن الدفع عن البضع والمال والدفع عن البضع على المال والمال الكثير على القليل ولو صال اثنان على متساويين من نفسين أو بضعين أو مالين ولم يتيسر دفعهما معا دفع أيهما شاء اه قوله (قدم النفس) أي وجوبا اه ع ش قوله (قدم النفس) أي نفس غيره أو نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر اه رشيدي قوله (قيل يقدم) إلى المتن عبارة النهاية قدم الدفع أي وجوبا عنها أي المرأة كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لأن حد الزنى مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الأنساب أي ولذلك كان الزنى أشد حرمة من اللواط اه بزيادة من ع ش قوله (وهذا هو الذي إلخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا لا المغني عبارته وقال بعضهم يبدأ بأيهما شاء وهو أوجه لعدم الأولوية اه قوله (بالدفع) إلى قوله وقيدت في النهاية إلا قوله وتوقف الأذرعي إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله أي غالبا إلى نعم وقوله من حيث كونه إلى نعم قوله (بشيء) أي لا بقصاص ولا دية ولا كفارة نهاية زاد المغني ولا قيمة ولا إثم حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب ولا المستعير

تنبيه دخل في كلامهم ما لو صالت حامل على إنسان فدفعها فألقت جنينها ميتا فالأصح لا يضمنه اه وقوله تنبيه الخ في ع ش عن سم على المنهج عن م ر مثله قوله (لأنه إلخ) علة لكلام المتن اه ع ش قوله (وذلك) أي الأمر بالدفع قوله (نعم يحرم دفع المضطر إلخ) أي ما لم يضطر له مالكه أيضا ويكفي في حرمة الدفع وجود علامة قوية على الاضطرار اه ع ش قوله (ويلزم صاحب المال إلخ) فإذا قتله دفعا فعليه القود اه مغني قوله (تمكينه) أي بعوض حيث كان غنيا اه ع ش قوله (والمكره) بفتح الراء معطوف على المضطر قوله (بل يلزم مالكه إلخ) وكل من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على

." (١)

"(على البائع إلخ) أي باق عليهما لأنه جزية اه سم قوله (وإن لم يشرط) إلى قوله والأوجه في النهاية إلا قوله على المعتمد وقوله فقط قوله (ولو لخوف سراق إلخ) بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحو منعم إن تعين الرفع طريقا في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز اه سم

قول المتن (على بناء جار مسلم إلخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء أعلى من بناء جار لهما مسلم هل يهدم والجواب أن المتجه أنه يهدم لأنه صدق عليه إعلاء بناء ذمي على جاره المسلم وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو تلفها بالهدم وإن كان الهدم بسببه اه سم بحذف قوله (وإن كان) إلى قوله ولا نسلم في المغني إلا قوله كما قاله إلى وله استئجاره وقوله لكن يأتي وتردد قوله (وقدر) أي المسلم قوله (نعم بحث البلقيني) عبارة النهاية نعم يتجه كما قاله البلقيني اه وعبارة المغني ومحل المنع كما قال البلقيني إذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها لأنه لم يتم بناؤه أو لأنه هدمه إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى اه قوله (وإن عجز المسلم إلخ) غاية في قوله (لم يكلف الذمي الخ) قوله (وذلك) راجع إلى ما في المتن قوله (أما جار ذمي إلخ) محترز قول المصنف مسلم قوله (شراؤه إلخ) وكذا ما بنوه قبل تملك بلادهم لأنه وضع بحق فإن انهدم البناء المذكور امتنع العلو والمساواة مغني قوله (عالية) أي أو مساوية بالأولى قوله (فلا يمنع) أي الذمي قوله (من الاشراف) أي على المسلم قوله (كصبيانهم) أي كمنع صبيانهم من الإشراف على المسلم بخلاف صبياننا حكاه في الكفاية عن الماوردي اه مغني قوله (فيمنع) أي كل من الذمي وصبيانه قوله (إلا بعد تحجيره) أي نصب ما يمنع الإشراف قوله (كما قاله) إلى قوله وله الخ عبارة النهاية ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعليته إن كان بنحو بناء لأنه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك اه قوله (ونازع فيه) أي في الاستثناء المذكور قوله (بأنه) أي التحجير قوله (وله استئجارها إلخ) أي بلا خلاف اه مغني وينبغي واستعارتها إلا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع قوله (أيضا) أي كشراء قوله (لكن يأتي) أي في السكنى قوله (ما تقرر) أي من منع طلوع سطوحها إلا بعد تحجيره قوله (وتردد الزركشي إلخ) تردده مفروض فيما لو ملك دارا لها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض أي والمغني اه سم عبارتهما نقلا عن الزركشي وهل يجري مثله فيما لو ملك دارا لها روشن حيث قلنا لا يشرع

(١) حواشي الشرواني الشرواني ١٨٢/٩

له روشن أي وهو الأصح أو لا يجري لأن التعلية الخ قوله (وقد زال) أي حق الإسلام أي بانتقال الدار إلى الذمي قوله (وقضية كلامهم إلخ) عبارة المغني والأوجه الأول اه أي جريان حكم التعلية في الروشن قوله (ولا نسلم إلخ) يشير بهذا إلى رد قول الزركشي في تردده لأن التعلية من حقوق الملك الخ اه رشيدي قوله (أيضا) أي كما أنها من حقوق الملك

قوله (ان المسلم لو أذن إلخ) أي للذمي في إخراج الروشن في هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام ولا إشكال في ذلك وإن استشكله الشهاب ابن قاسم لأن الذمي إنما يمنع من الإشراع في الطرق المسبلة لأنه شبيه بالإحياء وهو ممنوع منه ولا كذلك الإشراع في ملك المسلم بإذنه لأن المنع إنما كان لخصوص حق الملك كما لا يخفى اه رشيدي وقوله وقول الجرجاني الخ اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام لكن زاد الأول ما نصه نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة

---

(١) ".

"المعقود اه ع ش عبارة المغني وفسر الرافعي الطاق بالمعقود خارج الباب وهو ما يعمل لبعض أبواب الأكابر اه قوله (المعقود له) أي على الحائط فاللام بمعنى على قوله (نعم) إلى قوله وعبارتهما في المغني إلا قوله شمله إلى نقلاه قوله (عليه) أي الطاق قوله (كالطاق) أي في عدم الحنث بدخوله قوله (انتهت) أي عبارة الشيخين قوله (واستبعده) أي قول المتولي فإن كان الخ وكذا ضمير واستشكله قوله (واستشكله) إلى قوله وإن لم يدخل في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله بناء إلى ولا يحنث قوله (مطلقا) أي مسقفا كان أم لا جعل عليه باب أم لا اه ع ش قوله (ويرد) أي الزركشي قوله (بمنع ذلك الخ) أي أن العرف لا يعده الخ قوله (لأنه) أي الباب قوله (وإن لم يدخل في حدودها) في شرح الروض التصريح بخلافه وهو قضية كلام المتولي المحكي في أصل الروضة وقوله بل ولا اختص الخ في شرح الروض أيضا التصريح بخلافه أخذا مما أشير إليه وقوله وهو محتمل لكنه احتمال بعيد نقلا ومعنى فليتأمل اه سيد عمر قوله (خارج عن حدودها) ظاهره وإن كان فيها وكذا قوله بستان الخ اه سم وفي دعوى الظهور نظر ظاهر قوله (إن دخل فيها) أي في حدودها اه ع ش قوله (باب إليها) أي إلى الدار قول المتن (ولا بصعود سطح الخ) يفيد مع قوله السابق أي والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد إذا حلف لا

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٩/٢٩٦

يدخل المسجد وإن صح الاعتكاف عليه اه سم قوله (من خارجها) متعلق بصعود فكان الأولى تقديمه على غير محوط كما في النهاية والمغني قوله (ليس من داخلها لغة الخ) لأنه حاجز يقي الدار الحر والبرد فهو كحيطانها اه مغني قوله (من الجوانب) إلى قوله ولا يشكل في المغني إلا قوله ودخل إلى حنث وإلى قول المتن ولو أدخل في النهاية إلا قوله المذكور قوله (من الجوانب الأربعة) فإن كان من جانب لم يؤثر قطعا اه نهاية قوله (لما ذكر) هو وقوله لأنه ليس من داخلها لغة ولا عرفا اه ع ش

قوله (ودخل تحت السقف) لم يقيد به م ر اه سم أي والمغني عبارته محل الخلاف إذا لم يكن السطح مسقفا كله أو بعضه وإلا حنث قطعا إذا كان يصعد إليه من الدار لأنه من أبنيتها كما ذكره في الروضة ونازع البلقيني فيما إذا كان المسقف بعضه ودخل في المكشوف وقال إن مقتضى كلام الماوردي عدم الحنث ويرد ذلك التعليل المذكور اه وعبارة ع ش قوله حنث سواء دخل تحت السقف أو لا على المعتمد شيحنا الزيادي خلافا لابن حجر اه قوله (إن كان يصعد إليه الخ) ولو حلف لا يخرج منها فصعد سطحها لم يحنث إن كان مسقفا كله أو بعضه ونسب إليه بأن كان يصعد إليه منها وإلا حنث ومثل ذلك في التفصيل المذكور ما لو قال لا أسكنها أو لا أنام فيها أو نحو ذلك ومكث بسطحها وصورة المسألة أن يكون بالسطح وقت الحلف أو في غيره ولم يتمكن من الخروج وإلا حنث لما مر أنه لو عدل لباب السطح حنث اه ع ش قوله (على ما تقرر) أي من التفصيل قوله (مطلقا) أي سقف أو لا اه ع ش قوله (وهو) أي قوله شرعا اه ع ش قوله (أو رجلا) إلى قوله وكالساحة في النهاية إلا العزو في محلين وكذا في المغني إلا قوله ويقاس بذلك الخروج قوله (وباقي بدنه الخ) راجع إلى المتن والشرح معا قوله (ولو أدخل) إلى المتن عبارة المغني ولو تعلق بحبل أو جذع في هوائها وأحاط به بنيانها حنث وإن لم يعتمد على رجليه ولا إحداهما

---

(١) ".

"(أنه لا يتناوله) أي الدسم اللبن اه ع ش قوله (البقر) إلى قوله وإن نازع في المغني وإلى قوله واستشكله في النهاية قوله (والبقر الوحشي) بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا لا يحنث لأن المعهود ركوب الحمار الأهلي بخلاف الاكل مغني وسلطان قوله (وجاموسا) أي لا عكسه

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ١٠/٢٧

اه ع ش قوله (ويفرق بين تناول الأنسي للوحشي هنا الخ) الأنسي لا يتناول الوحشي لا هنا ولا في غيره كما هو ظاهر وحق التعبير أن يقول بين تناول اسم البقر مثلا للأنسي والوحشي جميعا فتأمله سم على حج ووجه ذلك أن الأنسي مسمى بالعراب أو الجاموس بخلاف البقر فإنه شامل للأنسي والوحشي

فائدة لو حلف لا يأكل طبيخا فلا يحنث إلا بما فيه ودك أو زيت أو سمن اه متن روض اه ع ش قوله (أن الضأن لا يتناول الخ) كذا في المغني قوله (هنا) حقه أن يؤخر عن قوله وعكسه كما في النهاية قوله (وإن اتحدا جنسا ثم) أي فيشملهما الغنم وينبغي أن الغنم لا تشمل الظباء لأنها إنما يطلق عليها شاة البر اه ع ش قوله (المقتضى الخ) أي اسم الغنم يعني شموله لهما قوله (وأما الزفر في عرف العامة الخ) أي ولو كان الحال غير عامي إذ ليس له عرف خاص اه ع ش قوله (ولا تتناول) إلى قوله وقوله مقدار في المغني قوله (وجرادا) أي ومذكاة اه مغني قول المتن (لا آكل هذه) ومثل ذلك ما لو قال لا آكل الحنطة هذه م ر اه سم قوله (تغليبا للإشارة) ولا يمنع الحنث فتات في الرحى وإناء العجن يدق مدركه أخذا مما مر في أكل هذا الرغيف اه نهاية قال الرشيدي قوله فتات في الرحى الخ أي بخلاف ما يخرج من النخالة كما بحثه ابن قاسم اه عبارة ع ش وخرج بقوله فتات في الرحى ما يبقى من الدقيق حول الرحى اه قوله (بسل خيط الخ) أي لمنع الحنث قوله (والذي يتجه أن ما أطلقوه الخ) عبارة المغني وعلى هذا إذا تحقق ذهاب ما ذكر لا يحنث اه قول المتن (لا آكل هذه الحنطة) بخلاف الحنطة هذه فيحنث بالجميع م ر اه سم عبارة المغني تنبيه لو أخر اسم الإشارة كأن قال لا آكل الحنطة هذه فهو كما لو اقتصر على الإشارة اه قوله (فصرح) إلى قوله على ما قاله في النهاية قوله (إذا هرست) أو عصدت اه نهاية قوله (على ما قاله البلقيني) اعتمده المغني والنهاية قوله (وليس) أي التوجيه المذكور قوله (لا إن زال قشرها فقط) يتوقف في الحنث إذا زال قشرها فقط لأنه حينئذ لم يأكل جميعها اه سم قول المتن (وسويقها) هو دقيقها بعد قليها اه سم عبارة ع ش عطفه على ما قبله يقتضي أن السويق غير الدقيق لأن الطحين بمعنى المطحون اه قول المتن (وخبزها) بضم الخاء اه مغني قوله (لزوال الاسم) إلى قوله ومر في النهاية والمغني قول المتن (رطب)

". (١)

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٣٧/١٠

"الأذرعي فإن تحقق أو غلب على ظنه عدمها لم علم من فساد الزمان وأئمته لم يلزمه اه وعبارة سم نعم لو تيقن عدم الإجابة بحيث انقطع الاحتمال قطعا فيحتمل عدم وجوب الطلب وإن أوجبناه عند الظن وكذا يقال في الأمر بالمعروف إنه لو تيقن عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه وقد يفرق بينهما اه قوله (صريح في وجوب الطلب هنا الخ) ويمكن الفرق اه سم قوله (وإلا يتعين عليه) أي لوجود غيره معه اه مغني قوله (أي يقبله) إلى قوله وتنعقد توليته في المغني قول المتن (فللمفضول) أي المتصف بصفة القضاء وهو غير الأصلح اه مغني قول المتن (القبول) ظاهره مع انتفاء الكراهة والقياس ثبوتها لجريان الخلاف في جواز القبول وقد يقتضي قوله الآتي فله القبول بلا كراهة ثبوتها فيما نحن فيه اه ع ش أقول ويصرح بالكراهة قول الشارح الآتي وقبوله مع وجود الفاضل الخ وقول شرح المنهج أو كان مفضولا ولم يمتنع الأفضل من القبول كرها أي الطلب والقبول له اه قوله (إذا بذل له من غير طلب) كان يمكن ترك هذا التقييد لأن له القبول مع الطلب وإن كرها كما سيأتي اه سم قوله (من استعمل عاملا الخ) دخل فيه كل من تولى أمرا من أمور المسلمين وإن لم يكن ذلك شرعيا كنصب مشايخ الأسواق والبلدان ونحوهما اه ع ش قوله (إذا كان الفاضل مجتهدا) قد يقال مع وجود المجتهد لا يولي غيره فهذا ليس مما الكلام فيه إلا أن يفرض في التولية بالشوكة وفيه نظر اه سم قوله (وخرج) إلى المتن في المغني إلا قوله ولا يجبر الفاضل هنا قوله (أو أقرب إلى القلوب) عبارة غيره إلى القبول قال ع ش أي لقبول الخصم ما يقضى عليه أو له وهو قريب من الأطوع لأن معناه أكثر طاعة بأن يكون طاعة الناس له أكثر من طاعتهم لغيره اه قوله (أو ألزم لمجلس الحكم) أو حاضر أو الأفضل غائب أو صحيحا والأفضل مريض اه مغنى قوله (لخطره) عله للكراهة قول المتن (وقيل يحرم) استشكله الإمام بأنه إذا كان النصب جائزا فكيف يحرم طلب الجائز ونظير هذا سؤال الصدقة في المسجد فإنه لا يجوز ويجوز إعطاؤه على الأصح إذا لا عطاء باختيار المعطي فالسؤال كالعدم اه مغني قوله (وسئل) إلى قول المتن والاعتبار في النهاية إلا قوله ويصح إلى ويحرم قول المتن (فله القبول) ولا يلزمه على الأصح لأنه قد يقوم به غيره نهاية ومغني

قوله (بل قال البلقيني الخ) عبارة النهاية نعم يندب له كما قاله البلقيني الخ قوله (قال البلقيني يندب الخ) هو مناف لقوله الآتي وإلا يوجد أحد هذه الأسباب الخ فتأمله فإن قيل هذا محمول على ما إذا وجد أحد الأسباب فلا معنى لنقله عن البلقيني مع ما في المتن اه سم أقول وكذا قول الشارح بلا كراهة ينافي لما يأتي قوله (نعم إن خاف) إلى قول المتن والاعتبار في المغني إلا قوله كالخبر الحسن إلى ويحرم

الطلب وقوله مطلقا إلى المتن قول المتن (إلى الرزق) هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم لما ينتفع به اه ع ش قوله (على الولاية) وفي هذا إشعار على أنه يجوز أخذ الرزق على القضاء وسيأتي إيضاح ذلك اه مغني قوله (وكذا إن ضاعت) صريح في أن القبول حينئذ مندوب ولو قيل بوجوبه لم يبعد اه ع ش

". (١)

"نجم الدين الوفاتي من معاصري المصنف بدمشق بأنه لا يتوقف على تحليف الموكل فإن سلم ذلك عن منازعة استثنى هو وأمثاله من إطلاق المصنف وغيره لأنه قضاء على غائب انتهى اه سم قوله (فهل يتوقف التحليف الخ) عبارة النهاية فإنه يتوقف التحليف على طلبه كما اقتضاه كلامهما واعتمده ابن الرفعة اه قوله (توقفه عليه الخ) أي حيث وقعت الدعوى على الوكيل فإن وقعت على الموكل لم يتوقف على ذلك كما يأتي في الحاصل اه ع ش فإن لم يسأل الوكيل اليمين حكم ولا يؤخره لسؤاله أي اليمين لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله زيادي أي ما لم يكن سكوته لجهل وإلا فيعرفه الحاكم سلطان اه بجيرمي ويأتي في الشارح ما يوافقه قوله (واعتمده ابن الرفعة) وجزم به شرح المنهج أي المغني اه سم قوله (واستشكله في التوشيح الخ) عبارة النهاية وما استشكل به في التوشيح من إنه الخ يمكن رده بأن العبرة الخ قوله (ويؤد ذلك) أي ما اقتضاه كلامهما قوله (والقضاء إنما يقع الخ) مبتدأ وخبر

قوله (إلا بالنسبة لليمين) أي إن طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدم إنه قضية كلامهما اه سم قوله (وإن لم تسمع الخ) ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب وإن لم تكن في وجه وكيله وعليه يخالف ما يأتي في هامش الصفحة الآتية إن الدعوى على الميت لا تسمع إلا في وجه وارثة إن حضروا أو بعضهم والفرق ممكن اه سم أقول بل التنبيه الآتي صريح في صحة ذلك قوله (مخير بين سماع الدعوى على الوكيل الخ) يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي إنه لو حكم على غائب فبان له وكيل حاضر نفذ الحكم اه إذ لو توقف الحكم على الدعوى على الوكيل إذا كان حاضرا لم يصح مع حضوره عند الجهل به م ر اه سم قوله (إذا وجدت الخ) متعلق بقوله مخير الخ قوله (ولا يتعين عليه الخ) فإن ادعى على الغائب وجب يمين الاستظهار مطلقا أو على الوكيل لم تجب إلا بطلب الوكيل كذا قال م ر ويوافقه قول الشارح السابق إلا بالنسبة لليمين اه سم ولعل الأصوب وقضية كلامهما الخ قوله (وخرج) إلى

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ١٠/١٠٣

المتن في النهاية إلا قوله أو بالإقرار قوله (ما لم يكن) أي الحق كذلك أي مما يثبت في الذمة قوله (وشهدت البينة حسبة) انظر ما وجه كونها حسبة مع إن الفرض وجود الدعوى ويكن تصويره بأن تشهد البينة بعد الدعوى من غير طلب وإن كان الأمر غير محتاج إلى ذلك على أن كلام ابن الصلاح الذي نقله الأذرعي وقاس عليه ما يأتي ليس فيه ذكر الدعوى اه رشيدي

قوله (على إقراره الخ) ذكر الإقرار هنا وفي التنبيه الآتي هل يخالف ما تقدم من عدم سماع البينة إذا قال هو مقر أو لا لنحو حمل هذا على مسوغ السماع مع الإقرار مما تقدم فليراجع ويتحمل أن يوجه السماع مع الإقرار هنا بأن غرض العبد الاستيلاء على نفسه والاستقلال وكذا الزوجة وغرض مدعي نحو البيع الاستيلاء على المبيع وإن يمكنهم القاضي من ذلك فهو بمنزلة مدعي الدين إذا كان غرضه أن يوفيه القاضي من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينته وإن قال هو مقر كما تقدم فليتأمل اه سم أقول ويدع الإشكال من أصله بأن ما تقدم في الدعوى بغير الإقرار وما هنا في الدعوى بالإقرار وقد مر عن البلقيني وغيره قبيل قول المصنف وإن أطلق سماع بينة إقرار الغائب قوله (على إقراره به)

". (١)

"صور هذه الخ) أي بأن يقابل مجموع طاعاته في عمره بمجموع معاصيه فيه كما في ع ش اه بجيرمي قوله (ثم رأيت بعضهم ضبط ذلك بالعرف) عبارة النهاية وهذا قريب ممن ضبطه بالعرف اه

قوله (وهما صريحان الخ) فيه نظر لأن قضية الأول عدم اعتبار التعداد بل يكفي عد العرف والثاني اعتبار ظاهر حال الشخص وإن لم يلاحظ التعداد حقيقة اه سم قوله (ويجري ذلك الخ) خالفه النهاية وأقره سم عبارته قوله ويجري ذلك في المروءة والمخل الخ ينبغي أن يلاحظ مع هذا ما سيذكره عن البلقيني وغيره في الكلام عليها فإنه جميعه مغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه والأوجه أنه لا يجري بل متى وجد خارمها ردت شهادته وإن لم يتكرر شرح م ر اه وعبارة السيد عمر عبارة النهاية والأوجه أنه لا يجري الخ فليتأمل فلعل لا زائدة ثم رأيت في نسخة منها بعد كتابة حاصل ما في التحفة إلى قوله وإلا ردت شهادته ما نصه بل متى وجد منه خارمها كفى في ردها وإن لم يتكرر اه وعليه فليست لا زائدة اه قوله (إفرادها) أي المروءة وقوله لم يؤثر أي الإخلال بها قوله (وصرح بعضهم) الى قوله والوجه في النهاية قوله

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ١٦٧/١٠

(وصرح) إلى قوله قبيل عبارة النهاية ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا يدخل في العد لإذهاب التوبة الصحيحة أثرها اه قوله (فالعطف صحيح) فيه أن القيل المار لم يدع صاحبه عدم صحة العطف وقوله من غير احتياج إلى تأويل يتأمل ما المراد بالتأويل والذي مر تقييد لا تأويل رشيدي قوله (ولا ينافي هذا) أي تقسيم المعصية الى الصغيرة والكبيرة قوله (قال العمراني) أي في توجيه عدم المنافاة قوله (وإنما الخلاف الخ) الأولى التفريع قوله (والوجه أنه الخ) عبارة النهاية والأوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بأن من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته أن ذلك كبيرة انتهت وكان في أصل الشارح رحمه الله نحو ذلك فأبدله بما ترى اه سيد عمر قال ع ش قوله غير كبيرة بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق الى الفهم من قوة كلامهم سم قوله (لا تقبل شهادته) أي وإن كانت صلاته صحيحة حيث اعتقد أن الكل فروض أو أن بعضها فرض والآخر سنة من غير تعيين اه قوله (على غير هذين الخ) أي كان يقصد بفرض معين النفلية قوله (على ذلك) أي على ظاهر افتاء الشيخ قول المتن (اللعب) بفتح اللام وكسر المهملة مغني قول المتن (بالنرد) وهو المسمى الآن بالطاولة في عرف العامة ع ش قول المتن (على الصحيح) مقابله أنه مكروه فقط نهاية ومغني قوله (لخبر مسلم) إلى قوله قال بعضهم في النهاية إلا قوله ومن زعم إلى ومن ذلك وقوله وهي أوراق فيها صور وقوله واستشكله إلى وحاصله قوله (بالنردشير) وفي بعض الهوامش عن العلامة الهمام بن نباتة ما نصه وقد وضع النرد لازدشير من ولد ساسان وهو أول الفرس الثانية تنبيها على أنه لا حيلة للإنسان مع القضاء والقدر وهو أول من لعب به فقيل نردشير وقيل أنه هو الذي وضعه وشبه به تقلب الدنيا بأهلها فجعل بيوت النرد اثنى عشر بيتا بعدد شهور السنة وعدد كلا منها ثلاثين بعدد أيام الشهر وجعل الفصين مثالا للقضاء والقدر وتقليبهما بأهل الدنيا فإن الإنسان يلعبه

---

(١) ".

"فيبلغ باسعاف القدر ما يريده وأن اللاعب الفطن لا يتأتى له ما يتأتى لغيره إذا لم يسعفه القدر فعارضهم أهل الهند بالشطرنج اه قوله (فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) أي وذلك حرام إسنى قوله (وفارق الشطرنج) الى قوله إن خليا في المغني إلا قوله ومحله الى ومن القسم الثاني وقوله والزركشي

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ١٠/٢١٥

وغيرهما وقوله ومن زعم الى ويجوز قوله (ففيه تصحيح الفكر الخ) عبارة المغني فهو يعين على تدبير الحروب والحساب اه قوله (الحرز والتخمين الخ) عبارة الأسني والمغني ما يخرجه اللعبان أي الحصى ونحوه فهو كالازلام اه قوله (كالمنقلة حفر الخ) عبارة المغني والإسنى وأما الحزة وهي بفتح الحاء المهملة وبالزاي قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصى صغار ويلعب بها وتسمى بالمنقلة وقد يسمى بالأربعة عشر والقرق وهي بفتح القاف والراء ويقال بكسر القاف وإسكان الراءان يخط في الأرض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رؤوس الخطوط حصى صغار يلعب بها ففيها وجهان أوجههما كما يقتضيه كلام الرافعي السابق الجواز وجرى ابن المقري على أنهما كالنرد اه قوله (ومن القسم الثاني الخ) أي ما معتمده التخمين ظاهره ولو بلا مال فيحرم ويؤيده التقييد في الحمام وما بعده بالخلو عن العوض ع ش قوله (عصى صغار الخ) عبارة المغني لأن العمدة فيه على ما تخرجه الجرائد الأربع وقال غيره أي السبكي بالكراهة اه قوله (ومن ذلك) أي القسم الثاني

قوله (بالحمام) (فرع) اتخاذ الحمام للبيض أو الفرخ أو الأنس أو حمل الكتب أي على أجنحتها مباح ويكره اللعب به بالتطيير والمسابقة ولا ترد به الشهادة روض مع شرحه زاد المغني قال القاضي حسين هذا أي كراهة اللعب بالحمام حيث لم يسرق اللاعب طيور الناس فإن فعله حرم وبطلت شهادته اه قوله (إن خليا عن مال الخ) عبارة الروض مع شرحه فإن انضم اليه أي اللعب بالحمام قمار أو نحوه ردت الشهادة به كالشطرنج فيهم اه قوله (والثاني عما عرف الخ) عبارة النهاية لكن متى كثر اللعب بالحمام ردت به شهادته لما عرف من أهله الخ قوله (والتعصب) عطف على خلعهم الخ وعلى ما عرف الخ قوله (ويقاس بهم) أي بأهل الحمام أي في رد الشهادة فقط أما الجواز فقد يحرم إن ترتب عليه إضرار للنفس بلا غرض ع ش قوله (والنطاح بنحو الكباش الخ) عبارة المغني ويحرم كما قال الحليمي التحريش بين الديوك والكلاب وترقيص القرود ونطاح الكباش والتفرج على هذه الأشياء المحرمة واللعب بالصور وجمع الناس عليها اه قوله (بفتح أوله وكسره الخ) أنكر بعضهم فتحه إسنى قوله (لأنه يلهي الخ) ولأن فيه صرف العمر إلى ما لا يجدي ولأن عليا رضي الله تعالى عنه مر بقوم يلعبون به فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون إسنى قوله (حتى تخرج) أي الصلاة به أي لعب الشطرنج قوله (واستشكله) أي التفسيق بلعب الشطرنج المخرج للصلاة عن وقتها نسيانا قوله (بما جوابه الخ) عبارة الإسنى بأن فيه تعصبة الغافل ثم قياسه الطرد في شغل النفس بغيره من المباحات وما استشكل به أجاب عنه الشافعي رضي

الله تعالى عنه بأن في ذلك استخفافا من حيث أنه عاد الخ وأما القياس المذكور فأجيب عنه بأن شغل النفس بالمباح الخ وبأن ما شغلها به هنا مكروه وثم مباح اه وسيأتي في الشرح رد الجواب الأول قوله (ولفظه فإن قيل الخ) صنيع كلام الأم أن الإثم والفسق موقوف على التجربة ومقتضى قول الشارح وحاصله الخ ترتب الإثم والفسق على النوبة الأولى أيضا وقد يوجه الأول بأن ما ذكر ليس مطردا بل الناس متفاوتون فما لم يعلم الإنسان ذلك من نفسه فلا وجه لتأثيمه وتفسيقه فينبغي أن يناط الأمر بما يغلب على ظنه من حال نفسه بتجربة أو غيرها فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي في المباح والكلام الخ وفيه تأييد لما ذكر فتدبر اه سيد عمر وسيأتي عن سم ما يوافقه وعن الروض والمغني ما يقتضي التكرر وعدم الفسق بالمرة

". (١)

"الدين أخذا من المقابلة بجيرمي أقول في الأول عطف العام على الخاص بغير الواو وفي الثاني عدم تمام المقابلة بين النقد والعين وإنما الظاهر ما صنعه المغني وفاقا للإسنى فقدر دينا قبل نقدا وقال مازجا ومتى ادعى شخص دينا نقدا أو غيره مثليا أو متقوما اه قوله (فيه لصحة الدعوى) إلى قول المتن وقيل في النهاية إلا قوله يعني إلى المتن وقوله ومر إلى أما إذا وقوله ويأتي إلى المتن وما أنبه عليه قول المتن (بيان جنس الخ) عبارة المغني مازجا بيان جنس له كذهب أو فضة ونوع له كخالص أو مغشوش وقدر كمائة وصفة مختلف بها الغرض ويشترط في النقد أيضا شيئان صحة الخ قول المتن (ونوع) أن أريد به ما يتميز عن بقية أفراد الجنس بذاتي كما هو مصطلح أهل الميزان كان ذكر الجنس مستدركا وإن أريد ما يتميز عنها بعرضي كما هو استعمال اللغة ويشعر به تمثيلهم له بخالص أو مغشوش أو بسابوري أو ظاهري كان بمعنى الصفة فلا حاجة إلى الجمع بينهما فلعل من اقتصر على أحدهما من الأئمة تنبه لذلك ولم يتنبه له المعترض عليه بوقوع الجمع بينهما في كلام آخرين منهم فليتأمل وليحرر اه سيد عمر قوله (وهي) أي واو وتكسر ع ش قوله (وغيرهما) أي غير الصحة والتكسر قول المتن (بهما) يعني بالصحة والتكسر رشيدي فقول الشارح يعني بكل الخ نظرا لما زاده من قوله وغيرهما الخ قوله (كألف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية) ليس في هذا المثال تعرض للصحة أو للتكسر وعبارة شرح الروض أي والمغني كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة سم والظاهرية نسبة للسلطان الظاهر وأشرفية نسبة للسلطان أشرف قوله (كما مر

(١) حواشي الشرواني الشرواني ٢١٦/١٠

) أي في دعوى الدم والقسامة قوله (وما علم وزنه) إلى التنبيه في المغني إلا قوله فقول البلقيني إلى أما إذا الخ قوله (كالدينار الخ) عبارة المغني والإسنى نعم مطلق الدينار ينصرف إلى الدينار الشرعي كما صرح به في أصل الروضة ولا يحتاج إلى بيان وزنه وفي معناه مطلق الدرهم اه

ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الأصح الخ **استشكله** سم بما نصه قوله بناء على الأصح أنه مثلى قضيته اعتبار ذكر القيمة في الدين المتقوم لكن عبر في المنهج وشرحه بقوله ومتى الدعى نقدا أو دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفه تؤثر في القيمة انتهى ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة اه أي فكان حقه أن يؤخر ويكتب في شرح فإن تلفت وهي متقومة وجب الخ كما في الإسنى والمغني قوله (مطلقا) أي مثليا كان أو متقوما قوله (ومر فيه) أي في المغشوش قوله (ذكرها) أي الصفة وكان الأولى أما تثنية الضمير هنا كما في المغني وأما أفراده في بهما كما في النهاية قوله (دائن مفلس) بالإضافة قوله (أنه وجد) أي المفلس قوله (لا بد أن يقول) أي في سماع دعواه على غريمه الغائب ع ش قوله (فقد مر قبيل القسمة الخ) عبارته كالنهاية هناك في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد الخ مازجا نصها ويبالغ وجوبا المدعي في الوصف للمثلى ويذكر القيمة في المتقوم وجوبا أيضا أما ذكر قيمة المثلى والمبالغة في وصف المتقوم فمندوبان كما جريا عليه هنا وقولهما في الدعاوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم اه قوله (بالصفات) إلى قولها لأنها لا تتميز في المغني قول المتن (وصفها بصفة السلم) أي وإن لم يذكر مع الصفة القيمة في الأصح مغني قوله (وجوبا) في المثلى وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه كذا في النهاية هنا وهو مخالف لما أفاده المتن والروض والمنهج وأقره الشارح والمغني ولكلامها في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد كما مر آنفا ولذا كتب عليها الرشيدي ما نصه قوله مع وجوب ذكر القيمة فيه لا يخفى أن هذا في الحقيقه تضعيف لإطلاق المتن عدم وجوب ذكر القيمة فلا تنسجم مع قوله وقيل يجب معها ذكر القيمة فكان الأصوب خلاف هذا

". (١)

---

(١) حواشي الشرواني الشرواني ١٠/٢٩٤

"بالايمان يرغيبا فيه قال تعالى {يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر} الاية واشار الى ان الفرض الوقوع حيث قال:

وفرضت في طلب الشرع الفروع..من كافروالمرتضى هنا الوقوع

وافاد العلامة ابن عاصم ان الخلاف انما هو فى الصحة والوقوع واما القبول منهم فانه لايحصل الا اذا حصل الايمان حيث قال فى نظمه:

وانما الخلاف ذووقوع ... هل هم مخاطبون بالفروع

والاتفاق انها لاتقبل ... الا اذا الايمان منهم يحصل

وقال ناظم السعود متعرضا للصحة والوقوع:

فالخلف في الصحة والوقوع ... لأمر من كفر بالفروع

قال فى الشرح ومن شيوخ المذهب من يرجح عدم وقوع خطابهم بها وبه قال اكثر الحنفية وهو ظاهر مذهب مالك اذالمامورات لايمكن مع الكفر فعلها ولايومر بعد الايمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف اه. وقوم منعوالتكليف فى الكفر فى الاوامر فقط لما تقدم بخلاف النواهى لامكان امتثالها مع الكفر حيث ان متعلقاتها تروك لاتتوقف علي النية المتوقفة على الايمان وءاخرون منعوا تكليفهم فى من عد المرتد اما هو فوافقوا على تكليف باستمرار تكليف الاسلام والى ردوقوع تكليفهم فى النواهى بما علل به ءانفا وفى المرتد اشار ناظم السعود بقوله:

ثالثها الوقوع في النهي يرد....بما افتقاره إلى القصد انفقد

وقيل في المرتد.

وقيل انهم مكلفون بما عدا الجهاد اما هو فلا لامتناعهم قتل انفسهم والى هذه الاقول اشار الناظم بقوله:

والمنع مطلقا وفي الأمر وفي ... جهادهم وغير مرتد قفي

وزاد فى السعود ان القائلين بعدم تكليفهم بالفروع عللوا ذلك بتعذر الايمان منهم حيث ان الكافر لا يطيق الايمان فى الحال لاشتغال بالضلال أي الكفر قال **واستشكله** المحرر وعنى به القرافى فى الكافر الذي ءامن مطلقا أي بظاهره وباطنه لكن كفر بعد التزام الفروع كابى طالب فانه كان من قوله: ولقد علمت بان محمد ... من خير اديان البرية دينا.

وفى من كان كفره فعلا فقط كالقاء المصحف فيما يكفر به والعياذ بالله فلذاقال فى نظمه:

وعلل المانع بالتعذر....وهو مشكل لدى المحرر
في كافر آمن مطلقا وفي....من كفره فعل كإلقا مصحف
قال الشارح والذي يظهر لي ان الاولى ان يعللوا منع تكليفهم بالفروع بعدم قبول الله اياها منهم لاجل كفرهم فلا يكلفهم بها كما ابداه أي القرافى فى شرح التنقيح احتما لا وعدم قبولها قدر مشترك بين اقسام الكفر اه. فلذاقال:
والرأي عندي أن يكون المدرك ... نفي قبولها فذا مشترك
ثم افاد ان فائدة تكليفهم تعذيبهم على الفروع وعلى الايمان معا فى الاخرة والترغيب فى الاسلام حيث انه يجب ماقبله حيث قال
فالتعذيب....عليه والتيسير والترغيب.
(والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع لا الإتلاف والجنايات وترتب آثار العقود) أي قال الشيخ الامام والد المصنف والخلاف انما هو فى خصوص خطاب التكليف وكذا ما يرجع اليه من الوضع بان يكون متعلقه سببا لخطاب التكليف اوشرطا له او مانعا له كالخطاب الوارد بكون الطلاق سببا لحرمة الزوجة قال المحقق البنانى ومعنى رجوع الخطاب المذكور هنا الى خطاب التكليف كونه متحدا معه ذاتا وان اختلفا بالاعتبار اذا الخطاب يكون الطلاق سببا لتحريم الاستمتاع هوالخطاب بتحريم بسبب." (١)
"بسبب الإقرار، إلا في مسائل تقدمت في الكلام على المادة التاسعة عشرة يعتبر فيها القضاء واقعا بالبينة، لئلا يتضرر المدعى عليه إذا اعتبر واقعا بسبب الإقرار فلتراجع. انتهى.
مما خرج عن هذه القاعدة أيضا ما في الرابع والثلاثين من جامع الفصولين (صفحة / ٢٠٢) برمز الجامع الكبير: وكيل البيع أقر بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري، كما لو أقر بقبض نفسه. انتهى.
ونقل صاحب جامع الفصولين بعد هذا عن صاحب الذخيرة أنه قال: فعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن يصح إقراره بقبض الطالب في مسألة الوكيل بقبض الدين. وقال صاحب جامع الفصولين عقبه: " أقول: يمكن الفرق بينهما بأن وكيل البيع أصيل في قبض الثمن تعود الحقوق إليه، كما هو مقرر في محله، فله أن يوكل غيره بقبض ثمنه، كما مر قبيل هذا، فأقر بما له تسليطه فصح، بخلاف وكيل القبض إذ ليس له التوكيل فكان مقرا بما ليس له تسليطه فلغا. والله أعلم ".

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٤١/١

ونقل هذا الفرق في نور العين **واستشكله** بأن وكيل الخصومة يصح إقراره على موكله في مجلس القاضي لا في غير مجلس القاضي وإن انعزل به. ثم قال: فعلى هذا ينبغي أن يصح إقرار الوكيل بقبض الطالب كما قال صاحب الذخيرة آنفا.

ثم أيد كلام صاحب الذخيرة بما ذكره محمد في الأصل من أن وكيل الخصومة أو القبض لو أقر في مجلس القضاء بقبض موكله، والموكل قد استثنى إقراره لم يجز. انتهى. ثم قال: ووجهه التأييد هو أن المفهوم من قوله: " والموكل قد استثنى إقراره " أنه لو لم يستثن جاز إقراره عليه. انتهى كلام نور العين.

ولي فيه نظر، فإن جواب صاحب الفصولين سديد، وما **استشكله** به في نور العين لا يرد عليه، فإن إقرار وكيل قبض الدين بقبض موكله جنس، وإقرار." (١)

"باعها منه أو تصدق بها عليه، فأراد الواهب أن يرجع بهبته لا يملك ذلك (ر: الدر المختار، من الرجوع في الهبة) .

ولذلك لو باع عقارا لغيره، وكان له شفيع، فسلم الشفيع الشفعة للمشتري، ثم تقايل البائع مع المشتري البيع، فللشفيع أن يأخذ العقار من البائع بالشفعة حيث كان عوده إليه بسبب جديد وهو الإقالة، لأنها بيع جديد في حق ثالث، والشفيع هنا ثالثهما (ر: الدر المختار، من الشفعة من باب ما تثبت هي فيه) .

وكذا لو اشتراه البائع من المشتري كان للشفيع أخذه بالأولى.

وقد فرع شراح المجلة هنا فروعا لا تدخل في القاعدة فلم نعرج عليها.

(تنبيه:)

نقل في ذخيرة الفتوى (في الاستحقاق من البيوع، الفصل / ٢١) فرع الاستحقاق المذكور أعلاه عقب الفرع الأول من فروع القاعدة، **واستشكله** من وجهين: حاصل الأول أن ظاهر الرواية أنه إذا استحق المبيع لا يرجع أحد من الباعة على بائعه بالثمن ما لم يرجع عليه، فكيف يرجع هنا على بائعه ولم يرجع عليه المشتري منه؟ ! وحاصل الثاني: أنه نقل الفرع الأول (فرع الرد بالعيب) وعلله بأنه لو رده عليه كان للمردود عليه أن يرده عليه ثانية لأنه اشتراه منه فلا يفيد، وليس له أن يرده على البائع الأول أيضا، لأن هذا الملك غير مستفاد من جهته وأنه ينبغي على قياس هذا أن يكون الحكم في فصل الاستحقاق كالحكم في فصل

---

(١) شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ص/٣٩٨

الرد بالعيب. ثم قال: ويجوز أن يكون بين الاستحقاق وبين الرد بالعيب فرق. انتهى ملخصا. ولم ينبه على الفرق ولم يبينه. ولعل الفرق هو أنه بالاستحقاق ظهر أن البائع باع وسلم ما ليس ملكا له. ولا يخفى أن هذا البيع والتسليم له شبهان: فهو يشبه من جهة بيع الفضولي بدليل ما نصوا عليه في باب الاستحقاق من أنه بالقضاء للمستحق لا تنفسخ البياعات على الأصح ما لم يفسخ المستحق، أو يقض على البائع بالثمن للمشتري أو يرض البائع برد الثمن له. وعللوه بأنه بيع فضولي يحتمل الإجازة. وهو يشبه من جهة أخرى." (١)

"داره ثم باعها من المستأجر صح ولا تنفسخ الإجارة في الأصح . بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها فإنه يصح وينفسخ النكاح لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح فسقط الأضعف بالأقوى كذا عللوه ، **واستشكله** الرافعي بأن هذا التعليل موجود في الإجارة فالأولى أن يقال : إنما ينتقل إلى المشتري ما كان للبائع والبائع حين البيع لا يملك المنفعة بخلاف النكاح فإن السيد يملك منفعة بضع أمته المزوجة بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج وقد يجاب بأن الإشكال لا يرد المنقول ولو رهنه دارا ثم أجرها منه جاز ولا يبطل الرهن جزم به الرافعي قال : « وهكذا لو أجرها ثم رهنها منه يجوز أن أحدهما ورد على محل غير الآخر فإن الإجارة على المنفعة والرهن على الرقبة . وإن اتحد المورد كما لو استأجر زوجته لإرضاع ولده فقال العراقيون : « لا يجوز » ، لأنه يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز أن يعقد عليها عقدا آخر يمنع استيفاء الحق ، والأصح أنه يجوز ويكون الاستئجار من حين يترك الاستمتاع ، ولو استأجر إنسانا للخدمة شهرا لم يجز أن يستأجره تلك المدة لخياطة ثوب أو عمل آخر ذكره الرافعي في النفقات .

القاعدة التاسعة والعشرون

« المكبر لا يكبر »

ومن ثم لا يشرع التثليث في غسلات نجاسة الكلب وهذا ما اعتمده السيوطي تبعا لجماعة واعتمده المحقق جمال الدين محمد الرملي في « نهايته » وتبعهم الباجوري وخالف المحقق الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي فاعتمد سنية التثليث ، وقال الزركشي : « إنه أقرب إلى القواعد » . والتثليث المذكور يكون بزيادة غسلتين بعد الطهر بسبع لأن السبع تحسب واحدة وقيل التثليث بزيادة سبعتين قال بعضهم وكل من القولين

(١) شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ص/٤٦٨

ضعيف ، والمعتمد ما عليه الرملي هنا » . انتهى .
ولا يشرع التغليظ في أيمان القسامة ولا دية العمد وشبهه ، وإذا أخذت الجزية باسم زكاة وضعفت لا يضعف الجبران في الأصح .
$[٨٥/١]
القاعدة الثلاثون." (١)

"قال: "وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر عندي، إلا على رأي الذاهبين إلى أن فعله – صلى الله عليه وسلم – يقتضي الإباحة. وليس القاضي من القائلين بذلك، بل مذهبه الوقف". اهـ.
وقال العلائي في مفتتح كلامه في مسألة تعارض الفعلين: "اعلم أن الكلام في ذلك مبني على مسألة فعله – صلى الله عليه وسلم – ماذا يدل عليه في حق الأمة، والكلام في تلك المسألة مشهور طويل".

قولنا في المسألة:
لقد نقلت كلام المازري بتمامه لأني رأيته حدد سبب الخلاف، وركز عليه الضوء، فإن من قال بأن الفعل المجرد يدل على الوجوب في حقنا، فإن الفعل يكون عنده شبيها بالقول، ولا حاجة إلى ورود دليل خاص يدل على التكرار في حقه – صلى الله عليه وسلم – ولا على وجوب التأسي.
وأيضا على قول المساواة، يتصور استفادة الوجوب في حقنا إن علمنا أنه – صلى الله عليه وسلم – فعل الفعل على سبيل الوجوب.
أما على قول الاستحباب، فيحتمل القول بالتعارض، لأن الاستحباب حكم شرعي يتصور نسخه، بأن نعلم أنه – صلى الله عليه وسلم – ترك ذلك الفعل على سبيل استباحة الترك، فيدل ذلك على زوال الاستحباب السابق. ويحتمل أن يقال: الترك للمستحب لا حرج فيه، فلا يدل على عدم الاستحباب.
أما على القول بأن الفعل المجرد لا يدل على أكثر من الإباحة فيتأتى القول بالتخيير بين الفعلين، وعدم التعارض بينهما.
وأما ما استشكله المازري من قول الباقلاني بالوقف في الأفعال المجردة، وقوله هنا باستفادة جواز الأمرين، فلم نر لفظ الباقلاني بحروفه لنعلم هل صرح بدلالته على الجواز في حقنا، فإن قال بذلك تناقض. ولعله

(١) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي عبد الله عبادى اللحجى ص/٨٥

إنما قال بالجواز في حقه – صلى الله عليه وسلم – خاصة. أما الغزالي، من القائلين بالوقف، فقد صرح بامتناع." (١)

"وقال به طائفة ممن أثبت حجية مفهوم المخالفة، كبعض المالكية(١)، وبعض الشافعية (٢)، وبعض الحنابلة (٣).

بل جعله ابن العربي (ت٥٤٣هـ) في المحصول مذهب الإمام مالك، فإنه لما ذكر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "في سائمة الغنم الزكاة" وتعارضه مع قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الآخر: "في كل أربعين شاة شاة"، قال: "فتعارض العموم والمفهوم، فنشأت ههنا عضلة من الترجيح، فرجح الشافعي المفهوم، ورجح مالك العموم، وترجيح مالك برأي الفقهاء الذين يقولون بالعموم أولى؛ لأن الدليل اللفظي مقدم على المعنوي اتفاقا"(٤).

وبهذا القول جزم الفخر الرازي في المنتخب: حيث قال: "دلالة المفهوم بتقدير كونه حجة أضعف من دلالة المنطوق، فلا يجوز التخصيص به"(٥)، وأما في المحصول فلم يمنعه، بل **استشكله** وتوقف فيه(٦).

وكذا اختار ابن رشيق (ت٦٣٢هـ) عدم جواز التخصيص بمفهوم المخالفة، فإنه قال ءنه: "وهذا فيه نظر عندي، فإن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يرد النطق بخلافه... والعموم ناطق بخلاف المفهوم، فلا يخصص به"(٧).

وكذا مال سراج الدين الأرموي (ت٦٨٢هـ) إلى أن في جواز التخصيص بمفهوم المخالفة نظرا(٨).

المطلب الرابع

الأدلة

---

(١) انظر: المحصول، لابن العربي ص٩٤، نشر البنود ٢٥١/١.

(٢) انظر: المنتخب ٢٦٦/١، التحصيل من المحصول ٣٩٦/١، شرح الإلمام ٤٢٣/١، البحر المحيط ٣٨١/٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٧/٣١، التحبير ٢٦٦٦/٦، المختصر في أصول الفقه ص١٢٣، شرح

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ١٧٦/٢

الكوكب المنير ٣/٣٦٩.

(٤) المحصول ص٩٤.

(٥) المنتخب ١/٢٦٦.

(٦) وهذا ما قرره كثير من اتباع الفخر الرازي من أن كلامه في المحصول استشكال وتضعيف للتخصيص بمفهوم المخالفة.

انظر: الكاشف عن المحصول ٤/٥٣٩، رفع الحاجب ص٣٥٧، الإبهاج ٢/١٨٠، نهاية السول ٢/٤٦٨، البحر المحيط ٣/٣٨١.

(٧) لباب المحصول ٢/,٥٨٥

(8) انظر: التحصيل من المحصول ١/٣٩٦.." (١)

"الزمان عنها إذا جزم بها (والجزم لا يستلزمه) أي كونها حرفا ولا منافاة بين الجزم بها وبين دلالتها على الزمان (كمتى وأخواتها وهو) أي وكونها يجازي بها مع عدم سقوط دلالتها على الزمان (قولهما وعليه) أي كونها للشرط مع دلالتها على الزمان (تفرع الوقوع في الحال عندهما في إذا لم أطلقك فطالق وكان عنده) أي وهي كان عند أبي حنيفة فلا تطلق في هذه الصورة حتى يموت أحدهما وهذا إذا لم يكن له نية فأما إذا نوى الوقت أو الشرط المحض فهو على ما نوى بالاتفاق ذكره غير واحد وتعقبه شيخنا المصنف بأنه يجب على قولهما إذا أراد معنى الشرط أن لا يصدقه القاضي لظهورها عندهما في الظرف فإرادة الشرط فقط خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه فلا يصدق قضاء بل يصح ديانة لا غير (والاتفاق على عدم خروج الأمر عنها في أنت طالق إذا شئت) إذا قامت من المجلس من غير مشيئة (لشك الخروج بعد تحقق الدخول عنده) أي أبي حنيفة (لجواز عدم المجازاة كقوله في إذا لم أطلقك) فأنت طالق فإنه قال : الأصل عدم وقوع الطلاق فلا يقع عقب تعليقه بالشك لجواز كونها سقط الوقت عنها فصارت كان والملخص أن الأمر صار بيدها بالتفويض ثم على اعتبار أنها للوقت لا يخرج الأمر من يدها وعلى اعتبار أنها للشرط يخرج فلا يخرج بالشك واستشكله شيخنا المصنف وقال : مقتضى الوجه أن

---

(١) التخصيص بالمفهوم ص/٣٠

على قولهما لا يخرج من يدها وعلى قوله يخرج وكذا إذا علم أنه نوى ولم تدر نيته لعارض عراه وأما إذا عرفت بأن استفسر." (١)

"طالق فإنه قال: الأصل عدم وقوع الطلاق فلا يقع عقب تعليقه بالشك لجواز كونها سقط الوقت عنها فصارت كان والملخص أن الأمر صار بيدها بالتفويض ثم على اعتبار أنها للوقت لا يخرج الأمر من يدها وعلى اعتبار أنها للشرط يخرج فلا يخرج بالشك **واستشكله** شيخنا المصنف وقال: مقتضى الوجه أن على قولهما لا يخرج من يدها وعلى قوله يخرج وكذا إذا علم أنه نوى ولم تدر نيته لعارض عراه وأما إذا عرفت بأن استفسر فقال: أردت الزمان فيجب أن يصدق على قولهما ولا يخرج الأمر من يدها وكذا على قوله لأنه مقر على نفسه وإن قال: أردت الشرط صدق على قوله ولا يصدق على قولهما لأنه خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه والله سبحانه أعلم.

مسألة

"لو للتعليق في الماضي مع انتفاء الشرط فيه" أي الماضي "فيمتنع الجواب المساوي" للشرط في العموم كلو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا لاستلزام انتفاء السبب انتفاء مسببه المساوي له "فدلالته" أي لو "عليه" أي امتناع الجواب المساوي دلالة "التزامية ولا دلالة" للو "في" الجواب "الأعم" من الشرط "الثابت" امتناعه "معه" أي الشرط "وضده" أي." (٢)

"الزمان عنها إذا جزم بها (والجزم لا يستلزمه) أي كونها حرفا ولا منافاة بين الجزم بها وبين دلالتها على الزمان (كمتى وأخواتها وهو) أي وكونها يجازي بها مع عدم سقوط دلالتها على الزمان (قولهما وعليه) أي كونها للشرط مع دلالتها على الزمان (تفرع الوقوع في الحال عندهما في إذا لم أطلقك فطالق وكان عنده) أي وهي كان عند أبي حنيفة فلا تطلق في هذه الصورة حتى يموت أحدهما وهذا إذا لم يكن له نية فأما إذا نوى الوقت أو الشرط المحض فهو على ما نوى بالاتفاق ذكره غير واحد وتعقبه شيخنا الۢمصنف بأنه يجب على قولهما إذا أراد معنى الشرط أن لا يصدقه القاضي لظهورها عندهما في الظرف فإرادة الشرط فقط خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه فلا يصدق قضاء بل يصح ديانة لا غير (والاتفاق على عدم خروج الأمر عنها في أنت طالق إذا شئت) إذا قامت من المجلس من غير مشيئة (لشك

---

(١) التقرير والتحبير - ابن أمير ١١٤/٣

(٢) التقرير والتحبير - دار الكتب العلمية ١٨٩/٣

الخروج بعد تحقق الدخول عنده) أي أبي حنيفة (لجواز عدم المجازاة كقوله في إذا لم أطلقك) فأنت طالق فإنه قال : الأصل عدم وقوع الطلاق فلا يقع عقب تعليقه بالشك لجواز كونها سقط الوقت عنها فصارت كان والملخص أن الأمر صار بيدها بالتفويض ثم على اعتبار أنها للوقت لا يخرج الأمر من يدها وعلى اعتبار أنها للشرط يخرج فلا يخرج بالشك **واستشكله** شيخنا المصنف وقال : مقتضى الوجه أن على قولهما لا يخرج من يدها وعلى قوله يخرج وكذا إذا علم أنه نوى ولم تدر نيته لعارض عراه وأما إذا عرفت بأن استفسر." (١)

" اللوح التي غصبها منها فالمتجه وجوب قلعها لحق المالك ولا يحضرني الآن نقله

الثامنة إذا نذر صوم بعض يوم لم يلزمه شيء على الصحيح لأنه غير معتد به شرعا

وقيل يجب يوم كامل لأن صوم بعض اليوم ممكن بصيام باقيه وقد التزم البعض فيلزمه الجميع بناء على هذه القاعدة وهذا هو المتجه

نعم إن قلنا إن مفهوم اللقب أي الاسم حجة فكأنه قال علي النصف دون غيره كأن نذر نذرا فاسدا بلا شك لكن المشهور أنه ليس بحجة

التاسعة إذا اختار الإمام رق بعض الأسير فالصحيح الجواز فإن منعنا سرى الرق إلى باقيه كذا قاله الأصحاب

واستشكله الرافعي فقال وكان يجوز أن يقال لا يرق شيء ." (٢)

"إن أتلف المستفتي بناء على الفتيا شيئا ، كأن قتل في شيء ظنه المفتي ردة ، أو قطع في سرقة لا قطع فيها ، أو جلد بشرب لا يجب فيه الحد – كمن شرب مكرها – فمات ، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان على المفتي على أقوال :

الأول : قول المالكية ، على ما نقله الدسوقي عن الحطاب : أن من أتلف بفتواه شيئا وتبين خطؤه فيها ، فإن كان مجتهدا فلا ضمان عليه ، وإن كان مقلدا ضمن إن انتصب وتولى بنفسه فعل ما أفتى فيه ، وإلا كانت فتواه غرورا قوليا لا ضمان فيه ، ويزجر .

فأما إن كان جاهلا لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب .(١)

---

(١) التقرير والتحبير – موقع الإسلام ٣/١١٤

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – الإسنوي ص/٨٨

الثاني : وهو المشهور عند الشافعية عكس هذا ، قال النووي : عن أبي إسحاق الإسفراييني : إن المفتي يضمن إن كان أهلا للفتوى فبان خطؤه وأنه خالف القاطع ، ولا يضمن إن لم يكن أهلا لأن المستفتي قصر – أي بسؤاله من ليس أهلا – كذا حكاه ابن الصلاح وسكت عليه ، **واستشكله** النووي ، ومال إلى أنه ينبغي تخريجه على قولي الغرور في بابي الغصب والنكاح ، أو يقطع بعدم الضمان إذ لا إلجاء في الفتوى ولا إلزام .

---

(١) – الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٠ .." (١)

"وعن المركب كأحد عشر إلى تسعة عشر بمفرد منصوب بعد تركيب كذا فتقول له عندي كذا كذا درهما وعن العقود بمفرد منصوب بعد إفراد كذا فإن كنيت بها بعد عن عقد معطوف كأحد وعشرين إلى تسعين عطفت ونصبت تمييزها وإن كنيت عن المائة والألف فتفردها (وتجر تمييزها) إذا تقرر ما ذكرناه فقد اختلف أصحابنا فذهب أبو اسحق المروزي إلى سلوك ما سبق أنه مقتضى النحو إن كان المقر عارفا به والمشهور خلافه بل يلزمه درهم واحد سواء رفع ما بعد كذا أو نصبه أو جره أو وقف عليه وسواء كرر لفظ كذا أو لم يكرره اللهم إلا إذا كرره بالعطف مع النصب فيلزمه درهمان ولو قال (له علي) كذا وسكت فهو كقوله شيء هكذا ذكره الرافعي في باب الإقرار وقال في باب الوصية لو قال أعطوه كذا كذا من (دنانيري) أعطي دينارا فإن عطف فدينارين فإن (أفرد أي) قال من ديناري فحبة بلا عطف وحبتين مع العطف كذا نقله عن البغوي ثم **استشكله** وقال ينبغي إلحاق الجمع بالإفراد حتى يكتفي بالحبة والحبتين ومن فروع المسألة ما إذا قال لامرأته أنت كذا أو علق

." (٢)

"فقال إن دخلت فأنت كذا ونوى الطلاق بلفظ كذا فإنها لا تطلق لأنه لا إشعار لكذا بلفظ الفرقة كذا نقله الرافعي عن المستدرك لإسماعيل البوشنجي وينبغي تخريج هذا وأمثاله على أن اللغات (توقيفية أو اصطلاحية) مسألة

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد فقط ١/٤١٧

(٢) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ص/٢٩٨

النيف يكون (بغير تاء للمذكر) والمؤنث ولا يستعمل إلا معطوفا على العقود فإن كان بعد العشرة فهو لما دونها وإن كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وإن كان بعد الألف فهو للعشرة فأكثر إذا علمت ذلك فيتفرع عليه الأقارير وغيرها من الأبواب مسألة

زهاء بزاي معجمة مضمومة وهاء مخففة وهمزة ممدودة معناه المقدار فإذا قال أوصيت له أو له علي زهاء ألف فمعناه مقدار ألف كذا قاله النحاة والجوهري وغيره من أهل اللغة لكن جزم الرافعي في كتاب الوصية بأن معناه أكثر الشيء حتى يستحق في مثالنا خمسمائة وحبة واستشكله النووي هناك يكون التفسير بهذا يخالف مدلول اللفظ والأمر كما قاله من الإشكال

---

(١) ".

"قول الماتن " يتوقف فيهما " أي يتوقف عن العمل بما فيهما إن لم يعلم تاريخ كل نص بمعنى إن ظهر لنا مرجح عملنا به وإن لم يظهر لنا مرجح ولم نعرف التاريخ نتوقف عن العمل حتى نقدح الذهن في الترجيح وكما قلنا إن ظهر الجمع فحسن وإن لم يظهر لنا الجمع قبل ما نبذل ونجتهد في الترجيح ندرس إمكانية النسخ فإن لم يوجد إمكانية للنسخ نعمل على الترجيح .

من الأمثلة التي استشكلها بعض الصحابة وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه في الجمع بين الأختين بملك اليمين فالله عز وجل يقول " أو ما ملكت أيمانكم " هذا عموم بغض النظر عن الأخوات ويقول الله تعالى " وأن تجمعوا بين الأختين" فالآية الأولى تجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين والثانية تمنع فلما سئل عثمان عن ذلك قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية . وذهب جماهير الفقهاء إلى أن التحريم أغلب قالوا إعمالا لأصل مقرر عند العلماء في أن الأصل في الفروج الحرمة فلما وقعنا في إشكال رجعنا إلى الأصل بناء على إعمال الاحتياط في الفروج وهم في حقيقة الأمر أوقفوا العمل بالآيتين ورجعوا إلى أصل القاعدة التي أيدت " وأن تجمعوا بين الأختين " وللشنقيطي مبحث عجيب في هذه الآية .

نرجع لكلام الماتن : فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر

الحالة الثانية :إن كانا خاصين نجمع بينهما إن أمكن فمثلا : ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه توضأ وغسل رجليه وعند النسائي والبيهقي أنه توضأ وغسل يديه وغسل رجليه وهي في

---

(١) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ص/٢٩٩

نعليه ورش عليهما الماء ، هذان حديثان خاصان هذا في حادثة وهذا في حادثة وقع في تتمة الحديث قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحالة الثانية الذي رش الماء على رجليه وهما في نعليه قال هذا وضوء من لم يحدث " أي رجل توضأ وصلى ثم دخلت صلاة أخرى ولم يحدث فأحب أن يتوضأ فله أن لا يبالغ في غسل رجليه فإذن هذان خاصان فإن أمكن الجمع بينهما فهذا الواجب وإلا نتوقف حتى تظهر القرينة .." (١)

"واعلم أن الإمام لما ذكرنا أن أمر الله تعالى معناه الإخبار، جعله عبارة الإخبار بنزول العقاب على من يترك، ثم **استشكله** بالوجهين السابقين، وبأنه يلزم أن لا يجوز العفو؛ لأن الخلف في خبر الله تعالى محال فعدل المصنف عن كونه إخبارا بنزول العقاب إلى الإخبار بمصيره مأمورا تقليلا للإشكال؛ لأن سؤال العفو لا يرد عليه، وإنما يرد عليه الأولان فقط، وهو من محاسن كلامه، على أنا نجيب عن العفو بأن نقول: الأمر عبارة عن الإخبار بنزول العقاب إذا لم يحصل عفو. وقوله: "قيل: الأمر في الأزل... إلخ" لما شبهنا أمر الله تعالى في الأزل بأمر الرسل لنا قبل وجودنا، اعترضوا عليه بما سبق فأجبنا عنه، فشرعوا في فرق آخر بينهما فقالوا: كيف يعقل الأمر في الأزل، سواء كان بمعنى الإخبار أم بمعنى الإنشاء؛ لأن الأمر في الأزل مع أنه لا مأمور إذ ذاك فيمتثل ولا سامع فينتقل، عبث وسفه كمن جلس في داره وأمر ونهى من غير حضور مأمور ومنهي، بخلاف أمر الرسول –عليه الصلاة والسلام– فإن هناك سامعا مأمورا يعمل به وينقله إلى المأمورين المتأخرين، ويحتمل أن يريد بقوله: ولا سامع أي: إن جعلناه خبرا، وبقوله: ولا مأمور أي: جعلناه أمرا حقيقة، والجواب عنه: أن نقول: إن أردتم أنه قبيح شرعا فممنوع، وإن أردتم أنه قبيح عقلا فمسلم، ولكنا قد بينا فساد الحسن والقبح العقليين، ومع هذا أي: ومع تسليمنا القول بالتقبيح العقلي فلا سفه في مسألتنا، وذلك لأنه ليس المراد بالأمر أن يكون في الأزل لفظ هو أمر أو نهي، بل المراد معنى قويم قائم بذات الله تعالى وهو اقتضاء الطاعة من العباد وأن العباد إذا وجدوا يصيرون مطالبين بذلك الطلب، وهذا لا سفه فيه كما لا سفه في أن يقوم بذات الأب طلب تعلم العلم من الولد الذي سيوجد، وما قاله المصنف ضعيف من وجهين: أما الأول فلأن الحسن والقبح بمعنى الكمال، والنقص عقليان باتفاق، كما تقدم بسطه في أول الفصل الذي قبل هذا، والقبح هنا بمعنى." (٢)

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله ٦/١٠

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/١٣٠

"واحدة أو من لغتين كلغة العرب، ولغة الفرس مثلا، والترادف مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين دابة واحدة، الرابع: أن يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا فإن وضع لكل أي: لكل واحد من تلك المعاني فهو المشترك كالقرء الموضوع للطهر والحيض، وفي كثير من النسخ، فإن وضع للكل بأن المعرفة وهو منقوض بأسماء الأعداد فإن العشرة مثلا موضوعة لكل الأفراد، ومع ذلك ليست مشتركة؛ لأنها ليست موضوعة لكل منها، وكذا لفظ البلقة الموضوع للسواد والبياض إلا أن يقال: لا نسلم أن المعنى متعدد بل واحد وهو المجموع أو يقال: أراد بالكل الكلي العددي كما تقدم بسطه في تقسيم الدلالة، فيصبح على أن تعريف كل ممتنع من جهة اللغة، وإن لم يوضع لكل واحد بل وضع لمعنى، ثم نقل إلى غيره نظر، فإن كان لا لعلاقة قال في المحصول: فهو المرتجل **واستشكله** القرافي بأن المرتجل في الاصطلاح هو اللفظ المخترع أي: لم يتقدم له وضع، قال: وأما تفسيره بما قاله الإمام فغير معروف، ولم يذكر المصنف هذا التقسيم." (١)

"واعلم أن الإمام لما ذكرنا أن أمر الله تعالى معناه الإخبار، جعله عبارة الإخبار بنزول العقاب على من يترك، ثم **استشكله** بالوجهين السابقين، وبأنه يلزم أن لا يجوز العفو؛ لأن الخلف في خبر الله تعالى محال فعدل المصنف عن كونه إخبارا بنزول العقاب إلى الإخبار بمصيره مأمورا تقليلا للإشكال؛ لأن سؤال العفو لا يرد عليه، وإنما يرد عليه الأولان فقط، وهو من محاسن كلامه، على أنا نجيب عن العفو بأن نقول: الأمر عبارة عن الإخبار بنزول العقاب إذا لم يحصل عفو. وقوله: "قيل: الأمر في الأزل... إلخ" لما شبهنا أمر الله تعالى في الأزل بأمر الرسل لنا قبل وجودنا، اعترضوا عليه بما سبق فأجبنا عنه، فشرعوا في فرق آخر بينهما فقالوا: كيف يعقل الأمر في الأزل، سواء كان بمعنى الإخبار أم بمعنى الإنشاء؛ لأن الأمر في الأزل مع أنه لا مأمور إذ ذاك فيمتثل ولا سامع فينتقل، عبث وسفه كمن جلس في داره وأمر ونهى من غير حضور مأمور ومنهي، بخلاف أمر الرسول –عليه الصلاة والسلام– فإن هناك سامعا مأمورا يعمل به وينقله إلى المأمورين المتأخرين، ويحتمل أن يريد بقوله: ولا سامع أي: إن جعلناه خبرا، وبقوله: ولا مأمور أي: جعلناه أمرا حقيقة، والجواب عنه: أن نقول: إن أردتم أنه قبيح شرعا فممنوع، وإن أردتم أنه قبيح عقلا فمسلم، ولكنا قد بينا فساد الحسن والقبح العقليين، ومع هذا أي: ومع تسليمنا القول بالتقبيح العقلي فلا سفه في مسألتنا، وذلك لأنه ليس المراد بالأمر أن يكون في الأزل لفظ هو أمر أو نهي، بل المراد معنى

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/١٨٥

قويم قائم بذات الله تعالى وهو اقتضاء الطاعة من العباد وأن العباد إذا وجدوا يصيرون مطالبين بذلك الطلب، وهذا لا سفه فيه كما لا سفه في أن يقوم بذات الأب طلب تعلم العلم من الولد الذي سيوجد، وما قاله المصنف ضعيف من وجهين: أما الأول فلأن الحسن والقبح بمعنى الكمال، والنقص عقليان باتفاق، كما تقدم بسطه في أول الفصل الذي قبل هذا، والقبح هنا بمعنى." (١)

"واحدة أو من لغتين كلغة العرب، ولغة الفرس مثلا، والترادف مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين دابة واحدة، الرابع: أن يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا فإن وضع لكل أي: لكل واحد من تلك المعاني فهو المشترك كالقرء الموضوع للطهر والحيض، وفي كثير من النسخ، فإن وضع للكل بأن المعرفة وهو منقوض بأسماء الأعداد فإن العشرة مثلا موضوعة لكل الأفراد، ومع ذلك ليست مشتركة؛ لأنها ليست موضوعة لكل منها، وكذا لفظ البلقة الموضوع للسواد والبياض إلا أن يقال: لا نسلم أن المعنى متعدد بل واحد وهو المجموع أو يقال: أراد بالكل الكلي العددي كما تقدم بسطه في تقسيم الدلالة، فيصبح على أن تعريف كل ممتنع من جهة اللغة، وإن لم يوضع لكل واحد بل وضع لمعنى، ثم نقل إلى غيره نظر، فإن كان لا لعلاقة قال في المحصول: فهو المرتجل واستشكله القرافي بأن المرتجل في الاصطلاح هو اللفظ المخترع أي: لم يتقدم له وضع، قال: وأما تفسيره بما قاله الإمام فغير معروف، ولم يذكر المصنف هذا التقسيم." (٢)

"ص -٨٢-...بذل الزيادة اليسيرة جدا، خصوصا إذا كان رقيقا، فإنه ينقص بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة، وقد استشكله الشيخ عز الدين وغيره ولا جواب عنه.

تنبيه:

ضبط في الروضة، وأصلها، نقلا عن الأصحاب: المرض المبيح للفطر، ولأكل الميتة: بالمبيح للتيمم.

الفائدة الثانية:

قال الشيخ عز الدين: تخفيفات الشرع ستة أنواع:

الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار.

الثاني: تخفيف تنقيص، كالقصر.

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/١٣٠

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/١٨٥

الثالث: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، أو الإيماء، والصيام بالإطعام.

الرابع: تخفيف تقديم، كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث.

الخامس: تخفيف تأخير، كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر ؛ وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق، أو نحوه من الأعذار الآتية:

السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر، مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، ونحو ذلك.

واستدرك العلائي سابعا، وهو: تخفيف تغيير، كتغير نظم الصلاة في الخوف.

الفائدة الثالثة:

الرخص أقسام:

ما يجب فعلها، كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحا، وإساغة الغصة بالخمر.

وما يندب كالقصر في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر، أو مرض، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة.

وما يباح، كالسلم.

وما الأولى تركها: كالمسح على الخف، والجمع والفطر لمن لا يتضرر، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل، وهو قادر عليه.

وما يكره فعلها، كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل.." (١)

"ص -١٠٤-...وفي المطلب ما قاله الأصحاب في الخنثى إذا تعارض البول مع الحيض فلا دلالة تقتضي أنه لو بال من فرج الرجل وحكمنا بذكورته ثم حاض في أوانه حكمنا بإشكاله إذ البول يتقدم إمكان الحيض.

قال وما اقتضاه كلامهم مشكل لأنه نقض للاجتهاد بالاجتهاد.

قال الأسنوي: والجواب عنه أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية ونحن لا نتعرض لها وإنما

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ١٥٧/١٦

غيرنا الحكم لانتفاء المرجح الآن وصار كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر فإنه يتوقف عن الأخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى.

الثالث: استثني من القاعدة صور:

الأولى: للإمام الحمى ولو أراد من بعده نقضه فله ذلك في الأصح لأنه للمصلحة وقد تتغير ومنع الإمام الاستثناء وقال ليس مأخذ التجويز هذا ولكن حمى الأول كان للمصلحة وهي المتبع في كل عصر. الثانية: لو قسم في قسمة إجبار ثم قامت بينة بغلط القاسم أو حيفه نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة بقول مثله والمشهود به مجتهد فيه مشكل وقد **استشكله** صاحب المطلب لذلك.

الثالثة: إذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة زيادة أو نقص بطل تقويم الأول لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد.

الرابعة لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الأول لأنه إنما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الأصح في الرافعي.

وقال الهروي: في الإشراف. قال القاضي حسين: أشكلت علي هذه المسألة منذ نيف وعشرين سنة، لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وتردد جوابي، ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض.

فائدة:." (١)

"ص -١٥١-...تنبيه:

يقرب من هذه القاعدة: قاعدة: "ما حرم فعله حرم طلبه" إلا في مسألتين:

الأولى: إذا ادعى دعوة صادقة، فأنكر الغريم، فله تحليفه.

الثانية: الجزية يجوز طلبها من الذمي، مع أنه يحرم عليه إعطاؤها ؛ لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام، فإعطاؤه إياها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام.

القاعدة الثامنة والعشرون: المشغول لا يشغل.

ولهذا لو رهن رهنا بدين، ثم رهنه بآخر: لم يجز في الجديد.

ومن نظائره: لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى، لاشتغاله بالرمي والمبيت.

ومنها: لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ١٩٢/١٦

واعلم أن إيراد العقد على العقد ضربان:

أحدهما: أن يكون قبل لزوم الأول وإتمامه، فهو إبطال للأول إن صدر من البائع كما لو باع المبيع في زمن الخيار، أو أجره أو أعتقه فهو فسخ وإمضاء للأول إن صدر من المشتري بعد القبض.

الثاني: أن يكون بعد لزومه، وهو ضربان:

الأول: أن يكون مع غير العاقد الأول، فإن كان فيه إبطال الحق الأول. لغا، كما لو رهن داره ثم باعها بغير إذن المرتهن، أو آجرها مدة يحل الدين قبلها، وإن لم يكن فيه إبطال للأول صح، كما لو أجر داره ثم باعها لآخر، فإنه يصح لأن مورد البيع: العين، والإجارة المنفعة. وكذا لو زوج أمته ثم باعها.

الثاني: أن يكون مع العاقد الأول، فإن اختلف المورد صح قطعا، كما لو أجر داره ثم باعها من المستأجر، صح ولا تنفسخ الإجارة في الأصح، بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها فإنه يصح، وينفسخ النكاح ؛ لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح، فسقط الأضعف بالأقوى، كذا عللوه. **واستشكله** الرافعي بأن هذا موجود في الإجارة.

ولو رهنه دارا، ثم أجرها منه. جاز، ولا يبطل الرهن، جزم به الرافعي.." (١)

"ص -١٩٥-...فهذه الصورة: هي التي أطلق معظم الأصحاب فيها القولين.

واختار صاحب المهذب والانتصار والرافعي، عدم الحنث وعدم وقوع الطلاق.

وكان شيخنا ابن الصلاح: يختار وقوعه ويعلله بكونه مذهب أكثر العلماء، وبعموم لفظ التعليق ظاهرا، لكن قرينة الحث والمنع تصلح للتخصيص وفيها بعض الضعف.

ومن ثم توقف صاحب الحاوي، ومن حكى عنه التوقف من أشياخه في ذلك.

فالذي يقوي التخصيص: أن ينضم إلى قرينة الحث، والمنع: القصد للحث، والمنع، فيقوي حينئذ التخصيص كما اخترناه.

والغالب: أن الحالف على فعل مستقبل من أفعال من يعلم أنه يرتدع منه يقصد الحث أو المنع فيختار أيضا: أن لا يقع طلاقه بالفعل مع الجهل والنسيان، إلا أن يصرفه عن الحث أو المنع بقصد التعليق على الفعل مطلقا، فيقع في الصور كلها بوجود الفعل.

وأما من حلف على فعل نفسه، فلا يمتنع وقوع طلاقه بالنسيان أو الجهل إلا عند قصد الحث أو المنع،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ٢٦٢/١٦

انتهى كلامه بحروفه.

وما جزم به من الحنث في الحالة الأولى وهي: الحلف على الماضي ناسيا أو جاهلا: ذكره بحروفه القمولي في شرح الوسيط جازما به، ونقله عنه الأذرعي في القوت.

وقال: إنه أخذه من كلام ابن رزين ونقل غير واحد أن ابن الصلاح صرح بتصحيحه وبتصحيح الحنث في المستقبل أيضا، فإذا جمعت بين المسألتين حصلت ثلاثة أقوال.

ثالثها: الحنث في الماضي دون المستقبل، وهو الذي قرره ابن رزين، ومتابعوه، وهو المختار.

تنبيه:

من المشكل قول المنهاج: ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها، لم تطلق في الأظهر أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به ؛ فكذلك وإلا فيقع قطعا.

ووجه الإشكال أن قوله: "وأن لا يدخل فيه" ما إذا لم يبال بتعليقه ولم يعلم به.

وما إذا علم به ولم يبال، وما إذا بالى ولم يعلم، والقطع بالوقوع في الثالثة مردود.

وقد **استشكله** السبكي وقال: كيف يقع بفعل الجاهل قطعا، ولا يقع بفعل الناسي على الأظهر، مع أن الجاهل أولى بالمعذرة من الناسي؟." (١)

"ص -٣٣١-...وأما لغير من هو عليه بالعين، كأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو، ففيه قولان أظهرهما في الشرحين والمحرر والمنهاج: البطلان ؛ لأنه لا يقدر على تسليمه.

والثاني: يجوز كالاستبدال، وصححه في الروضة من زوائده.

وشرطه على ما قال البغوي ثم الرافعي: أن يقبض كل منهما في مجلس العقد ما انتقل إليه فلو تفرقا قبل قبض أحدهما، بطل العقد.

قال في المطلب: ومقتضى كلام الأكثرين خلافه، ثم ذكر فيه أن بيع الدين الحال على معسر أو منكر – ولا بينة له عليه – لا يصح جزما.

وكما لا يصح بيع الدين، لا يصح رهنه ولا هبته على الصحيح.

ما يجوز فيه الاستبدال، وما لا يجوز.

لا يجوز الاستبدال عن دين السلم لامتناع الاعتياض عنه ويجوز عن دين القرض وبدل المتلف مثلا، وقيمته

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ٣٢٥/١٦

وثمن المبيع والأجرة والصداق وعوض الخلع وبدل الدم قال الأسنوي: وكذا الدين الموصى به والواجب بتقدير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطرة إذا كان الفقراء محصورين وغير ذلك.

قال: وفي الدين الثابت بالحوالة: نظر يحتمل تخريجه على أنها بيع أم لا، ويحتمل أن ينظر إلى أصله، وهو المحال به فيعطى حكمه.

وحيث جاز الاستبدال، جاز عن المؤجل حالا، لا عكسه.

ثم إن استبدل موافقا في علة الربا، شرط قبضه في المجلس لا تعيينه في العقد أو غيره، شرط تعيينه في المجلس لا في العقد ولا قبضه.

قال في المطلب: وعلى هذا فقولهم، إن ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، محمول على ما بعد اللزوم. أما قبله: فيتعين برضاهما وينزل ذلك منزلة الزيادة والحط.

قال الأسنوي: وهذا الذي قاله جيد، وهو يقتضي إلحاق زمن خيار الشرط في ذلك بخيار المجلس.

الخامس:

لا تجب فيه الزكاة إن كان ماشية، وعللوه بأن السوم شرط وما في الذمة لا يوصف به. **واستشكله** الرافعي: بأن المسلم في اللحم يذكر أنه من راعية أو معلوفة، فكما يثبت في الذمة لحم راعية، فلتثبت الراعية نفسها.." (١)

"ص -٤٤٠-...وأكل ذي ريح كريه ولم تمكن إزالته بعلاج، والبخر والصنان ذكرهما الأسنوي.

وزاد الأذرعي: وصاحب الصنعة القذرة كالسماك والبرص والجذام.

وصرح الأسنوي بأن الأخيرين ليسا بعذر.

والتمريض وحضور قريب محتضر أو مريض يأنس به ونشد الضالة ووجود من غصب ماله وأراد رده وغلبة النوم والسمن المفرط نقله في المهمات عن ابن حبان وكونه متهما.

قاله في الذخائر أو في طريقه من يؤذيه بلا حق ولو بشتم ولم يمكن دفعه نقله الأذرعي.

باب الإمامة.

ضابط:

الناس في الإمامة أقسام:

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ٦/١٧

الأول: من لا تجوز إمامته بحال وهم: الكافر والمجنون والمأموم والمشكوك في أنه إمام.
الثاني: من يجوز مع الجهل دون العلم وهم: الجنب والمحدث ومن عليه نجاسة لا يعفى عنها.
الثالث: من يجوز بقوم دون قوم وهم: الأمي والألثغ والأرت لمثله والمرأة والخنثى للنساء.
الرابع: من يصح لصلاة دون صلاة وهم: المسافر والعبد والصبي لا تصح إمامتهم في صلاة الجمعة إن تم العدد بهم وتصح في غيرها.
الخامس: من تكره إمامته وهم ولد الزنا والفاسق والمبتدع واللاحن والتمتام والفأفاء وغير الحر. السادس: من تختار إمامته وهو: من سلم من ذلك.
ضابط:
لا يعتبر لمأموم تقدم إحرام مأموم إلا في صورتين:
إحداهما: أن يكون بينه وبين الإمام مأموم لولاه لم يحصل اتصال ذكره القاضي حسين وأقره الشيخان. الثانية في الجمعة: من لا تنعقد به لا ينعقد إحرامه بها حتى يحرم أربعون كاملون ذكره القاضي حسين **واستشكله** البلقيني.." (١)

"طالق فإنه قال: الأصل عدم وقوع الطلاق فلا يقع عقب تعليقه بالشك لجواز كونها سقط الوقت عنها فصارت كان والملخص أن الأمر صار بيدها بالتفويض ثم على اعتبار أنها للوقت لا يخرج الأمر من يدها وعلى اعتبار أنها للشرط يخرج فلا يخرج بالشك **واستشكله** شيخنا المصنف وقال: مقتضى الوجه أن على قولهما لا يخرج من يدها وعلى قوله يخرج وكذا إذا علم أنه نوى ولم تدر نيته لعارض عراه وأما إذا عرفت بأن استفسر فقال: أردت الزمان فيجب أن يصدق على قولهما ولا يخرج الأمر من يدها وكذا على قوله لأنه مقر على نفسه وإن قال: أردت الشرط صدق على قوله ولا يصدق على قولهما لأنه خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه والله سبحانه أعلم.
مسألة
"لو للتعليق في الماضي مع انتفاء الشرط فيه" أي الماضي "فيمتنع الجواب المساوي" للشرط في العموم كلو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا لاستلزام انتفاء السبب انتفاء مسببه المساوي له "فدلالته" أي

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ١٢٦/١٧

لو "عليه" أي امتناع الجواب المساوي دلالة "التزامية ولا دلالة" للو "في" الجواب "الأعم" من الشرط "الثابت" امتناعه "معه" أي الشرط "وضده" أي." (١)

"٤ أي: إذا لم يكن المحل غير قابل، بل كان قابلا وإن منع منه مانع خارج؛ صح التسبب، وتحمل عليه المسائل المتقدمة التي **استشكلها** القرافي؛ فينحل الإشكال. "د".." (٢)

"ولذلك، فقد مال القرافي إلى الأخذ بمنهج ابن عبد السلام في التقريب بقواعد الشرع، كما تراه في كتابه" قواعد الأحكام" "٢/ ٩-١٠"، ولكن الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره "المنار" "٦/ ٢٧١" تعقب كلام القرافي، وذكر أن فيه نظرا ظاهرا، قال: "وأقول فيما **استشكله** من نوط ما لم يرد في الشرع بالعرف نظر ظاهر، فإن العلماء الذين ناطوا بعض المسائل بالعرف إنما وقع ذلك منهم أفذاذا أثناء البحث أو التصنيف، ويجوز أن يجهل كل فرد منهم العرف العام في كثير من المسائل، وما اجتمع علماء عصر أو قطر للبحث عن عرف الناس في أمر ومحاولة ضبطه وتحديده، ثم عجزوا عن معرفته وأحالوا في ذلك على العامة، أن من العلماء الفقير البائس والضعيف المنة -أي: القوة والجلد- والغني المترف، والقوي الجلد وغير ذلك، فيشق على بعضهم ما لا يشق على الجمهور، ويسهل على بعضهم ما لا يسهل على الجمهور، فالرجوع إلى العرف فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم ضروري لا بد منه، وهو لا يعرف إلا بمباشرة الناس وتعرف شئونهم وأحوالهم".." (٣)

"(ومنها) وجوب نفقة الأقارب على الحمل من ماله وقد نص أحمد في رواية الكحال أن نفقة أم الولد الحامل من نصيب ما في بطنها ذكره القاضي في خلافه **واستشكله** الشيخ مجد الدين قال ؛ لأن الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيا ويوقف نصيبه فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط ؟ ويجاب عنه بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت موروثه وإنما خروجه حيا يتبين به وجود ذلك فإذا حكمنا له بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من يلزمه نفقته لا سيما والنفقة على أمه يعود نفعها إليه كما يتصرف في مال المفقود إذا غلب على الظن هلاكه ويقسم ماله بين ورثته ، وإن جاز أن يكون حيا بل هو الأصل حتى لو قدم حيا وقد استهلك ماله في أيدي الورثة ففي ضمانه روايتان

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ١٨٩/٢٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ٣٩/٣٥

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ٣٦١/٣٦

، وكذا يقال في مال الحمل ويشهد له إذا أنفق الزوج على البائن يظنها حاملا ثم تبين أنها لم تكن حاملا ففي الرجوع روايتان أيضا ، وقد يحمل إيجاب الأم من نصيب الحمل على أن الأم ترجع به على نصيبه إذا وضعته حيا وفيه بعد

٤٣٧." (١)

"عن أحمد.

أحدها: لا نفقة لها نقلها حرب وابن بختان.

والثانية: ينفق عليها من نصيب ما في بطنها نقلها محمد بن يحيى الكحال ، والثالثة: إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك فنفقتها من جميع المال إذا كانت حاملا وإن كانت ولدت قبل ذلك فهي في عداد الأحرار ينفق عليها من نصيبها نقلها عنه جعفر بن محمد وهي مشكلة جدا.

ومعناها عندي -والله أعلم- أنها إذا كانت حاملا ولم تضع من سيدها قبل ذلك فنفقتها من جميع المال لما ذكرنا من حبسها على سيدها بالحمل فتكون النفقة عليه حيث لم يثبت استيلادها بعد ، ويجوز أن لا تصير أم ولد بالكلية وتسترق. فإذا أنفق عليها من جميع المال فإن بين عتقها وقد استوفت الواجب لها وإن رقت لم يذهب على الورثة شيء من حيث أنفق على رقيقهم من مالهم وإن كانت ولدت قبل ذلك من سيدها فقد ثبت لها حكم الاستيلاد في حياة السيد وهو معنى قوله هي في عداد الأحرار ، وحينئذ يعتق لموت السيد بلا ريب فإيجاب نفقتها على ولدها أولى من إيجابها من مال سيدها ويزيده إيضاحا في المسألة الآتية:

ومنها: وجوب نفقة الأقارب على الحمل من ماله وقد نص أحمد في رواية الكحال أن نفقة أم الولد الحامل من نصيب ما في بطنها ذكره القاضي في خلافه واستشكله الشيخ مجد الدين قال: لأن الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيا ويوقف نصيبه فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط؟! ويجاب عنه بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت موروثه وإنما خروجه حيا يتبين به وجود ذلك فإذا حكمنا له بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من يلزمه نفقته لا سيما والنفقة على أمه يعود نفعها إليه كما يتصرف في مال المفقود إذا غلب على الظن هلاكه ويقسم ماله بين ورثته ، وإن جاز أن يكون حيا بل هو الأصل حتى لو قدم حيا وقد استهلك ماله في أيدي الورثة ففي ضمانه روايتان ، وكذا يقال في

(١) القواعد الفقهية ١/٤٥٠

مال الحمل ويشهد له إذا أنفق الزوج على البائن يظنها حاملا ثم تبين أنها لم تكن حاملا ففي الرجوع روايتان أيضا ، وقد يحمل إيجاب الأم من نصيب الحمل على أن الأم ترجع به على نصيبه إذا وضعته حيا وفيه بعد.

ومنها: ملكه بالميراث وهو متفق عليه في الجملة لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت موروثه وتبين ذلك بخروجه حيا أو لم يثبت له الملك حتى ينفصل حيا؟ فيه خلاف بين الأصحاب وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه الثابتة له هل هي معلقة بشرط انفصاله حيا فلا يثبت قبله أو هي ثابتة له في حال كونه حاملا لكن ثبوتها مراعى بانفصاله حيا فإذا انفصل حيا تبينا ثبوتها من حين وجود أسبابها ، وهذا هو تحقيق معنى قول من قال: هل الحمل له حكم أم لا؟ والذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب.." (١)

" وأما أم الولد إذا مات عنها سيدها وهي حامل فليست من هذا القبيل وإن كان أبو الخطاب ذكر في وجوب النفقة لها لأجل الحمل روايتين بل نفقة هذه من جنس نفقة الحامل المتوفى عنها وفيها أيضا روايتان وليس ذلك مبنيا على أن النفقة للحمل أو للحامل كما زعم ابن الزاغوني وغيره فإن نفقة الأقارب تسقط بالموت ولكن هذا من باب النفقة على المحبوسة بحق الزوج من ماله كنفقة البائن الحامل نعم إن يتوجه أن يقال إن قلنا النفقة للحامل وجبت كنفقة أم الولد والمتوفى عنها من التركة لأنهما محبوستان لحق الزوج فإذا وجبت لهما نفقة فهي من ماله وإن قلنا النفقة للحمل فهي على الورثة كما سبق وهذا عكس ما ذكره ابن الزاغوني وغيره وفي نفقة أم الولد الحامل ثلاث روايات عن أحمد أحدها لا نفقة لها نقلها حرب وابن بختان والثاني ينفق عليها من نصيب ما في بطنها نقلها محمد بن يحيى الكحال والثالثة إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك فنفقتها من جميع المال إذا كانت حاملا وإن كانت ولدت قبل ذلك فهي في عداد الأحرار ينفق عليها من نصيبها نقلها عنه جعفر بن محمد وهي مشكلة جدا ومعناها عندي والله أعلم أنها إذا كانت حاملا ولم تضع من سيدها قبل ذلك فنفقتها من جميع المال لما ذكرنا من حبسها على سيدها بالحمل فتكون النفقة عليه حيث لم يثبت استيلادها بعد ويجوز أن لا تصير أم ولد بالكلية وتسترق فإذا أنفق عليها من جميع المال فإن بين عتقها وقد استوفت الواجب لها وإن رقت لم يذهب على الورثة شيء من حيث أنفق على رقيقهم من مالهم وإن كانت ولدت قبل ذلك من سيدها فقد ثبت لها حكم

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ص/١٩٢

الاستيلاد في حياة السيد وهو معنى قوله هي في عداد الأحرار وحينئذ يعتق لموت السيد بلا ريب فإيجاب نفقتها على ولدها أولى من إيجابها من مال سيدها ويزيده إيضاحا في المسألة الآتية ومنها وجوب نفقة الأقارب على الحمل من ماله وقد نص أحمد في رواية الكحال أن نفقة أم الولد الحامل من نصيب ما في بطنها ذكره القاضي في خلافه **واستشكله** الشيخ مجد الدين قال لأن الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيا ويوقف نصيبه فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط ويجاب عنه بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت موروثه وإنما خروجه حيا يتبين به وجود ذلك فإذا حكمنا له بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من يلزمه نفقته لا سيما والنفقة على أمه يعود نفعها إليه كما يتصرف في مال المفقود إذا غلب على الظن هلاكه ويقسم ماله بين ورثته

___

". (١)

"(ومنها) وجوب نفقة الأقارب على الحمل من ماله وقد نص أحمد في رواية الكحال أن نفقة أم الولد الحامل من نصيب ما في بطنها ذكره القاضي في خلافه **واستشكله** الشيخ مجد الدين قال ؛ لأن الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيا ويوقف نصيبه فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط ؟ ويجاب عنه بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت موروثه وإنما خروجه حيا يتبين به وجود ذلك فإذا حكمنا له بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من يلزمه نفقته لا سيما والنفقة على أمه يعود نفعها إليه كما يتصرف في مال المفقود إذا غلب على الظن هلاكه ويقسم ماله بين ورثته ، وإن جاز أن يكون حيا بل هو الأصل حتى لو قدم حيا وقد استهلك ماله في أيدي الورثة ففي ضمانه روايتان ، وكذا يقال في مال الحمل ويشهد له إذا أنفق الزوج على البائن يظنها حاملا ثم تبين أنها لم تكن حاملا ففي الرجوع روايتان أيضا ، وقد يحمل إيجاب الأم من نصيب الحمل على أن الأم ترجع به على نصيبه إذا وضعته حيا وفيه بعد." (٢)

"تعالى في الحوادث من الضر والنفع لا للمنع النفسي المناقض للتخيير فظهر الفرق بين التخيير مع سوء العاقبة واتضح معنى الحديث الذي **استشكله** جماعة كثيرة من الفضلاء وأنه لموضع إشكال لولا هذا

___

(١) القواعد لابن رجب ص/٢٠٤

(٢) القواعد – ابن رجب ٢/٨٥

الفرق والله أعلم .

sوالفرق الخمسون قلت : ما قاله في هذين الفرقين صحيح والله أعلم." (١)

"ولم نقل إنه خارج وقته الاختياري وكتب أصول الفقه مجمعة على ذلك ومصرحة به فظهر إمكان اجتماع الأداء والإثم في حق من حجر عليه في بعض الوقت وعدم اجتماع الإثم مع الأداء في حق من لم يحجر عليه في شيء من الوقت كما يجتمع الأداء والإثم فيمن أخر إلى آخر القامة وهو كان يعتقد أنه لا يتمكن من إيقاع الفعل آخر القامة فقدر وأخر وصلى فإنه مؤد آثم ويجتمع في حقه الأداء على الخلاف والإثم إجماعا وإنما وقع الخلاف في اجتماعهما آخر النهار وعند طلوع الفجر فمذهب ابن القاسم اجتماعهما ومذهب غيره عدم اجتماعهما فعلى هذا يجتمع الإثم والأداء في حق فريقين من الناس أحدهما المختارون الذين لا عذر لهم إذا أخروا إلى غروب الشمس أو بعد القامة ومن حيث الجملة أو أخروا المغرب والعشاء إلى بعد ثلث الليل أو نصفه على الخلاف في آخر وقت العشاء هل هو ثلث الليل أو نصفه وهل تؤخر المغرب إلى الشفق أم لا وثانيهما الفرق الذي يغلب على ظنهم عدم المكنة في آخر الوقت الاختياري فيؤخرون إلى آخره فإنهم آثمون مع الأداء إذا فعلوا آخر الوقت الاختياري في القامة للظهر مثلا ونحوه من الأوقات الاختيارية وتحرر بهذا الفرق زوال ما استشكله الشافعية علينا من الجمع بين الأداء والإثم فإنهم قائلون به في الفريق الثاني فكذلك يلزمهم في الفريق الأول ويتضح مذهبنا اتضاحا جيدا وأنا لم نخالف قاعدة بل مشينا على القواعد ويلزم الشافعية إشكال لا جواب لهم عنه وهو أن يكون." (٢)

"المتقدم وتصحيح حده .

قال (وثانيهما الفريق الذي يغلب على ظنهم عدم المكنة في آخر الوقت الاختياري فيؤخرون إلى آخره فإنهم آثمون مع الأداء إذا فعلوا آخر الوقت الاختياري في القامة للظهر مثلا ونحوه من الأوقات الاختيارية) قلت قد تقدم أن ذلك ليس بصحيح .

قال (وتحرر بهذا الفرق زوال ما استشكله الشافعية علينا من الجمع بين الأداء والإثم فإنهم قائلون به في الفريق الثاني فكذلك يلزمهم في الفريق الأول) قلت يلزم ذلك كما ذكر لمن .

قال به من الشافعية وذلك إذا قال : إنه أداء أما إذا قال : إنه قضاء فلا يلزمه .

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ٢/٤٥٠

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ٣/١٧٤

قال (ويتضح مذهبنا اتضاحا جيدا فإنا لم نخالف قاعدة بل مشينا على القواعد) قلت ما قاله هنا صحيح بناء على ما قرر .

قال (ويلزم الشافعية إشكال لا جواب لهم عنه وهو أن يكون حدهم الأداء والقضاء في كتبهم الأصولية باطلا فإنهم أطلقوا القول فيها إلى قوله لكنهم في كتب الأصول لم يصنعوا ذلك) قلت ولا صنعه غيرهم من المالكية وغيرهم فيما علمت وليس بنكير أن يطلق القول والمراد التقييد وغايته أن تقول تجنب ذلك في الحدود أكيد .." (١)

"آثمين وجعل لأرباب الأعذار إدراك الظهر والعصر أداء بلا إثم فيما يسع خمس ركعات قبل الغروب وإدراك المغرب والعشاء أداء بلا إثم فيما يسع أربع ركعات قبل الفجر .

فظهر بهذا تحرير الفرق وزال ما **استشكله** الشافعية علينا من الجمع بين الأداء والإثم على أنهم قائلون به فيمن ظن ما ذكر فكذلك يلزمهم أن يقولوا به في المختارين بالأولى هذا خلاصة ما قاله الأصل قال ابن الشاط وما قاله صحيح على تقدير أن اصطلاح الفقهاء موافق لتحديده الأداء أو على تسليم اصطلاحه ولا مشاحة في الاصطلاح ، وتصحيح تحديده إلا أن دعواه أن صاحب الشرع جعل نصف القامة وقتا لمن غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى نصفها باطلة بلا شك وإن كان ذهب إلى ذلك طائفة فهو مذهب ذاهب ودعوى لا حجة عليها ألبتة فلا يصح التنظير به ضرورة أن تحديد وقت الاختيار بالقامة مثلا ثابت من الشرع متفق عليه وتحديد الوقت بالظن المذكور غير ثابت من الشرع ولا متفق عليه لا بدليل ظني ولا قطعي بوجه بل الحق أن من غلب على ظنه ذلك إن وقع الأمر لما ظنه فأما أن يوقع الصلاة قبل موته فيكون قد أوقع الواجب عليه وفاز بأجره .

وأما أن لا يوقعها فلا يؤاخذ ؛ لأنه مات في أثناء الوقت فلا يعد مفرطا بوجه وإن لم يقع الأمر كما ظنه فأما أن يوقع الصلاة في بقية القامة فيكون قد فعل ما أمر به فلا يلحقه مؤاخذة ولا يعد مفرطا ، وأما أن لا يوقعها إلا بعد القامة فيكون مفرطا آثما وأن من قال من الشافعية بالجمع." (٢)

"وجه ، وما قاله في القسم السابع صحيح ، وكذا ما قاله في الثامن .

لكن إطلاق لفظ الجهل على المذهب الباطل لا على خصوص مذهب الفلاسفة ، وإلا فمذهبهم الجزم

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ١٧٨/٣

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ١٨١/٣

بأن لا بعثة للأجسام والجهل في التاسع إن أراد به الجهل بأن الله تعالى خلق شيئا من الحيوانات الموجودات المعلوم وجودها فذلك كفر لا شك فيه ، وإن أراد به الجهل بأن الله تعالى خلق حيوانا لا يعلم وجوده فذلك ليس بكفر ، ولا معصية ؛ لأن ذلك ليس براجع إلى الجهل لتعلق صفات الله تعالى به بل بوجود هذا المتعلق وبعض الصور التي قد يكلف الشرع بمعرفتها من ذلك لأمر يخصها إن أراد بها مثل السحر الذي يكفر به فذلك وإلا فلا أدري ما أراد ، وما قاله في العاشر نقل وترجيح ، وما قاله فيما يتعلق بالجرأة على الله تعالى ليس بصحيح فإن التكفير لا يصح إلا بقاطع سمعي ، وما ذكره ليس كذلك فلا معول عليه ، ولا مستند فيه فما قاله في المسألة الأولى جوابا عما **استشكله** بعض العلماء من الفرق بين كون السجود للشجرة كفرا والسجود للوالد ليس بكفر قد تقدم أنه يفتقر إلى توقيف وتقدم ما يدفع الإشكال فلا تغفل ، وما قاله في المسألة الثانية من لزوم الكفر لكل ممتنع من السجود ولكل حاسد ولكل عاص ليس بصحيح ؛ لأنه لا يمنع في العقل أن يجعل الله تعالى حسدا ما وامتناعا وعصيانا ما دون سائر ما هو من جنسه كفرا إذ كون أمر ما كفرا أو غير كفر أمر وضعي وضعه الشارع لذلك فلا مانع من أن يكون كفره لامتناعه أو لحسده ، وما." (١)

"تعالى في الحوادث من الضر والنفع لا للمنع النفسي المناقض للتخيير فظهر الفرق بين التخيير مع سوء العاقبة واتضح معنى الحديث الذي **استشكله** جماعة كثيرة من الفضلاء وأنه لموضع إشكال لولا هذا الفرق والله أعلم .

sوالفرق الخمسون قلت : ما قاله في هذين الفرقين صحيح والله أعلم." (٢)

"ولم نقل إنه خارج وقته الاختياري وكتب أصول الفقه مجمعة على ذلك ومصرحة به فظهر إمكان اجتماع الأداء والإثم في حق من حجر عليه في بعض الوقت وعدم اجتماع الإثم مع الأداء في حق من لم يحجر عليه في شيء من الوقت كما يجتمع الأداء والإثم فيمن أخر إلى آخر القامة وهو كان يعتقد أنه لا يتمكن من إيقاع الفعل آخر القامة فقدر وأخر وصلى فإنه مؤد آثم ويجتمع في حقه الأداء على الخلاف والإثم إجماعا وإنما وقع الخلاف في اجتماعهما آخر النهار وعند طلوع الفجر فمذهب ابن القاسم اجتماعهما ومذهب غيره عدم اجتماعهما فعلى هذا يجتمع الإثم والأداء في حق فريقين من الناس أحدهما

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ٦٢/٨

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق - القرافي ٤٥٠/٢

المختارون الذين لا عذر لهم إذا أخروا إلى غروب الشمس أو بعد القامة ومن حيث الجملة أو أخروا المغرب والعشاء إلى بعد ثلث الليل أو نصفه على الخلاف في آخر وقت العشاء هل هو ثلث الليل أو نصفه وهل تؤخر المغرب إلى الشفق أم لا وثانيهما الفرق الذي يغلب على ظنهم عدم المكنة في آخر الوقت الاختياري فيؤخرون إلى آخره فإنهم آثمون مع الأداء إذا فعلوا آخر الوقت الاختياري في القامة للظهر مثلا ونحوه من الأوقات الاختيارية وتحرر بهذا الفرق زوال ما **استشكله** الشافعية علينا من الجمع بين الأداء والإثم فإنهم قائلون به في الفريق الثاني فكذلك يلزمهم في الفريق الأول ويتضح مذهبنا اتضاحا جيدا وأنا لم نخالف قاعدة بل مشينا على القواعد ويلزم الشافعية إشكال لا جواب لهم عنه وهو أن يكون." (١)

"المتقدم وتصحيح حده .

قال (وثانيهما الفريق الذي يغلب على ظنهم عدم المكنة في آخر الوقت الاختياري فيؤخرون إلى آخره فإنهم آثمون مع الأداء إذا فعلوا آخر الوقت الاختياري في القامة للظهر مثلا ونحوه من الأوقات الاختيارية) قلت قد تقدم أن ذلك ليس بصحيح .

قال (وتحرر بهذا الفرق زوال ما **استشكله** الشافعية علينا من الجمع بين الأداء والإثم فإنهم قائلون به في الفريق الثاني فكذلك يلزمهم في الفريق الأول) قلت يلزم ذلك كما ذكر لمن .

قال به من الشافعية وذلك إذا قال : إنه أداء أما إذا قال : إنه قضاء فلا يلزمه .

قال (ويتضح مذهبنا اتضاحا جيدا فإنا لم نخالف قاعدة بل مشينا على القواعد) قلت ما قاله هنا صحيح بناء على ما قرر .

قال (ويلزم الشافعية إشكال لا جواب لهم عنه وهو أن يكون حدهم الأداء والقضاء في كتبهم الأصولية باطلا فإنهم أطلقوا القول فيها إلى قوله لكنهم في كتب الأصول لم يصنعوا ذلك) قلت ولا صنعه غيرهم من المالكية وغيرهم فيما علمت وليس بنكير أن يطلق القول والمراد التقييد وغايته أن تقول تجنب ذلك في الحدود أكيد .." (٢)

"آثمين وجعل لأرباب الأعذار إدراك الظهر والعصر أداء بلا إثم فيما يسع خمس ركعات قبل الغروب وإدراك المغرب والعشاء أداء بلا إثم فيما يسع أربع ركعات قبل الفجر .

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق – القرافي ١٧٤/٣

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق – القرافي ١٧٨/٣

فظهر بهذا تحرير الفرق وزال ما استشكله الشافعية علينا من الجمع بين الأداء والإثم على أنهم قائلون به فيمن ظن ما ذكر فكذلك يلزمهم أن يقولوا به في المختارين بالأولى هذا خلاصة ما قاله الأصل قال ابن الشاط وما قاله صحيح على تقدير أن اصطلاح الفقهاء موافق لتحديده الأداء أو على تسليم اصطلاحه ولا مشاحة في الاصطلاح ، وتصحيح تحديده إلا أن دعواه أن صاحب الشرع جعل نصف القامة وقتا لمن غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى نصفها باطلة بلا شك وإن كان ذهب إلى ذلك طائفة فهو مذهب ذاهب ودعوى لا حجة عليها ألبتة فلا يصح التنظير به ضرورة أن تحديد وقت الاختيار بالقامة مثلا ثابت من الشرع متفق عليه وتحديد الوقت بالظن المذكور غير ثابت من الشرع ولا متفق عليه لا بدليل ظني ولا قطعي بوجه بل الحق أن من غلب على ظنه ذلك إن وقع الأمر لما ظنه فأما أن يوقع الصلاة قبل موته فيكون قد أوقع الواجب عليه وفاز بأجره .

وأما أن لا يوقعها فلا يؤاخذ ؛ لأنه مات في أثناء الوقت فلا يعد مفرطا بوجه وإن لم يقع الأمر كما ظنه فأما أن يوقع الصلاة في بقية القامة فيكون قد فعل ما أمر به فلا يلحقه مؤاخذة ولا يعد مفرطا ، وأما أن لا يوقعها إلا بعد القامة فيكون مفرطا آثما وأن من قال من الشافعية بالجمع." (١)

"وجه ، وما قاله في القسم السابع صحيح ، وكذا ما قاله في الثامن .

لكن إطلاق لفظ الجهل على المذهب الباطل لا على خصوص مذهب الفلاسفة ، وإلا فمذهبهم الجزم بأن لا بعثة للأجسام والجهل في التاسع إن أراد به الجهل بأن الله تعالى خلق شيئا من الحيوانات الموجودات المعلوم وجودها فذلك كفر لا شك فيه ، وإن أراد به الجهل بأن الله تعالى خلق حيوانا لا يعلم وجوده فذلك ليس بكفر ، ولا معصية ؛ لأن ذلك ليس براجع إلى الجهل لتعلق صفات الله تعالى به بل بوجود هذا المتعلق وبعض الصور التي قد يكلف الشرع بمعرفتها من ذلك لأمر يخصها إن أراد بها مثل السحر الذي يكفر به فذلك وإلا فلا أدري ما أراد ، وما قاله في العاشر نقل وترجيح ، وما قاله فيما يتعلق بالجرأة على الله تعالى ليس بصحيح فإن التكفير لا يصح إلا بقاطع سمعي ، وما ذكره ليس كذلك فلا معول عليه ، ولا مستند فيه فما قاله في المسألة الأولى جوابا عما استشكله بعض العلماء من الفرق بين كون السجود للشجرة كفرا والسجود للوالد ليس بكفر قد تقدم أنه يفتقر إلى توقيف وتقدم ما يدفع الإشكال فلا تغفل ، وما قاله في المسألة الثانية من لزوم الكفر لكل ممتنع من السجود ولكل حاسد

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق – القرافي ٣/١٨١

ولكل عاص ليس بصحيح ؛ لأنه لا يمنع في العقل أن يجعل الله تعالى حسدا ما وامتناعا وعصيانا ما دون سائر ما هو من جنسه كفرا إذ كون أمر ما كفرا أو غير كفر أمر وضعي وضعه الشارع لذلك فلا مانع من أن يكون كفره لامتناعه أو لحسده ، وما." (١)

"بالحادثة من أهل الاستدلال كان دليل السكوت فيه أوهى وأضعف.

وأما قول الشافعي فيما خرج عن السبيلين: ذكر الله الأحداث في كتابه، ولم يذكر هذا {وما كان ربك نسيا} [مريم: ٦٤] فإن قوما من أصحابنا تعلقوا به أنه إنما رده إلى سقوط التكليف إلا بدليل، وليس الأمر كذلك عند عامة الأصحاب، وإنما وجهه ومعناه أن المتطهر على طهارته، ولا ينتقض وضوءه إلا بحدث وما لم تقم دلالة على الحدث فأصل الطهر كاف فيه، وقد قال عليه السلام: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا" ١ ومن احتج بقوله: "وما سكت عنه فهو عفو" ٢ فليس بجيد؛ لأنه لا يمكن إجراؤه على عمومه.

فائدة :

ادعى الشافعي الإجماع على أن المكلف لا يجوز له الإقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه، وكذلك حكاه الغزالي في المستصفى **واستشكله** بعضهم بتصريحهم بالبراءة الأصلية، وأنه لا حرج في الإقدام إذ ذاك، إذ لا حكم.

وقال بعض المتأخرين: الإجماع محمول على ما إذا أقدم بلا سبب، ومحل عدم الحرج ما إذا أقدم مستندا إلى البراءة الأصلية. وقيل: بل المنفي في كلامهم هو الجواز الشرعي، وهو حق، إذ الغرض أن لا حكم فلا جواز، لكنه إذا أقدم فلا يعاقب إذ لا حكم.

_

١ رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث "١٣٧"، ورواه مسلم "٢٧٦/١" حديث "٣٦١" عن عبادة بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينتفل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" .

٢ حديث صحيح: رواه أبو داود "٣٥٤/٣" كتاب الأطعمة باب ما لم يذكر تحريمه، حديث "٣٨٠٠" بإسناده عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله تعالى نبيه

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق – القرافي ٦٢/٨

صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} إلى آخر الآية. ورواه الحاكم في المستدرك "٢/٦٠٤" حديث "٣٤١٩". وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.." (١)

"الرابع: ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع، ويسير النبيذ هكذا عده الغزالي في "المستصفى"١ من أقسام الكراهة، وبه صرح أصحابنا في الفروع في أكثر المسائل الاجتهادية المختلف في جوازها، لكن الغزالي **استشكله** بأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه إلى حله فلا معنى للكراهة في حقه إلا إذا كان في شبهة الخصم حزازة في نفسه ووقع في قلبه فلا يصح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم، وإن كان غالب الظن الحل، ويتجه هذا على مذهب من يقول: المصيب واحد، وأما على قول من يقول: كل مجتهد مصيب، فالحل عنده مقطوع به إذا غلب على ظنه. قال الإبياري في شرح البرهان: وليس في مسائل الفقه مسألة أصعب من القضاء بالكراهة في هذا القسم، فإنه مخالف للدليلين جميعا، وإن كان القولان متفقا عليهما كان المصير إلى الكراهة خرقا للإجماع، ثم الذي يتأتى في هذا التوقف عن الفعل، وإن كان يغلب على ظنه الحل لاحتمال التحريم. أما حمل غيره عليه أو الفتوى بالكراهة فلا وجه له عندي.

تنبيه

إطلاق الكراهة على هذه الأمور هل هو من المشترك أو حقيقة في التنزيه مجاز في غيره؟ وجهان لأصحابنا. حكاهما ابن سراقة في كتابه بالنسبة لكراهة التنزيه والتحريم.

_

١ انظر المستصفى ص"٥٤".

٢ يشير إلى ما رواه بن ماجه في سننه "٢/١٣٩" كتاب الطب، باب الجمعة، حديث "٣٤٤٣"، بإسناده عن صهيب قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ادن فكل" ، فأخذت آكل من التمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تأكل تمرا وبك رمد؟" قال: فقلت: إني أمضغ من ناحية أخرى، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورواه أحمد في مسنده "٥/٣٧٤" حديث "٢٣٢٢٨" والحاكم في المستدرك "٣/٤٥١" حديث "٥٧٠٣"، وقال: هذا حديث

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١/١٣٣

صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى "٩/٣٣٤"، برقم "١٩٣٤٧"، والحديث حسنه الشيخ الألباني.." (١)

"دعائه لأبي طالب. وقوله: "لأزيدن على السبعين" أي أفعل ذلك لأثاب على الاستغفار، فإنه عبادة. وقول الأصوليين: إن أسماء العدد نصوص، ليس على إطلاقه ؛ بل هي نصوص دالة بقرائن الأحوال إذا قصد الكثرة، كقولك: جئت ألف مرة. ومنه حثه عليه السلام على صوم عشر ذي الحجة، وإنما هو تسعة أيام خاصة، ولو نذر صوم هذه العشر لم يكن ناذرا صوم يوم العيد، ولا عاصيا بهذا اللفظ إجماعا، فدل على أن العشرة قد تطلق على التسعة تقريبا.

النوع السادس: مفهوم الحال

أي تقييد الخطاب بالحال، كقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: ١٨٧] وهو كالصفة. قاله ابن السمعاني. ولم يذكره المتأخرون لرجوعه إلى الصفة. وقد ذكره سليم في "التقريب" وإلكيا. ومثلاه بالآية، وكذلك ابن فورك في كتابه. وقال: هذه الواو تنبئ عن حال من وقع عليه كما تقول: لا تأكل السمك، وتشرب اللبن بالرفع، أي في حال شربك اللبن. فيكون تخصيصا للحال، فيدل على أن ما لا حال فيه حكمه بخلافه.

النوع السابع: مفهوم الزمان

كقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: ١٩٧] {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: ٩] وهو حجة عند الشافعي كما نقله الإمام والغزالي في "المنخول"، ولو قال لوكيله: بع يوم الخميس، تعين عليه، لأنه قد يحتاج إلى بيعه في ذلك الوقت، لكثرة الراغبين إذ ذاك، كما إذا أمره ببيع الفراء في الشتاء، ولو وكله بالعتق يوم الجمعة تعين، وليس له عتقه في غيره. ولو قال: طلق زوجتي يوم الخميس، فالمنقول أنه لا يقع قبل ذلك الوقت. وإن طلقها بعده وقع، **واستشكله** النووي. نعم، لو ادعى عليه بعشرة فقال: لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم، لا يجعل مقرا به، لأن الأقارير لا تثبت بالمفهوم، نقله الرافعي عن القاضي الحسين.." (٢)

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١/٢٤٠

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/١٢٨

"الشافعي، وبه جزم الشيخ في "اللمع". والثاني: عكسه، ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين، واختاره الآمدي، والرازي. والثالث: الجواز فيما دليل خلافه الإمارة والاجتهاد، دون ما دليل خلافه القاطع عقليا كان أو نقليا. وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص": إن كان الخلاف فيما طريقه التأثيم والتضليل، جاز الإجماع بعد ذلك، وإن كان في مسائل الاجتهاد في الفروع جاز أيضا، لكن لا يجوز أن يجزموا معه بتحريم الذهاب إلى الآخر؛ لأنه يؤدي إلى كون أحد الإجماعين خطأ. ومنهم من أحاله قطعا. والرابع: يخرج من كلام إمام الحرمين في مسألة الانقراض: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو إجماع، وإن تمادى الخلاف في زمن طويل، ثم اتفقوا فليس بإجماع، والمختار: أنه يجوز وقوعه، وأنه حجة.

ونقل الأستاذ أبو منصور إجماع أصحابنا على أنه حجة مقطوع بصحته، ويخرج من كلام الماوردي والروياني طريقة قاطعة به. فإنهما جزما بالجواز، وقالا: يرتفع به الخلاف السابق، ثم قالا: وفيه وجهان، أحدهما: أنه آكد من إجماع لم يتقدمه خلاف؛ لأنه يدل على ظهور الحق بعد التباسه. والثاني: أنهما سواء؛ لأن الحق مقترن بكل منهما.

ومنهم من نقل هاهنا عن الصيرفي أنا إذا لم نشترط انقراض العصر لا يكون إجماعا، لتقدم الإجماع منهم على تسويغ الخلاف، وبه جزم القاضي عبد الوهاب فيما نقل عنه أيضا، وقد **استشكلها** الغزالي من حيث إن الإجماع الأول قد تم على تسويغ الخلاف، ثم الاتفاق الثاني قد منع الخلاف، فقد تناقض الإجماعان. وفرق بينهما وبين ما إذا كان الاتفاق من أهل العصر الثاني. فإن المخالفين في هذه المسألة المتفقون عليها بخلاف تلك، وقد رأى أن المخلص في ذلك الحكم بإحالة وقوع هذه المسألة للتناقض المذكور.

وقد أورد عليه أن ذلك ليس بمحال، فقد وقع في قضية خلافة الصديق رضي الله عنه، فإنهم اختلفوا، فقال الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير ثم أجمعوا عليها، فكان إجماعا صحيحا، ويجاب بأن ذلك لم يكن بعد استقرار الخلاف بل لم يتم النظر، ثم لما تم وتبين أجمعوا، وصورة المسألة إنما هي بعد استقرار الخلاف، وعلى هذا فالظاهر بحثا ما قاله الغزالي.

إذا عرف هذا، فلو اختلفوا ثم ماتت إحدى الطائفتين، أو ارتدت – والعياذ بالله – وبقيت الطائفة الأخرى على قولها، فهل يعتبر قول الباقين إجماعا وحجة." (١)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٥٧٢/٣

"الكوفيين أنها لام التعليل. ونقل ابن فورك عن الأشعري أن كل لام نسبها الله لنفسه فهي للعاقبة والصيرورة دون التعليل، لاستحالة الغرض، فكأن المخبر في "لام الصيرورة "قال: فعلت هذا بعد هذا، لا أنه غرض لي. **واستشكله** الشيخ عز الدين بقوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء} [الحشر: ٧]، وبقوله {إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك} [الفتح: ١] فقد صرح فيه بالتعليل، ولا مانع من ذلك، إذ هو على وجه التفضل. وقال صاحب التنقيح: اللام في اللغة تأتي للتعليل، وتستعمل للملك، وإذا أضيفت إلى الوصف تعينت للتعليل.

وجعل الرازي في المحصول اللام من الصرائح. وقال في الرسالة البهائية عن الغزالي أنه قال في شفاء العليل إنها صريحة في التعليل، وكذلك الباء والفاء ثم استشكل ذلك بأنه إما أن يكون المراد بالصريح ما لا يستعمل إلا في التعليل أو ما يكون استعماله في التعليل أظهر.

فإن كان الأول فليست اللام صريحة في التعليل لأنها تستعمل في غيره كقوله:

.... لدوا للموت ....

وقول المصلي: أصلي لله. فإن كان الثاني فلا يبقى بين الصريح والإيماء فرق، لأن الإيماء إنما يجوز التمسك به إذا كانت دلالته على العلية راجحة على دلالته على غير العلية، وحينئذ فلا بد من الفرق بين ما يصير فيه اللفظ صريحا في العلة، وعند عدمه يصير إيماء، ولم يثبت ذلك.

الثاني – أن "المفتوحة المخففة" فإنها بمعنى "لأجل"، والفعل المستقبل بعدها تعليل لما قبله، نحو أن كان كذا، ومنه: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: ١٥٦] فإنه مفعول لأجله، قدره البصريون؛ كراهة أن تقولوا والكوفيون: لئلا تقولوا، أو: لأجل أن تقولوا. وكذلك قوله تعالى: {أن تقول نفس يا حسرتى} [الزمر: ٥٦]، وقوله: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: ٢٨٢]. فالكوفيون في هذا كله يقدرون اللام، أي: لئلا تضل، و: لئلا تقول. والبصريون يقدرون المفعول محذوفا، أي: كراهة أن تقولوا. أو: حذرا أن تقولوا.

فإن قيل: كيف يستقيم الطريقان في قوله: {أن تضل إحداهما} ؟ فإنك إن قدرت: "لئلا تضل إحداهما "لم يستقم" عطف "فتذكر إحداهما" عليه، وإن قدرت: "حذرا أن تضل إحداهما" لم يستقم العطف أيضا. وكذلك إن قدرت "إرادة." (١)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/١٧١

"وقال: إنها في مرتبة الضرورة، لأنه ليس كل الناس قادرا على المساكن بالملك ولا أكثرهم، والسكن ما يكن من الحر والبرد من مرتبة الضرورة. وقد يختلف التأثير بالنسبة إلى الجلاء والخفاء.

الثالث – التحسيني:

وهو قسمان: منه ما هو غير معارض للقواعد، كتحريم القاذورات، فإن نفرة الطباع عنها لقذارتها معنى يناسب حرمة تناولها، حثا على مكارم الأخلاق، كما قال تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: ١٥٧] وحمله الشافعي على المستحب عادة على تفصيل. وعن النبي صلى الله عليه وسلم: "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" ١ رواه البيهقي في سننه.

و"منه": إزالة النجاسة، فإنها مستقذرة في الجبلات، واجتنابها أهم في المكارم والمروآت، ولذا يحرم التضمخ بها على الصحيح من غير حاجة. قال الإمام في البرهان: والشافعي نص على هذا في الكثير. ثم إنه في النهاية في الكلام على وطء الأمة في دبرها قال: لا يحرم.

و"منه": إيجاب الوضوء، لما فيه من إفادة النظافة، إذ الأمر بها في استغراق الأوقات مما يعسر فوظف الوضوء في الأوقات وبنى الأمر على إفادته المقصود، وعلم الشارع أن أرباب العقول لا يعتمدون فعل الأوساخ والأدران إلى أعضائهم البادية منهم فكان ذلك النهاية في الاستصلاح.

قال الإمام: وإزالة النجاسة أظهر في هذا من النظافة الكلية المرتبة على الوضوء من حيث إن الجملة تستقذرها، والمروءة تقتضي اجتنابها، فهي أظهر من اجتناب الشعث والغمرات. "قال": ولهذا جعل الشافعي الوضوء بالنية من حيث التحق بالعادات العرية عن الأعراض وضاهى العبادات الدينية.

و "منه" سلب العبد أهلية الشهادة، لأنها منصب شريف، والعبد نازل القدر، والجمع بينهما غير ملائم. وهذا **استشكله** ابن دقيق العيد، لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد واتصاله إلى مستحقه ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة، واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين، وترك مرتبة الضرورة رعاية لمرتبة التحسين بعيدا جدا. نعم، لو وجد لفظ يستند إليه في رد شهادته ويعلل

_

١ سبق تخريجه.." (١)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/١٩١

"أيها الحق. والتقسيم أن يقسم الصحة والبطلان بينهما فيعتبر ما هو العلة، ويلغي ما ليس بعلة. وقد بان لك بهذا أن الدليل ليس نفس السبر والتقسيم، وإنما الدليل هو الذي أوجب إضافة العلية إلى العلة، وهو الإجماع على أن أحد الأوصاف علة مع دليل إلغاء سائر الأوصاف إلا المبقى فيتعين، وتقرير الإجماع على أن أحد الأوصاف علة الاستقراء من سبر الأولين فإنهم عللوا الأحكام بجملتها، أو عللوا أكثرها، والأكثرية ملحقة بالعموم، وحكموا بأن العلة لا تعدو أوصاف المحل، فيجب إلحاق كل صورة بالعام أو بالأغلب. وتقرير إبطال ما عدا المبقى يكون بأدلة الإبطال، كبيان أن الأوصاف طردية، أو لا مناسبة فيها، أو يقول: بحثت فلم تظهر لي مناسبة قال: وفي الاكتفاء بالثاني إشكال، فإن المبقى لم تظهر مناسبته أيضا، وإلا بطلت فائدة السبر وخصوصيته. وكبيان الإلغاء في الأوصاف لوجود الحكم في غير محل النزاع بالمبقى منفردا عن غيره من الأوصاف، فيندفع احتمال أن يكون المبقى جزء علة مع بقية الأوصاف.

"قال": ومن الأسئلة العاصمة لمسلك السبر والتقسيم أن المبقى لا يخلو في نفس الأمر أن يكون مناسبا، أو شبها، أو طردا خاليا، لأنه إما أن يشتمل على مصلحة أو لا، فإن اشتمل على مصلحة فإما أن تكون منضبطة للفهم، أو كلية لا تنضبط.

فالأول: المناسب. والثاني: الشبه. وإن لم يشتمل على مصلحة أصلا فهو الطرد المردود. فإن كان ثم مناسبة أو شبه لغا السبر والتقسيم. فإن كان عريا عن المناسبة قطعا لم ينفع السبر والتقسيم أيضا.

فإن قلت: ينفع في حمل النظر في المناسبة على المجتهد. قلت: لا يحمل ذلك عنه، لأن المناسبة عندنا أمر وجودي مكشوف، حتى يقال: إنه ذوقي أو ضروري كالمحسوس، فالمجتهد إذا يعلمه إذا لم يذق فيه مصلحة منضبطة ولا غيرها أنه لا مناسب ولا شبه فتعين أنه طرد.

التنبيه الثاني:

نقل إمام الحرمين عن القاضي أن السبر والتقسيم من أقوى ما تثبت به العلل، **واستشكله**، ووجهه الإبياري بأن مثبت العلة بالمناسبة أو الشبه يكتفى منه في النظر بذلك وإن أمكن أن يبدي الخصم معارضا راجحا. وأما إذا أسند إلى السبر والتقسيم فقد وفى الوظيفة من أول الأمر ولم يبق متوقعا ظهور ما يقدح أو يضر، ونازعه ابن المنير وقال: نحن ندفع أصل كونه مسلكا، فضلا عن كونه متميزا. وقوله سلف إبطال المعارضات غير مستقيم، لأنه وضع النظر في غير موضعه إذا لم يقدر على دفع." (١)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٢٠٤

"فائدة : ادعى الشافعي الإجماع على أن المكلف لا يجوز له الإقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه ، وكذلك حكاه الغزالي في المستصفى " واستشكله بعضهم بتصريحهم بالبراءة الأصلية ، وأنه لا حرج في الإقدام إذ ذاك ، إذ لا حكم ، وقال بعض المتأخرين : الإجماع محمول على ما إذا أقدم بلا سبب ، ومحل عدم الحرج ما إذا أقدم مستندا إلى البراءة الأصلية .

وقيل : بل المنفي في كلامهم هو الجواز الشرعي ، وهو حق ، إذ الغرض أن لا حكم فلا جواز ، لكنه إذا أقدم فلا يعاقب إذ لا حكم .." (١)

"يقال فيه : خلاف الأولى ، ولا يقال : مكروه .

وفرق محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بين الحرام والمكروه كراهة تحريم ، فقال : المكروه كراهة تحريم : ما ثبت تحريمه بغير قطعي ، والحرام ما ثبت بقطعي كالواجب مع الفرض .

الرابع : ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع ، ويسير النبيذ هكذا عده الغزالي في " المستصفى " من أقسام الكراهة ، وبه صرح أصحابنا في الفروع في أكثر المسائل الاجتهادية المختلف في جوازها ، لكن الغزالي استشكله بأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام ، ومن أداه إلى حله فلا معنى للكراهة في حقه إلا إذا كان في شبهة الخصم حزازة في نفسه ووقع في قلبه فلا يصح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم ، وإن كان غالب الظن الحل ، ويتجه هذا على مذهب من يقول : المصيب واحد ، وأما على قول من يقول : كل مجتهد مصيب ، فالحل عنده مقطوع به إذا غلب على ظنه .

قال الإبياري في " شرح البرهان " : وليس في مسائل الفقه مسألة أصعب من القضاء بالكراهة في هذا القسم ، فإنه مخالف للدليلين جميعا ، وإن كان القولان متفقا عليهما كان المصير إلى الكراهة خرقا للإجماع ، ثم○○ الذي يتأتى في هذا التوقف عن الفعل ، وإن كان يغلب على ظنه الحل لاحتمال التحريم .

أما حمل غيره عليه أو الفتوى بالكراهة فلا وجه له عندي .

تنبيه إطلاق الكراهة على هذه الأمور هل هو من المشترك أو حقيقة في التنزيه مجاز في غيره ؟ وجهان

---

(١) البحر المحيط – الزركشي ١/١٩٨

لأصحابنا .

حكاهما ابن سراقة في كتابه بالنسبة لكراهة." (١)

"واستشكله الصفي الهندي بالمجاز العقلي نحو { وأخرجت الأرض أثقالها } فإنه كذلك مع أنه ليس مجازا لغويا ، فإن أراد باستحالة التعلق بالنسبة إلى الوضع اللغوي فباطل .

قلت : قد سبق أن المجاز العقلي لغوي على الصحيح .." (٢)

"صرح بأنها للتكثير الزمخشري في قوله تعالى : { فيها عين جارية } .

ومنها : الواقعة في سياق الطلب كقوله تعالى : { ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة } فإن حسنة نكرة مراد بها التعميم ، ولهذا كان من جوامع الأدعية .

ومنها : في الأمر للعموم ، ونسبه في المحصول " للأكثرين ، نحو أعتق رقبة ، وإلا لما خرج عن العهدة بأي إعتاق ، واستشكله بعض المتأخرين ، وقال : هذا الدليل بعينه يدل على أنها ليست للعموم ، لأنها لو كانت للعموم لما خرج عن العهدة إلا بإعتاق رقاب الدنيا ، كقوله تعالى : { اقتلوا المشركين } حيث يجب قتل جميع المشركين .

والصواب أنها لا تعم ، وبه صرح أبو الحسين بن القطان في كتابه ، فقال : إذا قال الحكيم : اقتل مشركا لم يعقل منه إلا قتل مشرك ما ، قال : يجب الوقف حتى يقترن به البيان ، لجواز أن يكون أراد به المشرك الذي صفته كذا ، فلا بد من دليل ، وقيل : إذا حمل على الجنس خص ، ووقف فيه ، وهو قول أهل العراق .

انتهى .

والظاهر أنه مطلق ، ولو قام دليل على التقييد لم يكن مخالفا ولا مخصصا ، والحق أن الخلاف في عموم النكرة في الإنشاء لفظي ، لأن القائل بالعموم لا يريد شمول الحكم لكل فرد ، حتى يجب في مثل : { أن تذبحوا بقرة } ، ذبح كل بقرة .

وفي مثل : { فتحرير رقبة } ، تحرير كل رقبة بل المراد ذبح أي بقرة كانت ، وعتق أي رقبة كانت ، فإن

(١) البحر المحيط – الزركشي ١/٣٦٤

(٢) البحر المحيط – الزركشي ٢/٤٧٣

سمي مثل هذا عاما فباعتبار أن تصوره لا يمنع الشركة فيه ؛ وإن جعل مستغرقا فكل نكرة كذلك ، وإلا فلا." (١)

"النوع السابع مفهوم الزمان كقوله تعالى : { الحج أشهر معلومات } { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة } وهو حجة عند الشافعي كما نقله الإمام والغزالي في " المنخول " ، ولو قال لوكيله : بع يوم الخميس ، تعين عليه ، لأنه قد يحتاج إلى بيعه في ذلك الوقت ، لكثرة الراغبين إذ ذاك ، كما إذا أمره ببيع الفراء في الشتاء ، ولو وكله بالعتق يوم الجمعة تعين ، وليس له عتقه في غيره .

ولو قال : طلق زوجتي يوم الخميس ، فالمنقول أنه لا يقع قبل ذلك الوقت .

وإن طلقها بعده وقع ، **واستشكله** النووي .

نعم ، لو ادعى عليه بعشرة فقال : لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم ، لا يجعل مقرا به ، لأن الأقارير لا تثبت بالمفهوم ، نقله الرافعي عن القاضي الحسين .." (٢)

"ومنهم من أحاله قطعا .

والرابع : يخرج من كلام إمام الحرمين في مسألة الانقراض : إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو إجماع ، وإن تمادى الخلاف في زمن طويل ، ثم اتفقوا فليس بإجماع ، والمختار : أنه يجوز وقوعه ، وأنه حجة .

ونقل الأستاذ أبو منصور إجماع أصحابنا على أنه حجة مقطوع بصحته ، ويخرج من كلام الماوردي والروياني طريقة قاطعة به ، فإنهما جزما بالجواز ، وقالا : يرتفع به الخلاف السابق ، ثم قالا : وفيه وجهان ، أحدهما : أنه آكد من إجماع لم يتقدمه خلاف ؛ لأنه يدل على ظهور الحق بعد التباسه .

والثاني : أنهما سواء ؛ لأن الحق مقترن بكل منهما .

ومنهم من نقل هاهنا عن الصيرفي أنا إذا لم نشترط انقراض العصر لا يكون إجماعا ، لتقدم الإجماع منهم على تسويغ الخلاف ، وبه جزم القاضي عبد الوهاب فيما نقل عنه أيضا ، وقد **استشكلها** الغزالي من حيث إن الإجماع الأول قد تم على تسويغ الخلاف ، ثم الاتفاق الثاني قد منع الخلاف ، فقد تناقض الإجماعان .

---

(١) البحر المحيط – الزركشي ٤٠٣/٣

(٢) البحر المحيط – الزركشي ٤٧٦/٤

وفرق بينهما وبين ما إذا كان الاتفاق من أهل العصر الثاني .
فإن المخالفين في هذه المسألة المتفقون عليها بخلاف تلك ، وقد رأى أن المخلص في ذلك الحكم بإحالة وقوع هذه المسألة للتناقض المذكور .
وقد أورد عليه أن ذلك ليس بمحال ، فقد وقع في قضية خلافة الصديق رضي الله عنه ، فإنهم اختلفوا ، فقال الأنصار : منا أمير ، ومنكم أمير ثم أجمعوا عليها ، فكان إجماعا صحيحا ، ويجاب بأن ذلك لم يكن بعد استقرار." (١)
"يشبه التعليل ، كما استعير الأسد لمن يشبه الأسد .
ونقل ابن خالويه في كتابه المبتدأ عن البصريين أنها لام الصيرورة ، وعن الكوفيين أنها لام التعليل .
ونقل ابن فورك عن الأشعري أن كل لام نسبها الله لنفسه فهي للعاقبة والصيرورة دون التعليل ، لاستحالة الغرض ، فكأن المخبر في " لام الصيرورة " قال : فعلت هذا بعد هذا ، لا أنه غرض لي .
واستشكله الشيخ عز الدين بقوله تعالى : { كي لا يكون دولة بين الأغنياء } ، وبقوله { إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك } فقد صرح فيه بالتعليل ، ولا مانع من ذلك ، إذ هو على وجه التفضل .
وقال صاحب التنقيح : اللام في اللغة تأتي للتعليل ، وتستعمل للملك ، وإذا أضيفت إلى الوصف تعينت للتعليل .
وجعل الرازي في المحصول اللام من الصرائح .
وقال في الرسالة البهائية عن الغزالي أنه قال في شفاء العليل إنها صريحة في التعليل ، وكذلك الباء والفاء ثم استشكل ذلك بأنه إما أن يكون المراد بالصريح ما لا يستعمل إلا في التعليل أو ما يكون استعماله في التعليل أظهر .
فإن كان الأول فليست اللام صريحة في التعليل لأنها تستعمل في غيره كقوله : .

.

.

لدوا ل لموت .

.

(١) البحر المحيط – الزركشي ٦/١٨١

.

وقول المصلي : أصلي لله .

فإن كان الثاني فلا يبقى بين الصريح والإيماء فرق ، لأن الإيماء إنما يجوز التمسك به إذا كانت دلالته على العلية راجحة على دلالته على غير العلية ، وحينئذ فلا بد من الفرق بين ما يصير فيه اللفظ صريحا في العلة ، وعند عدمه يصير إيماء ، ولم يثبت ذلك .

الثاني." (١)

"الثالث – التحسيني : وهو قسمان : منه ما هو غير معارض للقواعد ، كتحريم القاذورات ، فإن نفرة الطباع عنها لقذارتها معنى يناسب حرمة تناولها ، حثا على مكارم الأخلاق ، كما قال تعالى : { ويحرم عليهم الخبائث } وحمله الشافعي على المستحب عادة على تفصيل .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : { بعثت لأتمم مكارم الأخلاق } رواه البيهقي في سننه .

و (منه) : إزالة النجاسة ، فإنها مستقذرة في الجبلات ، واجتنابها أهم في المكارم والمروآت ، ولذا يحرم التضمخ بها على الصحيح من غير حاجة .

قال الإمام في البرهان : والشافعي نص على هذا في الكثير .

ثم إنه في النهاية في الكلام على وطء الأمة في دبرها قال : لا يحرم .

و (منه) : إيجاب الوضوء ، لما فيه من إفادة النظافة ، إذ الأمر بها في استغراق الأوقات مما يعسر فوظف الوضوء في الأوقات وبنى الأمر على إفادته المقصود ، وعلم الشارع أن أرباب العقول لا يعتمدون فعل الأوساخ والأدران إلى أعضائهم البادية منهم فكان ذلك النهاية في الاستصلاح .

قال الإمام : وإزالة النجاسة أظهر في هذا من النظافة الكلية المرتبة على الوضوء من حيث إن الجملة تستقذرها ، والمروءة تقتضي اجتنابها ، فهي أظهر من اجتناب الشعث والغمرات .

(قال) : ولهذا جعل الشافعي الوضوء بالنية من حيث التحق بالعادات العرية عن الأعراض وضاهى العبادات الدينية .

و (منه) سلب العبد أهلية الشهادة ، لأنها منصب شريف ، والعبد نازل القدر ، والجمع بينهما غير

---

(١) البحر المحيط – الزركشي ٦/٤٩٧

ملائم .

وهذا استشكله." (١)

"التنبيه الثاني : نقل إمام الحرمين عن القاضي أن السبر والتقسيم من أقوى ما تثبت به العلل ، واستشكله ، ووجهه الإبياري بأن مثبت العلة بالمناسبة أو الشبه يكتفى منه في النظر بذلك وإن أمكن أن يبدي الخصم معارضا راجحا .

وأما إذا أسند إلى السبر والتقسيم فقد وفى الوظيفة من أول الأمر ولم يبق متوقعا ظهور ما يقدح أو يضر ، ونازعه ابن المنير وقال : نحن ندفع أصل كونه مسلكا ، فضلا عن كونه متميزا .

وقوله سلف إبطال المعارضات غير مستقيم ، لأنه وضع النظر في غير موضعه إذا لم يقدر على دفع المعارضات ، وجعل ذلك كافيا في التصحيح فأين الدليل الذي ذب المعارضات عنه .

وأما التمسك بالمناسبات فإنه وجه الدليل ، وهي المعارضات بالأصل ، فإنا ما نلحق به من اشتغل بدفع المعارضات وقنع بذلك دليلا .." (٢)

"ص -٨٢-...بذل الزيادة اليسيرة جدا، خصوصا إذا كان رقيقا، فإنه ينقص بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة، وقد استشكله الشيخ عز الدين وغيره ولا جواب عنه.

تنبيه:

ضبط في الروضة، وأصلها، نقلا عن الأصحاب: المرض المبيح للفطر، ولأكل الميتة: بالمبيح للتيمم.

الفائدة الثانية:

قال الشيخ عز الدين: تخفيفات الشرع ستة أنواع:

الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار.

الثاني: تخفيف تنقيص، كالقصر.

الثالث: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، أو الإيماء، والصيام بالإطعام.

الرابع: تخفيف تقديم، كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث.

---

(١) البحر المحيط – الزركشي ٣٤/٧

(٢) البحر المحيط – الزركشي ٦٣/٧

الخامس: تخفيف تأخير، كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر ؛ وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق، أو نحوه من الأعذار الآتية:

السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر، مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، ونحو ذلك.

واستدرك العلائي سابعا، وهو: تخفيف تغيير، كتغير نظم الصلاة في الخوف.

الفائدة الثالثة:

الرخص أقسام:

ما يجب فعلها، كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحا، وإساغة الغصة بالخمر.

وما يندب كالقصر في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر، أو مرض، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة.

وما يباح، كالسلم.

وما الأولى تركها: كالمسح على الخف، والجمع والفطر لمن لا يتضرر، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل، وهو قادر عليه.

وما يكره فعلها، كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل.." (١)

"ص -١٠٤-...وفي المطلب ما قاله الأصحاب في الخنثى إذا تعارض البول مع الحيض فلا دلالة تقتضي أنه لو بال من فرج الرجل وحكمنا بذكورته ثم حاض في أوانه حكمنا بإشكاله إذ البول يتقدم إمكان الحيض.

قال وما اقتضاه كلامهم مشكل لأنه نقض للاجتهاد بالاجتهاد.

قال الأسنوي: والجواب عنه أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية ونحن لا نتعرض لها وإنما غيرنا الحكم لانتفاء المرجح الآن وصار كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر فإنه يتوقف عن الأخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى.

الثالث: استثني من القاعدة صور:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي - دار الكتب العلمية ١/١٥٧

الأولى: للإمام الحمى ولو أراد من بعده نقضه فله ذلك في الأصح لأنه للمصلحة وقد تتغير ومنع الإمام الاستثناء وقال ليس مأخذ التجويز هذا ولكن حمى الأول كان للمصلحة وهي المتبع في كل عصر. الثانية: لو قسم في قسمة إجبار ثم قامت بينة بغلط القاسم أو حيفه نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة بقول مثله والمشهود به مجتهد فيه مشكل وقد **استشكله** صاحب المطلب لذلك.

الثالثة: إذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة زيادة أو نقص بطل تقويم الأول لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد.

الرابعة لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الأول لأنه إنما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الأصح في الرافعي.

وقال الهروي: في الإشراف. قال القاضي حسين: أشكلت علي هذه المسألة منذ نيف وعشرين سنة، لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وتردد جوابي، ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض.

فائدة:." (١)

"ص -١٥١-...تنبيه:

يقرب من هذه القاعدة: قاعدة: "ما حرم فعله حرم طلبه" إلا في مسألتين:

الأولى: إذا ادعى دعوة صادقة، فأنكر الغريم، فله تحليفه.

الثانية: الجزية يجوز طلبها من الذمي، مع أنه يحرم عليه إعطاؤها ؛ لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام، فإعطاؤه إياها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام.

القاعدة الثامنة والعشرون: المشغول لا يشغل.

ولهذا لو رهن رهنا بدين، ثم رهنه بآخر: لم يجز في الجديد.

ومن نظائره: لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى، لاشتغاله بالرمي والمبيت.

ومنها: لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد.

واعلم أن إيراد العقد على العقد ضربان:

أحدهما: أن يكون قبل لزوم الأول وإتمامه، فهو إبطال للأول إن صدر من البائع كما لو باع المبيع في زمن الخيار، أو أجره أو أعتقه فهو فسخ وإمضاء للأول إن صدر من المشتري بعد القبض.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي - دار الكتب العلمية ١٩٢/١

الثاني: أن يكون بعد لزومه، وهو ضربان:

الأول: أن يكون مع غير العاقد الأول، فإن كان فيه إبطال الحق الأول. لغا، كما لو رهن داره ثم باعها بغير إذن المرتهن، أو آجرها مدة يحل الدين قبلها، وإن لم يكن فيه إبطال للأول صح، كما لو أجر داره ثم باعها لآخر، فإنه يصح لأن مورد البيع: العين، والإجارة المنفعة. وكذا لو زوج أمته ثم باعها.

الثاني: أن يكون مع العاقد الأول، فإن اختلف المورد صح قطعا، كما لو أجر داره ثم باعها من المستأجر، صح ولا تنفسخ الإجارة في الأصح، بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها فإنه يصح، وينفسخ النكاح ؛ لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح، فسقط الأضعف بالأقوى، كذا عللوه. **واستشكله** الرافعي بأن هذا موجود في الإجارة.

ولو رهنه دارا، ثم أجرها منه. جاز، ولا يبطل الرهن، جزم به الرافعي.." (١)

"ص -١٩٥-...فهذه الصورة: هي التي أطلق معظم الأصحاب فيها القولين.

واختار صاحب المهذب والانتصار والرافعي، عدم الحنث وعدم وقوع الطلاق.

وكان شيخنا ابن الصلاح: يختار وقوعه ويعلله بكونه مذهب أكثر العلماء، وبعموم لفظ التعليق ظاهرا، لكن قرينة الحث والمنع تصلح للتخصيص وفيها بعض الضعف.

ومن ثم توقف صاحب الحاوي، ومن حكى عنه التوقف من أشياخه في ذلك.

فالذي يقوي التخصيص: أن ينضم إلى قرينة الحث، والمنع: القصد للحث، والمنع، فيقوي حينئذ التخصيص كما اخترناه.

والغالب: أن الحالف على فعل مستقبل من أفعال من يعلم أنه يرتدع منه يقصد الحث أو المنع فيختار أيضا: أن لا يقع طلاقه بالفعل مع الجهل والنسيان، إلا أن يصرفه عن الحث أو المنع بقصد التعليق على الفعل مطلقا، فيقع في الصور كلها بوجود الفعل.

وأما من حلف على فعل نفسه، فلا يمتنع وقوع طلاقه بالنسيان أو الجهل إلا عند قصد الحث أو المنع، انتهى كلامه بحروفه.

وما جزم به من الحنث في الحالة الأولى وهي: الحلف على الماضي ناسيا أو جاهلا: ذكره بحروفه القمولي في شرح الوسيط جازما به، ونقله عنه الأذرعي في القوت.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي – دار الكتب العلمية ٢٦٢/١

وقال: إنه أخذه من كلام ابن رزين ونقل غير واحد أن ابن الصلاح صرح بتصحيحه وبتصحيح الحنث في المستقبل أيضا، فإذا جمعت بين المسألتين حصلت ثلاثة أقوال.

ثالثها: الحنث في الماضي دون المستقبل، وهو الذي قرره ابن رزين، ومتابعوه، وهو المختار.

تنبيه:

من المشكل قول المنهاج: ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها، لم تطلق في الأظهر أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به ؛ فكذلك وإلا فيقع قطعا.

ووجه الإشكال أن قوله: "وأن لا يدخل فيه" ما إذا لم يبال بتعليقه ولم يعلم به.

وما إذا علم به ولم يبال، وما إذا بالى ولم يعلم، والقطع بالوقوع في الثالثة مردود.

وقد **استشكله** السبكي وقال: كيف يقع بفعل الجاهل قطعا، ولا يقع بفعل الناسي على الأظهر، مع أن الجاهل أولى بالمعذرة من الناسي؟." (١)

"ص -٣٣١-...وأما لغير من هو عليه بالعين، كأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو، ففيه قولان أظهرهما في الشرحين والمحرر والمنهاج: البطلان ؛ لأنه لا يقدر على تسليمه.

والثاني: يجوز كالاستبدال، وصححه في الروضة من زوائده.

وشرطه على ما قال البغوي ثم الرافعي: أن يقبض كل منهما في مجلس العقد ما انتقل إليه فلو تفرقا قبل قبض أحدهما، بطل العقد.

قال في المطلب: ومقتضى كلام الأكثرين خلافه، ثم ذكر فيه أن بيع الدين الحال على معسر أو منكر - ولا بينة له عليه - لا يصح جزما.

وكما لا يصح بيع الدين، لا يصح رهنه ولا هبته على الصحيح.

ما يجوز فيه الاستبدال، وما لا يجوز.

لا يجوز الاستبدال عن دين السلم لامتناع الاعتياض عنه ويجوز عن دين القرض وبدل المتلف مثلا، وقيمته وثمن المبيع والأجرة والصداق وعوض الخلع وبدل الدم قال الأسنوي: وكذا الدين الموصى به والواجب بتقدير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطرة إذا كان الفقراء محصورين وغير ذلك.

قال: وفي الدين الثابت بالحوالة: نظر يحتمل تخريجه على أنها بيع أم لا، ويحتمل أن ينظر إلى أصله، وهو

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي - دار الكتب العلمية ١/٣٢٥

المحال به فيعطى حكمه.

وحيث جاز الاستبدال، جاز عن المؤجل حالا، لا عكسه.

ثم إن استبدل موافقا في علة الربا، شرط قبضه في المجلس لا تعيينه في العقد أو غيره، شرط تعيينه في المجلس لا في العقد ولا قبضه.

قال في المطلب: وعلى هذا فقولهم، إن ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، محمول على ما بعد اللزوم. أما قبله: فيتعين برضاهما وينزل ذلك منزلة الزيادة والحط.

قال الأسنوي: وهذا الذي قاله جيد، وهو يقتضي إلحاق زمن خيار الشرط في ذلك بخيار المجلس.

الخامس:

لا تجب فيه الزكاة إن كان ماشية، وعللوه بأن السوم شرط وما في الذمة لا يوصف به. **واستشكله** الرافعي: بأن المسلم في اللحم يذكر أنه من راعية أو معلوفة، فكما يثبت في الذمة لحم راعية، فلتثبت الراعية نفسها.." (١)

"ص -٤٤٠-...وأكل ذي ريح كريه ولم تمكن إزالته بعلاج، والبخر والصنان ذكرهما الأسنوي.

وزاد الأذرعي: وصاحب الصنعة القذرة كالسماك والبرص والجذام.

وصرح الأسنوي بأن الأخيرين ليسا بعذر.

والتمريض وحضور قريب محتضر أو مريض يأنس به ونشد الضالة ووجود من غصب ماله وأراد رده وغلبة النوم والسمن المفرط نقله في المهمات عن ابن حبان وكونه متهما.

قاله في الذخائر أو في طريقه من يؤذيه بلا حق ولو بشتم ولم يمكن دفعه نقله الأذرعي.

باب الإمامة.

ضابط:

الناس في الإمامة أقسام:

الأول: من لا تجوز إمامته بحال وهم: الكافر والمجنون والمأموم والمشكوك في أنه إمام.

الثاني: من يجوز مع الجهل دون العلم وهم: الجنب والمحدث ومن عليه نجاسة لا يعفى عنها.

الثالث: من يجوز بقوم دون قوم وهم: الأمي والألثغ والأرت لمثله والمرأة والخنثى للنساء.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي – دار الكتب العلمية ٦/٢

الرابع: من يصح لصلاة دون صلاة وهم: المسافر والعبد والصبي لا تصح إمامتهم في صلاة الجمعة إن تم العدد بهم وتصح في غيرها.

الخامس: من تكره إمامته وهم ولد الزنا والفاسق والمبتدع واللاحن والتمتام والفأفاء وغير الحر. السادس: من تختار إمامته وهو: من سلم من ذلك.

ضابط:

لا يعتبر لمأموم تقدم إحرام مأموم إلا في صورتين:

إحداهما: أن يكون بينه وبين الإمام مأموم لولاه لم يحصل اتصال ذكره القاضي حسين وأقره الشيخان. الثانية في الجمعة: من لا تنعقد به لا ينعقد إحرامه بها حتى يحرم أربعون كاملون ذكره القاضي حسين **واستشكله** البلقيني.." (١)

"بذل الزيادة اليسيرة جدا خصوصا إذا كان رقيقا فإنه ينقص بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة وقد **استشكله** الشيخ عز الدين وغيره ولا جواب عنه تنبيه ضبط في الروضة وأصلها نقلا عن الأصحاب المرض المبيح للفطر ولأكل الميتة بالمبيح للتيمم الفائدة الثانية قال الشيخ عز الدين تخفيفات الشرع ستة أنواع الأول تخفيف إسقاط كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعذار الثاني تخفيف تنقيص كالقصر الثالث تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء والصيام بالإطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان والكفارة على الحنث الخامس تخفيف تأخير كالجمع وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو نحوه من الأعذار الآتية السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة ,أكل النجاسة للتداوي ونحو ذلك واستدرك العلائي سابعا وهو تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة في الخوف الفائدة الثالثة الرخص أقسام ما يجب فعلها كأكل الميتة للمضطر والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحا وإساغة الغصة بالخمر وما يندب كالقصر في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض والإبراد بالظهر والنظر إلى المخطوبة وما يباح كالسلم وأما الأولى تركها كالمسح على الخف والجمع والفطر لمن لا يتضرر والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه وما يكره فعلها كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي – دار الكتب العلمية ١٢٦/٢

ــ

". (١)

"وفي المطلب ما قاله الأصحاب في الخنثى إذا تعارض البول مع الحيض فلا دلالة تقتضي أنه لو بال من فرج الرجل وحكمنا بذكورته ثم حاض في أوانه حكمنا بإشكاله إذ البول يتقدم إمكان الحيض قال وما اقتضاه كلامهم مشكل لأنه نقض للاجتهاد بالاجتهاد قال الأسنوي والجواب عنه أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية ونحن لا نتعرض لها وإنما غيرنا الحكم لانتفاء المرجح الآن وصار كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر فإنه يتوقف عن الأخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى الثالث استثنى من القاعدة صور الأولى للإمام الحمي ولو أراد من بعده نقضه فله ذلك في الأصح لأنه للمصلحة وقد تتغير ومنع الإمام الاستثناء وقال ليس مأخذ التجويز هذا ولكن حمى الأول كان للمصلحة وهي المتبع في كل عصر الثانية لو قسم في قسمة إجبار ثم قامت بينة بغلط القاسم أو حيفه نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة بقول مثله والمشهود به مجتهد فيه مشكل وقد **استشكله** صاحب المطلب لذلك الثالثة إذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة زيادة أو نقص بطل تقويم الأول لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد الرابعة لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الأول لأنه إنما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الأصح في الرافعي وقال الهروي في الإشراف قال القاضي حسين أشكلت علي هذه المسألة منذ نيف وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد جوابي ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض فائدة قال السبكي إذا كان للحاكم أهلية الترجيح ورجح قولا منقولا بدليل جيد جاز ونفذ حكمه وإن كان مرجوحا عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبه وليس له أن يحكم بالشاذ الغريب في مذهبه وإن ترجح عنده لأنه كالخارج عن مذهبه فلو حكم بقول خارج عن مذهبه وقد ظهر له رجحانه فإن لم يشرط عليه الإمام في التولية التزام

ــ

". (٢)

ــــــــــــــــــــــــــ

(١) الأشباه والنظائر ص/٨٢

(٢) الأشباه والنظائر ص/١٠٤

" تنبيه يقرب من هذه القاعدة قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسأتلين الأولى إذا ادعى دعوة صادقة فأنكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام فإعطاؤه إياها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام القاعدة الثامنة والعشرون المشغول لا يشغل ولهذا لو رهن رهنا بدين ثم رهنه بآخر لم يجز في الجديد ومن نظائره لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد واعلم أن إيراد العقد على العقد ضربان أحدهما أن يكون قبل لزوم الأول وإتمامه فهو إبطال للأول إن صدر من البائع كما لو باع المبيع في زمن الخيار أو أجره أو أعتقه فهو فسخ وإمضاء للأول إن صدر من المشتري بعد القبض الثاني أن يكون بعد لزومه وهو ضربان الأول أن يكون مع غير العاقد الأول فإن كان فيه إبطال الحق الأول لغا كما لو رهن داره ثم باعها بغير إذن المرتهن أو آجرها مدة يحل الدين قبلها وإن لم يكن فيه إبطال للأول صح كما لو أجر داره ثم باعها لآخر فإنه يصح لأن مورد البيع العين والإجارة المنفعة وكذا لو زوج أمته ثم باعها الثاني أن يكون مع العاقد الأول فإن اختلف المورد صح قطعا كما لو أجر داره ثم باعها من المستأجر صح ولا تنفسخ الإجارة في الأصح بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها فإنه يصح وينفسخ النكاح لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح فسقط الأضعف بالأقوى كذا عللوه **واستشكله** الرافعي بأن هذا موجود في الإجارة ولو رهنه دارا ثم أجرها منه جاز ولا يبطل الرهن جزم به الرافعي قال وهكذا لو أجرها ثم رهنها منه يجوز لأن أحدهما ورد على محل غير الآخر فإن الإجارة على المنفعة والرهن على الرقبة وإن اتحد المورد كما لو استأجر زوجته لإرضاع ولده فقال العراقيون لا يجوز لأنه يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز أن يعقد عليها عقدا آخر يمنع استيفاء الحق والأصح أنه يجوز ويكون الاستئجار من حين يترك الاستمتاع

____

(١) ".

"فهذه الصورة هي التي أطلق معظم الأصحاب فيها القولين واختار صاحب المهذب والانتصار والرافعي عدم الحنث وعدم وقوع الطلاق وكان شيخنا ابن الصلاح يختار وقوعه ويعلله بكونه مذهب أكثر العلماء وبعموم لفظ التعليق ظاهرا لكن قرينة الحث والمنع تصلح للتخصيص وفيها بعض الضعف ومن ثم

____

(١) الأشباه والنظائر   ص/١٥١

توقف صاحب الحاوي ومن حكى عنه التوقف من أشياخه في ذلك فالذي يقوي التخصيص أن ينضم إلى قرينة الحث والمنع القصد للحث والمنع فيقوى حينئذ التخصيص كما اخترناه والغالب أن الحالف على فعل مستقبل من أفعال من يعلم أنه يرتدع منه يقصد الحث أو المنع فيختار أيضا أن لا يقع طلاقه بالفعل مع الجهل والنسيان إلا أن يصرفه عن الحث أو المنع بقصد التعليق على الفعل مطلقا فيقع في الصور كلها بوجود الفعل وأما من حلف على فعل نفسه فلا يمتنع وقوع طلاقه بالنسيان أو الجهل إلا عند قصد الحث أو المنع انتهى كلامه بحروفه وما جزم به من الحنث في الحالة الأولى وهي الحلف على الماضي ناسيا أو جاهلا ذكره بحروفه القمولي في شرح الوسيط جازما به ونقله عنه الأذرعي في القوت وقال إنه أخذه من كلام ابن رزين ونقل غير واحد أن ابن الصلاح صرح بتصحيحه وبتصحيح الحنث في المستقبل أيضا فإذا جمعت بين المسألتين حصلت ثلاثة أقوال ثالثها الحنث في الماضي دون المستقبل وهو الذي قرره ابن رزين ومتابعوه وهو المختار تنبيه من المشكل قول المنهاج ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك وإلا فيقع قطعا ووجه الإشكال أن قوله وأن لا يدخل فيه ما إذا لم يبال بتعليقه ولم يعلم به وما إذا علم به ولم يبال وما إذا بالى ولم يعلم والقطع بالوقوع في الثالثة مردود وقد استشكله السبكي وقال كيف يقع بفعل الجاهل قطعا ولا يقع بفعل الناسي على الأظهر مع أن الجاهل أولى بالمعذرة من الناسي ,قد بحث الشيخ علاء الدين الباجي في ذلك هو والشيخ زين الدين بن الكتاني في درس بن بنت الأعز وكان ابن الكتاني مصمما على ما اقتضته عبارة المنهاج والباجي في مقابله قال السبكي والصواب أن كلام المنهاج محمول على ما إذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد إعلامه ليمتنع وقد أرشد الرافعي إلى ذلك فإن عبارته وعبارة النووي في الروضة ولو علق بفعل

". (١)

"وأما لغير من هو عليه بالعين كأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ففيه قولان أظهرهما في الشرحين والمحرر والمنهاج البطلان لأنه لا يقدر على تسليمه والثاني يجوز كالاستبدال وصححه في الروضة من زوائده وشرطه على ما قال البغوي ثم الرافعي أن يقبض كل منهما في مجلس العقد ما انتقل إليه فلو

---

(١) الأشباه والنظائر ص/١٩٥

تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد قال في المطلب ومقتضى كلام الأكثرين خلافه ثم ذكر فيه أن بيع الدين الحال على معسر أو منكر ولا بينة له عليه لا يصح جزما وكما لا يصح بيع الدين لا يصح رهنه ولا هبته على الصحيح ما يجوز فيه الاستبدال وما لا يجوز لا يجوز الاستبدال عن دين السلم لامتناع الاعتياض عنه ويجوز عن دين القرض وبدل المتلف مثلا وقيمته وثمن المبيع والأجرة والصداق وعوض الخلع وبدل الدم قال الأسنوي وكذا الدين الموصى به والواجب بتقدير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطرة إذا كان الفقراء محصورين وغير ذلك قال وفي الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تخريجه على أنها بيع أم لا ويحتمل أن ينظر إلى أصله وهو المحال به فيعطى حكمه وحيث جاز الاستبدال جاز عن المؤجل حالا لا عكسه ثم إن استبدل موافقا في علة الربا شرط قبضه في المجلس لا تعيينه في العقد أو غيره شرط تعيينه في المجلس لا في القعد ولا قبضه قال في المطلب وعلى هذا فقولهم إن ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم أما قبله فيتعين برضاهما وينزل ذلك منزلة الزيادة والحط قال الأسنوي وهذا الذي قاله جيد وهو يقتضي إلحاق زمن خيار الشرط في ذلك بخيار المجلس الخامس لا تجب فيه الزكاة إن كان ماشية وعللوه بأن السوم شرط وما في الذمة لا يوصف به **واستشكله** الرافعي بأن المسلم في اللحم يذكر أنه من راعية أو معلوفة فكما يثبت في الذمة لحم راعية فلتثبت الراعية نفسها وأجاب القونوي بأن المدعي اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها في الذمة سائمة أمر تقديري ولا يجب فيه أيضا إن كان معسرا لأن شرطه الزهو في ملكه ولم يوجد ولا إن كان دين

". (١)

"وأكل ذي ريح كريه ولم تمكن إزالته بعلاج والبخر والصنان ذكرهما الأسنوي وزاد الأذرعي صحاب الصنعة القذرة كالسماك والبرص والجذام وصرح الأسنوي بأن الأخيرين ليسا بعذر والتمريض وحضور قريب محتضر أو مريض يأنس به ونشد الضالة ووجود من غصب ماله وأراد رده وغلبة النوم والسمن المفرط نقله في المهمات عن ابن حبان وكونه متهما قاله في الذخائر أو في طريقه من يؤذيه بلا حق ولو بشتم ولم يمكن دفعه نقله الأذرعي باب الإمامة ضابط الناس في الإمامة أقسام الأول من لا تجوز إمامته بحال وهم الكافر والمجنون والمأموم والمشكوك في أنه إمام الثاني من يجوز مع الجهل دون العلم وهم

---

(١) الأشباه والنظائر ص/٣٣١

الجنب والمحدث ومن عليه نجاسة لا يعفى عنها الثالث من يجوز بقوم دون قوم وهم الأمي والألثغ والأرت لمثله والمرأة والخنثى للنساء الرابع من يصح لصلاة دون صلاة وهم المسافر والعبد والصبي لا تصح إمامتهم في صلاة الجمعة إن تم العدد بهم وتصح في غيرها الخامس من تكره إمامته وهم ولد الزنا والفاسق والمبتدع واللاحن والتمتام والفأفاء وغير الحر السادس من تختار إمامته وهو من سلم من ذلك ضابط لا يعتبر لمأموم تقدم إحرام مأموم إلا في صورتين إحداهما أن يكون بينه وبين الإمام مأموم لولاه لم يحصل اتصال ذكره القاضي حسين وأقره الشيخان الثانية في الجمعة من لا تنعقد به لا ينعقد إحرامه بها حتى يحرم أربعون كاملون ذكره القاضي حسين أيضا **واستشكله** البلقيني

---

(١) ".

"الأشباه والنظائر

القول في قواعد ربع البيع

الفاسد لا يجب إذا استند الفساد إلى شرط فاسد أو كون الثمن خمرا إلا على احتمال الإمام ؛ وإنما يجب إذا اشترى بميتة أو دم.

ومنها : إذا استولد الغاصب عالما بالتحريم لم ينعقد الولد حرا بخلاف المشتري شراء فاسدا.

ومنها : ثبوت كونها أم ولد في أحد القولين إذا ملكها يوما من الدهر. بخلاف الغاصب ، وقد اقتصر الروياني في الفروق والجرجاني في المعاياة على استثناء هذه الصور الثلاث.

ومنها : أن الولد –في الشراء الفاسد– تجب قيمته يوم الولادة –تلف أم بقي لانعقاده حرا ، وفي الغصب– إذا تلف– يضمن بالأقصى. والفرق أنه لما انعقد حرا ، لم يكن متقوما بعد ذلك.

ومنها : المقبوض بعقد المعاطاة على المذهب له حكم المقبوض بعقد فاسد على الصحيح ؛ فيطالب كل من المتعاطيين صاحبه. بما دفعه إن كان بقايا وبضمانه عند التلف فإن ماثل الثمن القيمة خرجه الغزالي على مسألة الظفر ، وقال الشيخ أبو حامد : لا مطالبة لواحد منهما وتبرأ ذمتهما بالتراضي **واستشكله** الرافعي بسائر العقود الفاسدة ؛ فإنه لا براءة وإن وجد التراضي.

ومنها : قال الماوردي –في الصلح : لو باع عبدا بيعا فاسدا ، وقال لمشتريه : أذنت لك في عتقه ،

---

(١) الأشباه والنظائر ص/٤٤٠

فأعتقه المشتري بإذنه لم يعتق قال ؛ لأنه إذنه إنما كان مضمونا بملك العوض ، فلما لم يملكه بالعقد الفاسد ، لم يعتق عليه بالإذن. وقاس عليه : ما إذا صالحه من ألف –قد أنكرها– على خمسمائة ، وأبرأه من الباقي لزمه –في الحكم– رد الخمسمائة ، ولم يبرأ منها ؛ حتى لو أقام بينة الألف ، كان له استيفاء جميعها. انتهى كلامه في أوائل الصلح ، ونقله عنه الشيخ الإمام في باب الصلح ، وقال : إنه لا شك فيه يعني –بالنسبة إلى مسألة الصلح ، وسكت على مسألة البيع.

وحاصله : أن العتق لم ينفذ ؛ لأن المشتري إنما يعتقه ، بناء على أنه ملكه وأنه يعتقه عن نفسه والمالك ؛ إنما أذن ظانا ذلك. فإن سلم هذا للماوردي فنظيره في الغصب قول المالك للغاصب أعتق هذا العبد – مشيرا إلى المغصوب– وهو يظنه غير عبده المغصوب. وقد أطلق الأصحاب –في باب الغصب– أن المالك إذا قال للغاصب أعتق عني أو مطلقا فأعتقه عتق ، وبرئ الغاصب.

صفحة ٢٩٥ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

القول في المناكحات

الحاكم صونا لمنصبه عن التهمة ، ولأن الحكم لما فيه من الإلزام وإنهاء الأمر أشد الشهادة ؛ هذا أقوله تفقها من عندي ، والذي ذكره الإمام رحمه الله في الشهادة بالإعسار والأملاك والتعديل وحصر الميراث أنها أمور لا يمكن استنادها إلى اليقين ؛ فإن في الإعسار [هنا]١ لا سبيل معه إلى العلم اليقيني وغاية التعديل [هي]٢ الأسباب الخارجة والأملاك بناء الأمر على ظواهر يضعها العلماء من اليد والتصرف ، ثم قال فكأنا نشترط استناد الشهادة إلى اليقين فيما يمكن اليقين [منه]٣ كالأقوال والأفعال التي تتعلق بها الحواس ، ثم قال ومن لطيف الكلام في ذلك أن كل ما تستند الشهادة فيه إلى اليقين لو علمه القاضي بنفسه اختلف القول في جواز قضائه بعلمه ، ولو انتهى القاضي فيما [أعلم]٤ فيه إلى منتهى يشهد فيه كالأصول التي ذكرناها ؛ فلا يحل له القضاء ، وإن كان يحل له أن يشهد بما أحاط به وظهر عنده فليتأمل الناظر هذا ؛ فإنه من أسرار القضاء انتهى وتكلم عليه الشيخ الإمام رحمه الله في شرح المهذب كلاما طويلا حاصله بعد ما استشكله ، وقال لم لا يحكم القاضي في الإعسار والملك والميراث بعلمه كما يحكم بالتعديل ، وأجاب بأن التعديل حكم بأن المعدل مقبول القول على كل أحد فأشبه الرواية :

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي – دار الكتب العلمية ٣١٥/١

أما [الإعسار والميراث]٥ والملك فأحكام على أشخاص معينين بما لا ينتهي إلى اليقين ؛ فقويت التهمة فيه فلو فرضنا انتهاءه إلى اليقين خرج على القضاء بالعلم ، ولا أظن الإمام يخالف في ذلك ؛ وإنما كلامه فيما لا ينتهي إلى اليقين قلت : بل بذلك صرح حيث قال : هذه أمور لا يمكن استنادها إلى اليقين ؛ وإنما الشيخ الإمام ينازعه في امتناع استنادها إلى اليقين ، ويقول قد يتفق ذلك قال : والصواب ما ذكره الإمام من عدم تخريج الإعسار ونحوه على القضاء بالعلم ؛ فإن ذلك [في]٦ العلم المقطوع ، ولا يلزم أن يطرق الظن واستدل عليه بعكسه قال ؛ فإنهم قالوا إذا منعنا القضاء بالعل ؛ فكان سبب العلم تواترا جاز على أحد الوجهين لعدم التهمة ، ثم قال في أخر كلامه بعد ما ذكر أن قضية كلام الرافعي تخريج القضاء بالعم في الإعسار والملك والميراث على الخلاف أنه المختار عنده ، وقد يقال بين تصويب الشيخ الإمام كلام الإمام٧ واختياره كلام الرافعي ثانيا [مباينة]٨ فالجواب أنه لا يمنع طروق الخلاف ؛ وإنما عند أن الخلاف في القضاء

---

١ في "ب" سقط.

٢ في "ب" ففي.

٣ في "ب" فيه.

٤ في "ب" لا علم.

٥ في "ب" الميراث والإعسار.

٦ في "ب" من.

٧ في "ب" الإمام أولا.

٨ في "ب" مناقاة.

صفحة ٤١٧ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

أصول ومسائل متنوعة

وأطال الحنفية في هذا ، ولا يصح لهم فرق ، وما بالهم يعقلون كون الحيض مانعا ، ولا يعقلون كون

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكى – دار الكتب العلمية ٤٣٨/١

العيد مانعا ولا احتجاج على الشرع فله أن يجعلهما مانعين.

ومنها : شهادة بعض أهل الذمة على بعض لا تقبل ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : تقبل ، لأن المانع من القبول تهمة الكذب ، وقبح الكذب ، ثابت عقلا فكل متمسك بدين يجتنبه.

أصل :

ذهب الإمام فخر الدين إلى أن الحياة "قوة النفس والحركة واعتدال المزاج" وهذا رأي لبعض الفلاسفة. والذي عليه أئمتنا. أنها معنى زائد على ذلك به ، يستعد العضو لقبول الحس والحركة ؛ فهي عرض على كل قول –ومن ثم لو قال لها "حياتك طالق" لا تطلق وهو الصحيح.

أصل :

الصحيح احتياج الممكن –في حالة بقائه– إلى المؤثر.

مسألة :

اختلاف الصفة هو كاختلاف العين ؟ فيه نظر واحتمال يتخرج عليه أنه هل يكفر منكرو صفات الباري سبحانه وتعالى ؟

وقد أخذ ابن الرفعة الخلاف في التكفير من اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في من نكح امرأة على أنها مسلمة فلم تكن ؛ فإن القول بالصحة –وهو الصحيح الجديد– مأخذه أن المعقود عليه معنى لا يتبدل بالخلف كاختلاف العين ولو اختلفت العين كما لو قالت :

زوجني من زيد ، فزوجها من عمرو ، لم يصح.

ووافقه الشيخ الإمام على هذا التخريج إلا أنه **استشكله** –فإن الأصح فيما إذا قال : بعتك هذا الفرس وكان بغلا ، عدم الصحة.

ولقائل أن يقول في قوله تعالى : {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله}١ الآية دالة على أن الجهل بالصفة جهل بالموصوف ؛ وإلا فهم يؤمنون باليوم الآخر وإن كذبوا الرسل ، وفي القرآن آيات صريحة

---

١ التوبة ٢٩.

صفحة : ٢١ | ٣٩٩." (١)

"الأشباه والنظائر

كتاب العموم والخصوص

إلى الحكام فهو الرواية ، نحو : "الشفعة فيما لم يقسم١ وركعتان قبل الصبح خير من الدنيا وما فيها"٢ ؛ فإن الناس لا يترافعون إلى الحكام في أن الشفعة هل هي فيما لم يقسم ، ولا في أن ركعتي الصبح سنة بل يستفتون في ذلك وإن كان ترافع فيما هذا شأنه فإنما هو حسبة فيمن تخيلنا كذبه على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فما رواه. وليس الترافع حينئذ في المروي بل في الراوي.

وإن كان مما يرتافع الناس فيه ففيه تردد والأرجح أنه شهادة.

وبهذا يتبين لك أن العام ذا الترافع فيه شائبتان ؛ شائبة الشهادة وشائبة الرواية ، ويظهر أثره في صور :

منها : هلال رمضان ومن ثم كان شهادة واكتفى فيه بواحد على الصحيح لشائبة الرواية.

ومنها : عيب المبيع ، قال صاحب التهذيب : إن قال واحد من أهل العلم : "إنه عيب" ثبت الرد به واعتبر المتولي شهادة اثنين.

ومنها : نجاسة الماء يكفي فيه إخبار مقبول الرواية ولو عبد أو امرأة.

ومنها : المرض المرخص للتيمم يكفي طبيب ، وقيل لا بد من اثنين.

ومنها : دخول وقت الصلاة بكفي فيه خبر الثقة عن مشهادة لا عن اجتهاد.

ومنها الخارص يكفي واحد ، وثالثها : إن خرص على محجوز فلا بد من اثنين.

منها : كون المرض مخوفا لا بد من اثنين ، وقيل : يكفي واحد.

ومنها : لو أخبر الصائم بغروب الشمس عدل واحد. قال الوالد لم أر من تعرض للمسألة إلا الروياني فقال في "البحر" إنه لا بد في الشهادة على غروب الشمس من اثنين كالشهادة على هلال شوال ثم **استشكله** الوالد رحمه الله في شرح المنهاج.

ومنها : إذا شهد عدل واحد بطلوع الفجر في رمضان هل يلزم الإمساك أم لا بد من اثنين ؟ قال الروياني : يحتمل وجهين.

(١) الأشباه والنظائر . السبكي – دار الكتب العلمية ٢/٢١

١ البخاري ٤/ ٤٠٧ في البيوع "٢٢١٣" و ٤/ ٤٠٨ "٢٢١٤" و ٤/ ٤٣٦ في الشفعة "٢٢٥٧".
٢ مسلم ١/ ٥٠١٤ في صلاة المسافرين "٩٦/ ٧٢٥".
صفحة : ١٦٣ | ٣٩٩." (١)

"الأشباه والنظائر

القول في قواعد ربع البيع

الفاسد لا يجب إذا استند الفساد إلى شرط فاسد أو كون الثمن خمرا إلا على احتمال الإمام ؛ وإنما يجب إذا اشترى بميتة أو دم.

ومنها : إذا استولد الغاصب عالما بالتحريم لم ينعقد الولد حرا بخلاف المشتري شراء فاسدا.

ومنها : ثبوت كونها أم ولد في أحد القولين إذا ملكها يوما من الدهر. بخلاف الغاصب ، وقد اقتصر الروياني في الفروق والجرجاني في المعاياة على استثناء هذه الصور الثلاث.

ومنها : أن الولد -في الشراء الفاسد- تجب قيمته يوم الولادة -تلف أم بقي لانعقاده حرا ، وفي الغصب- إذا تلف- يضمن بالأقصى. والفرق أنه لما انعقد حرا ، لم يكن متقوما بعد ذلك.

ومنها : المقبوض بعقد المعاطاة على المذهب له حكم المقبوض بعقد فاسد على الصحيح ؛ فيطالب كل من المتعاطيين صاحبه. بما دفعه إن كان بقايا وبضمانه عند التلف فإن ماثل الثمن القيمة خرجه الغزالي على مسألة الظفر ، وقال الشيخ أو حامد : لا مطالبة لواحد منهما وتبرأ ذمتهما بالتراضي **واستشكله** الرافعي بسائر العقود الفاسدة ؛ فإنه لا براءة وإن وجد التراضي.

ومنها : قال الماوردي -في الصلح : لو باع عبدا بيعا فاسدا ، وقال لمشتريه : أذنت لك في عتقه ، فأعتقه المشتري بإذنه لم يعتق قال ؛ لأنه إذنه إنما كان مضمونا بملك العوض ، فلما لم يملكه بالعقد الفاسد ، لم يعتق عليه بالإذن. وقاس عليه : ما إذا صالحه من ألف -قد أنكرها- على خمسمائة ، وأبرأه من الباقي لزمه -في الحكم- رد الخمسمائة ، ولم يبرأ منها ؛ حتى لو أقام بينة الألف ، كان له استيفاء جميعها. انتهى كلامه في أوائل الصلح ، ونقله عنه الشيخ الإمام في باب الصلح ، وقال : إنه لا شك فيه يعني -بالنسبة إلى مسألة الصلح ، وسكت على مسألة البيع.

(١) الأشباه والنظائر . السبكى - دار الكتب العلمية ٢/١٦٥

وحاصله : أن العتق لم ينفذ ؛ لأن المشتري إنما يعتقه ، بناء على أنه ملكه وأنه يعتقه عن نفسه والمالك ؛ إنما أذن ظانا ذلك. فإن سلم هذا للماوردي فنظيره في الغصب قول المالك للغاصب أعتق هذا العبد – مشيرا إلى المغصوب– وهو يظنه غير عبده المغصوب. وقد أطلق الأصحاب –في باب الغصب– أن المالك إذا قال للغاصب أعتق عني أو مطلقا فأعتقه عتق ، وبرئ الغاصب.

صفحة ٢٩٥ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

القول في المناكحات

الحاكم صونا لمنصبه عن التهمة ، ولأن الحكم لما فيه من الإلزام وإنهاء الأمر أشد الشهادة ؛ هذا أقوله تفقها من عندي ، والذي ذكره الإمام رحمه الله في الشهادة بالإعسار والأملاك والتعديل وحصر الميراث أنها أمور لا يمكن استنادها إلى اليقين ؛ فإن في الإعسار [هنا]١ لا سبيل معه إلى العلم اليقيني وغاية التعديل [هي]٢ الأسباب الخارجة والأملاك بناء الأمر على ظواهر يضعها العلماء من اليد والتصرف ، ثم قال فكأنا نشترط استناد الشهادة إلى اليقين فيما يمكن اليقين [منه]٣ كالأقوال والأفعال التي تتعلق بها الحواس ، ثم قال ومن لطيف الكلام في ذلك أن كل ما تستند الشهادة فيه إلى اليقين لو علمه القاضي بنفسه اختلف القول في جواز قضائه بعلمه ، ولو انتهى القاضي فيما [أعلم]٤ فيه إلى منتهى يشهد فيه كالأصول التي ذكرناها ؛ فلا يحل له القضاء ، وإن كان يحل له أن يشهد بما أحاط به وظهر عنده فليتأمل الناظر هذا ؛ فإنه من أسرار القضاء انتهى وتكلم عليه الشيخ الإمام رحمه الله في شرح المهذب كلاما طويلا حاصله بعد ما استشكله ، وقال لم لا يحكم القاضي في الإعسار والملك والميراث بعلمه كما يحكم بالتعديل ، وأجاب بأن التعديل حكم بأن المعدل مقبول القول على كل أحد فأشبه الرواية : أما [الإعسار والميراث]٥ والملك فأحكام على أشخاص معينين بما لا ينتهي إلى اليقين ؛ فقويت التهمة فيه فلو فرضنا انتهاءه إلى اليقين خرج على القضاء بالعلم ، ولا أظن الإمام يخالف في ذلك ؛ وإنما كلامه فيما لا ينتهي إلى اليقين قلت : بل بذلك صرح حيث قال : هذه أمور لا يمكن استنادها إلى اليقين ؛ وإنما الشيخ الإمام ينازعه في امتناع استنادها إلى اليقين ، ويقول قد يتفق ذلك قال : والصواب ما ذكره الإمام من عدم تخريج الإعسار ونحوه على القضاء بالعلم ؛ فإن ذلك [في]٦ العلم المقطوع ، ولا يلزم

---

(١) الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكي ٣١٧/١

أن يطرق الظن واستدل عليه بعكسه قال ؛ فإنهم قالوا إذا منعنا القضاء بالعل ؛ فكان سبب العلم تواترا جاز على أحد الوجهين لعدم التهمة ، ثم قال في أخر كلامه بعد ما ذكر أن قضية كلام الرافعي تخريج القضاء بالعم في الإعسار والملك والميراث على الخلاف أنه المختار عنده ، وقد يقال بين تصويب الشيخ الإمام كلام الإمام٧ واختياره كلام الرافعي ثانيا [مباينة]٨ فالجواب أنه لا يمنع طروق الخلاف ؛ وإنما عند أن الخلاف في القضاء

---

١ في "ب" سقط.

٢ في "ب" ففي.

٣ في "ب" فيه.

٤ في "ب" لا علم.

٥ في "ب" الميراث والإعسار.

٦ في "ب" من.

٧ في "ب" الإمام أولا.

٨ في "ب" مناقاة.

صفحة ٤١٧ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

أصول ومسائل متنوعة

وأطال الحنفية في هذا ، ولا يصح لهم فرق ، وما بالهم يعقلون كون الحيض مانعا ، ولا يعقلون كون العيد مانعا ولا احتجاج على الشرع فله أن يجعلهما مانعين.

ومنها : شهادة بعض أهل الذمة على بعض لا تقبل ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : تقبل ، لأن المانع من القبول تهمة الكذب ، وقبح الكذب ، ثابت عقلا فكل متمسك بدين يجتنبه.

أصل :

ذهب الإمام فخر الدين إلى أن الحياة "قوة النفس والحركة واعتدال المزاج" وهذا رأي لبعض الفلاسفة.

---

(١) الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكى ١/٤٤٠

والذي عليه أئمتنا. أنها معنى زائد على ذلك به ، يستعد العضو لقبول الحس والحركة ؛ فهي عرض على كل قول –ومن ثم لو قال لها "حياتك طالق" لا تطلق وهو الصحيح.

أصل :

الصحيح احتياج الممكن –في حالة بقائه– إلى المؤثر.

مسألة :

اختلاف الصفة هو كاختلاف العين ؟ فيه نظر واحتمال يتخرج عليه أنه هل يكفر منكرو صفات الباري سبحانه وتعالى ؟

وقد أخذ ابن الرفعة الخلاف في التكفير من اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في من نكح امرأة على أنها مسلمة فلم تكن ؛ فإن القول بالصحة –وهو الصحيح الجديد– مأخذه أن المعقود عليه معنى لا يتبدل بالخلف كاختلاف العين ولو اختلفت العين كما لو قالت :

زوجني من زيد ، فزوجها من عمرو ، لم يصح.

ووافقه الشيخ الإمام على هذا التخريج إلا أنه **استشكله** –فإن الأصح فيما إذا قال : بعتك هذا الفرس وكان بغلا ، عدم الصحة.

ولقائل أن يقول في قوله تعالى : {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله}١ الآية دالة على أن الجهل بالصفة جهل بالموصوف ؛ وإلا فهم يؤمنون باليوم الآخر وإن كذبوا الرسل ، وفي القرآن آيات صريحة

---

١ التوبة ٢٩.

صفحة : ٢١ | ٣٩٩." (١)

"الأشباه والنظائر

كتاب العموم والخصوص

إلى الحكام فهو الرواية ، نحو : "الشفعة فيما لم يقسم١ وركعتان قبل الصبح خير من الدنيا وما فيها"٢ ؛ فإن الناس لا يترافعون إلى الحكام في أن الشفعة هل هي فيما لم يقسم ، ولا في أن ركعتي الصبح سنة

---

(١) الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكي ٢/٢١

بل يستفتون في ذلك وإن كان ترافع فيما هذا شأنه فإنما هو حسبة فيمن تخيلنا كذبه على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فما رواه. وليس الترافع حينئذ في المروي بل في الراوي.

وإن كان مما يرتافع الناس فيه ففيه تردد والأرجح أنه شهادة.

وبهذا يتبين لك أن العام ذا الترافع فيه شائبتان ؛ شائبة الشهادة وشائبة الرواية ، ويظهر أثره في صور :

منها : هلال رمضان ومن ثم كان شهادة واكتفى فيه بواحد على الصحيح لشائبة الرواية.

ومنها : عيب المبيع ، قال صاحب التهذيب : إن قال واحد من أهل العلم : "إنه عيب" ثبت الرد به واعتبر المتولي شهادة اثنين.

ومنها : نجاسة الماء يكفي فيه إخبار مقبول الرواية ولو عبد أو امرأة.

ومنها : المرض المرخص للتيمم يكفي طبيب ، وقيل لا بد من اثنين.

ومنها : دخول وقت الصلاة بكفي فيه خبر الثقة عن مشاهدة لا عن اجتهاد.

ومنها الخارص يكفي واحد ، وثالثها : إن خرص على محجوز فلا بد من اثنين.

منها : كون المرض مخوفا لا بد من اثنين ، وقيل : يكفي واحد.

ومنها : لو أخبر الصائم بغروب الشمس عدل واحد. قال الوالد لم أر من تعرض للمسألة إلا الروياني فقال في "البحر" إنه لا بد في الشهادة على غروب الشمس من اثنين كالشهادة على هلال شوال ثم **استشكله** الوالد رحمه الله في شرح المنهاج.

ومنها : إذا شهد عدل واحد بطلوع الفجر في رمضان هل يلزم الإمساك أم لا بد من اثنين ؟ قال الروياني : يحتمل وجهين.

---

١ البخاري ٤/ ٤٠٧ في البيوع "٢٢١٣" و ٤/ ٤٠٨ "٢٢١٤" و ٤/ ٤٣٦ في الشفعة "٢٢٥٧".

٢ مسلم ١/ ٥٠١٤ في صلاة المسافرين "٩٦/ ٧٢٥".

صفحة : ١٦٣ | ٣٩٩." (١)

"بذل الزيادة اليسيرة جدا، خصوصا إذا كان رقيقا، فإنه ينقص بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة، وقد **استشكله** الشيخ عز الدين وغيره ولا جواب عنه.

---

(١) الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكي ٢/١٦٥

تنبيه:

ضبط في الروضة، وأصلها، نقلا عن الأصحاب: المرض المبيح للفطر، ولأكل الميتة: بالمبيح للتيمم.

الفائدة الثانية:

قال الشيخ عز الدين: تخفيفات الشرع ستة أنواع:

الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار.

الثاني: تخفيف تنقيص، كالقصر.

الثالث: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، أو الإيماء، والصيام بالإطعام.

الرابع: تخفيف تقديم، كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث.

الخامس: تخفيف تأخير، كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر ؛ وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق، أو نحوه من الأعذار الآتية:

السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر، مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، ونحو ذلك.

واستدرك العلائي سابعا، وهو: تخفيف تغيير، كتغير نظم الصلاة في الخوف.

الفائدة الثالثة:

الرخص أقسام:

ما يجب فعلها، كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحا، وإساغة الغصة بالخمر.

وما يندب كالقصر في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر، أو مرض، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة.

وما يباح، كالسلم.

وما الأولى تركها: كالمسح على الخف، والجمع والفطر لمن لا يتضرر، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر

من ثمن المثل، وهو قادر عليه.

وما يكره فعلها، كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل.." (١)

"التنبيه الثالث: استثني من القاعدة صور

...

الثالث: استثني من القاعدة صور:

الأولى: للإمام الحمى ولو أراد من بعده نقضه فله ذلك في الأصح لأنه للمصلحة وقد تتغير ومنع الإمام الاستثناء وقال ليس مأخذ التجويز هذا ولكن حمى الأول كان للمصلحة وهي المتبع في كل عصر. الثانية: لو قسم في قسمة إجبار ثم قامت بينة بغلط القاسم أو حيفه نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة بقول مثله والمشهود به مجتهد فيه مشكل وقد **استشكله** صاحب المطلب لذلك.

الثالثة: إذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة زيادة أو نقص بطل تقويم الأول لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد.

الرابعة لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الأول لأنه إنما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الأصح في الرافعي.

وقال الهروي: في الإشراف. قال القاضي حسين: أشكلت علي هذه المسألة منذ نيف وعشرين سنة، لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وتردد جوابي، ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض.

فائدة:

قال السبكي: إذا كان للحاكم أهلية الترجيح ورجح قولا منقولا بدليل جيد جاز، ونفذ حكمه. وإن كان مرجوحا عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبه، وليس له أن يحكم بالشاذ الغريب في مذهبه، وإن ترجح عنده ؛ لأنه كالخارج عن مذهبه فلو حكم بقول خارج عن مذهبه وقد ظهر له رجحانه، فإن لم يشرط عليه الإمام في التولية التزام." (٢)

"القاعدة الثامنة و العشرون: المشغول لا يشغل

...

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – السيوطي ص/٨٢

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – السيوطي ص/١٠٤

القاعدة الثامنة والعشرون: المشغول لا يشغل.

ولهذا لو رهن رهنا بدين، ثم رهنه بآخر: لم يجز في الجديد.

ومن نظائره: لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى، لاشتغاله بالرمي والمبيت.

ومنها: لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد.

واعلم أن إيراد العقد على العقد ضربان:

أحدهما: أن يكون قبل لزوم الأول وإتمامه، فهو إبطال للأول إن صدر من البائع كما لو باع المبيع في زمن الخيار، أو أجره أو أعتقه فهو فسخ وإمضاء للأول إن صدر من المشتري بعد القبض.

الثاني: أن يكون بعد لزومه، وهو ضربان:

الأول: أن يكون مع غير العاقد الأول، فإن كان فيه إبطال الحق الأول. لغا، كما لو رهن داره ثم باعها بغير إذن المرتهن، أو آجرها مدة يحل الدين قبلها، وإن لم يكن فيه إبطال للأول صح، كما لو أجر داره ثم باعها لآخر، فإنه يصح لأن مورد البيع: العين، والإجارة المنفعة. وكذا لو زوج أمته ثم باعها.

الثاني: أن يكون مع العاقد الأول، فإن اختلف المورد صح قطعا، كما لو أجر داره ثم باعها من المستأجر، صح ولا تنفسخ الإجارة في الأصح، بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها فإنه يصح، وينفسخ النكاح ؛ لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح، فسقط الأضعف بالأقوى، كذا عللوه. **واستشكله** الرافعي بأن هذا موجود في الإجارة.

ولو رهنه دارا، ثم أجرها منه. جاز، ولا يبطل الرهن، جزم به الرافعي.

قال: وهكذا لو أجرها، ثم رهنها منه. يجوز ؛ لأن أحدهما ورد على محل الآخر فإن الإجارة على المنفعة، والرهن على الرقبة، وإن اتحد المورد، كما لو استأجر زوجته لإرضاع ولده، فقال العراقيون: لا يجوز ؛ لأنه يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة، فلا يجوز أن يعقد عليها عقدا آخر يمنع استيفاء الحق والأصح: أنه يجوز، ويكون الاستئجار من حين يترك الاستمتاع.." (١)

"فهذه الصورة: هي التي أطلق معظم الأصحاب فيها القولين.

واختار صاحب المهذب والانتصار والرافعي، عدم الحنث وعدم وقوع الطلاق.

وكان شيخنا ابن الصلاح: يختار وقوعه ويعلله بكونه مذهب أكثر العلماء، وبعموم لفظ التعليق ظاهرا، لكن

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - السيوطي ص/١٥١

قرينة الحث والمنع تصلح للتخصيص وفيها بعض الضعف.

ومن ثم توقف صاحب الحاوي، ومن حكى عنه التوقف من أشياخه في ذلك.

فالذي يقوي التخصيص: أن ينضم إلى قرينة الحث، والمنع: القصد للحث، والمنع، فيقوي حينئذ التخصيص كما اخترناه.

والغالب: أن الحالف على فعل مستقبل من أفعال من يعلم أنه يرتدع منه يقصد الحث أو المنع فيختار أيضا: أن لا يقع طلاقه بالفعل مع الجهل والنسيان، إلا أن يصرفه عن الحث أو المنع بقصد التعليق على الفعل مطلقا، فيقع في الصور كلها بوجود الفعل.

وأما من حلف على فعل نفسه، فلا يمتنع وقوع طلاقه بالنسيان أو الجهل إلا عند قصد الحث أو المنع، انتهى كلامه بحروفه.

وما جزم به من الحنث في الحالة الأولى وهي: الحلف على الماضي ناسيا أو جاهلا: ذكره بحروفه القمولي في شرح الوسيط جازما به، ونقله عنه الأذرعي في القوت.

وقال: إنه أخذه من كلام ابن رزين ونقل غير واحد أن ابن الصلاح صرح بتصحيحه وبتصحيح الحنث في المستقبل أيضا، فإذا جمعت بين المسألتين حصلت ثلاثة أقوال.

ثالثها: الحنث في الماضي دون المستقبل، وهو الذي قرره ابن رزين، ومتابعوه، وهو المختار.

تنبيه:

من المشكل قول المنهاج: ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها، لم تطلق في الأظهر أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به ؛ فكذلك وإلا فيقع قطعا.

ووجه الإشكال أن قوله: "وأن لا يدخل فيه" ما إذا لم يبال بتعليقه ولم يعلم به.

وما إذا علم به ولم يبال، وما إذا بالى ولم يعلم، والقطع بالوقوع في الثالثة مردود.

وقد استشكله السبكي وقال: كيف يقع بفعل الجاهل قطعا، ولا يقع بفعل الناسي على الأظهر، مع أن الجاهل أولى بالمعذرة من الناسي؟

وقد بحث الشيخ علاء الدين الباجي في ذلك هو والشيخ زين الدين الكتاني في درس ابن بنت الأعز، وكان ابن الكتاني مصمما على ما اقتضته عبارة المنهاج والباجي في مقابله.

قال السبكي: والصواب أن كلام المنهاج محمول على ما إذا قصد الزوج مجرد التعليق، ولم يقصد إعلامه

ليمتنع.

وقد أرشد الرافعي إلى ذلك، فإن عبارته وعبارة النووي في الروضة: ولو علق بفعل." (١)

"وأما لغير من هو عليه بالعين، كأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو، ففيه قولان أظهرهما في الشرحين والمحرر والمنهاج: البطلان ؛ لأنه لا يقدر على تسليمه.

والثاني: يجوز كالاستبدال، وصححه في الروضة من زوائده.

وشرطه على ما قال البغوي ثم الرافعي: أن يقبض كل منهما في مجلس العقد ما انتقل إليه فلو تفرقا قبل قبض أحدهما، بطل العقد.

قال في المطلب: ومقتضى كلام الأكثرين خلافه، ثم ذكر فيه أن بيع الدين الحال على معسر أو منكر - ولا بينة له عليه - لا يصح جزما.

وكما لا يصح بيع الدين، لا يصح رهنه ولا هبته على الصحيح.

ما يجوز فيه الاستبدال، وما لا يجوز.

لا يجوز الاستبدال عن دين السلم لامتناع الاعتياض عنه ويجوز عن دين القرض وبدل المتلف مثلا، وقيمته وثمن المبيع والأجرة والصداق وعوض الخلع وبدل الدم قال الأسنوي: وكذا الدين الموصى به والواجب بتقدير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطرة إذا كان الفقراء محصورين وغير ذلك.

قال: وفي الدين الثابت بالحوالة: نظر يحتمل تخريجه على أنها بيع أم لا، ويحتمل أن ينظر إلى أصله، وهو المحال به فيعطى حكمه.

وحيث جاز الاستبدال، جاز عن المؤجل حالا، لا عكسه.

ثم إن استبدل موافقا في علة الربا، شرط قبضه في المجلس لا تعيينه في العقد أو غيره، شرط تعيينه في المجلس لا في العقد ولا قبضه.

قال في المطلب: وعلى هذا فقولهم، إن ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، محمول على ما بعد اللزوم. أما قبله: فيتعين برضاهما وينزل ذلك منزلة الزيادة والحط.

قال الأسنوي: وهذا الذي قاله جيد، وهو يقتضي إلحاق زمن خيار الشرط في ذلك بخيار المجلس.

الخامس:

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - السيوطي ص/١٩٥

لا تجب فيه الزكاة إن كان ماشية، وعللوه بأن السوم شرط وما في الذمة لا يوصف به. **واستشكله** الرافعي: بأن المسلم في اللحم يذكر أنه من راعية أو معلوفة، فكما يثبت في الذمة لحم راعية، فلتثبت الراعية نفسها. وأجاب القونوي: بأن المدعى اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها في الذمة سائمة أمر تقديري ولا يجب فيه أيضا إن كان معسرا ؛ لأن شرطه الزهو في ملكه ولم يوجد، ولا إن كان دين." (١)

"باب الإمامة.

ضابط:

الناس في الإمامة أقسام:

الأول: من لا تجوز إمامته بحال وهم: الكافر والمجنون والمأموم والمشكوك في أنه إمام.

الثاني: من يجوز مع الجهل دون العلم وهم: الجنب والمحدث ومن عليه نجاسة لا يعفى عنها.

الثالث: من يجوز بقوم دون قوم وهم: الأمي والألثغ والأرت لمثله والمرأة والخنثى للنساء.

الرابع: من يصح لصلاة دون صلاة وهم: المسافر والعبد والصبي لا تصح إمامتهم في صلاة الجمعة إن تم العدد بهم وتصح في غيرها.

الخامس: من تكره إمامته وهم ولد الزنا والفاسق والمبتدع واللاحن والتمتام والفأفاء وغير الحر. السادس: من تختار إمامته وهو: من سلم من ذلك.

ضابط:

لا يعتبر لمأموم تقدم إحرام مأموم إلا في صورتين:

إحداهما: أن يكون بينه وبين الإمام مأموم لولاه لم يحصل اتصال ذكره القاضي حسين وأقره الشيخان.

الثانية في الجمعة: من لا تنعقد به لا ينعقد إحرامه بها حتى يحرم أربعون كاملون ذكره القاضي حسين **واستشكله** البلقيني.." (٢)

"تنبيه : من المشكل على هذا الضابط : التيمم .

فإنهم اشترطوا في المرض المبيح له : أن يخاف معه تلف نفس ، أو عضو ، أو منفعة ، أو حدوث مرض مخوف ، أو بطء البرء ، أو شين فاحش في عضو ظاهر ، ومشقة السفر دون ذلك بكثير .

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - السيوطي ص/٣٣١

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - السيوطي ص/٤٤٠

قال العلائي : ولعل الفارق بين السفر والمرض : أن المقصود أن لا ينقطع المسافر عن رفقته ، ولا يحصل له ما يعوق عليه التقلب في السفر بالمعايش ، فاغتفر فيه أخف مما يلحق المريض .

أشار إلى ذلك إمام الحرمين .

وأشكل من هذا : أنهم لم يوجبوا شراء الماء بزيادة يسيرة على ثمن المثل ، وجوزوا التيمم ، ومنعوه فيما إذا خاف شيئا فاحشا في عضو باطن مع أن ضرره أشد من ضرر بذل الزيادة اليسيرة جدا ، خصوصا إذا كان رقيقا ، فإنه ينقص بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة ، وقد **استشكله** الشيخ عز الدين وغيره ولا جواب عنه .." (١)

"الثالث استثني من القاعدة صور : الأولى : للإمام الحمى ولو أراد من بعده نقضه فله ذلك في الأصح لأنه للمصلحة وقد تتغير ومنع الإمام الاستثناء وقال ليس مأخذ التجويز هذا ولكن حمى الأول كان للمصلحة وهي المتبع في كل عصر .

الثانية : لو قسم في قسمة إجبار ثم قامت بينة بغلط القاسم أو حيفه نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة بقول مثله والمشهود به مجتهد فيه مشكل وقد **استشكله** صاحب المطلب لذلك .

الثالثة : إذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة زيادة أو نقص بطل تقويم الأول لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد .

الرابعة لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الأول لأنه إنما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الأصح في الرافعي .

وقال الهروي : في الإشراف .

قال القاضي حسين : أشكلت علي هذه المسألة منذ نيف وعشرين سنة ، لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وتردد جوابي ، ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض .." (٢)

"القاعدة الثامنة والعشرون " المشغول لا يشغل " ولهذا لو رهن رهنا بدين ، ثم رهنه بآخر : لم يجز في الجديد .

ومن نظائره : لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى ، لاشتغاله بالرمي والمبيت .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (مشكول غير موافق ١٤٨/١

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (مشكول غير موافق ١٩١/١

ومنها : لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد .

واعلم أن إيراد العقد على العقد ضربان : أحدهما : أن يكون قبل لزوم الأول وإتمامه ، فهو إبطال للأول إن صدر من البائع كما لو باع المبيع في زمن الخيار ، أو أجره أو أعتقه فهو فسخ وإمضاء للأول إن صدر من المشتري بعد القبض .

الثاني : أن يكون بعد لزومه ، وهو ضربان : الأول : أن يكون مع غير العاقد الأول ، فإن كان فيه إبطال الحق الأول .

لغا ، كما لو رهن داره ثم باعها بغير إذن المرتهن ، أو آجرها مدة يحل الدين قبلها ، وإن لم يكن فيه إبطال للأول صح ، كما لو أجر داره ثم باعها لآخر ، فإنه يصح لأن مورد البيع : العين ، والإجارة المنفعة .

وكذا لو زوج أمته ثم باعها .

الثاني : أن يكون مع العاقد الأول ، فإن اختلف المورد صح قطعا ، كما لو أجر داره ثم باعها من المستأجر ، صح ولا تنفسخ الإجارة في الأصح ، بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها فإنه يصح ، وينفسخ النكاح ؛ لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح ، فسقط الأضعف بالأقوى ، كذا عللوه .

واستشكله الرافعي بأن هذا موجود في الإجارة .

ولو رهنه دارا ، ثم أجرها منه .

جاز ، ولا يبطل الرهن ، جزم به الرافعي .

قال : وهكذا لو أجرها ، ثم رهنها منه .

يجوز ؛ لأن أحدهما ورد على محل." (١)

"القصد للحث ، والمنع ، فيقوي حينئذ التخصيص كما اخترناه ، والغالب : أن الحالف على فعل مستقبل من أفعال من يعلم أنه يرتدع منه يقصد الحث أو المنع فيختار أيضا : أن لا يقع طلاقه بالفعل مع الجهل والنسيان ، إلا أن يصرفه عن الحث أو المنع بقصد التعليق على الفعل مطلقا ، فيقع في الصور كلها بوجود الفعل .

وأما من حلف على فعل نفسه ، فلا يمتنع وقوع طلاقه بالنسيان أو الجهل إلا عند قصد الحث أو المنع ،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (مشكول غير موافق ١/ ٢٧٠

انتهى كلامه بحروفه .

وما جزم به من الحنث في الحالة الأولى وهي : الحلف على الماضي ناسيا أو جاهلا : ذكره بحروفه القمولي في شرح الوسيط جازما به ، ونقله عنه الأذرعي في القوت .

وقال : إنه أخذه من كلام ابن رزين ونقل غير واحد أن ابن الصلاح صرح بتصحيحه وبتصحيح الحنث في المستقبل أيضا ، فإذا جمعت بين المسألتين حصلت ثلاثة أقوال .

ثالثها : الحنث في الماضي دون المستقبل ، وهو الذي قرره ابن رزين ، ومتابعوه ، وهو المختار .

تنبيه من المشكل قول المنهاج : ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها ، لم تطلق في الأظهر أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به ؛ فكذلك وإلا فيقع قطعا .

ووجه الإشكال أن قوله " وأن لا يدخل فيه " ما إذا لم يبال بتعليقه ولم يعلم به .

وما إذا علم به ولم يبال ، وما إذا بالى ولم يعلم ، والقطع بالوقوع في الثالثة مردود .

وقد استشكله السبكي وقال : كيف يقع بفعل الجاهل قطعا ، ولا يقع بفعل الناسي على الأظهر ، مع أن الجاهل أولى." (١)

"الخامس : لا تجب فيه الزكاة إن كان ماشية ، وعللوه بأن السوم شرط وما في الذمة لا يوصف به .

واستشكله الرافعي : بأن المسلم في اللحم يذكر أنه من راعية أو معلوفة ، فكما يثبت في الذمة لحم راعية ، فلتثبت الراعية نفسها وأجاب القونوي : بأن المدعى اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها في الذمة سائمة أمر تقديري ولا يجب فيه أيضا إن كان معسرا ؛ لأن شرطه الزهو في ملكه ولم يوجد ، ولا إن كان دين كتابة أو دينا آخر على المكاتب لعدم لزومه .

وأما إن كان عرضا ، ففي كتب الشيخين : أنه كالنقد .

وسوى في التتمة بينه وبين الماشية ؛ لأن ما في الذمة : لا يتصور فيه التجارة وادعى نفي الخلاف .

وبذلك أفتى البرهان الفزاري : أنه لو أسلم في عرض ، بنية التجارة لم تجب فيه الزكاة قال : لأنه لم يتملكه ملكا مستقرا .

أما كونه غير مستقر ، فواضح .

وأما كون الاستقرار شرط وجوب الزكاة ، فقولهم في الأجرة : لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (مشكول غير موافق ١/ ٣٥٠

قال : والسلم أولى بعدم الوجوب من الأجرة ؛ لأنها مقبوضة ، يملك التصرف فيها بخلافه .

قال : وقول الرافعي : إن العرض تجب فيه الزكاة محمول على ما إذا ثبت في الذمة بالقرض انتهى .

وفي البحر ، والحاوي : المسلم فيه للتجارة ، لا تجب زكاته ، قولا واحدا ، فإذا قبضه استأنف الحول .

قال في الخادم : وإذا قلنا بوجوبه ، فلا يدفع حتى يقبض .

وهل يقوم بحالة الوجوب أو القبض ؟ فيه نظر .

والصواب : اعتبار أقل القيمتين كالأرش ، فإن الزكاة مواساة انتهى .." (١)

"ضابط : لا يعتبر لمأموم تقدم إحرام مأموم إلا في صورتين : إحداهما : أن يكون بينه وبين الإمام مأموم لولاه لم يحصل اتصال ذكره القاضي حسين وأقره الشيخان .

الثانية في الجمعة : من لا تنعقد به لا ينعقد إحرامه بها حتى يحرم أربعون كاملون ذكره القاضي حسين واستشكله البلقيني .." (٢)

"(٢٧٦/١)

الكفاية على الكل جارية على الأصل، بخلاف الآيات الدالة على كونها على البعض فهي على خلاف الأصل، فلذا وجب تأويلها ليوافق الأصل، فإن ما خالف الأصل وأمكن رجوعه إليه بالتأويل وجب تأويله لذلك، وأما الآيات الدالة على الوجوب على الكل فهي على الأصل، فلا يصح تأويلها لتوافق ما هو على خلاف الأصل كما لا يخفى على كل عاقل فسقط ما قاله سم سقوطا واضحا، وبالجملة فالقول بأنه واجب على الكل هو المعتمد لا ما قاله المصنف.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٣٥

قوله:

(البعض مبهم)

مبتدأ وخبر والجملة خبر عن قوله المختار ولم تحتج إلى رابط لأنها عين المبتدأ في المعنى.

قوله: (ثم مداره) أي مبناه على القولين أي على الظن من حيث التعلق أو السقوط كما أشار الشارح إلى

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (مشكول غير موافق ١٢٥/٢

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (مشكول غير موافق ٣١٣/٢

ذلك بالتفريع. وقوله في الأول ومن لا فلا يشمل من ظن أن غيره فعله ومن لم يظن شيئا أصلا إذ الأصل براءة الذمة. وقوله في الثاني ومن لا فلا صادق بمن ظن أن غيره لم يفعله وبمن لم يظن شيئا أصلا، ولا يخفى مناسبة السقوط لقول الكل والوجوب لقول البعض، وقوله: وجب عليه **استشكله** بعضهم بالاجتهاد فإنه من فروض الكفاية ولا إثم في تركه وإلا لزم تأثيم أهل الدنيا، قال: فإن قيل إنما انتفى الإثم لعدم القدرة قلنا: فيلزم أن لا يكون فرضا، وقد يقال الوجه حيث انتفت القدرة حتى قدرة التوصل إليه التزام أنه ليس بفرض.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٣٦

قوله:

(أي يصير بذلك الخ)

(٢٧٧/١)

___." (١)

"قوله: {كل حزب بما لديهم فرحون} جمع الخبر باعتبار معنى المضاف إلى كل، ومثله قوله: كل العبيد جاؤوا كما وحده باعتبار لفظ كل في قوله: كل الدراهم صرف. قوله: (كل العبيد جاؤوا الخ) أي فكل فيهما لاستغراق أفراد المعرف المجموع، **واستشكله** السبكي بأن ما أفاده كل من إحاطة الأفراد أفاده الجمع المعرف قبل دخولها عليه. وأجاب بأن أل تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه وكل مفيدة للعموم في أجزاء كل من تلك المراتب، وما أجاب به قول مردود لأنه يقتضي عدم جواز استثناء زيد في نحو: جاءني الرجال إلا زيدا إذ لم يتناوله لفظ الجمع، ولأن المحققين قالوا في نحو قوله تعالى: {والله يحب المحسنين} (آل عمران: ١٣٤) أن معناه كل فرد لا كل جمع، والجواب المرضي أن الجمع المعرف يفيد ظهور العموم في الاستغراق وكل الداخلة عليه تفيد النص فيه شيخ الإسلام. قوله: (للتعليل) أي بحسب الظاهر وعرف التخاطب وإلا فهي في الآية الشريفة المذكورة لبيان الحكمة لأن أفعال الله تعالى ليست لعلة بمعنى الباعث على الشيء لأن الفاعل لعلة لا يكون مختارا كيف وهو الفاعل المختار؟ فالعلة إذا أسندت إلى فعله تعالى كان المراد بها الحكمة كما تقرر في موضعه.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٧٤

---

(١) حاشية البناني ٢٧٣/١

قوله:

(والاستحقاق الخ)

اعلم أن بين الاستحقاق والاختصاص عموما وخصوصا مطلقا، فالاستحقاق أعم مطلقا من الاختصاص، فكل اختصاص استحقاق ولا ينعكس كما تراه في المثالين المذكورين، فإن النار مع كونها مستحقة للكفار ليسوا مختصين بها بل يشاركهم فيها عصاة المؤمنين وإن كان تأبيدها مختصا بالكفار بخلاف الجنة فإنها مع كونها مختصة بالمؤمنين مستحقة لهم، وأما الملك فهو أخص من كل منهما مطلقا، فكل مملوك فهو مختص بمالكه ومستحق له ولا عكس.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٧٥

قوله:

(أي العاقبة)

(١١٥/٢)

___." (١)

"اعتذار عن الاعتراض على المصنف بالتناقض بين كلاميه، وهذا الاعتذار يأباه ما أجاب به المصنف في منع الموانع من حمل ما هنا على الإنشاء مطلقا، وما هناك على ما يعم الإنشاء والخبر من غير مبلغ كالنبي عن الله، والوزير عن الأمير، قال الزركشي: ولا يخفى ما فيه من التعسف مع وروده في الصورة التي يجتمعان فيها قال: ولو جمع بينهما بحمل ما هنا على خطاب شامل له نحو: إن الله يأمر بكذا وحمل ما هناك على خطاب لا يشمله نحو: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} (البقرة: ٦٧) كان أولى، **واستشكله** تلميذه البرماوي بأن الخطاب إذا لم يكن شاملا له فليس من محل الخلاف، فلذا سلم الشارح تنافيهما واعتذر عن المصنف بما ذكره اه شيخ الإسلام. وحاصله أن في اعتذار الشارح عن المصنف بما ذكر إشارة إلى رد جواب المصنف عن التنافي بما ذكره في منع الموانع، وأن الأولى له أن يجيب بما ذكره الشارح، هذا والمعتمد أنه لا يدخل مطلقا أي خبرا أو أمرا خلافا لما هنا وما في مبحث العام أيضا.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٢

قوله:

---

(١) حاشية البناني ٦١/٢

(كما في قوله لعبده تصدق الخ)

(١٧٢/٢)

___." (١)

"والذم ليس لازما للحسن والقبيح فالمراد هنا ترتب طلبهما أو جوازهما ، فترتب المدح والذم محتمل لهما فقوله : كما تقدم ليس بظاهر .

وأجاب سم بأن المفهوم من صنيع الشارح أن الأمر بالثناء على الشيء تابع للأمر بذلك الشيء وعلى هذا يكون المراد في قوله السابق وبمعنى ترتب المدح والذم شرعي أن الشيء الحسن بذلك المعنى هو ما أمر بالثناء لكون الشيء مأمورا به بدليل ترتب الثواب عليه ؛ لأنه إنما يكون على المأمور به .

وحينئذ فقوله : كما تقدم تنظير للمراد بالحسن عند هذا البعض بالمراد به فيما تقدم والتقدير نظرا إلى أن الحسن ما أمر بالثناء عليه كالحسن الذي تقدم في ضمن أن الحسن والقبح بمعنى ترتب المدح والذم شرعي ، فإنهم نظروا فيه إلى ما ذكر ولا إشكال في هذا المعنى وليس حوالة على ما تقدم حتى يستشكل بأن ما تقدم لم يصرح فيه بذلك حتى تصح الحوالة عليه كما ظنه الشيخ **فاستشكله** على أنه قد يمنع توقف الحوالة على التصريح بالمعنى الذي تقع الحوالة باعتباره ، ولم لا يكفي في الحوالة إرادته ويكون تنبيها على إرادته ا هـ .

وأثر التكلف عليه ظاهر." (٢)

"الجماعة السلام ، ويستثنى ما إذا حصل المقصود بتمامه بفعل الصبي كصلاته على الجنازة وحمله الميت ودفنه ، فإنه يسقط قاله الكمال .

(قوله : وقيل البعض من قام به) قال زكريا هذا من تفاريع القول قبله ، وإن أوهم كلامه ككثير خلافه .

(قوله : ثم مداره على الظن) أي مبنى فرض الكفاية على قول المصنف وقول غيره من حيث التعلق بالمكلف أو السقوط عنه كما أشار لذلك الشارح بالتفريع بقوله فعلى قول إلخ .

(قوله : فعلى قول البعض إلخ) فيه إشارة إلى فائدة الخلاف .

(قوله : من ظن أن غيره لم يفعله) أي ولا يفعله أيضا ا هـ .

---

(١) حاشية البناني ١١٦/٢

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٤/٢

زكريا وفيه نظر إذ لا يشترط أن يصمم غيره على عدم الفعل بل متى ما ظن أنه لم يفعل ما زال الخطاب متوجها له في ضمن البعض المبهم .

(قوله : وجب عليه) **استشكله** الإسنوي بالاجتهاد ، فإنه من فروض الكفاية ولا إثم في تركه وإلا لزم تأثيم أهل الدنيا فإن قيل : إنما انتفى الإثم لعدم القدرة قلنا : فيلزم أن لا يكون فرضا .

وأقول : الوجه حيث انتفت القدرة حتى قدرة التوصل إليه التزام أنه ليس بفرض ا هـ .

سم .

(قوله : ومن لا فلا) أي ومن لم يظن أن غيره لم يفعله بأن ظن أن غيره فعله وأولى علم أو لم يظن شيئا أصلا إذ الأصل براءة الذمة ويترتب على الخلاف مسألة الشك ، فإنه لا يجب فيها على الأول ويجب على الثاني والفرق أنه خوطب به ابتداء على قول الكل فلا يسقط عنه إلا إن ظن فعل الغير بخلافه على قول المصنف .." (١)

"كالإمام الرازي على غيره .

(قوله : فإذا اشتمل) بيان للثبوت .

(قوله : معنى اسم إلخ) الاسم كالخمر ، ومعناه المسكر من عصير العنب ، والوصف هو تغطية العقل ويفهم منه أن الأعلام لا يجري فيها القياس لفقد هذه العلة فيها .

(قوله : في معنى آخر) بالإضافة وبالتوصيف .

(قوله : فيجب اجتنابه) إشارة إلى بيان الفائدة في ثبوت اللغة بالقياس ، وهو الاستغناء في النبيذ مثلا عن قياسه على الخمر شرعا ، وعن النظر في شرائط القياس الشرعي هل وجدت بخلاف من لا يقول بثبوت اللغة قياسا فيحتاج إلى ذلك ، أو إلى دليل من السنة (قوله : وسواء في الثبوت إلخ) هذا التعميم أخذه الشارح من المقابل .

(قوله : لا المجاز) فلا يستعمل الأسد في النمر مثلا لعلاقة الجراءة ؛ لأن العرب لم تستعمله فيه ، وهذا مبني على أنه لا يكفي في العلاقة سماع النوع ، بل لا بد من سماع الشخص وبهذا يندفع ما **استشكله** سم من أن العرب إذا تجوزت بكلمة عن موضوعها وتجوزنا فيها لمعنى آخر فإن وجدت علاقة بين هذا المجاز الذي استعملناه وبين المعنى الأصلي الموضوع له فذاك ليس بقياس ؛ لأن العرب أجازت الاستعمال

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٦٨

في كل شيء وجدت بينه وبين المتجوز عنه علاقة ، وإن لاحظنا العلاقة بين ما تجوزنا فيه وتجوزوا فيه أعني بين المجازين ولم توجد هذه العلاقة في الأصل الذي هو المعنى الحقيقي ، فالقياس غير صحيح ؛ لأنه يشترط أن يكون الفرع مشتملا على علة توجد في الأصل ، والعلة هي العلاقة ولم توجد ا هـ . فإنه مبني على." (١)

"(قوله : كل العبيد) أي فكل فيهما لاستغراق أفراد المعرف المجموع واستشكله السبكي بأن ما أفاده كل من إحاطة الأفراد أفاده الجمع المعرف قبل دخولها عليه .

وأجاب بأن أل تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه وكل تفيده في أجزاء كل من تلك المراتب وما أجاب به قوله مردود لأنه يقتضي عدم جواز استثناء زيد في نحو جاءني الرجال إلا زيدا إذا لم يتناوله لفظ الجميع ولأن المحققين قالوا في نحو قوله تعالى { والله يحب المحسنين } أن معناه كل فرد لا كل جمع فالجواب المرضي أن الجمع المعرف يفيد ظهور العموم في الاستغراق وكل الداخلة عليه تفيد النص فيه ا هـ . زكريا (قوله : ومنه إن كل من في السموات) فصله عما قبله إشارة إلى أنه نوع آخر إذ من ليس جمعا اصطلاحيا لكنه يشبهه بوقوعه على جماعة (قوله : أن كل أجزائه) قال أخو المصنف ومنه قوله تعالى { كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل } وقوله صلى الله عليه وسلم { كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله } رواه الترمذي والمصنف جعلهما في شرح منهاج البيضاوي من قبيل المعرف الجنسي وهو في المعنى كالنكرة فهو من القسم الأول وهو استغراق أفراد المنكر والأول أوجه خصوصا المثال الثاني .." (٢)

"يزيد لجواز أن يكون الإساءة بالطلاق في هذه الحالة مقتضية لوجوب الرجعة جبرا لهذه الإساءة ألا ترى أنه يجب الرجعة على الصواب المعتمد فيما إذا ظلم إحدى نسائه بإعطاء نوبتها لغيرها منهن ثم طلقها قبل وفائها حقها .

(قوله : من أحسن إلخ) فإن من من صيغ العموم فيتناول الأمر وجعل من من لفظ الأمر لتعلق الأمر بها .

(قوله : وسيأتي تصحيحه إلخ) اعتذاره بهذا عن الاعتراض بالتناقض يأباه ما أجاب به المصنف في منع

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٩

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣/١٢١

الموانع من حمل ما هنا على الإنشاء مطلقا وما هناك على ما يعم الإنشاء والخبر من غير مبلغ بخلاف المبلغ كالنبي صلى الله عليه وسلم الأمر عن الله تعالى ، والوزير الأمر عن الأمير .
وقال الزركشي ولا يخفى ما فيه من التعسف مع وروده في الصورة التي يجتمعان فيها قال ولو جمع بينهما بحمل ما هنا على خطاب شامل له نحو إن الله يأمرنا بكذا وحمل ما هناك على خطاب لا يشمله نحو { إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة } كان أولى **واستشكله** تلميذه البرماوي بأن الخطاب إذا لم يكن شاملا له فليس من محل الخلاف فلهذا سلم الشارح تنافيهما واعتذر عن المصنف بما ذكره وبالجملة فالمشهور ما هناك وهو ما صححه الإمام والآمدي وغيرهما وقال النووي في الروضة إنه الأصح عند أصحابنا في الأصول ا هـ .
زكريا .
(قوله : بحسب إلخ) متعلق بمحذوف والتقدير والتصحيحان كائنان بحسب إلخ (قوله : تصدق إلخ) فإن السيد لا يقصد التصدق من عبده عليه لأنه هو وما في يده ملك له (."(١)
"والذم ليس لازما للحسن والقبيح فالمراد هنا ترتب طلبهما أو جوازهما ، فترتب المدح والذم محتمل لهما فقوله : كما تقدم ليس بظاهر .
وأجاب سم بأن المفهوم من صنيع الشارح أن الأمر بالثناء على الشيء تابع للأمر بذلك الشيء وعلى هذا يكون المراد في قوله السابق وبمعنى ترتب المدح والذم شرعي أن الشيء الحسن بذلك المعنى هو ما أمر بالثناء لكون الشيء مأمورا به بدليل ترتب الثواب عليه ؛ لأنه إنما يكون على المأمور به .
وحينئذ فقوله : كما تقدم تنظير للمراد بالحسن عند هذا البعض بالمراد به فيما تقدم والتقدير نظرا إلى أن الحسن ما أمر بالثناء عليه كالحسن الذي تقدم في ضمن أن الحسن والقبح بمعنى ترتب المدح والذم شرعي ، فإنهم نظروا فيه إلى ما ذكر ولا إشكال في هذا المعنى وليس حوالة على ما تقدم حتى يستشكل بأن ما تقدم لم يصرح فيه بذلك حتى تصح الحوالة عليه كما ظنه الشيخ **فاستشكله** على أنه قد يمنع توقف الحوالة على التصريح بالمعنى الذي تقع الحوالة باعتباره ، ولم لا يكفي في الحوالة إرادته ويكون تنبيها على

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣/٢٢٦

إرادته ا هـ .

وأثر التكلف عليه ظاهر." (١)

"الجماعة السلام ، ويستثنى ما إذا حصل المقصود بتمامه بفعل الصبي كصلاته على الجنازة وحمله الميت ودفنه ، فإنه يسقط قاله الكمال .

(قوله : وقيل البعض من قام به) قال زكريا هذا من تفاريع القول قبله ، وإن أوهم كلامه ككثير خلافه .

(قوله : ثم مداره على الظن) أي مبنى فرض الكفاية على قول المصنف وقول غيره من حيث التعلق بالمكلف أو السقوط عنه كما أشار لذلك الشارح بالتفريع بقوله فعلى قول إلخ .

(قوله : فعلى قول البعض إلخ) فيه إشارة إلى فائدة الخلاف .

(قوله : من ظن أن غيره لم يفعله) أي ولا يفعله أيضا ا هـ .

زكريا وفيه نظر إذ لا يشترط أن يصمم غيره على عدم الفعل بل متى ما ظن أنه لم يفعل ما زال الخطاب متوجها له في ضمن البعض المبهم .

(قوله : وجب عليه) **استشكله** الإسنوي بالاجتهاد ، فإنه من فروض الكفاية ولا إثم في تركه وإلا لزم تأثيم أهل الدنيا فإن قيل : إنما انتفى الإثم لعدم القدرة قلنا : فيلزم أن لا يكون فرضا .

وأقول : الوجه حيث انتفت القدرة حتى قدرة التوصل إليه التزام أنه ليس بفرض ا هـ .

سم .

(قوله : ومن لا فلا) أي ومن لم يظن أن غيره لم يفعله بأن ظن أن غيره فعله وأولى علم أو لم يظن شيئا أصلا إذ الأصل براءة الذمة ويترتب على الخلاف مسألة الشك ، فإنه لا يجب فيها على الأول ويجب على الثاني والفرق أنه خوطب به ابتداء على قول الكل فلا يسقط عنه إلا إن ظن فعل الغير بخلافه على قول المصنف .." (٢)

"كالإمام الرازي على غيره .

(قوله : فإذا اشتمل) بيان للثبوت .

(قوله : معنى اسم إلخ) الاسم كالخمر ، ومعناه المسكر من عصير العنب ، والوصف هو تغطية العقل

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٦٨

ويفهم منه أن الأعلام لا يجري فيها القياس لفقد هذه العلة فيها .

(قوله : في معنى آخر) بالإضافة وبالتوصيف .

(قوله : فيجب اجتنابه) إشارة إلى بيان الفائدة في ثبوت اللغة بالقياس ، وهو الاستغناء في النبيذ مثلا عن قياسه على الخمر شرعا ، وعن النظر في شرائط القياس الشرعي هل وجدت بخلاف من لا يقول بثبوت اللغة قياسا فيحتاج إلى ذلك ، أو إلى دليل من السنة (قوله : وسواء في الثبوت إلخ) هذا التعميم أخذه الشارح من المقابل .

(قوله : لا المجاز) فلا يستعمل الأسد في النمر مثلا لعلاقة الجراءة ؛ لأن العرب لم تستعمله فيه ، وهذا مبني على أنه لا يكفي في العلاقة سماع النوع ، بل لا بد من سماع الشخص وبهذا يندفع ما استشكله سم من أن العرب إذا تجوزت بكلمة عن موضوعها وتجوزنا فيها لمعنى آخر فإن وجدت علاقة بين هذا المجاز الذي استعملناه وبين المعنى الأصلي الموضوع له فذاك ليس بقياس ؛ لأن العرب أجازت الاستعمال في كل شيء وجدت بينه وبين المتجوز عنه علاقة ، وإن لاحظنا العلاقة بين ما تجوزنا فيه وتجوزوا فيه أعني بين المجازين ولم توجد هذه العلاقة في الأصل الذي هو المعنى الحقيقي ، فالقياس غير صحيح ؛ لأنه يشترط أن يكون الفرع مشتملا على علة توجد في الأصل ، والعلة هي العلاقة ولم توجد ا هـ .

فإنه مبني على." (١)

"(قوله : كل العبيد) أي فكل فيهما لاستغراق أفراد المعرف المجموع واستشكله السبكي بأن ما أفاده كل من إحاطة الأفراد أفاده الجمع المعرف قبل دخولها عليه .

وأجاب بأن أل تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه وكل تفيده في أجزاء كل من تلك المراتب وما أجاب به قوله مردود لأنه يقتضي عدم جواز استثناء زيد في نحو جاءني الرجال إلا زيدا إذا لم يتناوله لفظ الجميع ولأن المحققين قالوا في نحو قوله تعالى { والله يحب المحسنين } أن معناه كل فرد لا كل جمع فالجواب المرضي أن الجمع المعرف يفيد ظهور العموم في الاستغراق وكل الداخلة عليه تفيد النص فيه ا هـ .

زكريا (قوله : ومنه إن كل من في السموات) فصله عما قبله إشارة إلى أنه نوع آخر إذ من ليس جمعا اصطلاحيا لكنه يشبهه بوقوعه على جماعة (قوله : أن كل أجزائه) قال أخو المصنف ومنه قوله تعالى { كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل } وقوله صلى الله عليه وسلم { كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٩

والمغلوب على عقله } رواه الترمذي والمصنف جعلهما في شرح منهاج البيضاوي من قبيل المعرف الجنسي وهو في المعنى كالنكرة فهو من القسم الأول وهو استغراق أفراد المنكر والأول أوجه خصوصا المثال الثاني .." (١)

"يزيد لجواز أن يكون الإساءة بالطلاق في هذه الحالة مقتضية لوجوب الرجعة جبرا لهذه الإساءة ألا ترى أنه يجب الرجعة على الصواب المعتمد فيما إذا ظلم إحدى نسائه بإعطاء نوبتها لغيرها منهن ثم طلقها قبل وفائها حقها .

(قوله : من أحسن إلخ) فإن من من صيغ العموم فيتناول الأمر وجعل من من لفظ الأمر لتعلق الأمر بها .

(قوله : وسيأتي تصحيحه إلخ) اعتذاره بهذا عن الاعتراض بالتناقض يأباه ما أجاب به المصنف في منع الموانع من حمل ما هنا على الإنشاء مطلقا وما هناك على ما يعم الإنشاء والخبر من غير مبلغ بخلاف المبلغ كالنبي صلى الله عليه وسلم الأمر عن الله تعالى ، والوزير الأمر عن الأمير .

وقال الزركشي ولا يخفى ما فيه من التعسف مع وروده في الصورة التي يجتمعان فيها قال ولو جمع بينهما بحمل ما هنا على خطاب شامل له نحو إن الله يأمرنا بكذا وحمل ما هناك على خطاب لا يشمله نحو { إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة } كان أولى **واستشكله** تلميذه البرماوي بأن الخطاب إذا لم يكن شاملا له فليس من محل الخلاف فلهذا سلم الشارح تنافيهما واعتذر عن المصنف بما ذكره وبالجملة فالمشهور ما هناك وهو ما صححه الإمام والآمدي وغيرهما وقال النووي في الروضة إنه الأصح عند أصحابنا في الأصول ا هـ .

زكريا .

(قوله : بحسب إلخ) متعلق بمحذوف والتقدير والتصحيحان كائنان بحسب إلخ (قوله : تصدق إلخ) فإن السيد لا يقصد التصدق من عبده عليه لأنه هو وما في يده ملك له (."(٢)

"(١) قال في شرح التنقيح " اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم "(٧٩٥). بينما في نفائس الأصول نقل عن الباجي وغيره الخلاف في المسألة، ثم قال ((فهذه ثلاثة أقوال لم يحكها المصنف

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٢١/٣

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٢٦/٣

(الرازي))) (٧٩٦)، وكذلك لم يحكها المصنف في شرح التنقيح.

(٢) في تنقيح الفصول أثبت تعريفا للاجتهاد تبعا للرازي، لكنه في نفائس الأصول (٩ / ٣٧٩٠) أورد عليه إشكالا وناقشه، ولم يرتضه، ثم أورد تعريفات أخرى، وناقشها. وصنع تعريفا خاصا به، رأى أنه سالم من الاعتراضات، وشرحه هناك. ثم إن المصنف فاته أن ينبه في شرح التنقيح على ما **استشكله** على الرازي، ولم يورد تعريفه المختار(٧٩٧).

(٣) اعترض القرافي على الرازي في النفائس عندما عرف الإجماع بأنه ((اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور)) فأورد عليه بأن هذه العبارة تعم جميع أهل الحل والعقد إلى يوم القيامة؛ لأنه اسم جنس أضيف، وهو غير مراد، ثم اقترح لدفع هذا الإيراد زيادة ((من كل عصر))(٧٩٨).

ما سبق ذكره لم يورده في شرح تنقيح الفصول، بل تابع فيه الرازي ولم يستدرك عليه(٧٩٩).

(٤) في تعريف " الخبر " قرر في النفائس بما يوافق الرازي في اعتراضاته على تعريفات الخبر الثلاثة(٨٠٠)، ودفع ما لا يرى وجاهته ثم اختتم بحثه هذا بتعريفه المختار للخبر، وهو: ((اللفظتان فأكثر أسند بعض مسبباتهما لبعض إسنادا يحتمل التصديق والتكذيب))(٨٠١).

لكنه في تنقيح الفصول وشرحه عرف الخبر في الباب السادس عشر بأنه: ((هو المحتمل للصدق والكذب لذاته))(٨٠٢)، وبهذا ترد عليه الاعتراضات المذكورة في النفائس. والغريب في شأن المصنف أنه في الفصل السادس من الباب الأول عرف الخبر بأنه ((هو الموضوع للفظين فأكثر أسند مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر إسنادا يقبل التصديق والتكذيب لذاته، نحو: زيد قائم)) ثم شرحه هناك(٨٠٣).." [1]

"الفصولين على ما إذا طلب تحليفه ليأخذ العين لو نكل (انظر ما سيأتي تحت

المادة ٧٩ نقلا عن الفصل الثالث والفصل الخامس عشر من جامع

الفصولين)

(تنبيه)

إذا اجتمعت البينة مع الإقرار ثم وقع القضاء فإنه يعتبر القضاء واقعا

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٣٩٧

(١) شرح تنقيح الفصول - للقرافي [تحقيق جزء ١/١٤٤

بسبب الإقرار إلا في مسائل تقدمت في الكلام على المادة التاسعة عشرة يعتبر فيها القضاء واقعا بالبينة لئلا يتضرر المدعى عليه إذا اعتبر واقعا بسبب الإقرار فلتراجع انتهى

مما خرج عن هذه القاعدة أيضا ما في الرابع والثلاثين من جامع الفصولين (صفحة ٢٠٢) برمز الجامع الكبير وكيل البيع أقر بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما لو أقر بقبض نفسه انتهى

ونقل صاحب جامع الفصولين بعد هذا عن صاحب الذخيرة أنه قال فعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن يصح إقراره بقبض الطالب في مسألة الوكيل بقبض الدين وقال صاحب جامع الفصولين عقبه أقول يمكن الفرق بينهما بأن وكيل البيع أصيل في قبض الثمن تعود الحقوق إليه كما هو مقرر في محله فله أن يوكل غيره بقبض ثمنه كما مر قبيل هذا فأقر بما له تسليطه فصح بخلاف وكيل القبض إذ ليس له التوكيل فكان مقرا بما ليس له تسليطه فلغا والله أعلم

ونقل هذا الفرق في نور العين **واستشكله** بأن وكيل الخصومة يصح إقراره على موكله في مجلس القاضي لا في غير مجلس القاضي وإن انعزل به ثم قال فعلى هذا ينبغي أن يصح إقرار الوكيل بقبض الطالب كما قال صاحب الذخيرة آنفا

ثم أيد كلام صاحب الذخيرة بما ذكره محمد في الأصل من أن وكيل الخصومة أو القبض لو أقر في مجلس القضاء بقبض موكله والموكل قد استثنى إقراره لم يجز انتهى ثم قال ووجهه التأييد هو أن المفهوم من قوله والموكل قد استثنى إقراره أنه لو لم يستثن جاز إقراره عليه انتهى كلام نور العين

ولي فيه نظر فإن جواب صاحب الفصولين سديد وما **استشكله** به في

نور العين لا يرد عليه فإن إقرار وكيل قبض الدين بقبض موكله جنس وإقرار
___." (١)

"من غيره ثم اشتراها منه ثانيا ثم استحقت الدار من يد المشتري فإن له أن
يرجع على البائع الأول بالثمن (ر ذخيرة الفتوى من البيوع في الحادي
والعشرين عن شمس الأئمة الأوز جندي)
ومنها ما لو وهب لغيره العين الموهوبة له ثم عادت إليه بسبب جديد بأن
___

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٤٦٧
باعها منه أو تصدق بها عليه فأراد الواهب أن يرجع بهبته لا يملك ذلك
(ر الدر المختار من الرجوع في الهبة)
ولذلك لو باع عقارا لغيره وكان له شفيع فسلم الشفيع الشفعة
للمشتري ثم تقايل البائع مع المشتري البيع فللشفيع أن يأخذ العقار من
البائع بالشفعة حيث كان عوده إليه بسبب جديد وهو الإقالة لأنها بيع جديد في
حق ثالث والشفيع هنا ثالثهما (ر الدر المختار من الشفعة من باب ما تثبت
هي فيه)
وكذا لو اشتراه البائع من المشتري كان للشفيع أخذه بالأولى
وقد فرع شراح المجلة هنا فروعا لا تدخل في القاعدة فلم نعرج عليها
(تنبيه)
نقل في ذخيرة الفتوى (في الاستحقاق من البيوع الفصل ٢١) فرع
الاستحقاق المذكور أعلاه عقب الفرع الأول من فروع القاعدة واستشكله من
وجهين حاصل الأول أن ظاهر الرواية أنه إذا استحق المبيع لا يرجع أحد من
الباعة على بائعه بالثمن ما لم يرجع عليه فكيف يرجع هنا على بائعه ولم يرجع
عليه المشتري منه وحاصل الثاني أنه نقل الفرع الأول (فرع الرد بالعيب)

(١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا ص/٢٤٣

وعلله بأنه لو رده عليه كان للمردود عليه أن يرده عليه ثانية لأنه اشتراه منه
فلا يفيد وليس له أن يرده على البائع الأول أيضا لأن هذا الملك غير مستفاد
من جهته وأنه ينبغي على قياس هذا أن يكون الحكم في فصل الاستحقاق
كالحكم في فصل الرد بالعيب ثم قال ويجوز أن يكون بين الاستحقاق وبين
الرد بالعيب فرق انتهى ملخصا ولم ينبه على الفرق ولم يبينه ولعل الفرق
هو أنه بالاستحقاق ظهر أن البائع باع وسلم ما ليس ملكا له ولا يخفى أن هذا." (١)

"٢٤٣= قوله: ومع الاختلاف لا جمع. أي: لا جمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأن النذر من الصيغة، واليمين من الموجب فجمع بينهما باعتبارين مختلفين وإلا فالجمع بينهما لا يجوز عندنا. "حموي"( ). بقليل زيادة إيضاح.

٢٤٤= قوله: لا يحنث إلا بركعتين، وهل يتوقف حنثه/( ) على قعوده قدر التشهد بعد الركعتين؟ اختلفوا والأظهر أنه إن عقد يمينه على مجرد الفعل وهو إذا حلف لا يصلي صلاة لا يحنث قبل القعدة، وإن عقدها على الفرض/( ) وهو من ذوات المثنى فكذلك لا يحنث حتى يقعد، وإن كان من ذوات الأربع يحنث، ولو حلف لا يصلي الظهر

....

لا يحنث حتى/( ) يتشهد بعد الأربع اهـ «بحر»( ) عن «الظهرية».

ويخالفه ما في «النهر» عن «الفتح»( ) حيث قال: الأظهر أنه إن عقد يمينه على مجرد الفعل كيلا يصلي( ) صلاة يحنث قبل القعدة وإن عقدها على الفرض كصلاة الصبح وركعتي الفجر ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد. اهـ

فإن قلت: يحتمل أن يكون "لا" من قوله في «البحر» لا يحنث قبل القعدة زائدة من الناسخ! والصواب حذفها[وعليه]( ) فلا تخالف.

قلت: يأبى ذلك قوله: وإن عقدها/( ) على الفرض، وهو من ذوات المثنى، فكذلك لا يحنث حتى يقعد، ثم إني رأيت السيد "الحموي"( ) بعد أن نقل ما نقله في «النهر» عن «الفتح» **استشكله** بم قدمناه عن «الظهيرية» ولم يجب.

---

(١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا ص/٢٩٢

ثم ظهر لي أن "لا" سقطت( ) من عبارة «النهر» وصواب العبارة أن يقال:لا يحنث قبل القعدة بدليل قوله: في «البحر» فكذلك لا يحنث حتى يقعد، وعليه فلا إشكال.

...." (١)

" قوله إلا إذا قرأ المصلي إلخ

أي في الصلاة الكاملة وهي ذات الركوع والسجود

وهذا استثناء من قوله القرآن يخرج من القرآنية بقصد الثناء وكان مقتضى الاستثناء من الخروج أن يقول فإنه لا يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فتجزيه القراءة وذلك لأن القراءة إذا كانت في محلها لا يتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين بنية الدعاء لا تجزيه كما في التوشيح

لكن المنقول في التجنيس أنه إذا قرأ في صلاة الفاتحة على قصد الثناء جازت صلاته لأنه وجد القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ولم يقيد بالأوليين ولا شك أن الأخريين محل القراءة المفروضة فإن القراءة فرض في ركعتين غير عين وإن كانت قراءتهما في الأوليين واجبة انتهى

ونقل في القنية خلافا فيما إذا قرأ على قصد الدعاء أنها لا تنوب

٧٥ قوله لا رياء في الفرائض في حق سقوطها إلخ

قال إبراهيم بن يوسف لو صلى رياء لا أجر له وعليه الوزر

وقال بعضهم يكفر

وقال بعضهم لا أجر له ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل

كذا في سير المضمرات ولو افتتح الصلاة يريد به وجه الله تعالى ثم بعد ذلك دخل في قلبه الرياء فالصلاة على ما أسر لأن التحرز عما يعرض في أثناء الصلاة غير ممكن

وقيل الرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر الطاعات يدخل كذا في تتمة الواقعات

وقال الفقيه أبو الليث لا يدخل الرياء في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم

إذ بدخول الرياء لا يفوت أصل الثواب وإنما تبطل تضاعف الثواب

كذا في متفرقات صلاة الذخيرة

---

(١) عمدة الناظر على الأشباه والنظائر / الحسيني. تحقيق عبد الكريم جاموس ١٤٥/١

أقول ما ذكر من أنه لا رياء في الفرائض مخالف لما ذكره أهل التفسير من أن إيتاء الزكاة في السر أفضل

قالوا لأنه أبعد من الرياء

ذكر ذلك التمرتاشي في شرح الجامع الصغير وقد ذكر المصنف رحمه الله في الخامس من القاعدة الأولى فائدة التقييد بقوله في حق سقوطها ثم استشكله فليراجع

٧٦ قوله إذا أراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها إلخ

نظير هذا ما في

". (١)

" الدفع لموكله أم لا وهل يقبل قوله في الدفع لموكله بعد موته فيفرق في ذلك بين العزل الحقيقي والحكمي أم لا وهل قول العمادي في فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطلت أي الوكالة فإن قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعت إليه لم يصدق في ذلك لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه فكان متهما في إقراره وقد انعزل بموت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه إفتاء وقضاء أو لا وقد ذكر العمادي في موضع أنه يقبل قول الوكيل بعد الموت أعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض وديعة أو عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فإن قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها إلى الموكل يصدق في ذلك وتأتي المسألة من بعد إن شاء الله تعالى

ثم ذكر ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين أم لا وهل إذا فرق بينهما يكون الأول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا فأجاب هذا السؤال حسن وقد كان يختلج بخاطري كثيرا أن أجمع في تحريره كلاما يزيح إشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق فنقول وبالله التوفيق التأمل في مقالهم والتفحص لأقوالهم يفيد أن الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض فيما يفيد عدم قبول قوله لو قال الموكل ببيع عبد مثلا لوكيله قد أخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته أمس لم يصدق لأنه قد حكى عقدا لا يملك إنشاءه للحال نظيره ما لو قال لمطلقته بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها لا يصدق ومما يفيد القبول قولهم في الفرع المذكور

---

(١) غمز عيون البصائر ٢/٤٥

لو مات الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بألف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري يصدق الوكيل إن كان العبد هالكا

قالوا لأنه بهذا الإخبار لا يريد إزالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان بإضافة البيع إلى حالة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر وأما العزل الحكمي والحقيقي فمعلوم الفرق بينهما بأن الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي وما ذكره في الفصول العمادية فلا خفاء أن أحد المحلين في الوديعة والآخر في الدين وقد **استشكله** صاحب جامع الفصولين بقياس أحدهما على الآخر لكن الحكم مصرح به بالاختلاف بين الوديعة والدين كما في الولوالجية

". (١)

" قوله تجب في مواضع

أقول يزاد عليها مواضع منها ما في التنوير لو استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر استيفاؤها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك ومنها ما في التنوير أيضا متولي أرض الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل

ومنها وهي مسألة المتون رفع ثوبا إلى خياط ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء خير الدافع إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أو أخذ القباء بأجر مثله ولم يزد على المسمى ومنها دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة ليتعلم ولم يشترط على أخذ أجر فبعد تعلمه طلب الأستاذ من المولى والمولى منه ينظر إلى عرف البلد في ذلك العمل فإن كان العرف يشهد للأستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل وإن كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الأستاذ وكذا لو دفع ابنه إلى حائك كما في الدرر نقلا عن قاضي خان

ومنها ما في جامع الفصولين باع أرضا بدون الزرع فهو للبائع بأجر مثله **واستشكله** المصنف في البحر بأنه يجب على البائع قطعه وتسليم الأرض فارغة

قال في النهر وجوابه أنه محمول على ما إذا كان برضى المشتري

---

(١) غمز عيون البصائر ٢٩/٣

". (١)

"(٧٥) قوله : لا رياء في الفرائض في حق سقوطها إلخ .

قال إبراهيم بن يوسف : لو صلى رياء لا أجر له وعليه الوزر .

وقال بعضهم : يكفر .

وقال بعضهم : لا أجر له ، ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل .

كذا في سير المضمرات ولو افتتح الصلاة يريد به وجه الله تعالى ثم بعد ذلك دخل في قلبه الرياء فالصلاة على ما أسر لأن التحرز عما يعرض في أثناء الصلاة غير ممكن .

وقيل : الرياء لا يدخل في صوم الفريضة ، وفي سائر الطاعات يدخل كذا في تتمة الواقعات .

وقال الفقيه أبو الليث : لا يدخل الرياء في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم .

إذ بدخول الرياء لا يفوت أصل الثواب وإنما تبطل تضاعف الثواب .

كذا في متفرقات صلاة الذخيرة .

أقول : ما ذكر من أنه لا رياء في الفرائض مخالف لما ذكره أهل التفسير من أن إيتاء الزكاة في السر أفضل .

قالوا لأنه أبعد من الرياء .

ذكر ذلك التمرتاشي في شرح الجامع الصغير وقد ذكر المصنف رحمه الله في الخامس من القاعدة الأولى فائدة التقييد بقوله في حق سقوطها ثم استشكله فليراجع .

(٧٦) قوله : إذا أراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها إلخ .

نظير هذا ما في الملتقط الدعاء مع الرقة أفضل ولا يترك الدعاء لأجل سهو القلب (انتهى) .

وقد سئل العارف المحقق شهاب الدين السهروردي عما نصه : يا سيدي إن تركت العمل أخلدت إلى البطالة وإن عملت داخلني العجب فأيهما أولى ؟ فكتب جوابه : اعمل واستغفر الله من العجب .." (٢)

"لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق فنقول وبالله التوفيق : التأمل في مقالهم والتفحص لأقوالهم يفيد أن الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض فيما يفيد عدم قبول قوله لو

---

(١) غمز عيون البصائر ٣٢/٤

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - الحموي ١٠٧/٣

قال الموكل ببيع عبد مثلا لوكيله قد أخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته أمس لم يصدق لأنه قد حكى عقدا لا يملك إنشاءه للحال ؛ نظيره ما لو قال لمطلقته بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها لا يصدق ، ومما يفيد القبول قولهم في الفرع المذكور لو مات الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بألف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري يصدق الوكيل إن كان العبد هالكا .

قالوا لأنه بهذا الإخبار لا يريد إزالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان بإضافة البيع إلى حالة الحالة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر وأما العزل الحكمي والحقيقي فمعلوم الفرق بينهما بأن الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي وما ذكره في الفصول العمادية فلا خفاء أن أحد المحلين في الوديعة والآخر في الدين وقد **استشكله** صاحب جامع الفصولين بقياس أحدهما على الآخر. لكن الحكم مصرح به بالاختلاف بين الوديعة والدين كما في الولوالجية .

قوله : إلا الوكيل بقبض الدين إلخ .

قيل عليه : ليس لهذا الاستثناء الذي ذكره أصل بل هو مخالف لما صرحوا به وقد اغتر بظاهر عبارة المصنف بعض المفتين فأفتى بأنه لا يقبل قول الوكيل المذكور إلا ببينة وتقرير الكلام بما." (١)

"قوله : تجب في مواضع .

أقول يزاد عليها مواضع منها ما في التنوير : لو استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر استيفاؤها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك ومنها ما في التنوير أيضا : متولي أرض الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل .

ومنها وهي مسألة المتون : رفع ثوبا إلى خياط ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء ؛ خير الدافع إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أو أخذ القباء بأجر مثله ولم يزد على المسمى ، ومنها دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة ليتعلم ولم يشترط على أخذ أجر فبعد تعلمه طلب الأستاذ من المولى والمولى منه ينظر إلى عرف البلد في ذلك العمل فإن كان العرف يشهد للأستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل ، وإن كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الأستاذ ، وكذا لو دفع ابنه إلى حائك كما في الدرر نقلا عن قاضي خان .

ومنها ما في جامع الفصولين : باع أرضا بدون الزرع فهو للبائع بأجر مثله **واستشكله** المصنف في البحر

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – الحموي ٥/٣٠

بأنه يجب على البائع قطعه وتسليم الأرض فارغة .

قال في النهر : وجوابه أنه محمول على ما إذا كان برضى المشتري قوله : وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح .

قيل : ذكر في الخانية والبزازية وكثير من الكتب أنه يستحقه فيكون هذا الصحيح خلاف الصحيح ؛ لأن الاستحسان هو المأخوذ به وأنت على علم بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضي خان .

قوله : يستحق القاضي على." (١)

"(٧٥) قوله : لا رياء في الفرائض في حق سقوطها إلخ .

قال إبراهيم بن يوسف : لو صلى رياء لا أجر له وعليه الوزر .

وقال بعضهم : يكفر .

وقال بعضهم : لا أجر له ، ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل .

كذا في سير المضمرات ولو افتتح الصلاة يريد به وجه الله تعالى ثم بعد ذلك دخل في قلبه الرياء فالصلاة على ما أسر لأن التحرز عما يعرض في أثناء الصلاة غير ممكن .

وقيل : الرياء لا يدخل في صوم الفريضة ، وفي سائر الطاعات يدخل كذا في تتمة الواقعات .

وقال الفقيه أبو الليث : لا يدخل الرياء في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم .

إذ بدخول الرياء لا يفوت أصل الثواب وإنما تبطل تضاعف الثواب .

كذا في متفرقات صلاة الذخيرة .

أقول : ما ذكر من أنه لا رياء في الفرائض مخالف لما ذكره أهل التفسير من أن إيتاء الزكاة في السر أفضل .

قالوا لأنه أبعد من الرياء .

ذكر ذلك التمرتاشي في شرح الجامع الصغير وقد ذكر المصنف رحمه الله في الخامس من القاعدة الأولى فائدة التقييد بقوله في حق سقوطها ثم **استشكله** فليراجع .

(٧٦) قوله : إذا أراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها إلخ .

نظير هذا ما في الملتقط الدعاء مع الرقة أفضل ولا يترك الدعاء لأجل سهو القلب (انتهى) .

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - الحموي ٧/٧٠

وقد سئل العارف المحقق شهاب الدين السهروردي عما نصه : يا سيدي إن تركت العمل أخلدت إلى البطالة وإن عملت داخلني العجب فأيهما أولى ؟ فكتب جوابه : اعمل واستغفر الله من العجب .." (١)

"لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق فنقول وبالله التوفيق : التأمل في مقالهم والتفحص لأقوالهم يفيد أن الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض فيما يفيد عدم قبول قوله لو قال الموكل ببيع عبد مثلا لوكيله قد أخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته أمس لم يصدق لأنه قد حكى عقدا لا يملك إنشاءه للحال ؛ نظيره ما لو قال لمطلقته بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها لا يصدق ، ومما يفيد القبول قولهم في الفرع المذكور لو مات الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بألف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري يصدق الوكيل إن كان العبد هالكا .

قالوا لأنه بهذا الإخبار لا يريد إزالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان بإضافة البيع إلى حالة الحالة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر وأما العزل الحكمي والحقيقي فمعلوم الفرق بينهما بأن الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي وما ذكره في الفصول العمادية فلا خفاء أن أحد المحلين في الوديعة والآخر في الدين وقد **استشكله** صاحب جامع الفصولين بقياس أحدهما على الآخر لكن الحكم مصرح به بالاختلاف بين الوديعة والدين كما في الولوالجية .

قوله : إلا الوكيل بقبض الدين إلخ .

قيل عليه : ليس لهذا الاستثناء الذي ذكره أصل بل هو مخالف لما صرحوا به وقد اغتر بظاهر عبارة المصنف بعض المفتين فأفتى بأنه لا يقبل قول الوكيل المذكور إلا ببينة وتقرير الكلام بما." (٢)

"قوله : تجب في مواضع .

أقول يزاد عليها مواضع منها ما في التنوير : لو استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر استيفاؤها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك ومنها ما في التنوير أيضا : متولي أرض الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل .

ومنها وهي مسألة المتون : رفع ثوبا إلى خياط ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء ؛ خير الدافع إن شاء

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/١٠٧

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥/٣٠

ضمنه قيمة ثوبه أو أخذ القباء بأجر مثله ولم يزد على المسمى ، ومنها دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة ليتعلم ولم يشترط على أخذ أجر فبعد تعلمه طلب الأستاذ من المولى والمولى منه ينظر إلى عرف البلد في ذلك العمل فإن كان العرف يشهد للأستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل ، وإن كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الأستاذ ، وكذا لو دفع ابنه إلى حائك كما في الدرر نقلا عن قاضي خان .

ومنها ما في جامع الفصولين : باع أرضا بدون الزرع فهو للبائع بأجر مثله واستشكله المصنف في البحر بأنه يجب على البائع قطعه وتسليم الأرض فارغة .

قال في النهر : وجوابه أنه محمول على ما إذا كان برضى المشتري قوله : وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح .

قيل : ذكر في الخانية والبزازية وكثير من الكتب أنه يستحقه فيكون هذا الصحيح خلاف الصحيح ؛ لأن الاستحسان هو المأخوذ به وأنت على علم بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضي خان .

قوله : يستحق القاضي على." (١)

"(٢) قوله إلا إذا قرأ المصلي إلخ أي في الصلاة الكاملة وهي ذات الركوع والسجود وهذا استثناء من قوله القرآن يخرج من القرآنية بقصد الثناء وكان مقتضى الاستثناء من الخروج أن يقول فإنه لا يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فتجزيه القراءة وذلك لأن القراءة إذا كانت في محلها لا يتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين بنية الدعاء لا تجزيه كما في التوشيح لكن المنقول في التجنيس أنه إذا قرأ في صلاة الفاتحة على قصد الثناء جازت صلاته لأنه وجد القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ولم يقيد بالأوليين ولا شك أن الأخريين محل القراءة المفروضة فإن القراءة فرض في ركعتين غير عين وإن كانت قراءتهما في الأوليين واجبة انتهى ونقل في القنية خلافا فيما إذا قرأ على قصد الدعاء أنها لا تنوب قوله لا رياء في الفرائض في حق سقوطها إلخ قال إبراهيم بن يوسف لو صلى رياء لا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجر له ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل كذا في سير المضمرات ولو افتتح الصلاة يريد به وجه الله تعالى ثم بعد ذلك دخل في قلبه الرياء فالصلاة على ما أسر لأن التحرز عما يعرض في أثناء الصلاة غير ممكن وقيل الرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر الطاعات يدخل كذا في تتمة

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٧/٧٠

(٢) ٤٥

الواقعات وقال الفقيه أبو الليث لا يدخل الرياء في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم إذ بدخول الرياء لا يفوت أصل الثواب وإنما تبطل تضاعف الثواب كذا في متفرقات صلاة الذخيرة أقول ما ذكر من أنه لا رياء في الفرائض مخالف لما ذكره أهل التفسير من أن إيتاء الزكاة في السر أفضل قالوا لأنه أبعد من الرياء ذكر ذلك التمرتاشي في شرح الجامع الصغير وقد ذكر المصنف رحمه الله في الخامس من القاعدة الأولى فائدة التقييد بقوله في حق سقوطها ثم **استشكله** فليراجع قوله إذا أراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها إلخ نظير هذا ما في ؟." (١)

"(٢) الدفع لموكله أم لا وهل يقبل قوله في الدفع لموكله بعد موته فيفرق في ذلك بين العزل الحقيقي والحكمي أم لا وهل قول العمادي في فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطلت أي الوكالة فإن قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعت إليه لم يصدق في ذلك لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه فكان متهما في إقراره وقد انعزل بموت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه إفتاء وقضاء أو لا وقد ذكر العمادي في موضع أنه يقبل قول الوكيل بعد الموت أعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض وديعة أو عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فإن قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها إلى الموكل يصدق في ذلك وتأتي المسألة من بعد إن شاء الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين أم لا وهل إذا فرق بينهما يكون الأول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا فأجاب هذا السؤال حسن وقد كان يختلج بخاطري كثيرا أن أجمع في تحريره كلاما يزيح إشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق فنقول وبالله التوفيق التأمل في مقالهم والتفحص لأقوالهم يفيد أن الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض فيما يفيد عدم قبول قوله لو قال الموكل ببيع عبد مثلا لوكيله قد أخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته أمس لم يصدق لأنه قد حكى عقدا لا يملك إنشاءه للحال نظيره ما لو قال لمطلقته بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها لا يصدق ومما يفيد القبول قولهم في الفرع المذكور لو مات الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بألف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري يصدق الوكيل إن كان العبد هالكا قالوا لأنه بهذا الإخبار لا يريد إزالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان بإضافة البيع إلى حالة الحالة

---

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق ٤٥/٢

(٢) ٢٩

والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر وأما العزل الحكمي والحقيقي فمعلوم الفرق بينهما بأن الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي وما ذكره في الفصول العمادية فلا خفاء أن أحد المحلين في الوديعة والآخر في الدين وقد **استشكله** صاحب جامع الفصولين بقياس أحدهما على الآخر لكن الحكم مصرح به بالاختلاف بين الوديعة والدين كما في الولوالجية ؟." (١)

"(٢) قوله تجب في مواضع أقول يزاد عليها مواضع منها ما في التنوير لو استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر استيفاؤها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك ومنها ما في التنوير أيضا متولي أرض الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل ومنها وهي مسألة المتون رفع ثوبا إلى خياط ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء خير الدافع إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أو أخذ القباء بأجر مثله ولم يزد على المسمى ومنها دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة ليتعلم ولم يشترط على أخذ أجر فبعد تعلمه طلب الأستاذ من المولى والمولى منه ينظر إلى عرف البلد في ذلك العمل فإن كان العرف يشهد للأستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل وإن كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الأستاذ وكذا لو دفع ابنه إلى حائك كما في الدرر نقلا عن قاضي خان ومنها ما في جامع الفصولين باع أرضا بدون الزرع فهو للبائع بأجر مثله **واستشكله** المصنف في البحر بأنه يجب على البائع قطعه وتسليم الأرض فارغة قال في النهر وجوابه أنه محمول على ما إذا كان برضى المشتري ؟." (٣)

"قال صاحب التحرير: وصواب المثال للحنفية قياس الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة في تسوية ولاية الأب في إنكاح الثيب الصغيرة قياسا على ثبوت ولاية إنكاحه البكر الصغيرة بجامع الصغر، "لأن عين الصغر اعتبرت في عين الحكم بالترتيب في البكر الصغيرة، فإن الولاية ثبتت معه في المحل"(١)، واعتبر عين الصغر في جنس الولاية، باعتبارها في ولاية المال بالإجماع، لأن ثبوت اعتبار الوصف علة بنص أو إجماع في الجنس إنما هو باعتبار إظاهره في محل آخر، لا في عين حكم الأصل، لأن اعتباره في عين حكم الأصل هو المؤثر، لا الملائم.

---

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق ٢٩/٣

(٢) ٣٢

(٣) غمز عيون البصائر – موافق – محقق ٣٢/٤

وحينئذ فلا تعدد بينهما مع أن الواقع خلافه كما يشهد به التقسيم فإنهما قسمان، والقسيم مخالف للقسيم، وهذا ظاهر فيما ذكرنا أنه الصواب في المثال للملائم، فإن فيه ظهرت ثلاث محال: الأصل وهو نكاح البكر، والفرع وهو نكاح الثيب، ومحل الجنس وهو المال.

وأجيب عما **استشكله** بأنه "إنما يرد إذا كان تصور المثال كما سبق تقريره، وليس كذلك، بل محط التمثيل الصغر بالنسبة لولاية النكاح".

وتوضيحه أن الشارع أثبت بالنص أن البكر الصغيرة ثابت عليها ولاية النكاح من غير أن ينص على علة هذا الحكم، فالصغر ثبتت معه ولاية النكاح من غير نص ولا إجماع على عليته له، لكن حاصل الإجماع على اعتباره في ولاية المال.

وحينئذ يقال: إن تعليل ولاية النكاح على البكر الصغيرة بالصغر تعليل بوصف ملائم؛ لأن الحكم ثبت معه في المحل ومع ذلك قد اعتبر عين هذا الوصف في جنس هذا الحكم بالإجماع، للإجماع على اعتباره في ولاية المال.

---

(١) نفس المصدر السابق ١/٣٠٤.." (١)

"فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد جوابي فذكرت مرة إن تأكد الحكم بالتسليم لم ينقض ، وإلا فوجهان ، كما في رجوع الشهود على قول .

ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض سواء كان قبل التسليم أو بعده .

(الثالثة) لو قسم القاسم بين الشركاء في قسمة إجبار ثم قامت بينة بغلطه أو حيفه نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده ، فنقض القسمة بقول مثله ، والمشهود به مجتهد فيه مشكل **استشكله** صاحب المطلب لهذه القاعدة .

(الرابعة) إذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة نقص أو زيادة بطل التقويم الأول لكن هذا ليس بنقض الاجتهاد بالاجتهاد بل يشبه نقض الاجتهاد بالنص .

(التنبيه الثالث) المراد لا ينقض باجتهاد مثله فإنه ليس بأولى من الآخر وينقض باجتهاد أجلى وأوضح منه ومن طريق أولى أن يتيقن الخطأ أو لا كما في القبلة والأواني .

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم ٥/٤٣

وقد استثنى الغزالي (رحمه الله) من ذلك ما إذا كان حكم الأول مستمرا كما إذا خالع زوجته ثلاث مرات ثم تزوجها الرابعة بلا محلل لاعتقاده أن الخلع فسخ ثم تغير اجتهاده وهو باق معها بذلك النكاح قال إن حكم حاكم بصحة هذا النكاح لم يجب عليه مفارقتها وإن تغير اجتهاده لما يلزم في فراقها من تغير حكم الحاكم في المجتهدات وإن لم يحكم حاكم بصحته قبل تغير اجتهاده ففيه تردد واختار الغزالي وغيره أنه يجب مفارقتها لما يلزم في إمساكها من الوطء الحرام في معتقده وهذا الذي قاله في الحاكم لعله مبني على أنه ينفذ باطنا وإلا فلا." (١)

"أطلق النووي وغيره استحباب التسمية في جميع العبادات والأفعال حتى عند الجماع وإرادة دخوله الخلاء ، وفي استحبابها لغسل الجنب وجه حكاه المتولي ، وقال (صاحب الجواهر) : الأفعال ثلاثة أقسام : أحدها : ما تستحب فيه كالوضوء والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن والعلم والأكل والشرب . الثاني : (ما) تسن كالصلاة والحج والأذكار والدعوات ، والثالث : ما (تكره) فيه وهو المحرم والمكروه انتهى ، وما (ذكره) في قراءة القرآن (يشمل) ما لو ابتدأ من أثناء (السورة) وبه صرح في التبيان وحكاه العبادي في الطبقات عن الشافعي (رحمه الله) ، وما ذكره (من الصلاة) والحج استشكله ابن عبد السلام وما أطلقه من الأذكار يشمل التشهد وفي استحبابها أوله وجه قوي لوروده (في حديث رواه النسائي وغيره) .." (٢)

"ومثله : لو نكح السفيه بغير إذن الولي ، لا يجب المهر ، كما لو بيع منه شيء فأتلفه واستشكله الرافعي من جهة أن المهر حق للزوجة ، وقد تزوج ولا شعور لها بحال الزوج فكيف يبطل حقها ؟ وهذا بناه على تصوير المسألة بأعم من علمها بحاله (أم) لا ، وفيه خلاف تعرض له الماوردي .." (٣)

"في مسألة عطاء والحدود تدرأ بالشبهات .

وأجاب بعض من لا تحقيق عنده بأن عطاء أجل من المخالفين في مسألة المثقل فمن ثم اعتبر على رأي وإن ضعف وهذا جواب بالجاه فإنا لا ننظر إلى القائلين وإنما ننظر إلى الأقوال ومآخذها .

" وإنما الجواب " أن أبا حنيفة " رحمه الله " لم يقل بحل قتل الناس بعضهم بعضا بالمثقل بل هو عنده

---

(١) المنثور في القواعد . مشكول ٣٤/١

(٢) المنثور في القواعد . مشكول ٢٩٨/١

(٣) المنثور في القواعد . مشكول ٤١٣/١

عظيم من الوزر وإنما خالف في وجوب القصاص به وعطاء أباح الجواري بالعارية فلو أباح أبو حنيفة " رحمه الله " في المثقل ما أباحه عطاء في الجواري لروعي خلافه وإنما هو مُوافق لنا على التحريم ومن علم حرمة شيء مما يجب فيه الحد وجهل وجوب الحد لم ينفعه جهل بالحد بخلاف من جهل الحرمة أو ينازع فيها .

فائدة : قالوا يجب الحد في نكاح المتعة إن صح رجوع " ابن عباس رضي الله عنهما " لحصول الإجماع **واستشكله** الرافعي من جهة أنهم نقلوا عن " زفر " " رحمه الله " أنه ألغى التأقيت وصحح النكاح مؤبدا فيسقط الحد لذلك ويعضده أنه صح ذلك عن غير ابن عباس من السلف " رضي الله عنهم " ولم ينقل عنه الرجوع فإن لم نصحح رجوع ابن عباس " رضي الله عنهما " فقد أجمعوا بعده على بطلانها .

فإن قلنا إنه إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين ثم اتفق من بعدهم أن ذلك يصير مجمعا عليه (وجب) الحد وإلا فلا كالوطء في سائر الأنكحة المختلف فيها وهو الأصح .

وقد يقال في الجزم بوجوب الحد عليه على القول الأول نظر فإن الخلاف في المسألة محقق وإن ادعى." (١)

"الاعتبار التاسع لا يجوز أن يجمع على العين عقدان لازمان في محل واحد ، ويجوز باعتبارين .

واعلم أن إيراد العقد على العقد ضربان : (الأول) أن يكون قبل لزوم الأول وإتمامه ، فهو إبطال للأول إن صدر من البائع ، كما لو باع المبيع (في) زمن الخيار ، أو آجره أو أعتقه فهو فسخ ، وإمضاء للأول إن صدر من المشتري هذا (إذا قبضه) فلا يصح (بيع) المبيع قبل قبضه ، ولو من البائع في الأصح الثاني : أن يكون بعد لزومه وتمامه ، وهو ضربان .

الأول : أن يكون مع غير العاقد الأول ، فإن كان فيه (إبطال) لحق الأول (لغا) ، كما (إذا) رهن داره ، ثم باعها بغير إذن المرتهن ، وكذا لو آجرها مدة (يحل) الدين قبل انقضائها ، وإن لم يكن فيه (إبطال) للأول صح على الأصح ، كما لو آجر داره ثم باعها من (آخر) يصح ، فإن مورد البيع العين والإجارة المنفعة ، وبهذا يضعف قول أبي إسحاق : إن المعقود عليه في الإجارة العين ، ولا تنفسخ الإجارة قطعا ، كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة من غير الزوج فتبقى في يد المستأجر حتى تنقضي المدة ويتخير المشتري إن جهل ولا أجرة (له) الثاني : أن يكون مع العاقد الأول ، فإذا كان (موردهما)

---

(١) المنثور في القواعد ـ مشكول ٢/١٢٦

مختلفا صح قطعا ، كما لو آجر داره ثم باعها من المستأجر صح ، ولا تنفسخ الإجارة (في) الأصح ، بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها يصح ، وينفسخ النكاح ، قالوا : لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح فسقط الأضعف بالأقوى ، **واستشكله** الرافعي بأن هذا موجود في." (١)

"الثاني عشر : لا يدخل الفاسد عند الإطلاق إلا في صور : منها : الحج " يحنث بفاسده " كصحيحه .

ومنها : إذن السيد لعبده في النكاح يتناول الفاسد على أحد القولين .

ومنها : لو قال لعبده : إن ضمنت لي " خمرا " فأنت حر فضمنها عتق قاله الأصحاب عند عتق أمة بشرط أن يتزوج بها **واستشكله** ابن الرفعة " بمن حلف " لا يبيع الخمر .

ومنها : حلف لا يقرأ القرآن فقرأ وهو جنب حنث قاله القاضي الحسين في فتاويه .

ومثله : حلف لا يطأ زوجته فوطئ في الدبر حنث على ما قاله في الروضة وهو منازع فيه .

ولو حلف لا يأكل اللحم حنث بالميتة والخنزير على وجه .." (٢)

"ومنها لو قالت المطلقة ثلاثا : نكحت زوجا ووطئني وطلقني " ثلاثا " وانقضت عدتي منه قبل قولها عند الاحتمال وإن أنكر الزوج الثاني وصدق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر ، وذلك لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة والوطء ويتعذر إقامة البينة عليه .

ثم إن غلب على ظنه صدقها فله نكاحها بلا كراهة ، وإن لم يغلب فالأولى أن لا ينكحها ، وإن كذبها لم يكن له نكاحها .

فإن قال بعد : تبينت صدقها – فله نكاحها ، كذا قاله الرافعي ، **واستشكله** بعضهم وقال : كيف يقبل قولها في دعوى الفراق وقد أقرت بالزوجية وحمل كلامه في فرض المسألة على ما إذا لم تحصل منازعة ولكنها ذكرته مبتدأ فيقبل قولها " فيه " ، لأن الاعتماد في العقود على قول أربابها .." (٣)

"ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه وما لا فلا سبقت " في حرف الهمزة في فصل الإكراه " ما يحتاج " إلى مباشرة " لا يتم إلا بها فإذا وكل وكيلين لم " ينفذ بأحدهما حتى يجتمعا مثل الطلاق والعتاق

(١) المنثور في القواعد . مشكول ٢/٤٧٨

(٢) المنثور في القواعد . مشكول ١٣/٣

(٣) المنثور في القواعد . مشكول ١٨٩/٣

والبيع والهبة ونحوها .

وما لا يحتاج فيه إلى مباشرة فأقام فيه وكيلين فأمضاه أحدهما نفذ ، كما لو " أوصى " لرجل بعينه وأوصى إلى رجلين بدفعه إلى الموصى له فدفعه " إليه " أحدهما جاز ، لأن الموصى له " لو " استقل بقبضه لم يمنع .

وكذلك لو كان له على رجل مال فوجد من جنس ماله " عنده " وأخذه من غير إذنه " لأحد " صح ذلك فإذا كان " يدفعه " إليه وكيلان فدفعه إليه أحدهما جاز .

ذكر هذه القاعدة القفال في شرح التلخيص وما ذكره في الأخذ حكاه الرافعي في الوصية عن البغوي أيضا ، واستشكله ابن الرفعة ، لأن ذلك في الممتنع لا في المقر .." (١)

"الثاني : المشقة يختلف " ضابطها " باختلاف أعذارها ، ففي التيمم يعدل عن الماء إذا خاف إتلاف منفعة عضو " أو بطء " البرء أو " شينا فاحشا " في عضو ظاهر ، واستشكله ابن عبد السلام وقال : هذه كلها لا ضابط " لها " ومنها القيام في الصلاة لا يشترط فيه الضرورة ولا يكفي مجرد الاسم وحكى الإمام " عن شيخه " أن " المعتبر ألم " يلهي " عن الخشوع .

ومشقة الصوم اتفق الأصحاب على أنه لا يشترط فيه الهلاك ، قال الإمام في مختصر النهاية : والوجه أن يتضرر بالصوم تضررا يمنعه من التصرف في " المأرب " ، وقال الرافعي : شرط المرض أن يكون شديدا يلحقه به ضرر يشق احتماله على قاعدة وجوه المضار في التيمم .

وقال " الشيخ زين الدين البلفيائي : " ينبغي أن يكون الحال " هنا " أخف من الماء فإن المسافر أبيح له الفطر وإن لم ينته إلى ذلك .

قال : والشرط أن يلحقه بالمرض مشقة تلحق المسافر بالسفر .

وقال الشيخ عز الدين في القواعد : من المشكل ضبط المشقة المقتضية للتخفيف كالمرض في الصوم " فإنه إن ضبط " بالمشقة فالمشقة نفسها غير مضبوطة وإن " ضبط " بما يساوي مشقة الأسفار فذلك غير محدود ، وكذلك مشقة الأعذار المبيحة لكشف العورة قال : ومن ضبط ذلك بأقل " مما " ينطلق عليه الاسم ، كأهل الظاهر خلص من هذا الإشكال .." (٢)

---

(١) المنثور في القواعد . مشكول ٣/٢٠٩

(٢) المنثور في القواعد . مشكول ٣/٢٤١

"نيته متراخية عن العمل إن كان تطوعا ومتقدمة عليه إن كان فرضا قال (صاحب الخصال) : لا يجوز تقديم النية إلا في خصلتين الصوم والكفارة ، وقال الجرجاني في الشافي في كتاب قسم الصدقات ليس في العبادات ما يجب تقدم النية عليه غير الصوم وجها واحدا وفرض الزكاة والكفارة على أصح الوجهين .

قلت : وكذا الأضحية في الأصح وشرطوا في الزكاة أن تكون النية صدرت بعد تعيين القدر الذي يخرجه فإن كانت قبله لم يجز فلتكن مثله في الكفارة والأضحية .

والتحقيق أنه ليس لنا ما يمتنع مقارنته ، ويجب تقديمه غير الصوم ، وأما ما يجوز تقديمه فهو في الباقي .

والضابط : أن ما دخل فيه بفعله اشترطت فيه المقارنة ، كالصلاة ، وما دخل فيه (بغير فعله لا تشترط كالصوم فإنه لو نوى ثم طلع الفجر وهو نائم صح صومه فقد دخل فيه) بغير فعله وألحق الزكاة والكفارة والأضحية بالصوم ؛ لأنه قد يقع بغير فعله بالنيابة .

ومما يشترط فيه المقارنة على الأصح نية الجمع بين الصلاتين بخلاف نية القصر ، والفرق أن نية القصر وصف للصلاة نفسها فاعتبر مقارنتها في ابتدائها ونية الجمع وصف للصلاتين معا فاكتفى بها في الأثناء .

ومنه لو خرج المعتكف لقضاء حاجته على نية أن يعود لا يحتاج عند العود إلى تجديد النية والنية السابقة كافية **واستشكله** الرافعي بأن اقتران النية بأول العبادة شرط وأجاب النووي بأنه لما أحدث النية عند الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة فالتحق." (١)

"الوارث في قيامه مقام (المورث) (فيما يثبت له على) أربعة أقسام : أحدها : ما يقوم مقامه قطعا وهو في ما له من الأعيان والحقوق ويقبل بيانه في الطلاق المبهم وحلفه إذا توجهت عليه (يمين) ومات إذا غلب على ظنه (صدقه وإن غلب على ظنه) عدمه (حرم أو استويا) فوجهان قاله الإمام في الوديعة .

ولو قال : لأقضين حقك (فأدى) الحق (لوارثه) (يبرأ) (**واستشكله**) الشيخ زين الدين الكتاني فإن

---

(١) المنثور في القواعد ـ مشكول ٣/٤١٠

الحق انتقل للورثة والدفع ما حصل للمحلوف (عليه وإنما حصل) لوارثه .

(ومنه) التحالف (يقوم وارث) المتبايعين مقامهما وكذلك أحدهما مع وارث الآخر .." (١)

"فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد جوابي فذكرت مرة إن تأكد الحكم بالتسليم لم ينقض ، وإلا فوجهان ، كما في رجوع الشهود على قول .

ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض سواء كان قبل التسليم أو بعده .

(الثالثة) لو قسم القاسم بين الشركاء في قسمة إجبار ثم قامت بينة بغلطه أو حيفه نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده ، فنقض القسمة بقول مثله ، والمشهود به مجتهد فيه مشكل استشكله صاحب المطلب لهذه القاعدة .

(الرابعة) إذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة نقص أو زيادة بطل التقويم الأول لكن هذا ليس بنقض الاجتهاد بالاجتهاد بل يشبه نقض الاجتهاد بالنص .

(التنبيه الثالث) المراد لا ينقض باجتهاد مثله فإنه ليس بأولى من الآخر وينقض باجتهاد أجلى وأوضح منه ومن طريق أولى أن يتيقن الخطأ أو لا كما في القبلة والأواني .

وقد استثنى الغزالي (رحمه الله) من ذلك ما إذا كان حكم الأول مستمرا كما إذا خالع زوجته ثلاث مرات ثم تزوجها الرابعة بلا محلل لاعتقاده أن الخلع فسخ ثم تغير اجتهاده وهو باق معها بذلك النكاح قال إن حكم حاكم بصحة هذا النكاح لم يجب عليه مفارقتها وإن تغير اجتهاده لما يلزم في فراقها من تغير حكم الحاكم في المجتهدات وإن لم يحكم حاكم بصحته قبل تغير اجتهاده ففيه تردد واختار الغزالي وغيره أنه يجب مفارقتها لما يلزم في إمساكها من الوطء الحرام في معتقده وهذا الذي قاله في الحاكم لعله مبني على أنه ينفذ باطنا وإلا فلا." (٢)

"أطلق النووي وغيره استحباب التسمية في جميع العبادات والأفعال حتى عند الجماع وإرادة دخوله الخلاء ، وفي استحبابها لغسل الجنب وجه حكاه المتولي ، وقال (صاحب الجواهر) : الأفعال ثلاثة أقسام : أحدها : ما تستحب فيه كالوضوء والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن والعلم والأكل والشرب . الثاني : (ما) تسن كالصلاة والحج والأذكار والدعوات ، والثالث : ما (تكره) فيه وهو المحرم والمكروه

---

(١) المنثور في القواعد . مشكول ٣/٤٥٩

(٢) المنثور في القواعد – الزركشي ١/٣٤

انتهى ، وما (ذكره) في قراءة القرآن (يشمل) ما لو ابتدأ من أثناء (السورة) وبه صرح في التبيان وحكاه العبادي في الطبقات عن الشافعي (رحمه الله) ، وما ذكره (من الصلاة) والحج **استشكله** ابن عبد السلام وما أطلقه من الأذكار يشمل التشهد وفي استحبابها أوله وجه قوي لوروده (في حديث رواه النسائي وغيره) .." (١)

"ومثله : لو نكح السفيه بغير إذن الولي ، لا يجب المهر ، كما لو بيع منه شيء فأتلفه **واستشكله** الرافعي من جهة أن المهر حق للزوجة ، وقد تزوج ولا شعور لها بحال الزوج فكيف يبطل حقها ؟ وهذا بناه على تصوير المسألة بأعم من علمها بحاله (أم) لا ، وفيه خلاف تعرض له الماوردي .." (٢)

"في مسألة عطاء والحدود تدرأ بالشبهات .

وأجاب بعض من لا تحقيق عنده بأن عطاء أجل من المخالفين في مسألة المثقل فمن ثم اعتبر على رأي وإن ضعف وهذا جواب بالجاه فإنا لا ننظر إلى القائلين وإنما ننظر إلى الأقوال ومآخذها .

" وإنما الجواب " أن أبا حنيفة " رحمه الله " لم يقل بحل قتل الناس بعضهم بعضا بالمثقل بل هو عنده عظيم من الوزر وإنما خالف في وجوب القصاص به وعطاء أباح الجواري بالعارية فلو أباح أبو حنيفة " رحمه الله " في المثقل ما أباحه عطاء في الجواري لروعي خلافه وإنما هو موافق لنا على التحريم ومن علم حرمة شيء مما يجب فيه الحد وجهل وجوب الحد لم ينفعه جهل بالحد بخلاف من جهل الحرمة أو ينازع فيها .

فائدة : قالوا يجب الحد في نكاح المتعة إن صح رجوع " ابن عباس رضي الله عنهما " لحصول الإجماع **واستشكله** الرافعي من جهة أنهم نقلوا عن " زفر " " رحمه الله " أنه ألغى التأقيت وصحح النكاح مؤبدا فيسقط الحد لذلك ويعضده أنه صح ذلك عن غير ابن عباس من السلف " رضي الله عنهم " ولم ينقل عنه الرجوع فإن لم نصحح رجوع ابن عباس " رضي الله عنهما " فقد أجمعوا بعده على بطلانها .

فإن قلنا إنه إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين ثم اتفق من بعدهم أن ذلك يصير مجمعا عليه (وجب) الحد وإلا فلا كالوطء في سائر الأنكحة المختلف فيها وهو الأصح .

---

(١) المنثور في القواعد – الزركشي ١/٢٩٨

(٢) المنثور في القواعد – الزركشي ١/٤١٣

وقد يقال في الجزم بوجوب الحد عليه على القول الأول نظر فإن الخلاف في المسألة محقق وإن ادعى." (١)

"الاعتبار التاسع لا يجوز أن يجمع على العين عقدان لازمان في محل واحد ، ويجوز باعتبارين .

واعلم أن إيراد العقد على العقد ضربان : (الأول) أن يكون قبل لزوم الأول وإتمامه ، فهو إبطال للأول إن صدر من البائع ، كما لو باع المبيع (في) زمن الخيار ، أو آجره أو أعتقه فهو فسخ ، وإمضاء للأول إن صدر من المشتري هذا (إذا قبضه) فلا يصح (بيع) المبيع قبل قبضه ، ولو من البائع في الأصح الثاني : أن يكون بعد لزومه وتمامه ، وهو ضربان .

الأول : أن يكون مع غير العاقد الأول ، فإن كان فيه (إبطال) لحق الأول (لغا) ، كما (إذا) رهن داره ، ثم باعها بغير إذن المرتهن ، وكذا لو آجرها مدة (يحل) الدين قبل انقضائها ، وإن لم يكن فيه (إبطال) للأول صح على الأصح ، كما لو آجر داره ثم باعها من (آخر) يصح ، فإن مورد البيع العين والإجارة المنفعة ، وبهذا يضعف قول أبي إسحاق : إن المعقود عليه في الإجارة العين ، ولا تنفسخ الإجارة قطعا ، كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة من غير الزوج فتبقى في يد المستأجر حتى تنقضي المدة ويتخير المشتري إن جهل ولا أجرة (له) الثاني : أن يكون مع العاقد الأول ، فإذا كان (موردهما) مختلفا صح قطعا ، كما لو آجر داره ثم باعها من المستأجر صح ، ولا تنفسخ الإجارة (في) الأصح ، بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها يصح ، وينفسخ النكاح ، قالوا : لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح فسقط الأضعف بالأقوى ، **واستشكله** الرافعي بأن هذا موجود في." (٢)

"الثاني عشر : لا يدخل الفاسد عند الإطلاق إلا في صور : منها : الحج " يحنث بفاسده " كصحيحه .

ومنها : إذن السيد لعبده في النكاح يتناول الفاسد على أحد القولين .

ومنها : لو قال لعبده : إن ضمنت لي " خمرا " فأنت حر فضمنها عتق قاله الأصحاب عند عتق أمة بشرط أن يتزوج بها **واستشكله** ابن الرفعة " بمن حلف " لا يبيع الخمر .

ومنها : حلف لا يقرأ القرآن فقرأ وهو جنب حنث قاله القاضي الحسين في فتاويه .

---

(١) المنثور في القواعد – الزركشي ١٢٦/٢

(٢) المنثور في القواعد – الزركشي ٤٧٨/٢

ومثله : حلف لا يطأ زوجته فوطئ في الدبر حنث على ما قاله في الروضة وهو منازع فيه .
ولو حلف لا يأكل اللحم حنث بالميتة والخنزير على وجه .." (١)

"ومنها لو قالت المطلقة ثلاثا : نكحت زوجا ووطئني وطلقني " ثلاثا " وانقضت عدتي منه قبل قولها عند الاحتمال وإن أنكر الزوج الثاني وصدق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر ، وذلك لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة والوطء ويتعذر إقامة البينة عليه .

ثم إن غلب على ظنه صدقها فله نكاحها بلا كراهة ، وإن لم يغلب فالأولى أن لا ينكحها ، وإن كذبها لم يكن له نكاحها .

فإن قال بعد : تبينت صدقها – فله نكاحها ، كذا قاله الرافعي ، **واستشكله** بعضهم وقال : كيف يقبل قولها في دعوى الفراق وقد أقرت بالزوجية وحمل كلامه في فرض المسألة على ما إذا لم تحصل منازعة ولكنها ذكرته مبتدأ فيقبل قولها " فيه " ، لأن الاعتماد في العقود على قول أربابها .." (٢)

"ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه وما لا فلا سبقت " في حرف الهمزة في فصل الإكراه " ما يحتاج " إلى مباشرة " لا يتم إلا بها فإذا وكل وكيلين لم " ينفذ بأحدهما حتى يجتمعا مثل الطلاق والعتاق والبيع والهبة ونحوها .

وما لا يحتاج فيه إلى مباشرة فأقام فيه وكيلين فأمضاه أحدهما نفذ ، كما لو " أوصى " لرجل بعينه وأوصى إلى رجلين بدفعه إلى الموصى له فدفعه " إليه " أحدهما جاز ، لأن الموصى له " لو " استقل بقبضه لم يمنع .

وكذلك لو كان له على رجل مال فوجد من جنس ماله " عنده " وأخذه من غير إذنه " لأحد " صح ذلك فإذا كان " يدفعه " إليه وكيلان فدفعه إليه أحدهما جاز .

ذكر هذه القاعدة القفال في شرح التلخيص وما ذكره في الأخذ حكاه الرافعي في الوصية عن البغوي أيضا ، **واستشكله** ابن الرفعة ، لأن ذلك في الممتنع لا في المقر .." (٣)

---

(١) المنثور في القواعد – الزركشي ٣/١٣

(٢) المنثور في القواعد – الزركشي ٣/١٨٩

(٣) المنثور في القواعد – الزركشي ٣/٢٠٩

"الثاني : المشقة يختلف " ضابطها " باختلاف أعذارها ، ففي التيمم يعدل عن الماء إذا خاف إتلاف منفعة عضو " أو بطء " البرء أو " شينا فاحشا " في عضو ظاهر ، **واستشكله** ابن عبد السلام وقال : هذه كلها لا ضابط " لها " ومنها القيام في الصلاة لا يشترط فيه الضرورة ولا يكفي مجرد الاسم وحكى الإمام " عن شيخه " أن " المعتبر ألم " يلهي " عن الخشوع .

ومشقة الصوم اتفق الأصحاب على أنه لا يشترط فيه الهلاك ، قال الإمام في مختصر النهاية : والوجه أن يتضرر بالصوم تضررا يمنعه من التصرف في " المأرب " ، وقال الرافعي : شرط المرض أن يكون شديدا يلحقه به ضرر يشق احتماله على قاعدة وجوه المضار في التيمم .

وقال " الشيخ زين الدين البلفيائي : " ينبغي أن يكون الحال " هنا " أخف من الماء فإن المسافر أبيح له الفطر وإن لم ينته إلى ذلك .

قال : والشرط أن يلحقه بالمرض مشقة تلحق المسافر بالسفر .

وقال الشيخ عز الدين في القواعد : من المشكل ضبط المشقة المقتضية للتخفيف كالمرض في الصوم " فإنه إن ضبط " بالمشقة فالمشقة نفسها غير مضبوطة وإن " ضبط " بما يساوي مشقة الأسفار فذلك غير محدود ، وكذلك مشقة الأعذار المبيحة لكشف العورة قال : ومن ضبط ذلك بأقل " مما " ينطلق عليه الاسم ، كأهل الظاهر خلص من هذا الإشكال .." (١)

"نيته متراخية عن العمل إن كان تطوعا ومتقدمة عليه إن كان فرضا قال (صاحب الخصال) : لا يجوز تقديم النية إلا في خصلتين الصوم والكفارة ، وقال الجرجاني في الشافي في كتاب قسم الصدقات ليس في العبادات ما يجب تقدم النية عليه غير الصوم وجها واحدا وفرض الزكاة والكفارة على أصح الوجهين .

قلت : وكذا الأضحية في الأصح وشرطوا في الزكاة أن تكون النية صدرت بعد تعيين القدر الذي يخرجه فإن كانت قبله لم يجز فلتكن مثله في الكفارة والأضحية .

والتحقيق أنه ليس لنا ما يمتنع مقارنته ، ويجب تقديمه غير الصوم ، وأما ما يجوز تقديمه فهو في الباقي .

والضابط : أن ما دخل فيه بفعله اشترطت فيه المقارنة ، كالصلاة ، وما دخل فيه (بغير فعله لا تشترط

---

(١) المنثور في القواعد - الزركشي ٣/٢٤١

كالصوم فإنه لو نوى ثم طلع الفجر وهو نائم صح صومه فقد دخل فيه) بغير فعله وألحق الزكاة والكفارة والأضحية بالصوم ؛ لأنه قد يقع بغير فعله بالنيابة .

ومما يشترط فيه المقارنة على الأصح نية الجمع بين الصلاتين بخلاف نية القصر ، والفرق أن نية القصر وصف للصلاة نفسها فاعتبر مقارنتها في ابتدائها ونية الجمع وصف للصلاتين معا فاكتفى بها في الأثناء .

ومنه لو خرج المعتكف لقضاء حاجته على نية أن يعود لا يحتاج عند العود إلى تجديد النية والنية السابقة كافية **واستشكله** الرافعي بأن اقتران النية بأول العبادة شرط وأجاب النووي بأنه لما أحدث النية عند الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة فالتحق." (١)

"الوارث في قيامه مقام (المورث) (فيما يثبت له على) أربعة أقسام : أحدها : ما يقوم مقامه قطعا وهو في ما له من الأعيان والحقوق ويقبل بيانه في الطلاق المبهم وحلفه إذا توجهت عليه (يمين) ومات إذا غلب على ظنه (صدقه وإن غلب على ظنه) عدمه (حرم أو استويا) فوجهان قاله الإمام في الوديعة .

ولو قال : لأقضين حقك (فأدى) الحق (لوارثه) (يبرأ) (**واستشكله**) الشيخ زين الدين الكتاني فإن الحق انتقل للورثة والدفع ما حصل للمحلوف (عليه وإنما حصل) لوارثه .

(ومنه) التحالف (يقوم وارث) المتبايعين مقامهما وكذلك أحدهما مع وارث الآخر .." (٢)

" صاحب اليد هذا هو الأصح في الرافعي وقال الهروي في الإشراف قال القاضي الحسين أشكلت علي هذه المسألة منذ نيف وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد جوابي فذكرت مرة إن تأكد الحكم بالتسليم لم ينقض وإلا فوجهان كما في رجوع الشهود على قول ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض سواء كان قبل التسليم أو بعده

الثالثة لو قسم القاسم بين الشركاء في قسمة إجبار ثم قامت بينة بغلطه أو حيفه نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة بقول مثله والمشهود به مجتهد فيه مشكل **استشكله** صاحب المطلب لهذه القاعدة

(١) المنثور في القواعد – الزركشي ٤١٠/٣

(٢) المنثور في القواعد – الزركشي ٤٥٩/٣

الرابعة إذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة نقص أو زيادة بطل التقويم الأول لكن هذا ليس بنقض الاجتهاد بالإجتهاد بل يشبه نقض الاجتهاد بالنص

التنبيه الثالث

المراد لا ينقض باجتهاد مثله فإنه ليس بأولى من الآخر وينقض باجتهاد أجلى وأوضح منه ومن طريق أولى أن يتيقن الخطأ أولا كما في القبلة ." (١)

" الثاني ما تسن كالصلاة والحج والأذكار والدعوات

والثالث

ما تكره فيه وهو المحرم والمكروه انتهى

وما ذكره في قراءة القرآن يشمل ما لو ابتدأ من أثناء السورة به صرح في التبيان وحكاه العبادي في الطبقات عن الشافعي رحمه الله وما ذكره من الصلاة والحج **استشكله** ابن عبد السلام

وما أطلقه من الاذكار يشمل التشهد وفي استحبابها أوله وجه قوي لوروده في حديث رواه النسائي وغيره ." (٢)

" الدم لا نقل عندي في هذه المسألة

قلت تعلم مما قبلها وفي الحلية غرس في الأرض المبيعة بيعا فاسدا أو بنى لم يكن للبائع قلع الغراس والبناء إلا بشرط ضمان النقص وله أن يبذل القيمة ويتملكها عليه وقال أبو حنيفة رحمه الله ليس له استرجاع الأرض ولا أخذ قيمتها وكان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ينقض البناء ويقلع الغراس ويرد الأرض على البائع قال الشاشي وهذا أشبه بمذهبنا والأول حكاه في الحاوي

ومثله لو نكح السفيه بغير إذن الولي لا يجب المهر كما لو بيع منه شيء فأتلفه **واستشكله** الرافعي من جهة أن المهر حق للزوجة وقد تزوج ولا شعور لها بحال الزوج فكيف يبطل حقها وهذا بناه على تصوير المسألة بأعم من علمها بحاله أم لا وفيه خلاف تعرض له الماوردي ." (٣)

---

(١) المنثور ٩٦/١

(٢) المنثور ٢٩٩/١

(٣) المنثور ٣٥٣/١

" البائع كما لو باع المبيع فى زمن الخيار أو آجره أو عتقه فهو فسخ وامضاء للأول أن صدر من المشترى هذا اذا أقبضه فلا يصح بيع المبيع قبل قبضه ولو من البائع فى الأصح

الثانى أن يكون بعد لزومه وتمامه وهو ضربان

الأول أن يكون مع غير العاقد الأول فان كان فيه ابطال لحق الأول لغا كما اذا رهن داره ثم باعها بغير اذن المرتهن وكذا لو آجرها مدة يحل الدين قبل انقضائها وان لم يكن فيه ابطال للأول صح على الأصح كما لو آجر داره ثم باعها من آخر يصح فان مورد البيع العين والاجارة المنفعة وبهذا يضعف قول ابى اسحاق أن المعقود عليه فى الاجارة العين ولا تنفسخ الاجارة قطعا كما لا ينفسخ النكاح ببيع الامة المزوجة من غير الزوج فتبقى فى يد المستأجر حتى تنقضى المدة ويتخير المشترى أن جهل ولا أجرة له

الثانى أن يكون مع العاقد الأول فاذا كان موردهما مختلفا صح قطعا كما لو أجر داره ثم باعها من المستأجر صح ولا تنفسخ الاجارة فى الأصح بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها يصح وينفسخ النكاح قالوا لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح فسقط الأضعف بالأقوى **واستشكله** الرافعى بأن هذا موجود فى الاجارة وكما لو رهنه دارا ثم أجرها منه فانه يجوز ولا ." (١)

" العاشر

الفاسد من العقود وغيرها إذا اطلع الحاكم عليه وجب عليه فسخه إذا رفع إليه وهل يفسخه قبل الترافع خلاف حكاه الدرامي في الاستذكار ومحله فيما لم يعط فيه الفاسد بعض حكم الصحيح فإن أعطى كالكتابة الفاسدة فليس للحاكم الإبطال من غير طلب السيد صرح به الرافعي عن البغوي ويلتحق به ما في معناه

الحادي عشر

العقد الفاسد تعاطيه حرام وقد سبق أحكامه في حرف التاء

الثاني عشر

لا يدخل الفاسد عند الإطلاق إلا في صور

منها الحج يحنث بفاسده كصحيحه

ومنها إذن السيد لعبده في النكاح يتناول الفاسد على أحد القولين

---

(١) المنثور ٢/٤١١

ومنها لو قال لعبده أن ضمنت لي خمرا فأنت حر فضمنها عتق قاله الأصحاب عند عتق أمة بشرط أن يتزوج بها واستشكله ابن الرفعة بمن حلف لا يبيع الخمر

ومنها حلف لا يقرأ القرآن فقرأ وهو جنب حنث قاله القاضي الحسين في فتاويه ." (١)

" وانقضت عدتي منه قبل قولها عند الاحتمال وإن أنكر الزوج الثاني وصدق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر وذلك لأنها مؤتمنة في انقضاءالعدة والوطء ويتعذر إقامة البينة عليه ثم إن غلب على ظنه صدقها فله نكاحها كذا قاله الرافعي واستشكله بعضهم وقال كيف يقبل قولها في دعوى الفراق وقد أقرت بالزوجية وحمل كلامه في فرض المسألة ما إذا لم تحصل منازعة ولكنها ذكرته مبتدأ فيقبل قولها فيه لأن الاعتماد في العقود على قول أربابها

ومنها لو اختلفا في إسقاط جنين تقتضي به العدة فالقول قولها فإن قيل لو ادعت ولادة تام لم يكن لها بد من إقامة البينة قلنا السقط يسقط في أوقات غير مضبوطة وليس له وقت ينتظر فيعسر إقامة البينة عليه بخلاف ولادة الولد الكامل

ومنها لو قتلت ثم ادعت الحمل فالصحيح تصديقها وإن لم تظهر مخايلة وعلى هذا فلا يمكن استيفاء القصاص من منكوحة يخالطها زوجها لكن لا بد من اليمين صرح به الماوردي وقال الرافعي في كتاب الفرائض عن الإمام مهما ظهرت مخايل الحمل فلا بد من التوقف وإن لم تظهر مخايله وادعته المرأة ووصفت علامات خفية ففيه تردد للإمام والظاهر الاعتماد على قولها وطرد التردد فيما إذا لم تدعه ولكنها قريبة العهد بالوطء واحتمال الحمل قريب

واعلم أن المعنى في الكف عن قتل الحامل خشية قتل الجنين المحتمل وجوده فهو لمعنى في غيرها وحينئذ فينبغي أن لا تتقيد بدعواها ." (٢)

" ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها

فإذا وكل وكيلين لم ينفذ بأحدهما حتى يجتمعا مثل الطلاق والعتاق والبيع والهبة ونحوها

وما لا يحتاج فيه إلى مباشرة فأقام فيه وكيلين فأمضاه أحدهما نفذ كما لو أوصى لرجل بعينه وأوصى إلى رجلين بدفعه إلى الموصى له فدفعه إليه أحدهما جاز لأن الموصى له لو استقل بقبضه لم يمنع

---

(١) المنثور ٣/١٦

(٢) المنثور ٣/١٥١

وكذلك لو كان له على رجل مال فوجد من جنس ماله عنده وأخذه من غير إذنه آخذ صح ذلك فإذا كان يدفعه إليه وكيلان فدفعه إليه أحدهما جاز ذكر هذه القاعدة القفال في شرح التلخيص وماذكره الأخذ حكاه الرافعي في الصية عن البغوي أيضا **واستشكله** ابن الرفعة لأن ذلك في الممتنع لا في المقر

ما يفيد الاستحقاق إذا وقع لا على وجه التعدي فهل يفيده إذا وقع على وجه التعدي

فيه خلاف في فروع منها إذاتحجر مواتا فجاء آخر وأحياه فالأصح أنه يملكه ." (١)

" ومثله المرتد عندما يقضي ما فاته من الصلوات في حال ردته وإن طالت مدته وأدى إلى المشقة وقالوا في صلاة شدة الخوف يلقى السلاح إذا دمى فلو عجز أمسكه ولا قضاء في الأصح لأنه عذر عام في هذه الصلاة فكان كدم الاستحاضة وحكى الإمام عن الأصحاب أنه يقضي لنذور عذره ثم منعه وقال تلطيخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل فهو في حقه كدم الاستحاضة

الثاني

المشقة يختلف ضابطها باختلاف أعذارها ففي التيمم يعدل عن لماء إذا خاف إتلاف منفعة عضو أو بطء البرء أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر **واستشكله** ابن عبد السلام وقال هذه كلها لا ضابط لها

ومنها القيام في الصلاة لا يشترط فيه لضرورة ولا يكفي مجرد الاسم وحكى الامام عن شيخه أن المعتبر ألم يلهي عن الخشوع

ومشقة الصوم اتفق الأصحاب على أنه لا يشترط فيه الهلاك قال الامام في مختصر النهاية والوجه أن يتضرر بالصوم تضررا يمنعه من التصرف في المأرب وقال الرافعي شرط المرض أن يكون شديدا يلحقه به ضرر يشق ." (٢)

" تجديد النية والنية الصابقة كافية **واستشكله** الرافعي بأن اقتران النية بأول العبادة شرط وأجاب النووي بأنه لما أحدث النية عند الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة فالتحق بما إذا نوى المتنفل ركعتين ثم نوى جعلهما أربعا أو أكثر فإنه يصح قطعا ويصير كمن نوى ذلك في تحرمه والنية في الكناية في الطلاق تشبه نية القصر فتشترط المقارنة في الأصح ونية الاستثناء في الطلاق تشبه نية الجمع في الأصح وقد تعتبر النية بعد العمل أي نية التعيين في صور كمن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا ولم ينو شيئا حالة الدفع

---

(١) المنثور ١٥٦/٣

(٢) المنثور ١٧٢/٣

فله جعله عما شاء في الأصح وقيل يقسط بينهما لعدم الأولوية ولم يحكوا مثل هذا الخلاف فيما لو كان لهم غائب وحاضر وأخرج الزكاة مطلقا بل قطعوا بأن له جعله عما شاء ولو بان تلف إحدى المالين فله أن يحسب المخرج عن زكاة الباقي هذه عبارة الرافعي وفي الكافي وقع عن الآخر وهذا أقرب وهذا إذا جوزنا نقل الزكاة وألا تعين صرفه عن المال الذي ببلدة الآخر وإذا تحلل المحصر بالصوم فلا بد من نية التحلل مع الإراقة أو قصده قاله في البسيط

ولو طلق إحدى امرأتيه ولم يعين واحدة فله التعيين بعد

السادس

ما يجب فيه التعيين يقدح فيه تردد النية كالعبادات البدنية ." (١)

" الثالثة

لايجوز أن يصلي يوم الجمعة خارج الصحراء

الوارث

في قيامه مقام المورث فيما يثبت له على أربعة أقسام

أحدها

ما يقوم مقامه وهو في ما له من الأعيان والحقوق ويقبل ببيانه في الطلاق المبهم إذا توجهت عليه يمين ومات إذا غلب على ظنه صدقه وإن غلب على ظنه عدمه حرم واستويا فوجهان قاله الإمام في الوديعة

ولو قال لأقضين حقك فأدى الحق لوارثه يبر **واستشكله** الشيخ زين الدين الكتاني فإن الحق انتقل للورثة والدفع ما حصل للمحلوف عليه إنما حصل لوارثه

ومنه التحالف ويقوم وارث المتبايعين مقامهما وكذلك ." (٢)

" ولا زلت منذ زمان **استشكله** حتى كتبت فيها إلى المغرب وإلى إفريقية فلم يأتني جواب بما يشفي الصدر بل كان من جملة الإشكالات الواردة أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها إختلافا يعتد به فيصير إذا أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات وهو خلاف وضع الشريعة وأيضا فقد صار الورع من أشد الحرج

---

(١) المنثور ٣/٢٩٥

(٢) المنثور ٣/٣٢٤

إذ لا تخلو لأحد في الغالب عبادة ولا معاملة ولا أمر من أمور التكليف من خلاف يطلب الخروج عنه وفي هذا ما فيه

فأجاب بعضهم بأن المراد بأن المختلف فيه من المتشابه المختلف فيه إختلافا دلائل أقواله متساوية أو متقاربه وليس أكثر مسائل الفقه هكذا بل الموصوف بذلك أقلها لمن تأمل من محصلي مواد التأمل وحينئذ لا يكون المتشابه منها إلا الأقل وأما الورع من حيث ذاته ولو في هذا النوع فقط فشديد مشق لا يحصله إلا من وفقه الله إلى كثرة استحضار لوازم فعل المنهي عنه وقد قال عليه السلام

حفت الجنة بالمكاره رواه مسلم هذا ما أجاب به فكتبت إليه بأن ما قررتم من الجواب غير بين لأنه إنما يجري في المجتهد ." (١)

"مظنة لاختلاف الأغراض بإطلاق، وكذلك سائر المسائل التي في معناها؛ فليجز التسبب بإطلاق، بخلاف نكاح المحلوف بطلاقها بإطلاق؛ فإنها ليست بمظنة للحكمة، ولا توجد فيها على حال.

لأنا نقول١: إنما نظير السفر بإطلاق نكاح الأجنبية بإطلاق، فإن قلتم بإطلاق الجواز مع عدم اعتبار [وجود المصلحة في المسألة]٢ المقيدة؛ فلتقولوا بصحة نكاح المحلوف بطلاقها؛ لأنها صورة مقيدة من مطلق صور نكاح الأجنبيات، بخلاف نكاح القرابة المحرمة، كالأم والبنت مثلا؛ فإنها محرمة بإطلاق٣؛ فالمحل غير قابل بإطلاق، فهذا من الضرب الأول، وإذا لم يكن ذلك٤؛ فلا بد من القول به في تلك المسائل، وإذ ذاك يكون بعض الأسباب مشروعا وإن لم توجد الحكمة ولا مظنتها، إذا كان المحل في نفسه قابلا؛ لأن قبول المحل في نفسه مظنة للحكمة وإن لم توجد وقوعا، وهذا معقول.

والثالث: أن اعتبار وجود الحكمة في محل عينا لا ينضبط؛ لأن تلك الحـكمة لا توجد إلا ثانيا عن وقوع السبب، فنحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها؛ فكم ممن طلق على أثر إيقاع النكاح، وكم من نكاح فسخ إذ ذاك لطارئ طرأ أو مانع منع، وإذا لم نعلم وقوع الحكمة؛ فلا يصح

---

١ أي: فالمقارنة على ما صورتم غير مستقيمة؛ لأنه يلزم أن يقارن المطلق بالمطلق، والمطلق هنا نكاح الأجنبية حلف بطلاقها أو لا، هذا هو الذي يقارن بالسفر مطلقا، فإذا قلتم بإطلاق الجواز في السفر ولو لم تتحقق المشقة في مثل مسألة الملك؛ فلتقولوا بإطلاق الجواز في زواج الأجنبية وإن لم تتحقق الحكمة

---

(١) الموافقات. ط المعرفة – دراز ١/١٠٤

من النكاح في المحلوف بطلاقها. "د".
٢ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وفيه: "اعتباره مقيدة"، وفي "ط" بدله "الصورة".
٣ في "د": "بإطلا" من غير قاف.
٤ أي: إذا لم يكن المحل غير قابل، بل كان قابلا وإن منع منه مانع خارج؛ صح التسبب، وتحمل عليه المسائل المتقدمة التي استشكلها القرافي؛ فينحل الإشكال. "د".." (١)

"المسألة الحادية عشرة:

حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية١، حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي،

---

١ الذي يفهم من قول الشاطبي عن المشقة التي تقتضي التخفيف أنها ما كانت "خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية" إنه يرجع في تعيين الخلل على العبد إلى عرف الناس وعاداتهم، ومما يؤكد ذلك قوله في شأن ما يبدو أنه غير معتاد، ولكنه معتاد في الحقيقة: "... فإذا كان كذلك، فكثير مما يظهر ببادئ الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد لا يكون كذلك لمن كان عارفا بمجاري العادات".
وخلاصة ذلك أن المشقات التي تقتضي التخفيف مما لم يرد بشأنها شيء من الشارع، هي المشقات التي تكشف العادات والأعراف عن أنها خارجة عن المعتاد وتلحق خللا في العبد أو ماله أو حال من أحواله.
وقد استشكل القرافي في "الفروق" "١/ ١١٩-١٢٠- الفرق ١٤" أن يكون العرف ضابطا للمشقة التي تجلب التيسير فيما لا نص فيه، وذكر أن الفقهاء يحيلون على العرف عند سؤالهم، مع أنهم من أهل العرف، فلو كان هناك عرف قائم لوجدوه معلوما لهم أو معروفا، ولا تصح الإحالة على غير الفقهاء؛ لأنه ليس بعد الفقهاء من أهل العرف إلا العوام، وهم مما لا يصح تقليدهم في الدين.
ولذلك، فقد مال القرافي إلى الأخذ بمنهج ابن عبد السلام في التقريب بقواعد الشرع، كما تراه في كتابه" قواعد الأحكام" "٢/ ٩-١٠"، ولكن الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره "المنار" "٦/ ٢٧١" تعقب كلام القرافي، وذكر أن فيه نظرا ظاهرا، قال: "وأقول فيما استشكله من نوط ما لم يرد في الشرع بالعرف نظر ظاهر، فإن العلماء الذين ناطوا بعض المسائل بالعرف إنما وقع ذلك منهم أفذاذا أثناء البحث أو التصنيف،

---

(١) الموافقات – الشاطبي ١/٣٩٣

ويجوز أن يجهل كل فرد منهم العرف العام في كثير من المسائل، وما اجتمع علماء عصر أو قطر للبحث عن عرف الناس في أمر ومحاولة ضبطه وتحديده، ثم عجزوا عن معرفته وأحالوا في ذلك على العامة، أن من العلماء الفقير البائس والضعيف المنة -أي: القوة والجلد- والغني المترف، والقوي الجلد وغير ذلك، فيشق على بعضهم ما لا يشق على الجمهور، ويسهل على بعضهم ما لا يسهل على الجمهور، فالرجوع إلى العرف فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم ضروري لا بد منه، وهو لا يعرف إلا بمباشرة الناس وتعرف شئونهم وأحوالهم".." (١)

"٤ أي: إذا لم يكن المحل غير قابل، بل كان قابلا وإن منع منه مانع خارج؛ صح التسبب، وتحمل عليه المسائل المتقدمة التي **استشكلها** القرافي؛ فينحل الإشكال. "د".." (٢)

"ولذلك، فقد مال القرافي إلى الأخذ بمنهج ابن عبد السلام في التقريب بقواعد الشرع، كما تراه في كتابه" قواعد الأحكام" "٢/ ٩-١٠"، ولكن الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره "المنار" "٦/ ٢٧١" تعقب كلام القرافي، وذكر أن فيه نظرا ظاهرا، قال: "وأقول فيما **استشكله** من نوط ما لم يرد في الشرع بالعرف نظر ظاهر، فإن العلماء الذين ناطوا بعض المسائل بالعرف إنما وقع ذلك منهم أفذاذا أثناء البحث أو التصنيف، ويجوز أن يجهل كل فرد منهم العرف العام في كثير من المسائل، وما اجتمع علماء عصر أو قطر للبحث عن عرف الناس في أمر ومحاولة ضبطه وتحديده، ثم عجزوا عن معرفته وأحالوا في ذلك على العامة، أن من العلماء الفقير البائس والضعيف المنة -أي: القوة والجلد- والغني المترف، والقوي الجلد وغير ذلك، فيشق على بعضهم ما لا يشق على الجمهور، ويسهل على بعضهم ما لا يسهل على الجمهور، فالرجوع إلى العرف فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم ضروري لا بد منه، وهو لا يعرف إلا بمباشرة الناس وتعرف شئونهم وأحوالهم".." (٣)

"وقال البخاري في صحيحه تحت باب { وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن } قال : وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره " اهـ . فالخلاف ثابت ، فقويت نفسي على ما كان يخالجني منذ زمن ، وكنت أظن أيضا أن التردد لم يقع إلا لي ، لكن رأيت ذلك وقع في نفس عدد

---

(١) الموافقات - الشاطبي ٢/٢٦٨

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن ٣/٣٩

(٣) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن ٤/٣٦١

من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد قال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية : وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله ، **فاستشكله** وتوقف في ذلك أهـ ، ومنهم الإمام الحافظ ابن حجر فقد قال في الفتح بعد ذكره لأثر عمر السابق : ولولا الإجماع الحادث وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى لأن التحريم جاء مشروطا بأمرين : أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم فلا تحرم بوجود أحد الشرطين أهـ .

قلت : وفي قول ابن حجر (ولولا الإجماع) نظر ظاهر فالمسألة ليست بإجماع فقد صح الخلاف عن عمر وعلي وداود وابن حزم ، بل ونقل أبو القاسم الرافعي هذا القول عن مالك أيضا وهو اختيار الإمام أبو الوفاء ابن عقيل وبعض أصحابنا،فقال في الإنصاف: وقيل لا تحرم إلا إذا كانت في حجره . اختاره ابن عقيل وهو ظاهر القرآن أهـ، فالواجب احترام كلام الله تعالى وصونه عن الإلغاء ، فالراجح والله أعلم أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها ، ودعك مما يقوله الأصوليون أن القيد أغلبي فإن هذا الكلام يتضمن إلغاء النص بلا دليل ، وهو من عظائم الأمور ، والله أعلم .." (١)

"ويخالفه ما في «النهر» عن «الفتح»(١) حيث قال: الأظهر أنه إن عقد يمينه على مجرد الفعل كيلا يصلي(٢) صلاة يحنث قبل القعدة وإن عقدها على الفرض كصلاة الصبح وركعتي الفجر ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد. اهـ

فإن قلت: يحتمل أن يكون "لا" من قوله في «البحر» لا يحنث قبل القعدة زائدة من الناسخ! والصواب حذفها[وعليه](٣) فلا تخالف.

قلت: يأبى ذلك قوله: وإن عقدها/(٤) على الفرض، وهو من ذوات المثنى، فكذلك لا يحنث حتى يقعد، ثم إني رأيت السيد "الحموي"(٥) بعد أن نقل ما نقله في «النهر» عن «الفتح» **استشكله** بم قدمناه عن «الظهيرية» ولم يجب.

ثم ظهر لي أن "لا" سقطت(٦) من عبارة «النهر» وصواب العبارة أن يقال:لا يحنث قبل القعدة بدليل قوله: في «البحر» فكذلك لا يحنث حتى يقعد، وعليه فلا إشكال.

....

بقي أن ما سبق عن «البحر» من قوله: وإن كان من ذوات الأربع.... الخ.أي أن كان الفرض من ذوات

---

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد٢ ص/٢٨

الأربع يحنث ولو قبل القعدة كما يفهم من سياق كلامه، فيشكل بما بعده من قوله: ولو حلف لا يصلي الظهر الخ. فليحرر.

ثم ظهر أن المراد من قوله: وإن عقدها أي عقد يمينه على الفرض أنه نوى بحلفه لا يصلي صلاة خصوص الفرض أو صرح به في يمينه بأن قال: لا أصلي صلاة مفروضة، فلهذا يحنث إذا صلى من ذوات الأربع ولو قبل القعود بخلاف ما لو حلف لا يصلي الظهر فوضح الفرق.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٥/١٨٨ .وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٥٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ٢/٥٥، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/٨٢٩.

(٢) في (ب)و(د) كلا أصلي، في (ج) كان يصلي.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ)و(ب).

(٤) بداية ١٢٨/ب من النسخة (د).

(٥) من حاشية أبي السعود على ملا مسكين ٢/٣٤٠.

(٦) في(د)سقط.." (١)

"فبين الله تعالى أن مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله، والصد عن هداه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه وفتنة أهله، أكبر عند الله، وأعظم مفسدة من قتالهم في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أشدهما وأعظمهما.

وكذلك في صلح الحديبية فإن ما فيه من ضيم على المسلمين، **استشكله** عمر رضي الله عنه، أخف ضررا ومفسدة من قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا متخفين بدينهم في مكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة احتمال أخف الضررين لدفع أشدهما، وهو ما أشار إليه قوله عز وجل:.

(ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم) .

التطبيقات

١ - جواز أخذ الأجرة على ما دعت إليه الضرورة من الطاعات، كالأذان.

---

(١) تحقيق الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/٣٤٣

والإمامة وتعليم القرآن والفقه.

(الزرقا ص ٢٥١) .

٢ - جواز السكوت عن إنكار المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم.

(الزرقا ص ٢٠١، الدعاس ص ٢٦، السدلان ص ٥٣٢) .

٣ - جواز طاعة الأمير الجائر، إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم.

(الزرقا ص ٢٠١) .

٤ - جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته.

(الزرقا ص ٢٠٢، الدعاس ص ٢٦، الغرياني ص ١٥٨، السدلان ص ٣٥١) .

٥ - إذا وقع إنسان بين أمرين: أحدهما أهون من الآخر، كما إذا هدد بالقتل على أن يرمي نفسه من مكان مرتفع عن الأرض مقدار ثلاثة أمتار، يجب عليه رمي نفسه لاحتمال النجاة، فيختار أهون الأمرين.

(الدعاس ص ٢٦) .." (١)

"داره، ثم باعها من المستأجر، صح، ولا تنفسخ الإجارة في الأصح، بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها، فإنه يصح وينفسخ النكاح، لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح، فسقط الأضعف بالأقوى، وكذا عللوه، واستشكله الرافعي بأن هذا التعليل موجود في الإجارة، فالأولى أن يقال: إنما ينتقل إلى المشتري ما كان للبائع.

والبائع حين البيع لا يملك المنفعة بخلاف النكاح، فإن السيد يملك منفعة بضع أمته المزوجة، بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد، لا للزوج.

وقد يجاب بأن الإشكال لا يرد المنقول، ولو رهنه دارا ثم أجرها منه جاز ولا يبطل الرهن، جزم به الرافعي، قال: وهكذا لو أجرها ثم رهنها منه يجوز، لأن أحدهما ورد على محل غير الآخر، فإن الإجارة على المنفعة، والرهن على الرقبة.

وإن اتحد المورد كما لو استأجر زوجته لإرضاع ولده، فقال العراقيون: لا يجوز، لأنه يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة، فلا يجوز أن يعقد عليها عقدا آخر يمنع استيفاء الحق، والأصح أنه يجوز، ويكون الاستئجار من حين يترك الاستمتاع، ولو استأجر إنسانا للخدمة شهرا، لم يجز أن يستأجره تلك المدة

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٢٢٧/١

لخياطة ثوب أو عمل آخر، ذكره الرافعي في (النفقات) .

التطبيقات

١ - لو رهن رهنا بدين ثم رهنه بآخر لم يجز في الجديد.

(اللحجي ص ٨٣) .

٢ - لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى، لاشتغاله بالرمي والمبيت.

(اللحجي ص ٨٣) .

٣ - لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد، كما لو رهن داره، ثم أجرها من غير المرتهن.." [(١)]

"ومثال ذلك: استدراك الأصفهاني والقرافي على الرازي في أن دلالة الإجماع قطعية، فقال الأصفهاني: واعلم أن المشهور أن الإجماع حجة قاطعة، وأنه يقدم على الأدلة كلها، ولا يعارضه دليل أصلا. والمصنف خالف في هذه المسألة؛ فإنه يرى أن الإجماع لا يفيد إلا الظن، ومن المعلوم أن ذلك يظهر بالأدلة الدالة على كون الإجماع حجة، فإن كان فيها قاطع حصل المقصود؛ وهو القطع، وإن لم يكن فيها قاطع استحال القطع) (١).

وقال القرافي: (... فإن المصنف قد أكثر التشنيع في هذا المقام، وأداه صعوبة هذا الموضع إلى أن قال: الإجماع ظني، وهو خلاف إجماع من تقدمه كما حكاه هو هاهنا، ...) (٢).

ثانيا: استدراك أصحاب الحواشي على الشراح؛ مثل: استدراك التفتازاني (٣) على العضد، واستدراك المطيعي (٤) على الإسنوي.

---

(١) الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٦٨).

(٢) النفائس (٦/ ٢٥٨٤).

(٣) جاء في مقدمته: " ... وكأنهم احتظوا مني في بعض مظان اللبس ومواقع الارتياب بما يفيد المرام، ويميط الحجاب، فالتمسوا تعليق حواش تزيل فضل القناع ... ". حاشية التفتازاني على شرح العضد (١/ ١٦).

(٤) هو: محمد بن بخيت بن حسين المطيعي - نسبة إلى بلدة المطيعة في أسيوط مصر- الحنفي، درس

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٧٤٨/٢

على كبار علماء الأزهر – ومنهم الشيخ الشربيني–، كان عالما بالأصول والفقه والتوحيد والتفسير والمنطق والفلاسفة وغيرها، وكان واسع الصدر، زاهدا في المال، من مصنفاته: "إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة". وله في الأصول: "البدر الساطع على مقدمة جمع الجوامع"، و" تعليقات على نهاية السول"، (ت: ١٣٥٤ هـ).

تنظر ترجمته في: الفتح المبين للمراغي (٣/ ١٨١ – ١٨٧)؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ٥٣٨ – ٥٣٩)؛ الأعلام (٦/ ٥٠).

جاء في مقدمته: " ... طلب مني بعض أفاضل أهل العلم أن أكتب على شرح الإسنوي المسمى (بنهاية السول على منهاج الوصول) للعلامة القاضي البيضاوي، تقييدات لطيفة، وتحقيقات شريفة، توضح ما أشكل على الطلاب في هذا العصر من معانيه، وتشمل الجواب على عما **استشكله** على المنهاج ولم يجب عنه فيه، مع بيان ما كان حقا من الاعتراض، بدون ميل عن الحق والاعتراض، وغير ذلك مما تدعو إليه حاجة الناظرين لإحقاق الحق، وتمييز الصواب من الخطأ". سلم الوصول لشرح نهاية السول (١/ ٣).." (١)

"غرضي كشف الغطاء عما تحت عبارته من لطائف الاعتبارات، وخفايات الإشارات، إلى حل الشكوك والشبهات والإيماء إلى ما عليه الشروح من الاعتراضات ... ".

وقال المطيعي في حاشيته على نهاية السول (١): " ... طلب مني بعض أفاضل أهل العلم أن أكتب على شرح الإسنوي المسمى بنهاية السول على منهاج الوصول للعلامة القاضي البيضاوي تقييدات لطيفة، وتحقيقات شريفة، توضح ما أشكل على الطلاب في هذا العصر من معانيه، وتشتمل على الجواب عما **استشكله** على المنهاج ولم يجب عنه فيه، مع بيان ما كان حقا من الاعتراض، بدون ميل عن الحق ولا إعراض، وغير ذلك مما تدعو إليه حاجة الناظرين؛ لإحقاق الحق، وتمييز الصواب من الخطأ ... ".

• تنبيهات لاستدراك التكميل:

١ – الفرق بين تكميل الاختصار، وتكميل حذف المكرر، وتكميل حذف الزيادات:

أولا: الفرق بين تكميل الحذف –سواء كان حذف مكرر أو زيادة– وتكميل الاختصار:

تكميل الحذف يتعلق بالألفاظ، فيكون في الموجود دلالة على المحذوف، فيقتصر عليه طلبا للاختصار؛ كقوله تعالى: (وسئل القرية) [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية؛ فإن السؤال يتعلق بأهلها، والقرية تدل على

(١) الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية إيمان بنت سالم قبوس ص/١١١

المحذوف.

وأما تكميل الاختصار فيرجع إلى المعاني؛ وهو أن يؤتى بلفظ مفيد لمعان كثيرة لو عبر بغيره لاحتاج إلى أكثر من ذلك اللفظ؛ كقوله تعالى: (اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) [البقرة: ٦٠]. المعنى: فضربها فانفجرت.

---

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول (١/ ٣).." (١)

"عين حكم الأصل، لأن اعتباره في عين حكم الأصل هو المؤثر، لا الملائم.

وحينئذ فلا تعدد بينهما مع أن الواقع خلافه كما يشهد به التقسيم فإنهما قسمان، والقسيم مخالف للقسيم، وهذا ظاهر فيما ذكرنا أنه الصواب في المثال للملائم، فإن فيه ظهرت ثلاث محال: الأصل وهو نكاح البكر، والفرع وهو نكاح الثيب، ومحل الجنس وهو المال.

وأجيب عما استشكله بأنه "إنما يرد إذا كان تصور المثال كما سبق تقريره، وليس كذلك، بل محط التمثيل الصغر بالنسبة لولاية النكاح".

وتوضيحه أن الشارع أثبت بالنص أن البكر الصغيرة ثابت عليها ولاية النكاح من غير أن ينص على علة هذا الحكم، فالصغر ثبتت معه ولاية النكاح من غير نص ولا إجماع على عليته له، لكن حاصل الإجماع على اعتباره في ولاية المال.

وحينئذ يقال: إن تعليل ولاية النكاح على البكر الصغيرة بالصغر تعليل بوصف ملائم؛ لأن الحكم ثبت معه في المحل ومع ذلك قد اعتبر عين هذا الوصف في جنس هذا الحكم بالإجماع، للإجماع على اعتباره في ولاية المال.

فليس محط التمثيل تعليل ولاية المال بالصغر، لأنه من قبيل المؤثر، بل هو تعليل ولاية النكاح المنصوص عليها بالنسبة للبكر بالصغر، وقد تنبه لهذه الدقائق محقق المحلى، فإنه قال: مثال الأول تعليل ولاية النكاح بالصغر حيث ثبتت معه، وإن اختلفت في أنها له أو للبكارة، أو لهما، وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالإجماع"١.

ومثال الثاني: وهو اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم مع اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم قياس الحضر

---

(١) الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية إيمان بنت سالم قبوس ص/٣١١

حالة المطر على السفر في جواز الجمع بين المكتوبتين بعذر المطر، وجنس الوصف الحرج مؤثر في عين رخصة الجمع بالنص على اعتبار الجنس الذي هو الحرج في عين الجمع في السفر، إذ الحرج جنس

١ انظر: نبراس العقول ١/٣٠٤.." (١)

"قول الماتن " يتوقف فيهما " أي يتوقف عن العمل بما فيهما إن لم يعلم تاريخ كل نص بمعنى إن ظهر لنا مرجح عملنا به وإن لم يظهر لنا مرجح ولم نعرف التاريخ نتوقف عن العمل حتى نقدح الذهن في الترجيح وكما قلنا إن ظهر الجمع فحسن وإن لم يظهر لنا الجمع قبل ما نبذل ونجتهد في الترجيح ندرس إمكانية النسخ فإن لم يوجد إمكانية للنسخ نعمل على الترجيح .

من الأمثلة التي **استشكلها** بعض الصحابة وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه في الجمع بين الأختين بملك اليمين فالله عز وجل يقول " أو ما ملكت أيمانكم " هذا عموم بغض النظر عن الأخوات ويقول الله تعالى " وأن تجمعوا بين الأختين" فالآية الأولى تجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين والثانية تمنع فلما سئل عثمان عن ذلك قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية . وذهب جماهير الفقهاء إلى أن التحريم أغلب قالوا إعمالا لأصل مقرر عند العلماء في أن الأصل في الفروج الحرمة فلما وقعنا في إشكال رجعنا إلى الأصل بناء على إعمال الاحتياط في الفروج وهم في حقيقة الأمر أوقفوا العمل بالآيتين ورجعوا إلى أصل القاعدة التي أيدت " وأن تجمعوا بين الأختين " وللشنقيطي مبحث عجيب في هذه الآية .

نرجع لكلام الماتن : فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر

الحالة الثانية :إن كانا خاصين نجمع بينهما إن أمكن فمثلا : ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه توضأ وغسل رجليه وعند النسائي والبيهقي أنه توضأ وغسل يديه وغسل رجليه وهي في نعليه ورش عليهما الماء ، هذان حديثان خاصان هذا في حادثة وهذا في حادثة وقع في تتمة الحديث قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحالة الثانية الذي رش الماء على رجليه وهما في نعليه قال هذا وضوء من لم يحدث " أي رجل توضأ وصلى ثم دخلت صلاة أخرى ولم يحدث فأحب أن يتوضأ فله أن لا يبالغ في

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٢٧

غسل رجليه فإذن هذان خاصان فإن أمكن الجمع بينهما فهذا الواجب وإلا نتوقف حتى تظهر القرينة .." (١)

"قلت: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجه الترجمة في الفقه، ومن المعلوم ضرورة أن القيام إنما سقط لمانع منه، فإذا جاءت الصحة، وزال المانع وجب الإتمام قائما؟

قلت: إنما أراد دفع خيال من تخليل أن الصلاة لا تتبعض. فإما قائما كلها، يستأنف -إذا صح- القيام، وإما جالسا كلها إذا استصحبت العلة. فبين بهذا الحديث أن النبي ' كان يحافظ على القيام في النافلة ما أمكنه، ولما أسن تعذر عليه استيعابها بالقيام، فبعضها. فكذلك الفريضة، إذا زال المانع لم يستأنفها بطريق الأولى. والله أعلم.

١٦- [كتاب التهجد]

٦١- (١) باب ترك القيام للمريض

٩٢- فيه جندب: اشتكى النبي '، فلم يقم ليلة أو ليلتين.

٩٣- وقال جندب: احتبس جبريل عن النبي '، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عنه شيطانه، فنزلت: {والضحى والليل إذا سجى. ما ودعك ربك وما قلى}.

قلت: رضي الله عنك [إن قلت: ذكر شارح البخاري في شرح هذا الحديث أن المرأة التي نزلت بسببها سورة الضحى خديجة!!

ولا يصح عن خديجة ~ ولا يقتضيه إيمانها وفضلها فقد كان من شأنها أن تثبت. وناهيك بحديثها أول الوحي، وقولها: "والله لا يحزنك الله أبدا". الحديث.

٦٢- (٢) باب طول القيام في صلاة الليل

٩٤- فيه عبدالله قال: صليت مع النبي '، فلم يزل قائما، حتى هممت أن أقعد وأذر النبي '.

٩٥- وفيه حذيفة: أن النبي ': كان إذا قام للتهجد من الليل، يشوص فاه بالسواك.

قلت: رضي الله عنك! ما وجه دخول حديث حذيفة في الترجمة ومضمونها طول قيام الليل. وإنما في

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله مشهور آل سلمان ٦/١٠

الحديث السواك بالليل؟

قلت: قد استشكله ابن بطال حتى عد ذكره فيها من غلط الناسخ، أو لأن البخاري –'– اخترم قبل نسخ كتابه.." (١)

" (عن سعيد بن مرجانة) هو بن عبد الله على الصحيح ومرجانة أمه حجازي وزعم الذهلي أنه بن يسار ثقة فاضل من الثالثة

قوله (من أعتق رقبة مؤمنة) هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مؤمنة (أعتق الله) من باب المشاكلة والمراد أنجاه الله (منه) أي من المعتق بالكسر (بكل عضو منه) أي من المعتق بالفتح والمعنى أنجى الله تعالى بكل عضو من المعتق بالفتح عضوا من المعتق بالكسر من النار (حتى يعتق) أي الله سبحانه وتعالى (فرجه) بالنصب أي فرج المعتق بالكسر (بفرجه) أي بفرج المعتق بالفتح

واستشكله بن العربي فقال الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنى فإن حمل على ما يتعاطى من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق وإلا فالزنى كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة

قال فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند المؤازاة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنى انتهى

قال الحافظ ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الأعضاء كاليد في الغصب مثلا انتهى

قوله (وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وبن عباس وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر) وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه

وأما حديث عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والموحدة والسين المهملة فأخرجه أبو داود

وأما حديث بن عباس فلينظر من أخرجه

وأما حديث واثلة فأخرجه الحاكم

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي وسيأتي

وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه أحمد وأبو داود

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الحاكم قوله

---

(١) المتواري على أبواب البخاري، ص/٤٥

(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخاري ومسلم ." (١)

"القسم الثالث :أن يختلف المبيعان في الجنس والعلة كالتمر بالورق أو بالذهب فهنا يجوز التفاضل ويجوز النسأ علما بأن العلة في الذهب والفضة الوزن عند قوم والنقدية عند قوم آخرين والعلة في البر والشعير والتمر والملح هو الكيل عند قوم والاقتيات عند قوم آخرين والادخار عند قوم آخرين أيضا وهنا حصل الاختلاف بين أهل العلم في القياس على المنصوص عليه فمن قال العلة في البر والشعير والتمر الكيل قاس ما كان مكيلا ومن قال العلة الاقتيات قاس ما كان مقتاتا كالذرة والدخن والأرز وما أشبه ذلك .

ومن قال أن العلة فيما ذكر هو الادخار ولو لم يكن مقتاتا قاس عليه ما كان مدخرا كالسدر والحنا والقشر وما إلى ذلك وللعلماء في هذه المسائل اختلاف كثير كما أن بعضهم يقتصر على ما ذكر في الحديث وهي الستة الأنواع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والبعض الآخر قاس بنوع من المشابهة كما عرفتم وأن كل قوم قاسوا بحسب ما رجحوه باجتهادهم أو متابعة إمامهم ومذهبهم وعلى هذا فإن ما اختلف فيه الجنس والعلة لا يدخل فيه الربا أصلا كما سبق أن أشار الصنعاني رحمه الله إلى هذه المسألة واستدل عليها بعد أن **استشكلها** استدل على جواز النسيئة في بيع ما اختلف جنسا وعلة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير أخذها – صلى الله عليه وسلم – قوتا لأهله فدل على أنه يجوز بيع ما اختلف في الجنس والعلة تفاضلا ونسئا ولا يدخل فيه الربا .." (٢)

". رجلا منهم: هو مرداس بن عمرو. حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم: هذا على سبيل المبالغة لا الحقيقة، وإنما هو تناه في الخوف، قال الكرماني: (فيكون تمنى إسلاما لا ذنب فيه، وفيه أن الكافر إذا أتى بالشهادتين حقن دمه(١)، وإنما تأول أسامة قوله تعالى: " فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا"(٢)، قال الزركشي في التنقيح: (قيل لم ينقل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألزمه دية ولا غيرها، لمكان تأويله قلت: نقل القرطبي(٣) في تفسيره أنه أمره بالدية) هـ كلام التنقيح(٤). وقوله: قيل ... إلخ، لعله أشار به لكلام القرطبي صاحب المفهم، فإنه ذكر ذلك فيه **واستشكله**، وأجاب باحتمال أن ذلك وقع ولم ينقل، أو كان قبل نزول حكم الكفارة والديه هـ، وعلى ما لصاحب التفسير يبقى الجواب أيضا عن الكفارة، إذ لم يذكرها.

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٢١/٥

(٢) تأسيس الأحكام، ٦٥/٤

... وقال الأبي: (وقع هذا الحديث في جامع العتبية، وتكلم عليه ابن رشد(٥)

---

(١) الكواكب ١٦/١٢٥.

(٢) سورة غافر، الآية:٨٥.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله.

له: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة.

توفي بمصر سنة ٦٧١هـ.

ترجمته في: نفح الطيب ٧/٢٢١، وشذرات الذهب ٥/٣٣٥، والديباج ٣١٧.

(٤) التنقيح ص: ١٧٣.

(٥) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي.

له: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة.

أخذ عن أحمد بن رزق ومحمد بن خيرة ومحمد بن فرج.

توفي سنة ٥٢٠ هـ.

ترجمته في: بغية الملتمس ٤٠، والصلة ٥١٨، وتذكرة الحفاظ ٤/٦٥، والديباج المذهب ٢/٢٤٨.." (١)

"... ملصقا في قريش : حليفا لهم. يحمون قرابتي: زاد ابن اسحاق: وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه. اعملوا ماشئتم: الأمر للتشريف والتكريم، لا للإجابة، والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك خصوصية لهم، أي في الآخرة، وأما في الدنيا فتقام عليهم الحدود(١).

٤٨- " غزوة الفتح في رمضان "

... لعشر خلون منه سنة ثمان من الهجرة، ودخل - صلى الله عليه وسلم - مكة لتسع عشرة خلت منه.

قال في المفهم: (لهذا الذي أطبق عليه أهل السير، وهو أحسن ما قيل في ذلك) ،

... زاد غيره: دخلها يوم الأربعاء بعد العصر، ومعه عشرة آلاف،

... وعند ابن إسحاق وغيره: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في اثني عشر ألفا، ويجمع بينهما بأن العشرة آلاف خرج بها من المدينة، ثم تلاحق / به الألفان(٢).

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٥/٤١

٤٢٧٦- على راس ثمان سنين ونصف: هذا وهم، والصواب: على رأس سبع سنين ونصف، قاله ابن حجر(٣). قال الزهري: وإنما يؤخذ... إلخ: تقدم الكلام عليه في باب الخروج في رمضان من الجهاد.

٤٢٧٧- إلى حنين: استشكله الإسماعيلي بأن حنينا كانت بعد الفتح، وكذا حكى ابن التين عن الداودي أنه قال: الصواب" إلى مكة"، قال ابن حجر: (وتأويله ظاهر، فإن حنينا لما وقعت عقب الفتح، أطلق الخروج إليها، قال: وبهذا جمع المحب الطبري(٤)(٥). بإناء من ماء: وقع الجزم في هذه الرواية "بالماء" فتقدم على رواية الشك السابقة.

---

(١) تقدم الحديث عن قصة حاطب بن أبي بلتعة في شرح الحديث ٣٩٨٣.

(٢) نقلا عن الفتح ٨/٥.

(٣) في الفتح ٨/٥.

(٤) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري المكي، محب الدين أبو العباس، شيخ الحرم.

ولد بمكة وتوفي بها سنة ٦٩٤هـ.

له: الرياض النضرة في فضائل العشرة، وشرح التنبيه للشيرازي، والسمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين.

ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٨/٥، وشذرات الذهب ٤٢٥/٥، وتذكرة الحفاظ ٢٥٥/٤.

(٥) فتح الباري ٨/٥.." (١)

"٥٧٣٦ – قطيعا من الشاء : ثلاثون رأسا. فجعل : أي الراقي، وهو أبو سعيد الراوي. بالقرآن : وللكشميهني : "بأم القرآن" . ويثفل : في محل الداء. لا نأخذه حتى نسأل: استشكله الدماميني بأنهم إن كانوا عالمين بجوازها فما وجه سؤالهم، وإن كانوا جاهلين بها فكيف ارتكبوها ؟ (١)، وأجاب عنه شيخ الإسلام بقوله : كانوا عالمين بجواز الرقية على جعل، ولهذا ارتكبوه، لكن سألوا عنها اطمئنانا لقلوبهم كقول سيدنا إبراهيم عليه السلام: "ولكن ليطمئن قلبي" (٢). واضربوا لي بسهم : قاله – صلى الله عليه وسلم – تطييبا لخاطرهم.

٣٤ – باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم :

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٤٣/٥

أو بغيره، أي جواز ذلك إذا حصل البرء، فإذا لم يحصل برء فلا يحل أخذه، هذا محصل مذهبنا.
٥٧٣٧ – لديغ : لدغته عقرب. أو سليم : بمعنى لديغ، وقيل فيه سليم تفاؤلا.
٣٥ – باب رقية العين :
أي جواز رقية من أصيب بنظر العين، ويأتي بيانها.
٥٧٣٨ – أمرني : أي أمر إرشاد.
٥٧٣٩ – نا محمد بن خالد (٣) : هذا السند فيه ثمانية محمدين، خمسة في الكتاب، والسادس البخاري، والسابع الفربري، والثامن أبو الهيثم الكشميهني.
سفعة : سواد، أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة، أدركتها من قبل العين
بها النظرة : أي العين.
٣٦ – باب العين حق :
أي الإصابة بها من جملة ما تحقق أمره ووقوعه، وأن لها تأثيرا في النفوس والأموال، بقدرة الله تعالى وفعله، أجرى الله سبحانه به عادته، فلا ينكر ذلك إلا معاند.

---

(١) – تعليق المصابيح ص : ٥٥٩.
(٢) – سورة البقرة، الآية ٢٦٠.
(٣) – هو محمد بن يحيى الذهلي، نسب إلى جدد أبيه، فإنه محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس.
وقد اختلف في تعيينه في هذا الحديث، لكن قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي وأبو مسعود بأنه الذهلي، ووقع به مصرحا في رواية الأصيلي فقال : "حدثنا محمد بن خالد الذهلي" – انظر الفتح ٢٤٧/١٠.
وانظر ترجمته في: شذرات الذهب ١٣٨/٢، وهدية العارفين ١٦/٢.." (١)
". رجلا منهم: هو مرداس بن عمرو. حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم: هذا على سبيل المبالغة لا الحقيقة، وإنما هو تناه في الخوف، قال الكرماني: (فيكون تمنى إسلاما لا ذنب فيه، وفيه أن الكافر إذا أتى بالشهادتين حقن دمه(١)، وإنما تأول أسامة قوله تعالى: " فلم يك ينفعهم إيمانهم

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٦٩/٩

لما رأوا بأسنا"(٢)، قال الزركشي في التنقيح: (قيل لم ينقل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألزمه دية ولا غيرها، لمكان تأويله قلت: نقل القرطبي(٣) في تفسيره أنه أمره بالدية) هـ كلام التنقيح(٤). وقوله: قيل ... إلخ، لعله أشار به لكلام القرطبي صاحب المفهم، فإنه ذكر ذلك فيه **واستشكله**، وأجاب باحتمال أن ذلك وقع ولم ينقل، أو كان قبل نزول حكم الكفارة والديه هـ، وعلى ما لصاحب التفسير يبقى الجواب أيضا عن الكفارة، إذ لم يذكرها.

... وقال الأبي: (وقع هذا الحديث في جامع العتبية، وتكلم عليه ابن رشد(٥)

---

(١) الكواكب ١٦/١٢٥.

(٢) سورة غافر، الآية:٨٥.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله.

له: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة.

توفي بمصر سنة ٦٧١هـ.

ترجمته في: نفح الطيب ٧/٢٢١، وشذرات الذهب ٥/٣٣٥، والديباج ٣١٧.

(٤) التنقيح ص: ١٧٣.

(٥) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي.

له: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة.

أخذ عن أحمد بن رزق ومحمد بن خيرة ومحمد بن فرج.

توفي سنة ٥٢٠ هـ.

ترجمته في: بغية الملتمس ٤٠، والصلة ٥١٨، وتذكرة الحفاظ ٤/٦٥، والديباج المذهب ٢/٢٤٨.." (١)

"... ملصقا في قريش : حليفا لهم. يحمون قرابتي: زاد ابن اسحاق: وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه. اعملوا ماشئتم: الأمر للتشريف والتكريم، لا للإجابة، والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك خصوصية لهم، أي في الآخرة، وأما في الدنيا فتقام عليهم الحدود(١).

٤٨- " غزوة الفتح في رمضان "

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٥/٤١

... لعشر خلون منه سنة ثمان من الهجرة، ودخل – صلى الله عليه وسلم – مكة لتسع عشرة خلت منه. قال في المفهم: (لهذا الذي أطبق عليه أهل السير، وهو أحسن ما قيل في ذلك) ،

... زاد غيره: دخلها يوم الأربعاء بعد العصر، ومعه عشرة آلاف،

... وعند ابن إسحاق وغيره: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في اثني عشر ألفا، ويجمع بينهما بأن العشرة آلاف خرج بها من المدينة، ثم تلاحق / به الألفان(٢).

٤٢٧٦- على راس ثمان سنين ونصف: هذا وهم، والصواب: على رأس سبع سنين ونصف، قاله ابن حجر(٣). قال الزهري: وإنما يؤخذ... إلخ: تقدم الكلام عليه في باب الخروج في رمضان من الجهاد.

٤٢٧٧- إلى حنين: استشكله الإسماعيلي بأن حنينا كانت بعد الفتح، وكذا حكى ابن التين عن الداودي أنه قال: الصواب" إلى مكة"، قال ابن حجر: (وتأويله ظاهر، فإن حنينا لما وقعت عقب الفتح، أطلق الخروج إليها، قال: وبهذا جمع المحب الطبري(٤)(٥). بإناء من ماء: وقع الجزم في هذه الرواية "بالماء" فتقدم على رواية الشك السابقة.

---

(١) تقدم الحديث عن قصة حاطب بن أبي بلتعة في شرح الحديث ٣٩٨٣.

(٢) نقلا عن الفتح ٨/٥.

(٣) في الفتح ٨/٥.

(٤) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري المكي، محب الدين أبو العباس، شيخ الحرم.

ولد بمكة وتوفي بها سنة ٦٩٤هـ.

له: الرياض النضرة في فضائل العشرة، وشرح التنبيه للشيرازي، والسمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين.

ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٨/٥، وشذرات الذهب ٤٢٥/٥، وتذكرة الحفاظ ٢٥٥/٤.

(٥) فتح الباري ٨/٥.." (١)

"٥٧٣٦ – قطيعا من الشاء : ثلاثون رأسا. فجعل : أي الراقي، وهو أبو سعيد الراوي. بالقرآن : وللكشميهني : "بأم القرآن" . ويتفل : في محل الداء. لا نأخذه حتى نسأل: استشكله الدماميني بأنهم

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٤٣/٥

إن كانوا عالمين بجوازها فما وجه سؤالهم، وإن كانوا جاهلين بها فكيف ارتكبوها ؟ (١)، وأجاب عنه شيخ الإسلام بقوله : كانوا عالمين بجواز الرقية على جعل، ولهذا ارتكبوه، لكن سألوا عنها اطمئنانا لقلوبهم كقول سيدنا إبراهيم عليه السلام: "ولكن ليطمئن قلبي" (٢). واضربوا لي بسهم : قاله - صلى الله عليه وسلم - تطييبا لخاطرهم.

٣٤ - باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم :

أو بغيره، أي جواز ذلك إذا حصل البرء، فإذا لم يحصل برء فلا يحل أخذه، هذا محصل مذهبنا.

٥٧٣٧ - لديغ : لدغته عقرب. أو سليم : بمعنى لديغ، وقيل فيه سليم تفاؤلا.

٣٥ - باب رقية العين :

أي جواز رقية من أصيب بنظر العين، ويأتي بيانها.

٥٧٣٨ - أمرني : أي أمر إرشاد.

٥٧٣٩ - نا محمد بن خالد (٣) : هذا السند فيه ثمانية محمدين، خمسة في الكتاب، والسادس البخاري، والسابع الفربري، والثامن أبو الهيثم الكشميهني.

سفعة : سواد، أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة، أدركتها من قبل العين

بها النظرة : أي العين.

٣٦ - باب العين حق :

أي الإصابة بها من جملة ما تحقق أمره ووقوعه، وأن لها تأثيرا في النفوس والأموال، بقدرة الله تعالى وفعله، أجرى الله سبحانه به عادته، فلا ينكر ذلك إلا معاند.

---

(١) - تعليق المصابيح ص : ٥٥٩.

(٢) - سورة البقرة، الآية ٢٦٠.

(٣) - هو محمد بن يحيى الذهلي، نسب إلى جدد أبيه، فإنه محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس.

وقد اختلف في تعيينه في هذا الحديث، لكن قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي وأبو مسعود بأنه الذهلي،

ووقع به مصرحا في رواية الأصيلي فقال : "حدثنا محمد بن خالد الذهلي" – انظر الفتح ٢٤٧/١٠. وانظر ترجمته في: شذرات الذهب ١٣٨/٢، وهدية العارفين ١٦/٢.." (١)

"قوله حدثنا حرمى هو اسم بلفظ النسبة وهو بصري يكنى أبا علي قال حدثنا عبد الواحد هو بن زياد البصري العبدي ويقال له الثقفي وهو ثقة متقن قال بن القطان لم يعتل عليه بقادح وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري أيضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء قوله حدثنا عمارة هو بن القعقاع بن شبرمة الضبي قوله انتدب الله هو بالنون أي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى أجاب إلى المراد ففي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أي أجاب إليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية المؤلف في أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ تكفل الله وله في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ توكل الله ووقع في رواية الأصيلي هنا ايتدب بياء تحتانيه مهموزه ببدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن أطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته قوله لايخرجه الا إيمان بي كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم والإسماعيلي الا إيمانا بالنصب قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الإيمان والتصديق قوله وتصديق برسلي ذكره الكرماني بلفظ أو تصديق ثم استشكله وتكلف الجواب عنه والصواب أسهل من ذلك لأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ أو وقوله بي فيه عدول من ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم فهو التفات وقال بن مالك كان اللائق في الظاهر هنا إيمان به ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا إيمان بي ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بان حذف الحال لا يجوز وأن التعبير باللائق هنا غير لائق فالأولى أنه من باب الالتفات وهو متجه و من طريق الأعرج بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته تنبيه جاء هذا الحديث من طريق أبي زرعة هذه مشتملا على أمور ثلاثة." (٢)

"على غيره في الرواية عنها قاله ابن حجر والظاهر أنه تفسير منه الشغل قال النووي هكذا في النسخ بالألف واللام مرفوع على أنه فاعل أن يمنعني الشغل اه والظاهر يمنعها الشغل من النبي أو بالنبي ومن

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٦٩/٨

(٢) الجواهر الهريرية، ٢٦٦/١

للتعليل أي لأجله والباء للسببية والمراد أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ذكره الطيبي والحاصل أنها كانت لا تصوم حتى القضاء كيلا تفوت على النبي استمتاعه بها فتؤخر القضاء إلى شعبان لأنه غاية الإمكان في تأخيره من الزمان وقال الأشرف تعني أن النبي كان يصوم أكثر شعبان على ما روي أنه كان يصوم شعبان إلا قليلا ولا يحتاج إليها فيه وفيه أن الاحتياج إليها قد يكون في الليالي ثم أو للشك من أحد الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر ويمكن أن يكون للتنويع والشغل مبتدأ والتقدير الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتا من جهته أو اشتغالها بخدمته هو المانع من القضاء وقال الزركشي هو بالرفع بفعل مضمر أي أوجب لك الشغل أو مني الشغل وهذا من البخاري بيان أن هذا ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها واستشكله بعضهم برواية مسلم فما نقدر أن نقضيه مع رسول الله فإنه نص في كونه من قولها وفيه نظر اه متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يحل للمرأة أن تصوم أي نفلا لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها وزوجها شاهد أي حاضر معها في بلدها إلا باذنه تصريحا أو تلويحا وظاهر الحديث إلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم وأما قول أصحاب الشافعي يجوز رجوعه عن الإذن لها في الاعتكاف المندوب لأنه لا يجب بالشروع فيه وكذا الصوم فو في غاية من البعد إذ لا يتجه حينئذ للإذن ولمخالفة ظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولا يبعد أن يحمل قوله لا يحل على معنى لا ينبغي." (١)

"قوله (رأيت أن أجمع أحاديث عديدة في تراجم محصورة ، وتكون تلك التراجم فيما عد من أصح الأسانيد مذكورة إما مطلقا على قول من عممه أو مقيدا بصحابي تلك الترجمة) ا هـ .

التراجم التي جمعها في هذا المختصر ستة عشر ترجمة بعضها قيل فيها : إنها أصح الأسانيد مطلقا ، وبعضها قيدت إما بالصحابي الذي رواها ، أو بأهل بلد مثلا كما ستقف عليه هنا في حكاية كلام من رآها أصح وقد أطلق الأئمة أحمد وإسحاق وابن معين والبخاري وآخرون على تراجم أنها أصح الأسانيد كما ستقف عليه واستشكله الحاكم وابن الصلاح فقال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد فيقول : إن أصح أسانيد أهل البيت ، فذكر كلامه إلى آخره وستقف على بعضه في بعض التراجم التي نذكرها .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/٣٥٠

ولما ذكر ابن الصلاح في علومه أن درجات الصحيح تتفاوت قال ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق على أن جماعة من الأئمة خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم .

ثم ذكر الخلاف في أصح التراجم ، وهذه التراجم الستة عشر مرتبة على ما ذكرت في الخطبة الأولى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر هكذا أطلق البخاري ، وقيده الحاكم فقال في علوم الحديث : أصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر .

(الثانية) قال البخاري أيضا : أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

(الثالثة) قال الحاكم في علوم الحديث : أصح أسانيد أنس." (١)

"(حفصة بنت عمر بن الخطاب) أم المؤمنين العدوية شقيقة عبد الله بن عمر أمها زينب بنت مظعون ، مولدها قبل النبوة بخمس سنين وكانت من المهاجرات ، وكانت تحت خنيس بن حذافة ، فلما توفي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا متى تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فروينا عن أبي عبيدة معمر بن المثنى أنه تزوجها سنة اثنتين ، وهو ضعيف والأكثرون ذهبوا إلى أنه تزوجها سنة ثلاث ، **واستشكله** الذهبي في مختصر التهذيب فقال على كل حال كيف يصح أن خنيسا استشهد بأحد ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها عام أحد أو قبل أحد ، اللهم إلا أن يكون خنيس طلقها فالله أعلم .

والجواب عنه أنه إنما جاء الإشكال من حيث إن الذهبي جزم أولا من زوائده أن خنيسا استشهد بأحد وتبع في ذلك ابن عبد البر فإنه جزم به في ترجمة خنيس ، ولو كان كذلك لكان الإشكال صحيحا ؛ لأنهم اتفقوا أن وقعة أحد في شوال إما في سابعه أو في حادي عشره أو نصفه أقوال ، ولكن قد وهم الحفاظ والمتأخرون ابن عبد البر في قوله : إنه استشهد بأحد ، وإنما توفي قبلها بالمدينة .

والذي ثبت في صحيح البخاري من حديث عمر أنه شهد بدرا ، وتوفي بالمدينة قال أبو الفتح اليعمري والمعروف أنه مات بالمدينة على رأس خمسة وعشرين شهرا بعد رجوعه من بدر وتأيمت منه حفصة بنت عمر فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعبان على رأس ثلاثين شهرا .

وقال الذهبي في." (٢)

---

(١) طرح التثريب، ١١/١

(٢) طرح التثريب، ٣٢١/١

"(التاسعة) اختلف العلماء في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات هل هو للتحريم أو للتنزيه ولأصحابنا في ذلك وجهان فالذي صححه النووي في الروضة وشرح المهذب وغيرهما أنه للتحريم ، وهو ظاهر النهي في قوله لا تصلوا ، والنفي في قوله لا صلاة ؛ لأنه خبر معناه النهي .

وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في التحقيق أنها كراهة تنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو هي باطلة صحح النووي في الروضة تبعا للرافعي بطلانها وظاهره أنها باطلة لو قلنا بأنها مكروهة كراهة تنزيه ، وقد صرح بذلك النووي في شرح الوسيط تبعا لابن الصلاح **واستشكله** شيخنا الإسنوي في المهمات بأنه كيف يباح الإقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا إشكال فيه ؛ لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهي التحريم كما هو مقرر في الأصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر وإلا يلزم أن يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح إلا ما كان مطلوبا .

(العاشرة) حمل الحنفية هذا النهي الذي في هذا الحديث وفي صورة الاستواء على عمومه فطرد النهي في كل صلاة ، ولو كانت فريضة فائتة ، ولو كانت ذات سبب كصلاة الجنازة وسجود التلاوة ، ولو صبح يومه فلو أخر صلاة الصبح حتى شرعت الشمس في الطلوع لم يجز أن يبتدئها حتى يتم طلوعها وترتفع ، ولو شرع فيها قبل ذلك فطلعت الشمس ، وهو في أثنائها بطلت ووجب استئنافها بعد ذلك ولم يستثن من ذلك إلا عصر يومه فقالوا له." (١)

"والظاهر أنه أخص من قول الزهري وأبي عبيد لكونه خصه في المعدن بالذهب بعينه لكن نقل عن ابن عبد البر في موضع آخر أنه قال في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما .

(الثامنة) فيه وجوب الزكاة فيما وجده المسلم من دفين أهل الجاهلية سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وسائر العلماء من السلف والخلف .

قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا الحسن البصري فإنه فرق بين ما يوجد منه في أرض الحرب وأرض العرب فأوجب الخمس فيه إذا وجد في أرض الحرب وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة انتهى .

وحكى ابن قدامة الإجماع على الأول ثم حكى كلام ابن المنذر المتقدم قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ويعرف كونه من دفن الجاهلية بأن يكون على ضربهم أو عليه اسم ملك من ملوكهم **واستشكله** الرافعي وغيره بأنه لا يلزم من كونه على ضربهم كونه من دفنهم لاحتمال أنه وجده مسلم بكنز جاهلي فكنزه ثانيا

---

(١) طرح التثريب، ٢/٢٧٢

والحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا على كونه ضربهم وأجيب عنه بأن هذا الاحتمال مدفوع بالأصل .

قالوا : فلو كان الموجود على ضرب الإسلام بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام لم يملكه الواجد بل يرده إلى مالكه إن علمه وإن لم يعلمه فوجهان ، الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لقطة يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه إن لم يظهر مالكه وقال الشيخ أبو علي هو مال ضائع يمسكه الآخذ." (١)

"شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوي في المهمات هذا الإطلاق غير مستقيم فإنه إذا كان الخاطب غير كفء يكون النكاح متوقفا على رضى الولي والمرأة معا وحينئذ فيعتبر في تحريم الخطبة إجابتهما معا وفي الجواز ردهما أو رد أحدهما .

قال : وأيضا فينبغي فيما إذا كانت بكرا أن يكون الاعتبار بالولي مخرجا على الخلاف فيما إذا عينت كفؤا وعين المجبر كفؤا آخر هل المجاب تعيينها أم تعيينه وهذا الذي ذكروه في اعتبار تصريح الإجابة هو في الثيب أما البكر فسكوتها كصريح إذن الثيب كما نص عليه الشافعي في الأم قال : فوجدنا الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أن النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة راضية قال ورضاها إذا كانت ثيبا أن تأذن في النكاح بنعم ، وإن كانت بكرا أن تسكت فيكون ذلك إذنا .

انتهى .

وحيث اشترطنا التصريح بالإجابة فلا بد معه من الإذن للولي في زواجها له فإن لم تأذن في ذلك لم تحرم الخطبة كما نص عليه الشافعي في الرسالة في باب النهي عن معنى يدل عليه معنى في حديث غيره ، وحكاه عنه الخطابي واستشكله القرطبي في المفهم فقال : وهذا فيه بعد فإنه حمل العموم الذي قصد به تقعيد قاعدة على صورة نادرة قال : وهذا مثل ما أنكره الشافعي من حمل قوله لا نكاح إلا بولي على المكاتبة .

(قلت) : ليس مثله ولم يحمل الشافعي النهي فيما نحن فيه على صورة نادرة بل هو على عمومه في كل مخطوبة لكن إذا لم تأذن في تزويجها فليس بيد الخاطب شيء." (٢)

---

(١) طرح التثريب، ٣٧٢/٤

(٢) طرح التثريب، ٢٩٢/٦

"٢٣٧ - حدثنا (أحمد بن محمد) قال أخبرنا (عبد الله بن المبارك) قال أخبرنا (معمر) عن (همام بن منبه) عن (أبي هريرة) عن النبي قال كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتا إذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف لمسك

ذكروا في مطابقة هذا الحديث للترجمة أوجها كلها بعيدة منها ما قاله الكرماني وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فإن أصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي أن يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فأراد البخاري أن يبين طهارته بمدح الرسول له كما بين طهارة عظم الفيل بالأثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وإن **استشكله** القوم غاية الاستشكال انتهى قلت لم تظهر المناسبة بهذا الوجه أصلا وظهورها غاية الظهور بعيد جدا واستشكال القوم باق ولهذا قال الإسماعيلي إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لأنه لا مدخل له في طهارة الدم ولا نجاسته وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله تعالى قال بعضهم وأجيب بأن مقصود المصنف إيراده تأكيدا لمذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير وذلك لأن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى صفة النجاسة فإذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة قلت هذا القائل أخذ هذا من كلام الكرماني فإنه نقله في شرحه عن بعضهم ثم قال هذا القائل وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو باق إلا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع أنتهى قلت هذا أيضا كلام الكرماني ولكنه سبكه في صورة غير ظاهرة وقول الكرماني هكذا فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء أن لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير إلى النجاسة أن لا يخرج إلا به لاحتمال وصف آخر." (١)

"ذكر ما فيه من المعنى واستنباط الأحكام قوله في عهد رسول الله أي في زمنه قوله فصلى رسول الله استدل به بعضهم على أنه كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحال وقال بعضهم فيه نظر لأن السياق حذفا لأن في رواية ابن شهاب خسفت فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي قلت هذا الذي ذكره لا يدل على أنه كان على الوضوء أو لم يكن ولكن حاله يقتضي وجلالة قدره تستدعي كونه على محافظة الوضوء قوله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١٧/٥

فأطال القيام أي يطول القراءة فيه والدليل عليه رواية ابن شهاب فاقترأ قراءة طويلة ومن وجه آخر عنه فقرأ سورة طويلة وفي حديث ابن عباس على ما سيأتي فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الأولى ونحوه لأبي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد أنه قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران وعند الشافعية يستفتح القراءة في الركعة الأولى والثانية بأم القرآن وأما الثالثة والرابعة فيقرأ بها أيضا عندهم وعند مالك يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان قال مالك نعم وقال ابن مسلمة لا قوله ثم قام فأطال القيام وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر ربنا ولك الحمد وقيل استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى وقال بعضهم **واستشكله** بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه قلت هذا المستشكل هو صاحب المهمات وقوله بدليل اتفاق العلماء فيه نظر لأن محمد بن مسلمة من المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة ولم يقل بقراءة الفاتحة كما قلنا عن قريب وأجاب عن ذلك شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله بقوله ففي استشكاله نظر لصحة الحديث فيه بل لو زاد الشارع عليه ذكرا آخر لما كان مستشكلا قوله وهو دون القيام الأول." (١)

"عن الطيرة وعن ابن مسعود هو فتنة على المقيم والفار وأما الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول أقمت فمت وإنما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها الفرار منه كالفرار من الزحف ويقال قلما فر أحد من الوباء فسلم ويكفي في ذلك موعظة قوله تعالى ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت

(البقرة ٢٤٣) الآية قال الحسن خرجوا حذرا من الطاعون فأماتهم الله في ساعة واحدة وهم أربعون ألفا وذكر أبو الفرج الأصبهاني في كتابه كانت العرب تقول إذا دخل أحد بلدا وفيها وباء فإنه ينهق نهيق الحمار قبل دخوله فيها إذا فل أمن من الوباء فإن قلت عدم القدوم عليه تأديب وتعليم وعدم الخروج إثبات التوكل والتسليم وهما ضدان يؤمر وينهى عنه قلت قال ابن الجوزي إنه لم يؤمن على القادم عليه أن يظن إذا أصابه أن ذلك على سبيل العدوى التي لا صنع للعذر فيما نهي عن ذلك فكلا الأمرين مراد لإثبات العذر وترك التعرض لما فيه من تزلزل الباطن وقال بعضهم إنما نهى عن الخروج لأنه إذا خرج الأصحاء وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بأمرهم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣/١١

قوله قال أبو النضر لا يخرجكم إلا فرارا منه كذا هو بالنصب ويجوز رفعه واستشكلهما القرطبي لأنه يفيد بحكم ظاهره أنه لا يجوز لأحد أن يخرج من الوباء إلا من أجل الفرار وهذا محال وهو نقيض المقصود من الحديث فلا جرم قيده بعض رواة الموطأ بكسر الهمزة وسكون الفاء ورد هذا بأنه لا يقال أفر إفرارا وإنما يقال فر فرارا وقيل ألا ههنا غلط من الراوي والصواب حذفها وقيل إنها زائدة كما في قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد (الأعراف ١٢) أي ما منعك أن تسجد ووجه طائفة النصب على الحال وجعلوا ألا للإيجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا منه فأباح الخروج لغرض آخر كالتجارة ونحوها." (١)

"مطابقته للترجمة من حيث أن له تعلقا بالحديث الطويل السابق وأبو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي وأبو وائل شقيق بن سلمة الأزدي وأم رومان بضم الراء وسكون الواو تقدم ذكرها غير مرة والحديث مر في أحاديث الأنبياء في باب قوله تعالى لقد كان في يوسف وأخوته آيات للسائلين فإنه أخرجه هناك عن محمد بن سلام عن ابن فضيل عن حصين إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك ولنذكر هنا بعض شيء فقوله حدثتني أم رومان فيه إشكال استشكله الخطيب وآخرون لأن أم رومان ماتت في زمن النبي ومسروق ليست له صحبة لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت النبي في خلافة أبي بكر أو عمر رضي الله تعالى عنهما وقال الخطيب أيضا كان مسروق يرسل هذا الحديث عن أم رومان ويقول سئلت أم رومان فوهم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروقا أو يكون بعض النقلة كتب سئلت بالألف فصارت سألت فقرأت بفتحتين قال علي أن بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب يعني بالعنعنة قال وأخرج البخاري هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ولم تظهر له علته انتهى ورد على الخطيب ومن تبعه بوجهين الأول أن مستندهم في تاريخ وفاة أم رومان عن الواقدي فلا يضر ذلك الإسناد الصحيح (الثاني) ذكر أبو نعيم الأصبهاني أن أم رومان عاشت بعد النبي ويؤيد هذا ما تقدم في علامات النبوة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر قال عبد الرحمن وإنما هو أنا وأبي وأمي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨٩/٢٣

". (١)

"وتابعه عبيد الله عن شيبان في الفيل

أي تابع حرب بن شداد عبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي وهو شيخ البخاري أيضا في روايته عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ الفيل بالفاء وهو الحيوان المشهور وقد مر في كتاب العلم حبس مكة عن القتل أو الفيل بالشك

قال بعضهم عن أبي نعيم القتل

أراد بالبعض محمد بن يحياى الذهلي فإنه روى عن أبي نعيم الفضل بن دكين القتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وقد مر في العلم وجعلوه على الشك كذا قال أبو نعيم الفيل أو القتل وغيره يقول الفيل يعني بالفاء

وقال عبيد الله إما أن يقاد أهل القتيل

هو عبيد الله بن موسى المذكور شيخ البخاري أي قال في روايته الحديث المذكور عن شيبان بعد قوله إما أن يودى وإما أن يقاد أهل القتيل يعني زاد هذه اللفظة وهي في روايته إما أن يعطى الدية وإما أن يقاد أهل القتيل ومعناه يؤخذ لأهل القتيل بثأرهم هكذا يفسر حتى لا يبقى الإشكال وقد استشكله الكرماني ثم أجاب بقوله هو مفعول ما لم يسم فاعله ليودى له وأما مفعول يقاد ضمير عائد إلى القتيل وبالتفسير الذي فسرناه يزول الإشكال فلا يحتاج إلى التكلف

٦٨٨١ - حدثنا (قتيبة بن سعيد) حدثنا (سفيان) عن (عمرو) عن (مجاهد) عن (ابن عباس) رضي

الله عنهما قال كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى إلى هذه الآية فمن عفي له من أخيه شيء

قال ابن عباس فالعفو أن يقبل الدية في العمد قال ز س أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥/٤٩٥

انظر الحديث ٤٤٩٨
مطابقته للترجمة من حيث إن لولي القتيل ترك القصاص والرضا بالدية وأن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى ولي القتيل ولا يشترط في ذلك رضا القاتل وكذا كان قصد البخاري من الترجمة المذكورة." (١)

"المؤمنين يعني ادفني في مقبرة البقيع معهن قوله في البيت أراد حجرتها التي دفن فيها النبي وصاحباه قوله أن أزكى على صيغة المجهول من التزكية المعنى أنها كرهت أن يظن أنها أفضل الصحابة بعد النبي وصاحبيه حيث جعلت نفسها ثالثة الضجيعين
قوله مع صاحبي أراد بهما رسول الله وأبا بكر رضي الله تعالى عنه قوله إي والله بكسر الهمزة وسكون الياء وهو حرف جواب بمعنى نعم ولا يقع إلا بعد القسم قوله من الصحابة فيه حذف تقديره إذا أرسل إليها أحد من الصحابة يسألها أن يدفن معهم قوله قالت جواب الشرط قوله لا أؤثرهم بالثاء المثلثة يقال آثر كذا بكذا أي اتبعه إياه أي لا أتبعهم بدفن آخر عندهم وقال صاحب المطالع هو من باب القلب أي لا أوثر بهم أحدا ويحتمل أن يكون لا أثيرهم بأحد أي لا أنبشهم لدفن أحد والباء بمعنى اللام **واستشكله** ابن التين بقول عائشة في قصة عمر رضي الله تعالى عنه لأوثرنه على نفسي ثم أجاب باحتمال أن يكون الذي آثرت عمر به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة وذكر ابن سعد من طرق أن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما أوصى أخاه أن يدفنه عندهم إن لم تقع بذلك فتنة فصده عن ذلك بنو أمية فدفن بالبقيع
وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن سلام وقال مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى عليهما السلام يدفن معه قال أبو داود أحد رواته وبقي في البيت موضع قبر وفي رواية الطبراني يدفن عيسى مع رسول الله وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فيكون قبرا رابعا
٧٣٢٩ - حدثنا (أيوب بن سليمان) حدثنا (أبو بكر بن أبي أويس) عن
(سليمان بن بلال) عن (صالح بن كيسان) قال (ابن شهاب) أخبرني (أنس بن مالك) أن رسول

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٠/٣٤

الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العصر فيأتي العوالي والشمس مرتفعة
وزاد الليث عن يونس وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة." (١)

" رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا إشكال في الحديث

وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته انتهى

(على سرح المدينة) بفتح السين وسكون الراء المال السائم (امرأة من المسلمين) فكانت المرأة في الوثاق كما عند مسلم (في أفنيتهم) جمع فناء (فنوموا ليلة) بصيغة المجهول أي ألقي عليهم النوم ولفظ مسلم وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ (إلا رغا) الرغاء صوت الإبل وأرغى الناس للرحيل أي حملوا رواحلهم على الرغاء وهذا دأب الإبل عند رفع الأحمال عليها كذا في النهاية (مجرسة) بضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة

قال النووي المجرسة والذلول كله بمعنى واحد انتهى

وفي النهاية ناقة مجرسة أي مجربة مدربة في الركوب والسير والمجرس من الناس الذي قد جرب الأمور وخبرها انتهى

وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة (عرفت) بصيغة المجهول وعند مسلم فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم (ولا فيما لا يملك بن ادم) قال الخطابي وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر ." (٢)

"٣٥ – قوله : (حدثنا حرمي)

هو اسم بلفظ النسبة ، وهو بصري يكنى أبا علي ، قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري العبدي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٤٥/٣٥

(٢) عون المعبود، ١٠٥/٩

ويقال له الثقفي ، وهو ثقة متقن . قال ابن القطان : لم يعتل عليه بقادح . وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري أيضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء .

قوله : (حدثنا عمارة)

هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي .

قوله : (انتدب الله)

هو بالنون أي سارع بثوابه وحسن جزائه ، وقيل بمعنى أجاب إلى المراد ، ففي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أي : أجاب إليه ، وقيل معناه تكفل بالمطلوب ، ويدل عليه رواية المؤلف في أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ " تكفل الله " وله في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ " توكل الله " وسيأتي الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك إن شاء الله تعالى .

ووقع في رواية الأصيلي هنا " ائتدب " بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة ، وهو تصحيف ، وقد وجهوه بتكلف ، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته .

قوله : (لا يخرجه إلا إيمان بي)

كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ ، وفي رواية مسلم والإسماعيلي " إلا إيمانا " بالنصب ، قال النووي : هو مفعول له ، وتقديره لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق .

قوله : (وتصديق برسلي)

ذكره الكرماني بلفظ " أو تصديق " ثم **استشكله** وتكلف الجواب عنه ، والصواب أسهل من ذلك ؛ لأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ " أو " وقوله " بي " فيه عدول عن ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم ، فهو التفات . وقال ابن مالك : كان اللائق في الظاهر هنا إيمان به ، ولكن على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال ، أي : انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه إلا إيمان بي ، ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله . وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز ، وأن التعبير باللائق هنا غير لائق ، فالأولى أنه من باب الالتفات ، وهو متجه ، وسيأتي في أثناء فرض الخمس من طريق الأعرج بلفظ " لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته " .

(تنبيه)

جاء في هذا الحديث من طريق أبي زرعة هذه مشتملا على أمور ثلاثة ، وقد اختصر المؤلف من سياقه

أكثر الأمر الثاني ، وساقه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه ، وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع ، وجاء الحديث مفرقا من رواية الأعرج وغيره عن أبي هريرة كما سيأتي عند المؤلف في كتاب الجهاد ، وهناك يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .." (١)

"٥٩ – قوله : (إن من الشجر شجرة)

زاد في رواية مجاهد عند المصنف في " باب الفهم في العلم " قال : صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتي بجمار وقال : إن من الشجر " . وله عنه في البيوع "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا .

قوله : (لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم)

كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم مثل وإسكان المثلثة ، وفي رواية الأصيلي وكريمة بفتحها وهما بمعنى ، قال الجوهري : مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى ، قال : والمثل بالتحريك أيضا ما يضرب من الأمثال . انتهى . ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه " قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة ، أتدرون ما هي ؟ قالوا : لا . قال : هي النخلة ، لا تسقط لها أنملة ، ولا تسقط لمؤمن دعوة " . ووقع عند المصنف في الأطعمة من طريق الأعمش قال : حدثني مجاهد عن ابن عمر قال " بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجمار ، فقال : إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم " وهذا أعم من الذي قبله ، وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها ، مستمرة في جميع أحوالها ، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعا ، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها ، حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى ، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال ، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته . ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا "كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء ، فقيل في تفسيره : ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها . ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن إبراهيم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٥٨

بن سفيان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله " تؤتي أكلها " فاستشكله وقال : لعل " لا " زائدة ولعله " وتؤتي أكلها " ، وليس كما ظن ، بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه . وقوله " تؤتي " ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم . ووقع عند الإسماعيلي بتقديم " تؤتي أكلها كل حين " على قوله " لا يتحات ورقها " فسلم من الإشكال .

قوله : (فوقع الناس)

أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية ، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة ، يقال وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها .

قوله : (قال عبد الله)

هو ابن عمر الراوي .

قوله : (ووقع في نفسي)

بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال : فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتي به ، وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال ، وأن الملغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه ، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه .

قوله : (فاستحييت)

زاد في رواية مجاهد في " باب الفهم في العلم " ؛ فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم . وله في الأطعمة : فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم . وفي رواية نافع : ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم ، فلما قمنا قلت لعمر : يا أبتاه . وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في " باب الحياء في العلم " قال عبد الله : فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال : لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا . زاد ابن حبان في صحيحه : أحسبه قال : حمر النعم . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه . وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأغلوطات - قال الأوزاعي أحد رواته : هي صعاب المسائل - فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه ، أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه ، وفيه التحريض على الفهم في العلم ، وقد بوب عليه المؤلف " باب الفهم في العلم " . وفيه

استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة ، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت ، وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الأدب . وفيه دليل على بركة النخلة وما يثمره ، وقد بوب عليه المصنف أيضا . وفيه دليل أن بيع الجمار جائز ؛ لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه ، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع . وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه ، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لأنه أورده عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، فكأنه يقول : لعل متخيلا يتخيل أن هذا من ذاك ، وليس كذلك . وفيه دليل على جواز تجمير النخل ، وقد بوب عليه في الأطعمة لئلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال . وأورده في تفسير قوله تعالى : (ضرب الله مثلا كلمة طيبة) إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة النخلة . وقد ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الآية فقال : أتدرون ما هي ؟ قال ابن عمر : لم يخف علي أنها النخلة ، فمنعني أن أتكلم مكان سني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هي النخلة " . ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أتي بالجمار فشرع في أكله تاليا للآية قائلا : إن من الشجر شجرة إلى آخره . ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن ، أصلها ثابت وفرعها في السماء ؟ فذكر الحديث . وهو يؤيد رواية البزار ، قال القرطبي : فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت ، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب ، وأنه لا يزال مستورا بدينه ، وأنه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا ، انتهى . وقال غيره : والمراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله ، وروى البزار أيضا من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمن مثل النخلة ، ما أتاك منها نفعك " هكذا أورده مختصرا وإسناده صحيح ، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة . وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت ، أو لأنها لا تحمل حتى تلقح ، أو لأنها تموت إذا غرقت ، أو لأن لطلعها رائحة مني الآدمي ، أو لأنها تعشق ، أو لأنها تشرب من أعلاها ، فكلها أوجه ضعيفة ؛ لأن جميع ذلك من المشابهات مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم ، وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم فإن الحديث في ذلك لم يثبت ، والله أعلم . وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام ، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ، ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة . وفيه إشارة إلى

أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه ، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله . وفيه توقير الكبير ، وتقديم الصغير أباه في القول ، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب . وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه ؛ لأن العلم مواهب ، والله يؤتي فضله من يشاء . واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله ، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ، ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره ، وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم . وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها .

(فائدة) :

قال البزار في مسنده : ولم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق إلا ابن عمر وحده ، ولما ذكره الترمذي قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي هريرة أورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه : " مثل المؤمن مثل النخلة " ، وعند الترمذي أيضا والنسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة) قال : " هي النخلة " تفرد برفعه حماد بن سلمة ، وقد تقدم أن في رواية مجاهد عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة ، فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر ، وأبا هريرة وأنس بن مالك إن كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث في ذلك المجلس . والله أعلم .." (١)

"١٩١ – قوله : (لما ثقل)

أي : في المرض ، وهو بضم القاف بوزن صغر قاله في الصحاح ، وفي القاموس لشيخنا : ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه ، فلعل في النسخة سقطا والله أعلم .

قوله : (في أن يمرض)

بفتح الراء الثقيلة ، أي : يخدم في مرضه .

قوله : (فأذن)

بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أي : الأزواج ، واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ، ويحتمل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٧/١

أن يكون فعل ذلك تطييبا لهن .

قوله : (قال عبيد الله)

هو الراوي له عن عائشة ، وهو بالإسناد المذكور بغير أداة عطف .

قوله : (وكانت)

هو معطوف أيضا بالإسناد المذكور .

قوله (هريقوا)

كذا للأكثر ، وللأصيلي " أهريقوا " بزيادة الهمزة ، قال ابن التين هو بإسكان الهاء ، ونقل عن سيبويه أنه قال أهراق يهريق إهرياقا مثل أسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل ، وروي بفتح الهاء **واستشكله** ، ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق أراق ثم اجتلبت الهمزة فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه وله نظائر ، وذكر له الجوهري توجيها آخر وأن أصله أأريقوا فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة ، وجزم ثعلب في الفصيح بأن أهريقه بفتح الهاء والله أعلم .

قوله : (من سبع قرب)

قال الخطابي : يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد ؛ لأن له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة . وفي رواية للطبراني في هذا الحديث " من آبار شتى " والظاهر أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى في الصحيح " لعلي أستريح فأعهد " أي : أوصي .

قوله : (وأجلس في مخضب حفصة)

زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس ، وفيه إشارة إلى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وقال عطاء : إنما كره من النحاس ريحه .

قوله : (نصب عليه من تلك)

أي : القرب السبع .

قوله : (حتى طفق)

يقال طفق يفعل كذا إذا شرع في فعل واستمر فيه .

قوله : (ثم خرج إلى الناس)

زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري " فصلى بهم وخطبهم ثم خرج " وهو في باب الوفاة في آخر كتاب المغازي ، وسيأتي الكلام على بقية مباحثه هناك ، وعلى ما فيه من أحكام الإمامة في باب حد المريض أن يشهد الجماعة إن شاء الله تعالى .." (١)

"٢١٧ – قوله : (عن أبي وائل)

ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الأعمش أنه سمع أبا وائل ولأحمد عن يحيى القطان عن الأعمش حدثني أبو وائل .

قوله : (سباطة قوم)

بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك ؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار ففيه إضرار أو نقول : إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار وهو صريح رواية أبي عوانة في صحيحه وقيل : يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره ، أو لكونه مما يتسامح الناس به ، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره ؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (ثم دعا بماء)

زاد مسلم وغيره من طرق عن الأعمش " فتنحيت فقال : ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه " وفي رواية أحمد عن يحيى القطان " أتى سباطة قوم فتباعدت منه فأدناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه " وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت أيضا عند الإسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الأعمش ، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح وزعم في الاستذكار أن عيسى تفرد به وليس كذلك ، فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد . واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر ولعل البخاري اختصره لتفرد الأعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصما رواه له عن أبي وائل عن المغيرة " أن رسول الله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٣١٥

صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما " قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه يعني أن روايته هي الصواب . قال شعبة : فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة يعني كما قال الأعمش لكن لم يذكر فيه المسح ، فقد وافق منصور الأعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة بل ذكرها في حديث الأعمش ؛ لأنها زيادة من حافظ وقال الترمذي : حديث أبي وائل عن حذيفة أصح ، يعني حديثه عن المغيرة وهو كما قال وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال .." (١)

"٤٩٦ – قوله (قال الوليد بن العيزار أخبرني)

هو على التقديم والتأخير .

قوله (حدثنا صاحب هذه الدار)

كذا رواه شعبة مبهما ، ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد وأبو إسحاق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله ، وكذا رواه النسائي من طريق أبي معاوية النخعي عن أبي عمرو الشيباني وأحمد من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .

قوله (وأشار بيده)

فيه الاكتفاء بالإشارة المفهمة عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود .

قوله (أي العمل أحب إلى الله)

في رواية مالك بن مغول " أي العمل أفضل " وكذا لأكثر الرواة ، فإن كان هذا اللفظ هو المسئول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه . ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال ؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٥٣/١

مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ، أو أن " أفضل " ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق ، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة . وقال ابن دقيق العيد : الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية ، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان ؛ لأنه من أعمال القلوب ، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة " أفضل الأعمال إيمان بالله " الحديث . وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين ؛ لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه .

قوله (الصلاة على وقتها)

قال ابن بطال فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها ؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب .

قلت : وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر ، قال ابن دقيق العيد : ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخرا وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء . وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ " أحب " يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت . وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال ، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال ؛ فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبا لكن إيقاعها في الوقت أحب .

(تنبيه) :

اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله " عن وقتها " وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال " الصلاة في أول وقتها " أحرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه . قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه ؛ لأنه كير وتغير حفظه .

قلت : ورواه الحسن بن علي المعمري في " اليوم والليلة " عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك . قال الدارقطني : تفرد به المعمري ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ " على وقتها " ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمري وهم فيه ؛ لأنه كان يحدث من حفظه ، وقد أطلق النووي في " شرح المهذب " أن رواية " في أول وقتها " ضعيفة ا هـ ، لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق

عثمان عن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف وغيره ، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة " على " ؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله ، قال القرطبي وغيره : قوله " لوقتها " اللام للاستقبال مثل قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن أي مستقبلات عدتهن ، وقيل للابتداء كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في ، أي في وقتها . وقوله " على وقتها " قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه .

قوله (ثم أي)

قيل : الصواب أنه غير منون ؛ لأنه غير موقوف عليه في الكلام ، والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهاني . وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه ؛ لأنه معرب غير مضاف ، وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف إليه محذوف لفظا ، والتقدير : ثم أي العمل أحب ؟ فيوقف عليه بلا تنوين . وقد نص سيبويه على أنها تعرب ولكنها تبنى إذا أضيفت ، **واستشكله** الزجاج .

قوله (قال بر الوالدين كذا للأكثر وللمستملي " قال ثم بر الوالدين " بزيادة ثم ، قال بعضهم : هذا الحديث موافق لقوله تعالى (أن اشكر لي ولوالديك وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما .

قوله (حدثني بهن)

هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب .

قوله (ولو استزدته)

يحتمل أن يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الأعمال ، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها ، وزاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد " فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني " فكأنه استشعر منه مشقة ، ويؤيده ما في رواية لمسلم " فما تركت أن أستزيده إلا إرعاء عليه " أي شفقة عليه لئلا يسأم . وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين ، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض . وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد ، والرفق بالعالم ، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه ، وما كان هو عليه من

إرشاد المسترشدين ولو شق عليه . وفيه أن الإشارة تتنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه مميز له عن غيره . قال ابن بزيزة : الذي يقتضيه النظر تقدم الجهاد على جميع أعمال البدن ؛ لأن فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون ، والله أعلم .." (١)

"٥٨٣ - قوله : (كان إذا اعتكف المؤذن للصبح)

هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر ، وقد استشكله كثير من العلماء ، ووجهه بعضهم كما سيأتي ، والحديث في الموطأ عند جميع رواته بلفظ "كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح " وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب ، وقد أصلح في رواية ابن شبويه عن الفربري كذلك ، وفي رواية الهمداني " كان إذا أذن " بدل اعتكف ، وهي أشبه بالرواية المصوبة . ووقع في رواية النسفي عن البخاري بلفظ كان إذا اعتكف وأذن المؤذن وهو يقتضي أن صنيعه ذلك كان مختصا بحال اعتكافه ، وليس كذلك ، والظاهر أنه من إصلاحه . وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ، ووجه ابن بطال وغيره بأن معنى " اعتكف المؤذن " أي لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول إدراكه . قالوا : وأصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد ، وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصليهما إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط ، وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا ، والحق أن لفظ " اعتكف " محرف من لفظ " سكت " وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ "كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر " .

قوله : (وبدا الصبح)

بغير همز أي ظهر ، وأغرب الكرماني فصحح أنه بالنون المكسورة والهمزة بعد المد ، وكأنه ظن أنه معطوف على قوله " للصبح " فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح ، وليس كذلك فإن الحديث في جميع النسخ من الموطأ والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف ، وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة ، وسيأتي بقية الكلام عليه في أبواب التطوع إن شاء الله تعالى .." (٢)

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٢٩٤

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٢٤

"٦١٠ – قوله : (عن عبد الله بن خباب)

بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة ، وهو أنصاري مدني ، ويوافقه في اسمه واسم أبيه عبد الله بن خباب بن الأرت ، لكن ليست له في الصحيحين رواية .

قوله : (بخمس وعشرين)

في رواية الأصيلي " خمسا وعشرين " زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد " فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة " وكأن السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة ، بل حكى النووي أنه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فإنه خلاف نص الشافعي ، وحكى أبو داود عن عبد الواحد قال : في هذا الحديث أن صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة . انتهى . وكأنه أخذه من إطلاق قوله " فإن صلاها " لتناوله الجماعة والانفراد ، لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذي يظهر من السياق ، ويلزم على ما قال النووي أن ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة ، وقد استشكله القرافي على أصل الحديث بناء على القول بأنها سنة ، ثم أورد عليه أن الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض وصفته من صلاة الجماعة ، فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . وأجاب بأنه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم أعاد في جماعة فإن ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده ، والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة ، فبقي الإشكال على حاله ، وفيه نظر لأن التضعيف لم يحصل بسبب الإعادة وإنما حصل بسبب الجماعة ، إذ لو أعاد منفردا لم يحصل له إلا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال " فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة . قال : فإن كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد من في المسجد . فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال نعم " وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي ، لكنه غير ثابت .

(تنبيه) :

سقط حديث أبي سعيد من هذا الباب في رواية كريمة وثبت للباقين ، وأورده الإسماعيلي قبل حديث عمر .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٦٩

"٧٣٠ - قوله : (إسماعيل بن إبراهيم)

هو المعروف بابن علية ، وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي الحجاج عند أبي عوانة وغندر عند أحمد وخالد بن الحارث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ستتهم عن ابن جريج ، منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره . وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبي داود ، وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد ، ورقبة بن مصقلة عند النسائي ، وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبي داود ، وحسين المعلم عند أبي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطاء ، منهم من طوله ومنهم من اختصره .

قوله : (في كل صلاة يقرأ)

بضم أوله على البناء للمجهول ، ووقع في رواية الأصيلي " نقرأ " بنون مفتوحة في أوله كذا هو موقوف ، وكذا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ " لا صلاة إلا بقراءة " هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه ، وقد أنكره الدارقطني على مسلم وقال : إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج ، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا ، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره " وسمعته يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " وظاهر سياقه أن ضمير " سمعته " للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا ، بخلاف رواية الجماعة . نعم قوله " ما أسمعنا وما أخفى عنا " يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع .

قوله : (وإن لم تزد)

بلفظ الخطاب ، وبينته رواية مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد عن إسماعيل " فقال له رجل إن لم أزد " ، وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي ، وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خيثمة بهذا السند " إذا كنت إماما فخفف ، وإذا كنت وحدك فطول ما بدا لك ، وفي كل صلاة قراءة " الحديث .

قوله : (أجزأت)

أي كفت ، وحكى ابن التين رواية أخرى " جزت " بغير ألف وهي رواية القابسي واستشكله ، ثم حكى عن الخطابي قال : يقال جزى وأجزى مثل وفى وأوفى قال : فزال الإشكال .

قوله : (فهو خير)

في رواية حبيب المعلم " فهو أفضل " وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته ، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم . وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما ، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص ، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية ، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن أحمد ، وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا ، والله أعلم .." (١)

"٨٥٠ – قوله : (إن الجمعة عزمة)

استشكله الإسماعيلي فقال : لا أخاله صحيحا ، فإن أكثر الروايات بلفظ " إنما عزمة " أي كلمة المؤذن وهي " حي على الصلاة " لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة ، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان . انتهى . والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان ، وإنما أبدل قوله " حي على الصلاة " بقوله " صلوا في بيوتكم " والمراد بقوله " إن الجمعة عزمة " أي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة .

قوله : (والدحض)

بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة – ويجوز فتحها – وآخره ضاد معجمة هو الزلق ، وحكى ابن التين أن في رواية القابسي بالراء بدل الدال وهو الغسل ، قال : ولا معنى له هنا إلا إن حمل على أن الأرض حين أصابها المطر كالمغتسل والجامع بينهما الزلق . وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في أبواب الأذان .

(تنبيه)

: وقع في السياق عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ، وأنكره الدمياطي فقال : كان زوج بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه . قلت : ما المانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من رضاع ونحوه ، فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤٦/٣

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٠٣/٣

"٩٨٦ – قوله : (خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى)

استدل به على أنه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحال ، وفيه نظر لأن في السياق حذفا سيأتي في رواية ابن شهاب " خسفت الشمس فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه " وفي رواية عمرة " فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي " وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضا فتوضأ ثم قام يصلي فلا يكون نصا في أنه كان على وضوء .

قوله : (فأطال القيام)

في رواية ابن شهاب " فاقترأ قراءة طويلة " وفي أواخر الصلاة من وجه آخر عنه " فقرأ بسورة طويلة " وفي حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب " فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الأولى " ونحوه لأبي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد فيه أنه " قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران " .

قوله : (ثم قام فأطال القيام)

في رواية ابن شهاب " ثم قال سمع الله لمن حمده " وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف " ربنا ولك الحمد " واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى ، واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه ، والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها ، بل كل ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لأنها أصل برأسه ، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها . وقد أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه جرى على القياس في صلاة النوافل ، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل ، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود ، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات ، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة ، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع ، فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به .

قوله : (فأطال الركوع)

لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه ، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ، ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع فيه السجود بعده ، ولا

تطويل الجلوس بين السجدتين ، وسيأتي البحث فيه في " باب طول السجود " قوله : (ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعله في الأولى) وقع ذلك مفسرا في رواية عمرة الآتية .

قوله : (ثم انصرف)

أي من الصلاة

(وقد تجلت الشمس)

في رواية ابن شهاب " انجلت الشمس قبل أن ينصرف " وللنسائي " ثم تشهد وسلم " .

قوله :) فخطب الناس)

فيه مشروعية الخطبة للكسوف ، والعجب أن مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه ، وسيأتي البحث فيه بعد باب . واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة ، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة ، فلو انجلت في أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها ، وسيأتي ذكر دليله ، وعن أصبغ : يتمها على هيئة النوافل المعتادة .

قوله : (فحمد الله وأثنى عليه)

زاد النسائي في حديث سمرة " وشهد أنه عبد الله ورسوله " .

قوله : (فاذكروا الله)

في رواية الكشميهني " فادعوا الله " .

قوله : (والله ما من أحد)

فيه القسم لتأكيد الخبر وإن كان السامع غير شاك فيه .

قوله : (ما من أحد أغير) بالنصب على أنه الخبر وعلى أن " من " زائدة ، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم ، أو " أغير " مخفوض صفة لأحد ، والخبر محذوف تقديره موجود .

قوله : (أغير)

أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة ، وأصلها في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى صلى الله عليه وسلم لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز ، فقيل : لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم ، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده ، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه . وقال ابن

فورك : المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله . وقال : غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في إحداهما ، ومنه قوله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وقال ابن دقيق العيد : أهل التنزيه في مثل هذا على قولين ، إما ساكت ، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية ، فهو من مجاز الملازمة . وقال الطيبي وغيره : وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله " فاذكروا الله إلخ " من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء ، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك . وقيل : لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيرا في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى . وقوله " يا أمة محمد " فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله " يا بني "كذا قيل ، وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة ، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم ، ومثله " يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا " الحديث . وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه ، ولعل تخصيص العيد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا . ويؤخذ من قوله " يا أمة محمد " أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه ، بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه .

قوله : (لو تعلمون ما أعلم)

أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام ، وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي ، لأن علمه متواصل بخلاف غيره ، وقيل : معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك .

قوله : (لضحكتم قليلا)

قيل معنى القلة هنا العدم ، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن . وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء . وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه . ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم ؟ والقصة كانت في أواخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين بن المنير

في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته . وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة ، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها . واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ، ومن زيادة ركوع في كل ركعة . وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما تقدم في صفة الصلاة ، وعن جابر عند مسلم ، وعن علي عند أحمد ، وعن أبي هريرة عند النسائي ، وعن ابن عمر عند البزار ، وعن أم سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا ، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات ، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب ، والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات ، ولا يخلو إسناد منها عن علة وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ، ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت تعين الأخذ بالراجح ، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مرارا ، فيكون كل من هذه الأوجه جائزا ، وإلى ذلك نحا إسحاق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح ، وقواه النووي في شرح مسلم ، وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه ، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة ، وحين أبطأ زاد ركوعا ، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثا وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك . وتعقبه النووي وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال . وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى ، وأما الثانية فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ، ومن ثم قال أصبغ كما تقدم : إذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلي الثانية كالعادة . وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة ، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ، ولا مانع

من ذلك . وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا ؟ فإذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارا فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا . وتعقب بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج إلى تطويل ، ولا سيما الأخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ، ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أو لزم منه إثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه . وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف ، والزجر عن كثرة الضحك ، والحث على كثرة البكاء ، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله . وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما . وفيه تقديم الإمام في الموقف ، وتعديل الصفوف ، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة ، وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب ، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها . ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة ، وصورة عقاب من لم يذنب ، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء . وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر ، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن) على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى .." (١)

"١٦٤١ - قوله : (عن منصور)

هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي والأسود هو خاله وهو نخعي أيضا ، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في " باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف " ويأتي الكلام على حديث عمرتهما في أبواب العمرة .

قوله : (ليلة الحصبة)

في رواية المستملي " ليلة الحصباء " وقوله بعده " ليلة النفر " عطف بيان لليلة الحصباء ، والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة ، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٤٩١

إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها ، فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك .

قوله فيه (ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة ؟ قلت لا))

كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستملي " قلت بلى " وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف .

قوله : (وحاضت صفية)

أي في أيام منى ، سيأتي في أبواب الإدلاج من المحصب أن حيضها كان ليلة النفر ، زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم " لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة ، فقال عقرى " الحديث ، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى ، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل ، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الإرادة المذكورة .

قوله : (عقرى حلقى)

بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ، ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد ، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق ، كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها ، وعلى الأول هو نعت لا دعاء ، ثم معنى عقرى عقرها الله أي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد ، وقيل عقر قومها . ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة ، أو أصابها وجع في حلقها ، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم . وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض ، فهذا أصل هاتين الكلمتين ، ثم اتسع العربي في قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك ، قال القرطبي وغيره : شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت منه في الحج " هذا شيء كتبه الله على بنات آدم " لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية . قلت : وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده ، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام ، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك ، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة .

قوله : (فلا بأس انفري)

هو بيان لقوله في الرواية الماضية أول الباب " فلا إذا " وفي رواية أبي سلمة " قال اخرجوا " وفي رواية عمرة " قال اخرجي " وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في المغازي " فلتنفر " ومعانيها متقاربة ، والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة . وفي أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك ، واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة ، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته صلى الله عليه وسلم تأخير الرحيل إكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة . وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي في فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعا " أميران وليسا بأميرين : من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم " فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحا ، فإن في إسناد كل منهما ضعفا شديدا . وقد ذكر مالك في " الموطإ " أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ، وكذا على النفساء . **واستشكله** ابن المواز بأن فيها تعريضا للفساد كقطع الطريق ، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن كون مع المرأة محرم .

قوله : (وقال مسدد : قلت لا . وتابعه جرير عن منصور في قوله لا)

هذا التعليق لم يقع في رواية أبي ذر وثبت لغيره ، فأما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده رواية أبي خليفة عنه قال " حدثنا أبو عوانة " فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه " ما كنت طفت ليالي قدمنا ؟ قلت : لا " وأما رواية جرير فوصلها المصنف في " باب التمتع والقران " عن عثمان بن أبي شيبة عنه وقال فيه " ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة ؟ قلت : لا " وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم ، وتقدم توجيهه .." (١)

"١٧٥٠ - قوله : (حدثنا عمرو بن عباس)

بالموحدة والمهملة ، وعبد الرحمن هو ابن مهدي ، وسفيان هو الثوري .

قوله : (عن جابر)

وقع في الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال " سمعت جابرا " .

قوله : (جاء أعرابي)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥/٤٥٦

لم أقف على اسمه ، إلا أن الزمخشري ذكر في " ربيع الأبرار " أنه قيس بن أبي حازم ، وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ، فإن كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه . وفي " الذيل " لأبي موسى " في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري " فيحتمل أن يكون هو هذا .

قوله : (فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد محموما فقال أقلني)

ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض ، وقال غيره إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة ، سيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

قوله : (ثلاث مرار)

يتعلق بأقلني ويقال معا .

قوله : (تنفي خبثها)

تقدم الكلام عليه في أوائل المدينة .

قوله : (وينصع)

بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص ، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها ، وأما

قوله : (طيبها)

فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية ، وفي رواية الكشميهني بالتحتانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد ، وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم **استشكله** فقال : لم أر للنصوع في الطيب ذكرا ، وإنما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة . قال : ويروى " وتنضخ " بمعجمتين ، وأغرب الزمخشري في " الفائق " فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال : هو من أبضعه بضاعة إذا دفعها إليه ، يعني أن المدينة تعطي طيبها لمن سكنها . وتعقبه الصغاني بأنه خالف جميع الرواة في ذلك . وقال ابن الأثير : المشهور بالنون والصاد المهملة .." (١)

"١٧٩١ - قوله : (كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة)

كذا أورده البخاري من رواية مالك مختصرا ، وعقبه بطريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن فأوهم أن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١٨/٦

سياقهما واحد ، لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبي هريرة ، نعم قد أخرجه مالك في " الموطأ " عن سمي مطولا ، ولمالك فيه شيخ آخر أخرجه في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن مختصرا ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضا ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أتم منه ، وله طرق أخرى كثيرة أطنب النسائي في تخريجها وفي بيان اختلاف نقلتها ، وسأذكر محصل فوائدها إن شاء الله تعالى .

قوله في رواية شعيب

(أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان)

أي ابن الحكم ، وإخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة ، بين ذلك في " الموطأ " وهو عند مسلم أيضا من طريقه ولفظه "كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك . قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة " فساق القصة . وبين النسائي في رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها ، فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال " أرسلني مروان إلى عائشة ، فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته إليها ، فسألها عن ذلك فقالت " فذكر الحديث مرفوعا قال " فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني إلى أم سلمة ، فأتيتها فلقيت غلامها نافعا فأرسلته إليها فسألها عن ذلك " فذكر مثله . وفي إسناده نظر ، لأن أبا عياض مجهول ، فإن كان محفوظا فيجمع بأن كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما في السؤال كما في هذه الرواية ، وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما في رواية المصنف وغيره ، وسأذكره من رواية أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عند النسائي ففيه " أن عبد الرحمن جاء إلى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة : يا عبد الرحمن " الحديث .

قوله : (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم)

في رواية مالك المشار إليها "كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام " وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة "كان يدركه الفجر في رمضان جنبا من غير حلم " وستأتي بعد بابين ، وللنسائي من طريق عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما "كان يصبح جنبا

من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم " وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال " قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : اذهب إلى أم سلمة فسلها ، فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام " . قال القرطبي : في هذا فائدتان ، إحداهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز . الثاني أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه . وقال غيره : في قولها " من غير احتلام " إشارة إلى جواز الاحتلام عليه ، وإلا لما كان للاستثناء معنى ، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام ، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر ، وإذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذي ينسى . الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك . قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع ، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال .

قوله : (وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله)

في رواية النسائي من طريق عكرمة ابن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن " فقال مروان لعبد الرحمن : الق أبا هريرة فحدثه بهذا ، فقال : إنه لجاري ، وإنه لأكره أن أستقبله بما يكره . فقال : أعزم عليك لتلقينه " ومن طريق عمر بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبيه " فقال عبد الرحمن لمروان : غفر الله لك ، إنه لي صديق ، ولا أحب أن أرد عليه قوله " وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك ففيه " عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول في قصصه : ومن أدركه الفجر جنبا فلا يصم .

قال فذكرته لعبد الرحمن ، فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان " فذكر القصة ، أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما ، وفي رواية مالك عن سمي عن أبي بكر " أن أبا هريرة قال : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم " وللنسائي من طريق المقبري "كان أبو هريرة يفتي الناس أنه أصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم " وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول " من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم " ، ومن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث " أن أبا هريرة كان يقول : من أصبح جنبا فليفطر " فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك ،

وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعا في آخر الكلام على هذا الحديث .
قوله : (لتفزعن)
كذا للأكثر بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف أي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه ، وللكشميهني " لتقرعن " بفتح فقاف وراء مفتوحة ، أي تقرع بهذه القصة سمعه ، يقال قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمته به إعلاما صريحا .
قوله : (ومروان يومئذ على المدينة)
أي أمير من جهة معاوية .
قوله : (فكره ذلك عبد الرحمن)
قد بينا سبب كراهته ، قيل ويحتمل أن يكون كره أيضا أن يخالف مروان لكونه كان أميرا واجب الطاعة في المعروف ، وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه سبب تشديد مروان في ذلك ، فعند النسائي من هذا الوجه قال "كنت عند مروان مع عبد الرحمن ، فذكروا قول أبي هريرة فقال : اذهب فاسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال فذهبنا إلى عائشة فقالت : يا عبد الرحمن ، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة " فذكرت الحديث " ثم أتينا أم سلمة كذلك ، ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفا أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيته فحدثته " .
قوله : (ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة)
أي المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة ، وقوله
(وكان لأبي هريرة هناك أرض)
فيه رفع توهم من يظن أنهما اجتمعا في سفر ، وظاهره أنهما اجتمعا من غير قصد ، لكن في رواية مالك المذكورة " فقال مروان لعبد الرحمن : أقسمت عليك لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه . قال فركب عبد الرحمن وركبت معه " فهذا ظاهر في أنه قصد أبا هريرة لذلك ، فيحمل قوله " ثم قدر لنا أن نجتمع معه " على المعنى الأعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ، ولا تخالف بين قوله " بذي الحليفة " وبين قوله " بأرضه بالعقيق " لاحتمال أن يكونا قصداه إلى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له أيضا بها أرض . ووقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر " فقال مروان

عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة ، قال فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد " والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين ، أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة أو لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد أن رجعا إلى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي .

قوله : (إني ذاكر لك)

في رواية الكشميهني " إني أذكر " بصيغة المضارعة .

قوله : (لم أذكره لك)

في رواية الكشميهني " لم أذكر ذلك " وفيه حسن الأدب مع الأكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه .

قوله : (فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل)

ظاهره أن الذي حدثه به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة ، وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبي هريرة لقول عائشة وأم سلمة ، والسبب في هذا الإبهام أن رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر في أولها كلام أبي هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر الإشارة بقوله كذلك . ووقع كلام أبي هريرة في رواية معمر وفي رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال في آخره " سمعت ذلك – أي القول الذي كنت أقوله – من الفضل " وفي رواية مالك عن سمي " فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك " وفي رواية معمر عن ابن شهاب " فتلون وجه أبي هريرة ثم قال : هكذا حدثني الفضل " .

قوله : (وهو أعلم)

أي بما روى والعهدة عليه في ذلك لا علي . ووقع في رواية النسفي عن البخاري " وهن أعلم " أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا في رواية معمر ، وفي رواية ابن جريج " فقال أبو هريرة أهما قالتاه ؟ قال : هما أعلم " وهذا يرجح رواية النسفي ، وللنسائي من طريق عمر بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبيه " هي – أي عائشة – أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا " وزاد ابن جريج في روايته " فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك " وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي أنه رجع ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه : من أصبح جنبا فلا صوم له ، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد

الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ، لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه " أن أبا هريرة قال في هذه القصة إنما كان أسامة بن زيد حدثني " فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما . ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها " إنما حدثني فلان وفلان " وفي رواية مالك المذكورة " أخبرنيه مخبر " والظاهر أن هذا من تصرف الرواة ، منهم من أبهم الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحدا ، وهو عند النسائي أيضا من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ففي آخره " فقال أبو هريرة : هكذا كنت أحسب " .

قوله : (وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : كان النبي صلى اللہ عليه وسلم يأمر بالفطر والأول أسند)

أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ " قال صلى الله عليه وسلم : إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ " وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به " وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال عنه شعيب عنه " أخبرني عبد الله بن عمر قال لي أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا " أخرجه النسائي والطبراني في " مسند الشاميين " ، وقال عقيل عنه " عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به " فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبرا أو عبيد الله مصغرا ، وأما قول المصنف : والأول أسند فاستشكله ابن التين قال : لأن إسناد الخبر رفعه فكأنه قال : إن الطريق الأولى أوضح رفعا ، قال : لكن الشيخ أبو الحسن قال : معناه أن الأول أظهر اتصالا . قلت : والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى أقوى إسنادا ، وهي من حيث الرجحان كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر ، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به ، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن " سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكره ، أخرجه عبد الرزاق ، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة إلى أبي هريرة لأتحدث بهذا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري " سمعت أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله " لكن بين أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة ، وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك . وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال "كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر ، وأن ذلك من كيس أبي هريرة " فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك . نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض ، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم ، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما . وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي . وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماعا أو كالإجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس أيضا . قال ابن بطال : وهو أحد قولي أبي هريرة . قلت : ولم يصح عنه ، فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة ، ومنهم من قال : يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر . قلت : وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرى أن يتم صومه ويقضي ا هـ ، وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك ، وليس ما ذكره صريحا في إيجاب القضاء . ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء أيضا ، والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع ، ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته . ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ، وهذا النقل معترض بما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر ، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه

الفجر ولم يغتسل فلا يصم ، وهذا صريح في عدم التفرقة . وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية ، أشار إلى ذلك الطحاوي بقوله : وقال آخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة . وأجاب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأنه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها ، وترجم بذلك ابن حبان في صحيحة حيث قال " ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به " ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة " أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله تدركني الصلاة – أي صلاة الصبح – وأنا جنب ، أفأصوم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى " وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق ، إلا أن الخبر منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه . قلت : ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها " قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر " وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد ، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء .

قلت : وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والأول أسند " وكذا قال بعضهم : إن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ، ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية

، والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال ، وليس في فعله شيء يحرم على صائم ، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعا ، فكذلك إذا احتلم ليلا بل هو من باب الأولى ، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا . وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم عليه . وجمع بعضهم بين الحدثين . أن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعي ، وفيه نظر ، فإن الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ، ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان ؟ وقيل هو محمول على من أدركه مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ، ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه " أن أبا هريرة كان يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم " وحكى ابن التين عن بعضهم أنه سقط " لا " من حديث الفضل ، وكان في الأصل " من أصبح جنبا في رمضان فلا يفطر " فلما سقط " لا " صار " فليفطر " وهذا بعيد بل باطل ، لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث وأنها يطرقها مثل هذا الاحتمال ، وكأن قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم . وفيه فضيلة لمروان ابن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين . وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم ، فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه ، وترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه ، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه ، والائتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية ، وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه ، وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة . وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل . وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه . وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف . وفيه الأدب مع العلماء ، والمبادرة لامتثال أمر ذي

الأمر إذا كان طاعة ، ولو كان فيه مشقة على المأمور .

(تكميل) :

في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها ، قال النووي في شرح مسلم : مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أو لا ، وكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه في شرح المهذب عن الأوزاعي ، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا ، وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في مذهب مالك قولين ، وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ ، وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهرة ، قال : وليس كالذي يصبح جنبا لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه .." (١)

"٢٤٣٠ – الحديث الثاني حديث عمر :

قوله : (حدثنا يحيى بن قزعة)

بفتح القاف والزاي والمهملة مكي قديم لم يخرج له غير البخاري .

قوله : (عن زيد بن أسلم)

سيأتي في آخر حديث في الهبة عن الحميدي " حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال : سمعت أبي " فذكره مختصرا ولمالك فيه إسناد آخر سيأتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه إسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر .

قوله : (سمعت عمر بن الخطاب)

زاد ابن المديني عن سفيان " على المنبر " وهي في " الموطآت للدارقطني " .

قوله : (حملت على فرس)

زاد القعنبي في الموطأ " عتيق " والعتيق الكريم الفائق من كل شيء ، وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وأهدى تميم الداري له فرسا يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل اللہ فوجده يباع " الحديث فعرف بهذا تسميته وأصله ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبيد الله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٦

بن عمر عن نافع عن ابن عمر " أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا " لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره فيمن يحمله عليه فأشار به عليه فنسبت إليه العطية لكونه أمره بها .

قوله (في سبيل الله)

ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ويدل على أنه تمليك قوله : " العائد في هبته " ولو كان حبسا لقال في حبسه أو وقفه . وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له .

قوله : (فأضاعه)

أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤونته وخدمته وقيل أي لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والأول أظهر ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم " فوجده قد أضاعه وكان قليل المال " فأشار إلى علة ذلك وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه .

قوله : (لا تشتره)

سمى الشراء عودا في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وأشار إلى الرخص بقوله : " وإن أعطاكه بدرهم " ويستفاد من قوله : " وإن أعطاكه بدرهم " أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبسا كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس والله أعلم . وقد استشكله الإسماعيلي وقال : إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب وكيف لا ينهى بائعه أو يمنع من بيعه ؟ قال : فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إعطاءه فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور فجرى منه ما ذكر ويستفاد من التعليل المذكور أيضا أنه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي .

قوله : (فإن العائد في صدقته إلخ)

حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه وحمله قوم على التحريم قال القرطبي وغيره : وهو الظاهر . ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها لا ما إذا رده إليه الميراث مثلا . قال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا ، والموهوب ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك . وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء قال : ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتمانه أرجح وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان – الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي – فرجح الثاني فعمل به وتعقب بأنه كان يمكن أن يقول : حمل رجل على فرس مثلا ولا يقول : حملت فيجمع بين المصلحتين . والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده ، وأما بعد وقوعه فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك فانتفى الكتمان ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيدا لصحة الحكم المذكور لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالقصد صرح بإضافة الحكم إلى نفسه ، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان العجب والرياء أما من أمن من ذلك كعمر فلا .." (١)

"٢٨٩٧ – قوله (لما وقف الزبير يوم الجمل)

يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة رضي الله عنها ومن معها ومن جملتهم الزبير ، ونسبت الوقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابي المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار – وقيل ثمانين وقيل أكثر من ذلك – فوقفت به في الصف ، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة ، هذا ملخص القصة ، وسيأتي الإلمام بشيء من سببها في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى : وكان ذلك في جمادى الأولى أو الآخرة سنة ست وثلاثين .

قوله (لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم)

قال ابن بطال : معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لأن كلا من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب ، وقال ابن التين : معناه أنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢٠/٨

، وقال الكرماني : إن قيل جميع الحروب كذلك فالجواب أنها أول حرب وقعت بين المسلمين . قلت : ويحتمل أن تكون " أو " للشك من الراوي ، وأن الزبير إنما قال أحد اللفظين ، أو للتنويع والمعنى لا يقتل اليوم إلا ظالم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل للظالم منهم العقوبة ، أو لا يقتل اليوم إلا مظلوم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل له الشهادة ، وظن على التقديرين أنه يقتل مظلوما إما لاعتقاده أنه كان مصيبا وإما لأنه كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع علي وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير " بشر قاتل ابن صفية بالنار " ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي بإسناد صحيح ، ووقع عند الحاكم من طريق هشام بن علي عن هشام بن عروة في هذا الحديث مختصرا قال " والله لئن قتلت لأقتلن مظلوما ، والله ما فعلت وما فعلت " يعني شيئا من المعاصي .

قوله (وإني لا أراني)

بضم الهمزة من الظن ، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد ، وظنه أنه سيقتل مظلوما قد تحقق لأنه قتل غدرا بعد أن ذكره علي فانصرف عن القتال فنام بمكان ففتك به رجل من بني تميم يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي ، فروى ابن أبي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال " إنا لمع علي لما التقى الصفان فقال : أين الزبير ؟ فجاء الزبير ، فجعلنا ننظر إلى يد علي يشير بها إذ ولى الزبير قبل أن يقع القتال " وروى الحاكم من طرق متعددة أن عليا ذكر الزبير بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وأنت ظالم له ، فرجع لذلك . وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال : فانطلق الزبير منصرفا فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع .

قوله (وإن من أكبر همي لديني)

في رواية عثام " انظر يا بني ديني ، فإني لا أدع شيئا أهم إلي منه "

قوله (وأوصى بالثلث)

أي ثلث ماله

(وثلثه)

أي ثلث الثلث ، وقد فسره في الخبر .

قوله (فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك)

قال المهلب : معناه ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به من الثلث لبنيه ، كذا قال ، وهو كلام معروف من

خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد ، وضبط بعضهم قوله " فثلثه لولدك " بتشديد اللام بصيغة الأمر من التثليث وهو أقرب .

قوله (قال هشام)

هو ابن عروة راوي الخبر ، وهو متصل بالإسناد المذكور .

قوله (وكان بعض ولد عبد الله)

أي ابن الزبير

(قد وازى)

بالزاي أي ساوى ، وفيه استعمال وازى بالواو خلافا للجوهري فإنه قال يقال آزى بالهمز ولا يقال وازى والمراد أنه ساواهم في السن . قال ابن بطال يحتمل أنه ساوى بنو عبد الله في أنصبائهم من الوصية أولاد الزبير في أنصبائهم من الميراث ، قال : " وهذا أولى " وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى . قلت : وفيه نظر لأنه في تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به ، وأما قوله " لا يكون له معنى " فليس كذلك لأن المراد أنه إنما خص أولاد عبد الله دون غيرهم لأنهم كبروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم في ذلك ، فجعل لهم نصيبا من المال ليتوفر على أبيهم حصته .

وقوله " خبيب "

بالمعجمة والموحدتين مصغر وهو أكبر ولد عبد الله بن الزبير وبه كان يكنيه من لا يريد تعظيمه لأنه كني في الأول بكنية جده لأمه أبي بكر ،)

وقوله " خبيب وعباد "

بالرفع أي هم خبيب وعباد وغيرهما واقتصر عليهما كالمثال وإلا ففي أولاده أيضا من ساوى بعض ولد الزبير في السن ، ويجوز جره على أنه بيان للبعض

وقوله " وله "

أي للزبير وأغرب الكرماني فجعله ضميرا لعبد الله فلا يغتر به .

وقوله " تسعة بنين وتسع بنات "

فأما أولاد عبد الله إذ ذاك فهم خبيب وعباد وقد ذكرا ، وهاشم وثابت ، وأما سائر ولده فولدوا بعد ذلك ، وأما أولاد الزبير فالتسعة الذكور هم عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبي بكر ، وعمر وخالد أمهما

أم خالد بنت خالد بن سعيد ، ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف ، وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر ، وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله والتسع الإناث هن خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبي بكر ، وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد ، ورملة أمها الرباب ، وحفصة أمها زينب ، وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة .

قوله (إلا أرضين منها الغابة)

كذا فيه ، وصوابه " منهما " بالتثنية . والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة .

قوله (ودارا بمصر)

استدل به على أن مصر فتحت صلحا ، وفيه نظر لأنه لا يلزم من قولنا فتحت عنوة امتناع بناء أحد الغانمين ولا غيرهم فيها .

قوله (لا ولكنه سلف)

أي ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته ، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه فرأى أن يجعله مضمونا فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته . زاد ابن بطال : وليطيب له ربح ذلك المال . قلت : وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة أن كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود وأبي العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو أوصى إلى الزبير بن العوام .

قوله (وما ولي إمارة قط إلخ)

أي أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها . بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها . وقد روى الزبير بن بكار بإسناده أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج ، وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه آخر .

قوله (قال عبد الله بن الزبير)

هو متصل بالإسناد المذكور . و

قوله (فحسبت)

بفتح السين المهملة من الحساب .

قوله (فلقي حكيم بن حزام)

بالرفع على الفاعلية ، وعبد الله بالنصب على المفعولية . قال ابن بطال : إنما قال له مائة ألف وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه ، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه ، وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال : ليس في قوله مائة ألف وكتمانه الزائد كذب ، لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق قلت : لكن من يعتبر مفهوم العدد يراه إخبارا بغير الواقع ، ولهذا قال ابن التين في قوله " فإن عجزتم عن شيء فاستعينوا بي " مع قوله في الأول " ما أراكم تطيقون هذا " بعض التجوز ، وكذا في كتمان عبد الله بن الزبير ما كان على أبيه ، وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه فامتنع ، فبذل له مائتي ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف ثم قال : لم أرد منك هذا ، ولكن تنطلق معي إلى عبد الله بن جعفر . فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه ، فلما دخلوا عليه ، قال : أجئت بهؤلاء تستشفع بهم علي ؟ هي لك . قال : لا أريد ذلك . قال فأعطني بها نعليك هاتين أو نحوها ، قال : لا أريد . قال فهي عليك إلى يوم القيامة ؟ قال : لا . قال : فحكمك . قال : أعطيك بها أرضا . فقال نعم . فأعطاه . قال فرغب معاوية فيها فاشتراها منه بأكثر من ذلك .

قوله (وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله)

أي ابن الزبير

(بألف ألف وستمائة ألف)

كأنه قسمها ستة عشر سهما لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها قومت كل سهم بمائة ألف .

قوله (فأتاه عبد الله بن جعفر))

أي ابن أبي طالب .

قوله (وقال عبد الله)

أي ابن الزبير .

قوله (فباع منها)

أي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لأنه تقدم أن الدين ألف ألف ومائتا ألف وأنه باع الغابة بألف ألف

وستمائة ألف ، وقد جاء من وجه آخر أنه باع نصيب الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر في دينه ، فذكر الزبير بن بكار في ترجمة حكيم بن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال " سمعت أبي يقول : قال عبد الله بن الزبير قتل أبي وترك دينا كثيرا ، فأتيت حكيم بن حزام أستعين برأيه وأستشيره فذكر قصة وفيها : فقال ابن أخي ذكرت دين أبيك فإن كان ترك مائة ألف فنصفها علي ، قلت أكثر من ذلك ، إلى أن قال : لله أنت ! كم ترك أبوك ؟ قال فذكرت له أنه ترك ألفي ألف قال : ما أراد أبوك إلا أن يدعنا عالة . قلت فإنه ترك وفاء وإنما جئت أستشيرك فيها بسبعمائة ألف لعبد الله بن جعفر وله شرك في الغابة ، فقال : اذهب فقاسمه فإن سألك البيع قبل القسمة فلا تبعه ثم أعرض عليه فإن رغب فبعه ، قال فجئت فجعل أمر القسمة إلي فقسمتها وقلت : اشتر مني إن شئت ، فقال : قد كان لي دين وقد أخذتها منك به ، قال قلت : هي لك ، فبعث معاوية فاشتراها كلها منه بألفي ألف . ويمكن الجمع بإطلاق الكل على المعظم ، فقد تقدم أنه كان بقي منها بغير بيع أربعة أسهم ونصف بأربعمائة ألف وخمسين ألفا فيكون الحاصل من ثمنها إذ ذاك ألف ألف ومائة ألف وخمسين ألفا خاصة فيبقى من الدين ألف ألف وخمسون ألفا ، وكأنه باع بها شيئا من الدور ، وقد وقع عند أبي نعيم في " المستخرج " من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال " توفي الزبير وترك عليه من الدين ألفي ألف فضمنها عبد الله بن الزبير فأداها ، ولم تقع في التركة داره التي بمكة ولا التي بالكوفة ولا التي بمصر " هكذا أورده مختصرا " فأفاد أنه كان له دار بمكة ولم يقع ذكرها في الحديث الطويل ويستفاد منه ما أولته ، لأنه تقدم أنه كان له إحدى عشرة دارا بالمدينة وداران بالبصرة غير ما ذكر وروى أبو العباس السراج في تاريخه " حدثنا أحمد بن أبي السفر حدثنا أبو أسامة بسنده المذكور قال : لما قدم - يعني عبد الله بن الزبير مكة فاستقر عنده أي ثبت قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاءه عبد الله بن جعفر فقال : إنه كان لي على أخي شيء ولا أحسبه ترك به وفاء أفتحب أن أجعله في حل ؟ فقال له ابن الزبير : وكم هو ؟ قال : أربعمائة ألف قال : فإنه ترك بها وفاء بحمد الله " .

قوله (فقدم على معاوية)

أي في خلافته ، وهذا فيه نظر لأنه ذكر أنه أخر القسمة أربع سنين استبراء للدين كما سيأتي فيكون آخر الأربع سنة أربعين وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية ، فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير أخذه من حصته أو من نصيب أولاده ، ويؤيده أن في سياق القصة ما يؤخذ منه أن هذا القدر دار بينهم بعد وفاء

الدين ، ولا يمنعه قوله بعد ذلك " فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين " لأنه يحمل على أن قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين ، وما اتصل به من تأخر القسمة بين الورثة لاستبراء بقية من له دين ، ثم وفد بعد ذلك ، وبهذا يندفع الإشكال المتقدم وتكون وفادته على معاوية في خلافته جزما والله أعلم .

قوله (وقال ابن زمعة)

هو عبد الله

(قد أخذت سهما مائة ألف)

هو بنصب مائة على نزع الخافض

قوله (فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية)

أي بعد ذلك)

(بستمائة ألف)

أي فربح مائتي ألف .

قوله (وكان للزبير أربع نسوة)

أي مات عنهن ، وهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل ، وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، وأما أسماء وأم كلثوم فكان طلقهما ، وقيل أعاد أسماء وطلق عاتكة فقتل وهي في عدتها منه فصولحت كما سيأتي .

قوله (ورفع الثلث)

أي الموصى به .

قوله (فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف)

هذا يقتضي أن الثمن كان أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف

قوله (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف)

في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة أن ميراث الزبير قسم على خمسين ألف ألف ومائتي ألف ونيف ، زاد على رواية إسحاق ونيف ، وفيه نظر لأنه إذا كان لكل زوجة ألف ألف ومائتا ألف فنصيب الأربع أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف وهذا هو الثمن ، ويرتفع من ضربه في ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وهذا القدر هو الثلثان ، فإذا ضم إليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته

تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف . وقد نبه على ذلك قديما ابن بطال ولم يجب عنه ، لكنه وهم فقال : وتسعمائة ألف . وتعقبه ابن المنير فقال : الصواب وستمائة ألف ، وهو كما قال ابن التين : نقص عن التحرير سبعة آلاف ألف وأربعمائة ألف يعني خارجا عن قدر الدين ، وهو كما قال ، وهذا تفاوت شديد في الحساب ، وقد ساق البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الأسود عن أبي أسامة بسنده فقال فيه " وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة من ثمن عقاراته ألف ألف ومائة ألف ، وكان الثمن أربعة آلاف ألف وأربعمائة ألف ، وكان ثلثا المال الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين ألف ألف ومائتي ألف ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة ، فعلى هذا إذا انضم إليه نصفه وهو سبعة عشر ألف وألف وستمائة ألف كان جميع المال اثنين وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف فيزيد عما وقع في الحديث ألفي ألف وستمائة ألف وهو أقرب من الأول فلعل المراد أن القدر المذكور وهو أن لكل زوجة ألف ألف ومائة ألف كان لو قسم المال كله بغير وفاء الدين لكن خرج الدين من حصة كل أحد منهم فيكون الذي يورث ما عدا ذلك ، وبهذا التقرير يخف الوهم في الحساب ويبقى التفاوت أربعمائة ألف فقط . لكن روى ابن سعد بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه أن تركة الزبير بلغت أحدا أو اثنين وخمسين ألف ألف وهذا أقرب من الأول ، لكنه أيضا لا تحرير فيه ، وكأن القوم أتوا من عدم إلقاء البال لتحرير الحساب ، إذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير إذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف إلا العقار المذكور ، ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم . وقد جرت للعرب عادة بإلغاء الكسور تارة وجبرها أخرى فهذا من ذاك ، وقد وقع إلغاء الكسور في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة ، ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند أبي نعيم " بلغ ثمن نساء الزبير ألف ألف ، وترك عليه من الدين ألفي ألف " وفي رواية عثام بن علي عن هشام عند يعقوب بن سفيان " أن الزبير قال لابنه : انظر ديني وهو ألف ألف ومائتا ألف " وفي رواية أبي معاوية عن هشام أن قيمة ما تركه الزبير كان خمسين ألف ألف وفي رواية السراج أن جملة ما حصل من عقاره نيف وأربعون ألف ألف ، وعند ابن سعد من حديث ابن عيينة أن ميراثه قسم على أربعين ألف ألف ، وهكذا أخرجه الحميدي في النوادر عن سفيان عن هشام بن عروة ، وفي المجالسة للدينوري من طريق محمد بن عبيد عن أبي أسامة أن الزبير ترك من العروض قيمة خمسين ألف ألف ، والذي يظهر أن الرواة لم يقصدوا إلى التحرير البالغ في ذلك كما تقدم ، وقد حكى عياض عن ابن سعد ما تقدم ثم قال : فعلى هذا يصح

قوله إن جميع المال خمسون ألف ألف ويبقى الوهم في قوله ومائتا ألف ، قال فإن الصواب أن يقول مائة ألف واحدة ، قال وعلى هذا فقد وقع في الأصل الوهم في لفظ مائتا ألف حيث وقع في نصيب الزوجات ، وفي الجملة فإنما الصواب مائة ألف واحدة حيث وقع في الموضعين . قلت : وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذي في الأصل وتفرغ باله للجمع والقسمة ، وذلك أن نصيب كل زوجة إذا كان ألف ألف ومائة ألف لا يصح معه أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف ، بل إنما يصح أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف إذا كان نصيب كل زوجة ألف ألف وثلاثة وأربعين ألفا وسبعمائة وخمسين على التحرير ، وقرأت بخط القطب الحلبي عن الدمياطي أن الوهم إنما وقع في رواية أبي أسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة إنه ألف ألف ومائتا ألف وأن الصواب أنه ألف ألف سواء بغير كسر ، وإذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لأنه يقتضي أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فيكون ثمنا من أصل اثنين وثلاثين ، وإذا انضم إليه الثلث صار ثمانية وأربعين ، وإذا انضم إليها الدين صار الجميع خمسين ألف ألف ومائتي ألف ، فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا ، وهذا توجيه حسن ، ويؤيده ما روى أبو نعيم في " المعرفة " من طريق أبي معشر عن هشام عن أبيه قال " ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف أ‌لف درهم " وقد وجهه الدمياطي أيضا بأحسن منه فقال ما حاصله : أن قوله فجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته ، وأن الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف وستمائة ألف بمقتضى ما يحصل من ضرب ألف ألف ومائتي ألف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من نماء العقار والأراضي في المدة التي أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم ، وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها ، وقد تلقاه الكرماني فذكر ملخصا ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخواطر والله أعلم . وأما ما ذكره الزبير بن بكار في النسب في ترجمة عاتكة وأخرجه الحاكم في " المستدرك " أن عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين ألفا فقد استشكله الدمياطي وقال : بينه وبين ما في الصحيح بون بعيد ، والعجب من الزبير كيف ما تصدى لتحرير ذلك . قلت : ويمكن الجمع بأن يكون القدر الذي صولحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها ، ورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له

، ولا ينافي ذلك أصل الجملة ، وأما ما أخرجه الواقدي عن أبي بكر بن أبي سبرة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قيمة ما ترك الزبير أحد وخمسون ألف ألف فلا يعارض ما تقدم لعدم تحريره ، وقال ابن عيينة قسم مال الزبير على أربعين ألف ألف أخرجه ابن سعد ، وهو محمول على إلغاء الكسر . وفي هذا الحديث من الفوائد ندب الوصية عند حضور أمر يخشى منه الفوت ، وأن للوصي تأخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه إن كان له ثلث ، وأن له أن يستبرئ أمر الديون وأصحابها قبل القسمة ، وأن يؤخرها بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده ، ولا يخفى أن ذلك يتوقف على إجازة الورثة وإلا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به وصمم عليها أجيب إليها ولم يتربص به انتظار شيء متوهم ، فإذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه ، وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لمالك حيث قال : إن أجل المفقود أربع سنين ، والذي يظهر أن ابن الزبير إنما اختار التأخير أربع سنين لأن المدن الواسعة التي يؤتى الحجاز من جهتها إذ ذاك كانت أربعا : اليمن والعراق والشام ومصر ، فبنى على أن كل قطر لا يتأخر أهله في الغالب عن الحج أكثر من ثلاثة أعوام فيحسن استيعابهم في مدة الأربع ، ومنهم في طول المدة يبلغ الخبر من وراءهم من الأقطار . وقيل لأن الأربع هي الغاية في الآحاد بحسب ما يمكن أن يتركب منه العشرات لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة ومجموع ذلك عشرة ، واختار الموسم لأنه مجمع الناس من الآفاق ، وفيه جواز التربص بوفاء الدين إذا لم تكن التركة نقدا ولم يختر صاحب الدين إلا النقد ، وفيه جواز الوصية للأحفاد إذا كان من يحجبهم من الآباء موجودا ، وفيه أن الاستدانة لا تكره لمن كان قادرا على الوفاء ، وفيه جواز شراء الوارث من التركة ، وأن الهبة لا تملك إلا بالقبض ، وأن ذلك لا يخرج المال عن ملك الأول لأن ابن جعفر عرض على ابن الزبير أن يحلهم من دينه الذي كان على الزبير فامتنع ابن الزبير . وفيه بيان جود ابن جعفر لسماحته بهذا المال العظيم ، وأن من عرض على شخص أن يهبه شيئا فامتنع أن الواهب لا يعد راجعا في هبته ، وأما امتناع ابن الزبير فهو محمول على أن بقية الورثة وافقوه على ذلك وعلم أن غير البالغين ينفذون له ذلك إذا بلغوا ، وأجاب ابن بطال بأن هذا ليس من الأمر المحكوم به عند التشاح ، وإنما يؤمر به في شرف النفوس ومحاسن الأخلاق ا هـ . والذي يظهر أن ابن الزبير تحمل بالدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضي الباقون بذلك كما تقدمت الإشارة إليه قريبا ، لأنهم لو لم يرضوا لم يفدهم ترك بعض أصحاب الدين دينه لنقص الموجود في تلك الحالة عن الوفاء لظهور قلته وعظم كثرة الدين ، وفيه مبالغة الزبير في الإحسان لأصدقائه لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم ، ويقوم بوصاياهم

على أولادهم بعد موتهم ، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته مع عدم احتياجه إليها غالبا ، وإنما ينقلها من اليد للذمة مبالغة في حفظها لهم . وفي قول ابن بطال المتقدم كان يفعل ذلك " ليطيب له ربح ذلك المال " نظرا لأنه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة ، والذي يظهر خلاف ذلك ، لأنه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حال موته يفي بالدين ويزيد عليه ، والواقع أنه كان دون الديون بكثير إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي خلفه الرغبة في شرائه حتى زاد على قيمته أضعافا مضاعفة ، ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح في نصيبه من الأرض ما أربحه معاوية . وفيه أن لا كراهة في الاستكثار من الزوجات والخدم . وقال ابن الجوزي : فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين ، وتعقب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجا بالوعظ ، فإن من شأن الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها ، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لا يطرد . وفيه بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعب ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء ، وفيه إطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد ، والاستفهام لمن لم يتبين له ، لأن الزبير قال لابنه " استعن عليه مولاي " والمولى لفظ مشترك فجوز ابن الزبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلا فاستفهمه فعرف حينئذ مراده ، وفيه منزلة الزبير عند نفسه ، وأنه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والإقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة به ، ودل ذلك على أنه كان في نفسه محقا مصيبا في القتال ولذلك قال " إن أكبر همه دينه " ولو كان يعتقد أنه غير مصيب أو أنه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشد ، ويحتمل أن يكون اعتمد على أن المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو أخطأ . وفيه شدة أمر الدين ، لأن مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له في جهته حق بعد الموت . وفيه استعمال التجوز في كثير من الكلام كما تقدم ، وقد وقع ذلك أيضا في قوله " أربع سنين في المواسم " لأنه إن عد موسم سنة ست وثلاثين فلم يؤخر ذلك إلا ثلاث سنين ونصفا ، وإن لم يعده فقد أخر ذلك أربع سنين ونصفا ، ففيه إلغاء الكسر أو جبره . وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبوله ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة ، وما سأله عبد الله بن جعفر من المحالة .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٢/٩

"٢٩٨٢ - حديث أبي مسعود في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وتقدم مشروحا في أوائل الصلاة ،

وقوله " فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم "

بفتح الهمزة من أمام ، وحكى ابن مالك أنه روي بالكسر واستشكله ، لأن " إمام " معرفة والموضع موضع الحال فوجب جعله نكرة بالتأويل .." (١)

"٣٠١٦ - حديث أبي سعيد في تفاضل أهل الجنة .

قوله : (عن صفوان بن سليم)

عند مسلم في رواية ابن وهب عن مالك أخبرني صفوان ، وهذا من صحيح أحاديث مالك التي ليست في الموطأ ، ووهم أيوب بن سويد فرواه عن مالك عن زيد بن أسلم بدل صفوان ذكره الدارقطني في " الغرائب " وكأنه دخل له إسناد حديث في إسناد حديث ، فإن رواية مالك عن زيد بدل صفوان ، فهذا السند وقفت عليه في حديث آخر سيأتي في أواخر الرقاق وفي التوحيد .

قوله : (عن أبي سعيد)

في رواية فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة ، ونقل الدارقطني في " الغرائب " عن الذهلي أنه قال : لست أدفع حديث فليح ، يجوز أن يكون عطاء بن يسار حدث به عن أبي سعيد ، وعن أبي هريرة انتهى . وقد رواه أيوب بن سويد عن مالك فقال عن أبي حازم عن سهل بن سعد ذكره الدارقطني في " الغرائب " وقال إنه وهم فيه أيضا ، قلت ولكنه له أصل من حديث سهل بن سعد عند مسلم ويأتي أيضا في " باب صفة أهل الجنة والنار " في الرقاق من حديث سهل أيضا لكنه مختصر عند الشيخين .

قوله : (يتراءون)

في رواية لمسلم " يرون " والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل ، حتى إن أهل الدرجات العلا ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم . وقد بين ذلك في الحديث بقوله : " لتفاضل ما بينهم " .

قوله : (الدري)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧/١٠

هو النجم الشديد الإضاءة ، وقال الفراء : هو النجم العظيم المقدار ، وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة ومد وقد يكسر أوله على الحالين فتلك أربع لغات ، ثم قيل إن المعنى مختلف ، فبالتشديد كأنه منسوب إلى الدر لبياضه وضيائه ، وبالهمز كأنه مأخوذ من درأ أي دفع لاندفاعه عند طلوعه . ونقل ابن الجوزي عن الكسائي تثليث الدال قال : فبالضم نسبة إلى الدر وبالكسر الجاري وبالفتح اللامع .

قوله : (الغابر)

كذا للأكثر وفي رواية الموطأ الغاير بالتحتانية بدل الموحدة ، قال عياض كأنه الداخل في الغروب . وفي رواية الترمذي " الغارب " وفي رواية الأصيلي بالمهملة والزاي ، قال عياض : معناه الذي يبعد للغروب ، وقيل : معناه الغائب ، ولكن لا يحسن هنا لأن المراد أن بعده عن الأرض كبعد غرف الجنة عن ربضها في رأي العين ، والرواية الأولى هي المشهورة . ومعنى الغابر هنا الذاهب ، وقد فسره في الحديث بقوله : " من المشرق إلى المغرب " والمراد بالأفق السماء وفي رواية مسلم من الأفق من المشرق أو المغرب ، قال القرطبي من الأولى لابتداء الغاية أو هي للظرفية ، ومن الثانية مبينة لها ، وقد قيل إنها ترد لانتهاء الغاية أيضا قال : وهو خروج عن أصلها وليس معروفا عند أكثر النحويين ، قال : ووقع في نسخ البخاري " إلى المشرق " وهو أوضح ، ووقع في رواية سهل بن سهل عند مسلم " كما تراءون الكوكب الدري في الأفق الشرقي أو الغربي " واستشكله ابن التين وقال : إنما تغور الكواكب في المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق ؟ وهذا مشكل على رواية الغاير بالتحتانية ، وأما بالموحدة فالغابر يطلق على الماضي والباقي فلا إشكال .

قوله : (قال بلى)

قال القرطبي : بلى حرف جواب وتصديق ، والسياق يقتضي أن يكون الجواب بالإضراب عن الأول وإيجاب الثاني ، فلعلها كانت بل فغيرت ببلى ، وقوله : " رجال " خبر مبتدأ محذوف تقديره وهم رجال ، أي تلك المنازل منازل رجال آمنوا . قلت : حكى ابن التين أن في رواية أبي ذر " بل " بدل بلى ، ويمكن توجيه " بلى " بأن التقدير نعم هي منازل الأنبياء بإيجاب الله تعالى لهم ذلك . ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل . وقال ابن التين يحتمل أن تكون بلى جواب النفي في قولهم لا يبلغها غيرهم ، وكأنه قال : بلى يبلغها رجال غيرهم .

قولہ : (وصدقوا المرسلين)

أي حق تصديقهم وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك ، ويحتمل أن يكون التنكير في قوله رجال يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى ، وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك ، والسر فيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص ، ومن لا عمل له كان بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى . وقد وقع في رواية الترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد " وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما " ، وروى الترمذي أيضا عن علي مرفوعا " إن في الجنة لغرفا ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها . فقال أعرابي لمن هي يا رسول الله ؟ قال : هي لمن ألان الكلام وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام " ، وقال ابن التين : قيل إن المعنى أنهم يبلغون درجات الأنبياء . وقال الداودي يعني أنهم يبلغون هذه المنازل التي وصف ، وأما منازل الأنبياء فإنها فوق ذلك . قلت : وقع في حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي " قال بلى والذي نفسي بيده ، وأقوام آمنوا بالله ورسوله " هكذا فيه بزيادة الواو العاطفة ففسد تأويل الداودي ، والله المستعان . ويحتمل أن يقال : إن الغرف المذكورة لهذه الأمة ، وأما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم ، أو أصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من أول وهلة ، ومن دونهم من دخل بالشفاعة . ويؤيد الذي قبله قوله في صفتهم " هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين " وتصديق جميع المرسلين إنما يتحقق لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف من قبلهم من الأمم فإنهم وإن كان فيهم من صدق بمن سيجيء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع ، والله أعلم .." (١)

"٣٠٩٢ – حديث أبي هريرة في الشفاعة

قوله فيه : (دعوة)

بضم أوله الوليمة .

وقوله : (فرفعت إليه الذراع)

أي ذراع الشاة وسيأتي بيان ذلك في الأطعمة .

قوله : (فنهس)

بنون ومهملة أي أخذ منها بأطراف أسنانه ، ووقع في رواية أبي ذر في المعجمة وهو قريب من المهملة ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٠/١٠

قوله : (أنا سيد الناس يوم القيامة)

خصه بالذكر لظهور ذلك له يومئذ حيث تكون الأنبياء كلهم تحت لوائه ويبعثه الله المقام المحمود كما سيأتي بيانه في الرقاق مع تتمة شرح الحديث إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله :

" فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وسماك الله عبدا شكورا "

فأما كونه أول الرسل فقد استشكل بأن آدم كان نبيا وبالضرورة تعلم أنه كان على شريعة من العبادة وأن أولاده أخذوا ذلك عنه فعلى هذا فهو رسول إليهم فيكون هذا أول رسول ، فيحتمل أن تكون الأولية في قول أهل الموقف لنوح مقيدة بقولهم إلى أهل الأرض لأنه في زمن آدم لم يكن للأرض أهل أو لأن رسالة آدم إلى بنيه كانت كالتربية للأولاد ، ويحتمل أن يكون المراد أنه رسول أرسل إلى بنيه وغيرهم من الأمم الذين أرسل إليهم مع تفرقهم في عدة بلاد ، وآدم إنما أرسل إلى بنيه فقط وكانوا . مجتمعين في بلدة واحدة ، **واستشكله** بعضهم بإدريس ، ولا يرد لأنه اختلف في كونه جد نوح كما تقدم ، وقد تقدم شيء من هذا في أول كتاب التيمم فيما يتعلق بخصوصية نبينا بعموم البعثة عليه وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام . وأما قولهم " وسماك الله عبدا شكورا " فإشارة إلى قوله تعالى : (إنه كان عبدا شكورا) وروى عبد الرزاق بسند مقطوع " إن نوحا كان إذا ذهب إلى الغائط قال : الحمد لله الذي رزقني لذته ، وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه " .." (١)

"٣١١٣ - قوله : (أول ما اتخذ النساء المنطق)

بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء هو ما يشد به الوسط ، ووقع في رواية ابن جريج النطق بضم النون والطاء وهو جمع منطق ، وكان السبب في ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم فحملت منه بإسماعيل ، فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتخفي أثرها على سارة ، ويقال إن إبراهيم شفع فيها وقال لسارة : حللي يمينك بأن تثقبي أذنيها وتخفضيها وكانت أول من فعل ذلك . ووقع في رواية ابن علية عند الإسماعيلي " أول ما أحدث العرب جر الذيول عن أم إسماعيل " وذكر الحديث . ويقال إن سارة اشتدت بها الغيرة فخرج إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة لذلك . وروى ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وغيره " إن الله لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج بإسماعيل وهو طفل صغير وأمه ، قال وحملوا فيما حدثت على البراق " .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢١/١٠

قوله : (حتى وضعهما)
في رواية الكشميهني " فوضعهما " .
قوله : (عند دوحة)
بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة : الشجرة الكبيرة .
قوله : وهو المعروف ، وسيأتي شرح أمرها في أوائل السيرة النبوية .
قوله : (في أعلى المسجد)
أي مكان المسجد ، لأنه لم يكن حينئذ بني .
قوله : (وسقاء فيه ماء)
السقاء بكسر أوله قربة صغيرة ، وفي رواية إبراهيم بن نافع عن كثير التي بعد هذه الرواية " ومعها شنة " بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القربة العتيقة .
قوله : (ثم قفى إبراهيم)
أي ولى راجعا إلى الشام . وفي رواية ابن إسحاق " فانصرف إبراهيم إلى أهله بالشام وترك إسماعيل وأمه عند البيت " .
قوله : (فتبعته أم إسماعيل)
في رواية ابن جريج " فأدركته بكداء " وفي رواية عمر بن شبة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنها " نادته ثلاثا فأجابها في الثالثة ، فقالت له : من أمرك بهذا ؟ قال : الله " .
قوله : (إذن لا يضيعنا)
في رواية عطاء بن السائب " فقالت لن يضيعنا " وفي رواية ابن جريج " فقالت حسبي " وفي رواية إبراهيم بن نافع عن كثير المذكورة بعد هذا الحديث في الباب " فقالت رضيت بالله " .
قوله : (حتى إذا كان عند الثنية)
بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية ، وقوله : " من طريق كداء " بفتح الكاف ممدود هو الموضع الذي دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وهو معروف وقد مضى الكلام عليه في الحج ، ووقع في رواية الأصيلي " البنية " بالموحدة بدل المثلثة وهو تصحيف ، وضبط ابن الجوزي كدى بالضم والقصر وقال : هي التي بأسفل مكة عند قعيقعان ، قال : لأنه وقع في الحديث أنهم نزلوا بأسفل مكة . قلت :

وذلك ليس بمانع أن يرجع من أعلى مكة ، فالصواب ما وقع في الأصول بفتح الكاف والمد .

قوله : (ربنا إني أسكنت من ذريتي)

في رواية الكشميهني " رب إني أسكنت " والأول هو الموافق للتلاوة .

قوله : (حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت)

زاد الفاكهي من حديث أبي جهم " فانقطع لبنها " وفي رواية " وكان إسماعيل حينئذ ابن سنتين " .

قوله : (فجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط)

في رواية الكشميهني " يتلمظ " وهي رواية معمر أيضا ، ومعنى يتلبط وهو بموحدة ومهملة يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض ، ويقرب منها رواية عطاء بن السائب " فلما ظمئ إسماعيل جعل يضرب الأرض بعقبيه " وفي رواية إبراهيم بن نافع " كأنه ينشغ للموت " وهو بفتح الياء وسكون النون وفتح المعجمة بعدها غين معجمة أي يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذي ينازع .

قوله : (ثم استقبلت الوادي)

في رواية عطاء بن السائب " والوادي يومئذ عميق " وفي حديث أبي جهم " تستغيث ربها وتدعوه " .

قوله : (ثم سعت سعي الإنسان المجهود)

أي الذي أصابه الجهد وهو الأمر المشق .

قوله : (سبع مرات)

في حديث أبي جهم " وكان ذلك أول ما سعي بين الصفا والمروة " وفي رواية إبراهيم بن نافع " أنها كانت في كل مرة تتفقد إسماعيل وتنظر ما حدث له بعدها " وقال في روايته : " فلم تقرها نفسها " وهو بضم أوله وكسر القاف ، ونفسها بالرفع الفاعل أي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت فرجعت ، وهذا في المرة الأخيرة .

قوله : (فقالت صه)

بفتح المهملة وسكون الهاء وبكسرها منونة ، كأنها خاطبت نفسها فقالت لها اسكتي ، وفي رواية إبراهيم بن نافع وابن جريج " فقالت أغثني إن كان عندك خير " .

قوله : (إن كان عندك غواث)

بفتح أوله للأكثر وتخفيف الواو وآخره مثلثة ، قيل : وليس في الأصوات فعال بفتح أوله غيره ، وحكى ابن

الأثير ضم أوله والمراد به على هذا المستغيث ، وحكى ابن قرقول كسره أيضا والضم رواية أبي ذر وجزاء الشرط محذوف تقديره فأغثني .

قوله : (فإذا هي بالملك)

في رواية إبراهيم بن نافع وابن جريج فإذا جبريل ، وفي حديث علي عند الطبري بإسناد حسن " فناداها جبريل فقال : من أنت ؟ قالت : أنا هاجر أم ولد إبراهيم ، قال : فإلى من وكلكما ؟ قالت : إلى الله . قال : وكلكما إلى كاف " .

قوله : (فبحث بعقبه ، أو قال بجناحه)

شك من الراوي ، وفي رواية إبراهيم بن نافع " فقال بعقبه هكذا ، وغمز عقبه على الأرض " وهي تعين أن ذلك كان بعقبه . وفي رواية ابن جريج " فركض جبريل برجله " وفي حديث علي " ففحص الأرض بإصبعه فنبعت زمزم " وقال ابن إسحاق في روايته " فزعم العلماء أنهم لم يزالوا يسمعون أنها همزة جبريل " .

قوله : (حتى ظهر الماء)

في رواية ابن جريج " ففاض الماء " وفي رواية ابن نافع " فانبثق الماء " وهي بنون وموحدة ومثلثة وقال أي تفجر .

قوله : (فجعلت تحوضه)

بحاء مهملة وضاد معجمة وتشديد أي تجعله مثل الحوض ، وفي رواية ابن نافع " فدهشت أم إسماعيل فجعلت تحفر " وفي رواية الكشميهني من رواية ابن نافع " تحفن " بنون بدل الراء والأول أصوب ، ففي رواية عطاء بن السائب " فجعلت تفحص الأرض بيديها " .

قوله : (وتقول بيدها هكذا)

هو حكاية فعلها ، وهذا من إطلاق القول على الفعل ، وفي حديث علي " فجعلت تحبس الماء فقال دعيه فإنها رواء " .

قوله : (لو تركت زمزم ، أو قال لو لم تغرف من زمزم)

شك من الراوي ، وفي رواية ابن نافع " لو تركته " وهذا القدر صرح ابن عباس برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه إشعار بأن جميع الحديث مرفوع .

قوله : (عينا معينا)

أي ظاهرا جاريا على وجه الأرض ، وفي رواية ابن نافع "كان الماء ظاهرا " فعلى هذا فقوله معينا صفة الماء فلذلك ذكره ، ومعين بفتح أوله إن كان من عانه فهو بوزن مفعل وأصله معيون فحذفت الواو ، وإن كان من المعين وهو المبالغة في الطلب فهو بوزن فعيل ، قال ابن الجوزي : كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل ، فلما خالطها تحويط هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك فأغنى ذلك عن توجيه تذكير معين ، مع أن الموصوف وهو المعين مؤنث .

قوله : (لا تخافوا الضيعة)

بفتح المعجمة وسكون التحتانية أي الهلاك ، وفي حديث أبي جهم " لا تخافي أن ينفد الماء " وفي رواية علي بن الوازع عن أيوب عند الفاكهي " لا تخافي على أهل هذا الوادي ظمأ فإنها عين يشرب بها ضيفان الله " زاد في حديث أبي جهم " فقالت بشرك الله بخير " .

قوله : (فإن هذا بيت الله)

في رواية الكشميهني " فإن هاهنا بيت الله " .

قوله : (يبني هذا الغلام)

كذا فيه بحذف المفعول ، وفي رواية الإسماعيلي " يبنيه " زاد ابن إسحاق في روايته " وأشار لها إلى البيت وهو يومئذ مدرة حمراء فقال : هذا بيت الله العتيق ، واعلمي أن إبراهيم وإسماعيل يرفعانه " .

قوله : (وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية)

بالموحدة ثم المثناة ، وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " لما كان زمن الطوفان رفع البيت ، وكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم وأعلمه مكانه " وروى البيهقي في " الدلائل " من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا " بعث الله جبريل إلى آدم فأمره ببناء البيت فبناه آدم ، ثم أمره بالطواف به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس " وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء " أن آدم أول من بنى البيت ، وقيل : بنته الملائكة قبله " وعن وهب بن منبه " أول من بناه شيث بن آدم " والأول أثبت ، وسيأتي مزيد لذلك آخر شرح هذا الحديث .

قوله : (فكانت)

أي هاجر

(كذلك)

أي على الحال الموصوفة ، وفيه إشعار بأنها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب .

قوله : (حتى مرت بهم رفقة)

بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف وهم الجماعة المختلطون سواء كانوا في سفر أم لا .

قوله : (من جرهم)

هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح ، وقيل ابن يقطن ، قال ابن إسحاق " وكان جرهم وأخوه قطورا أول من تكلم بالعربية عند تبلبل الألسن ، وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم " وفي رواية عطاء بن السائب " وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكة ، وقيل : إن أصلهم من العمالقة " .

قوله : (مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة)

وقع في جميع الروايات بفتح الكاف والمد ، واستشكله بعضهم بأن كداء بالفتح والمد في أعلى مكة ، وأما الذي في أسفل مكة فبالضم والقصر ، يعني فيكون الصواب هنا بالضم والقصر ، وفيه نظر لأنه لا مانع أن يدخلوها من الجهة العليا وينزلوا من الجهة السفلى .

قوله : (فرأوا طائرا عائفا)

بالمهملة والفاء هو الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه .

قوله : (فأرسلوا جريا)

بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية أي رسولا ، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير ، قيل : سمي بذلك لأنه يجري مجرى مرسله أو موكله ، أو لأنه يجري مسرعا في حوائجه ، وقوله : " جريا أو جريين " شك من الراوي (هل أرسلوا واحدا أو اثنين ، وفي رواية إبراهيم بن نافع " فأرسلوا رسولا " ويحتمل الزيادة على الواحد ويكون الإفراد باعتبار الجنس لقوله " فإذا هم بالماء " بصيغة الجمع ، ويحتمل أن يكون الإفراد باعتبار المقصود بالإرسال والجمع باعتبار من يتبعه من خادم ونحوه .

قوله : (فألفى ذلك)

بالفاء أي وجد

(أم إسماعيل)

بالنصب على المفعولية

(وهي تحب الأنس)
بضم الهمزة ضد الوحشة ، ويجوز الكسر أي تحب جنسها .
قوله : (وشب الغلام)
أي إسماعيل . وفي حديث أبي جهم " ونشأ إسماعيل بين ولدانهم " .
قوله : (وتعلم العربية منهم)
فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربيا ، وفيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية ، وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم في " المستدرك " بلفظ " أول من نطق بالعربية إسماعيل " وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي بإسناد حسن قال : " أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل " وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الأولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ، ويشهد لهذا ما حكاه ابن هشام عن الشرقي بن قطامي " إن عربية إسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم " ويحتمل أن تكون الأولية في الحديث مقيدة بإسماعيل بالنسبة إلى بقية إخوته من ولد إبراهيم فإسماعيل أول من نطق بالعربية من ولد إبراهيم ، وقال ابن دريد في "كتاب الوشاح " أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم إسماعيل . قلت : وهذا لا يوافق من قال إن العرب كلها من ولد إسماعيل وسيأتي الكلام فيه في أوائل السيرة النبوية .
قوله : (وأنفسهم)
بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة أي كثرت رغبتهم فيه ، ووقع عند الإسماعيلي " وأنسهم " بغير فاء من الأنس ، وقال الكرماني : أنفسهم أي رغبتهم في مصاهرته لنفاسته عندهم ، وقال ابن الأثير : أنفسهم ، عطفا على قوله : تعلم العربية أي رغبهم فيه إذ صار نفيسا عندهم .
قوله : (زوجوه امرأة منهم)
حكى الأزرقي عن ابن إسحاق أن اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة ، وفي حديث جهم أنها بنت صدى ولم يسمها ، وحكى السهيلي أن اسمها جدي بنت سعد ، وعند عمر بن شبة أن اسمها حبى بنت أسعد بن عملق ، وعند الفاكهي عن ابن إسحاق أنه خطبها إلى أبيها فزوجها منه .
قوله : (وماتت)

هاجر أي في خلال ذلك .
قوله : (فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل)
في رواية عطاء بن السائب " فقدم إبراهيم وقد ماتت هاجر " .
قوله : (يطالع تركته)
بكسر الراء أي يتفقد حال ما تركه هناك ، وضبطها بعضهم بالسكون وقال : التركة بالكسر بيض النعام ويقال لها التريكة ، قيل لها ذلك لأنها حين تبيض تترك بيضها وتذهب ثم تعود تطلبه فتحضن ما وجدت سواء كان هو أم غيره ، وفيها ضرب الشاعر المثل بقوله : كتاركة بيضها بالعراء وحاضنة بيض أخرى صباحا قال ابن التين : هذا يشعر بأن الذبيح إسحاق لأن المأمور بذبحه كان عندما بلغ السعي ، وقد قال في هذا الحديث " إن إبراهيم ترك إسماعيل رضيعا وعاد إليه وهو متزوج " فلو كان هو المأمور بذبحه لذكر في الحديث أنه عاد إليه في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج ، وتعقب بأنه ليس في الحديث نفي هذا المجيء ، فيحتمل أن يكون جاء وأمر بالذبح ولم يذكر في الحديث . قلت : وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين في خبر آخر ، ففي حديث أبي جهم " كان إبراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام " وروى الفاكهي من حديث علي بإسناد حسن نحوه وأن إبراهيم كان يزور إسماعيل وأمه على البراق ، فعلى هذا فقوله : " فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل " أي بعد مجيئه قبل ذلك مرارا والله أعلم .
قوله : (فقالت خرج يبتغي لنا)
أي يطلب لنا الرزق ، وفي رواية ابن جريج " وكان عيش إسماعيل الصيد يخرج فيتصيد " وفي حديث أبي جهم " وكان إسماعيل يرعى ماشيته ويخرج متنكبا قوسه فيرمي الصيد " وفي حديث ابن إسحاق " وكانت مسارحه التي يرعى فيها السدرة إلى السر من نواحي مكة " .
قوله : (ثم سألها عن عيشهم)
زاد في رواية عطاء بن السائب " وقال هل عندك ضيافة " .
قوله : (فقالت : نحن بشر ، نحن في ضيق وشدة ، فشكت إليه)
في حديث أبي جهم " فقال لها : هل من منزل ؟ قالت : لا ها الله إذن ، قال : فكيف عيشكم ؟ قال : فذكرت جهدا فقالت : أما الطعام فلا طعام ، وأما الشاء فلا تحلب إلا المصر – أي الشخب – وأما الماء

فعلى ما ترى من الغلط " انتهى . والشخب بفتح المعجمة وسكون الخاء المعجمة ثم موحدة السيلان .
قوله : (جاءنا شيخ كذا وكذا)
في رواية عطاء بن السائب كالمستخفة بشأنه .
قوله : (عتبة بابك)
بفتح المهملة والمثناة والموحدة كناية عن المرأة ، وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطء . ويستفاد منه أن تغيير عتبة الباب يصح أن يكون من كنايات الطلاق كأن يقول مثلا غيرت عتبة بابي أو عتبة بابي مغيرة وينوي بذلك الطلاق فيقع ، أخبرت بذلك عن شيخنا الإمام البلقيني ، وتمامه التفريع على شرع من قبلنا إذا حكاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره .
قوله : (وتزوج منهم امرأة أخرى)
ذكر الواقدي وتبعه المسعودي ثم السهيلي أن اسمها سامة بنت مهلهل بن سعد ، وقيل : اسمها عاتكة ، ورأيت في نسخة قديمة من "كتاب مكة لعمر بن شبة " أنها بشامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهي مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة قال : وقيل اسمها جدة بنت الحارث بن مضاض ، وحكى ابن سعد عن ابن إسحاق أن اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية ، وعن ابن الكلبي أنها رعلة بنت يشجب بن يعرب بن لوذان بن جرهم ، وذكر الدارقطني في " المختلف " أن اسمها السيدة بنت مضاض وحكاه السهيلي أيضا . وفي حديث أبي جهم " ونظر إسماعيل إلى بنت مضاض بن عمرو فأعجبته فخطبها إلى أبيها فتزوجها " وحكى محمد بن سعد الجواني أن اسمها هالة بنت الحارث وقيل : الحنفاء وقيل سلمى ، فحصلنا من اسمها على ثمانية أقوال ومن أبيها على أربعة .
قوله : (نحن بخير وسعة)
في حديث أبي جهم " نحن في خير عيش بحمد الله ، ونحن في لبن كثير ولحم كثير وماء طيب " .
قوله : (ما طعامكم ؟ قالت اللحم ، قال : فما شرابكم ؟ قالت الماء)
في حديث أبي جهم ذكر اللبن مع اللحم والماء .
قوله : (اللهم بارك لهم في اللحم والماء)
في رواية إبراهيم بن نافع " اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم ، قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم

بركة بدعوة إبراهيم " وفيه حذف تقديره في طعام أهل مكة وشرابهم بركة .
قوله : (فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه)
في رواية الكشميهني " لا يخلوان " بالتثنية . قال ابن القوطية : خلوت بالشيء واختليت إذا لم أخلط به غيره ، ويقال أخلى الرجل اللبن إذا لم يشرب غيره . وفي حديث أبي جهم " ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى بطنه " وزاد في حديثه وكذا في حديث عطاء بن السائب نحوه " فقالت انزل رحمك الله فاطعم واشرب .
قال : إني لا أستطيع النزول . قالت : فإني أراك أشعث أفلا أغسل رأسك وأدهنه ؟ قال : بلى إن شئت . فجاءته بالمقام ، وهو يومئذ أبيض مثل المهاة ، وكان في بيت إسماعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم إليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الأيمن ، فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم إليها برأسه فغسلت شق رأسه الأيسر ، فالأثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والأصبع " وعند الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس " إن سارة داخلتها غيرة ، قال لها إبراهيم : لا أنزل حتى أرجع إليك " ونحوه في رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة .
قوله : (هل أتاكم من أحد)
في رواية عطاء أن السائب " فلما جاء إسماعيل وجد ريح أبيه فقال لامرأته : هل جاءك أحد ؟ قالت نعم شيخ أحسن الناس وجها وأطيبهم ريحا " .
قوله : (يثبت عتبة بابه)
زاد في حديث أبي جهم " فإنها صلاح المنزل " .
قوله : (أن أمسكك)
زاد في حديث أبي جهم " ولقد كنت علي كريمة وقد ازددت علي كرامة ، فولدت لإسماعيل عشرة ذكور " زاد معمر في روايته " فسمعت رجلا يقول : كان إبراهيم يأتي على البراق " يعني في كل مرة ، وفي رواية عمر بن شبة " وأعجب إبراهيم بجدة بنت الحارث فدعا لها بالبركة " .
قوله : (يبري)
بفتح أوله وسكون الموحدة ، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه ،

وهو السهم العربي . ووقع عند الحاكم من رواية إبراهيم بن نافع في هذا الحديث " يصلح بيتا له " وكأنه تصحيف ، والذي في البخاري هو الموافق لغيرها من الروايات .

قوله : (دوحة)

هي التي نزل إسماعيل وأمه تحتها أول قدومهما كما تقدم . ووقع في رواية إبراهيم بن نافع من وراء زمزم .

قوله : (فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد)

يعني من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك ، وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول : بكيا حتى أجابهما الطير ، وهذا إن ثبت يدل على أنه تباعد لقاؤهما .

قوله : (إن الله أمرني بأمر)

في رواية إبراهيم بن نافع " إن ربك أمرني أن أبني له بيتا " ووقع في حديث أبي جهم عند الفاكهي " أن عمر إبراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر إسماعيل ثلاثين سنة " .

قوله : (وتعينني ؟ قال وأعينك)

في رواية الكشميهني " فأعينك " بالفاء ، وفي رواية إبراهيم بن نافع " إن الله قد أمرني أن تعينني عليه قال إن أفعل " بنصب اللام قال ابن التين : يحتمل أن يقال أمره الله أن يبني أولا وحده ثم أمره أن يعينه إسماعيل ، قال فيكون الحديث الثاني متأخرا بعد الأول . قلت : ولا يخفى تكلفه ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون أمره أن يبني وأن إسماعيل يعينه ، فقال إبراهيم لإسماعيل : إن الله أمرني أن أبني البيت وتعينني . وتخلل بين قوله أبني البيت وبين قوله وتعينني قول إسماعيل فاصنع ما أمرك ربك .

قوله : (وأشار إلى أكمة)

بفتح الهمزة والكاف وقد تقدم بيان ذلك في أوائل الكلام على هذا الحديث ، وللفاكهي من حديث عثمان " فبناه إبراهيم وإسماعيل وليس معهما يومئذ غيرهما " يعني في مشاركتهما في البناء ، وإلا فقد تقدم أنه كان قد نزل الجرهميون مع إسماعيل .

قوله : (رفعا القواعد من البيت)

في رواية أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد عن ابن عباس " القواعد التي رفعها إبراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك " وفي رواية مجاهد عند ابن أبي حاتم " أن القواعد كانت في الأرض السابعة " ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس " رفع القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك " ومن طريق

عطاء قال : " قال آدم يا رب إني لا أسمع أصوات الملائكة ، قال ابن لي بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف بيتي الذي في السماء " وفي حديث عثمان وأبي جهم " فبلغ إبراهيم من الأساس أساس آدم وجعل طوله في السماء تسعة أذرع وعرضه في الأرض - يعني دوره - ثلاثين ذراعا " وكان ذلك بذراعهم ، وزاد أبو جهم " وأدخل الحجر في البيت ، وكان قبل ذلك زربا لغنم إسماعيل ، وإنما بناه بحجارة بعضها على بعض ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت " وفي حديثه أيضا " أن الله أوحى إلى إبراهيم أن اتبع السكينة ، فحلقت على موضع البيت كأنها سحابة ، فحفرا يريدان أساس آدم الأول " وفي حديث علي عند الطبري والحاكم " رأى على رأسه في موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الرأس فكلمه فقال : يا إبراهيم ابن على ظلي - أو على قدري - ولا تزد ولا تنقص ، وذلك حين يقول الله (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت) الآية " .

قوله : (جاء بهذا الحجر)

يعني المقام ، وفي رواية إبراهيم بن نافع " حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام " زاد في حديث عثمان " ونزل عليه الركن والمقام فكان إبراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له إسماعيل ، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت ، فلما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها ، ثم قام إبراهيم على المقام فقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، فوقف إبراهيم وإسماعيل تلك المواقف ، وحجه إسحاق وسارة من بيت المقدس ، ثم رجع إبراهيم إلى الشام فمات بالشام " وروى الفاكهي بإسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : " قام إبراهيم على الحجر فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فأجابه من آمن ومن كان سبق في علم الله أنه يحج إلى يوم القيامة : لبيك اللهم لبيك " وفي حديث أبي جهم " ذهب إسماعيل إلى الوادي يطلب حجرا ، فنزل جبريل بالحجر الأسود ، وقد كان رفع إلى السماء حين غرقت الأرض ، فلما جاء إسماعيل فرأى الحجر الأسود قال من أين هذا ، من جاءك به ؟ قال إبراهيم : من لم يكلني إليك ولا إلى حجرك " ورواه ابن أبي حاتم من طريق السدي نحوه ، وأنه كان بالهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة . وهي بالمثلثة والمعجمة طير أبيض كبير ، وروى الفاكهي من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " والله ما بنياه بقصة ولا مدر ، ولا كان لهما من السعة والأعوان ما يسقفانه " ومن حديث علي " كان إبراهيم يبني كل يوم سافا " ومن حديث عبد الله بن عمرو

بن العاص عنده وعند ابن أبي حاتم " أنه كان بناه من خمسة أجبل : من حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الخمر " قال ابن أبي حاتم : جبل الخمر - يعني بفتح الخاء المعجمة - هو جبل بيت المقدس . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء " إن آدم بناه من خمسة أجبل : حراء وطور زيتا وطور سيناء والجودي ولبنان ، وكان ربضه من حراء " من طريق محمد بن طلحة التيمي قال : " سمعت أنه أسس البيت من ستة أجبل : من أبي قبيس ومن الطور ومن قدس ومن ورقان ومن رضوى ومن أحد " .." (١)

"٣٢٠٦ - قوله : (بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم)

لم أقف على اسم واحد منهم ، وفي حديث عقبة بن عامر عند الطبراني في الدعاء أن ثلاثة نفر من بني إسرائيل .

قوله : (يمشون)

في حديث عقبة وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن حبان والبزار أنهم خرجوا يرتادون لأهليهم .

قوله : (فأووا إلى غار)

يجوز قصر ألف " أووا " ومدها . وفي حديث أنس عند أحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني " فدخلوا غارا فسقط عليهم حجر متجاف حتى ما يرون منه حصاصة " وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه " حتى أووا المبيت إلى غار "كذا للمصنف ، ولمسلم من هذا الوجه " حتى أواهم المبيت " وهو أشهر في الاستعمال ، والمبيت في هذه الرواية منصوب على المفعولية ، وتوجيهه أن دخول الغار من فعلهم فحسن أن ينسب الإيواء إليهم .

قوله : (فانطبق عليهم)

أي باب الغار ، وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع في المزارعة فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم ويأتي في الأدب بلفظ " فانطبقت عليهم " وفيه حذف المفعول والتقدير نفسها أو المنفذ ، ويؤيده أن في رواية سالم " فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، زاد الطبراني في حديث النعمان بن بشير من وجه آخر " إذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار " .

قوله : (فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤٦/١٠

في رواية موسى بن عقبة المذكورة " انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله " ومثله لمسلم ، وفي رواية الكشميهني " خالصة ادعوا الله بها " ومن طريقه في البيوع " ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه " وفي رواية سالم " إنه لا ينجيكم إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم " وفي حديث أبي هريرة وأنس جميعا " فقال بعضهم لبعض عفا الأثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم إلا الله ، ادعوا الله بأوثق أعمالكم " وفي حديث علي عند البزار " تفكروا في أحسن أعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم " . وفي حديث النعمان بن بشير " إنكم لن تجدوا شيئا خيرا من أن يدعو كل امرئ منكم بخير عمل عمله قط " .

قوله : (فقال : اللهم إن كنت تعلم)

كذا لأبي ذر والنسفي وأبي الوقت لم يذكر القائل ، وللباقين " فقال واحد منهم " .

قوله : (اللهم إن كنت تعلم)

فيه إشكال لأن المؤمن يعلم قطعا أن الله يعلم ذلك ، وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا ، وكأنه قال : إن كان عملي ذلك مقبولا فأجب دعائي ، وبهذا التقرير يظهر أن قوله " اللهم " على بابها في النداء ، وقد تردد بمعنى تحقق الجواب كمن سأل آخر عن شيء كأن يقول رأيت زيدا فيقول اللهم نعم ، وقد ترد أيضا لندرة المستثنى كأن يقول شيئا ثم يستثني منه فيقول اللهم إلا إن كان كذا .

قوله : (على فرق)

بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء . وهو مكيال يسع ثلاثة آصع

قوله : (من أرز)

فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم الراء وبضم الألف مع سكون الراء وتشديد الزاي وتخفيفها ، وقد تقدم في المزارعة أنه فرق ذرة ، وتقدم هناك بيان الجمع بين الروايتين ، ويحتمل أنه استأجر أكثر من واحد ، وكان بعضهم بفرق ذرة وبعضهم بفرق أرز . ويؤيد ذلك أنه وقع في رواية سالم " استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب " وفي حديث النعمان بن بشير نحوه كما سأذكره ، ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الدعاء " استأجرت قوما كل واحد منهم بنصف درهم ، فلما فرغوا أعطيتهم أجورهم ، فقال أحدهم : والله لقد عملت عمل اثنين ، والله لا آخذ إلا درهما ، فذهب وتركه ، فبذرت من ذلك النصف درهم إلخ " ويجمع بينهما بأن الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم إذ ذاك .

قوله : (فذهب وتركه)
في رواية موسى بن عقبة " فأعطيته فأبى ذاك أن يأخذ " وفي روايته في المزارعة " فلما قضى عمله قال : أعطني حقي ، فعرضت عليه حقه فرغب عنه " وفي حديث أبي هريرة " فعمل لي نصف النهار فأعطيته أجرا فسخطه ولم يأخذه " ووقع في حديث النعمان بن بشير بيان السبب في ترك الرجل أجرته ولفظه " كان لي أجراء يعملون فجاءني عمال فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم ، فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستأجرته بشرط أصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرأيت علي في الذمام أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله ، فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما أعطيتني ؟ فقلت يا عبد الله لم أبخسك شيئا من شرطك ، وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت ، قال فغضب وذهب وترك أجره " وأما ما وقع في حديث أنس " فأتاني يطلب أجره وأنا غضبان فزبرته فانطلق وترك أجره " فلا ينافي ذلك ، وطريق الجمع أن الأجير لما حسد الذي عمل نصف النهار وعاتب المستأجر غضب منه وقال له : لم أبخسك شيئا إلخ وزبره فغضب الأجير وذهب ، ووقع في حديث علي " وترك واحد منهم أجره وزعم أن أجره أكثر من أجور أصحابه " .
قوله : (وإني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أني اشتريت)
وفي رواية الكشميهني " أن اشتريت "
(منه بقرا وأنه أتاني يطلب أجره فقلت له اعمد إلى تلك البقر فسقها)
وفي رواية موسى بن عقبة " فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها " وفيه فقال : " أتستهزئ بي ؟ فقلت : لا " وفي رواية أبي ضمرة " فأخذها " وفي رواية سالم " فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال " وفيه " فقلت له كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم والرقيق من أجرك " وفي رواية الكشميهني " من أجلك " وفيه " فاستاقه فلم يترك منه شيئا " ودلت هذه الرواية على أن قوله في رواية نافع " اشتريت بقرا " أنه لم يرد أنه لم يشتر غيرها وإنما كان الأكثر الأغلب البقر فلذلك اقتصر عليها ، وفي حديث أنس وأبي هريرة جميعا " فجمعته وثمرته حتى كان منه كل المال " وقال فيه : " فأعطيته ذلك كله ، ولو شئت لم أعطه إلا الأجر الأول " ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه دفع إليه عشرة آلاف درهم ، وهو محمول على أنها كانت قيمة الأشياء المذكورة ، وفي حديث النعمان بن بشير " فبذرته على حدة فأضعف ، ثم بذرته فأضعف ، حتى كثر الطعام " وفيه : " فقال أتظلمني وتسخر بي " وفي رواية له " ثم مرت بي بقر فاشتريت منها فصيلة

فبلغت ما شاء الله " والجمع بينهما ممكن بأن يكون زرع أولا ثم اشترى من بعضه بقرة ثم نتجت .

قوله : (فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك)

وفي رواية موسى بن عقبة : " ابتغاء وجهك " وكذا في رواية سالم ، والجمع بينهما ممكن ، وقد وقع في حديث علي عند الطبراني " من مخافتك وابتغاء مرضاتك " وفي حديث النعمان " رجاء رحمتك ومخافة عذابك " .

قوله : (ففرج عنا)

في رواية موسى بن عقبة " فافرج " بوصل وضم الراء من الثلاثي ، وضبطه بعضهم بهمزة وكسر الراء من الرباعي وزاد في روايته " فأفرج عنا فرجة نرى منها السماء " وفيه تقييد لإطلاق قوله في رواية سالم " ففرج عنا ما نحن فيه " وقوله : " قال ففرج عنهم " وفي رواية أبي ضمرة " ففرج الله فرأوا السماء " ولمسلم من هذا الوجه " ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء " .

قوله : (فانساخت عنهم الصخرة)

أي انشقت ، وأنكره الخطابي لأن معنى انساخ بالمعجمة غاب في الأرض ، ويقال انصاخ بالصاد المهملة بدل السين أي انشق من قبل نفسه ، قال : والصواب انساحت بالحاء المهملة أي اتسعت ومنه ساحة الدار ، قال وانصاح بالصاد المهملة بدل السين أي تصدع ، يقال ذلك للبرق . قلت : الرواية بالخاء المعجمة صحيحة وهي بمعنى انشقت ، وإن كان أصله بالصاد فالصاد قد تقلب سينا ولا سيما مع الخاء المعجمة كالصخر والسخر . ووقع في حديث سالم " فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج " وفي حديث النعمان بن بشير " فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء " وفي حديث علي " فانصدع الجبل حتى طمعوا في الخروج ولم يستطيعوا " وفي حديث أبي هريرة وأنس فزال ثلث الحجر .

قوله : (فقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي)

كذا للأكثر ، ولأبي ذر بحذف " أنه " .

قوله : (أبوان)

هو من التغليب والمراد الأب والأم ، وصرح بذلك في حديث ابن أبي أوفى .

قوله : (شيخان كبيران)

زاد في رواية أبي ضمرة عن موسى " ولي صبية صغار فكنت أرعى عليهم " وفي حديث علي " أبوان

ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت أرعى لهما بالنهار وآوي إليهما بالليل " .

قوله : (فأبطأت عنهما ليلة)

وفي رواية سالم " فنأى بي طلب شيء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما " وقد تقدم شرح قوله : " نأى " و " الشيء " لم يفسر ما هو في هذه الرواية ، وقد بين في رواية مسلم من طريق أبي ضمرة ولفظه " وإني نأى بي ذات يوم الشجر " والمراد أنه استطرد مع غنمه في الرعي إلى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك أبطأ ، وفي حديث علي " فإن الكلأ تنادى علي " أي تباعد ، والكلأ المرعى .

قوله : (وأهلي وعيالي)

قال الداودي : يريد بذلك الزوجة والأولاد والرقيق والدواب ، وتعقبه ابن التين بأن الدواب لا معنى لها هنا . قلت : إنما قال الداودي ذلك في رواية سالم " وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا " وهو متجه فإنه إذا كان لا يقدم عليهما أولاده فكذلك لا يقدم عليهما دوابه من باب الأولى .

قوله : (يتضاغون)

بالمعجمتين والضغاء بالمد الصياح ببكاء ، وقوله : " من الجوع " أي بسبب الجوع ، وفيه رد على من قال لعل الصياح كان بسبب غير الجوع ، وفي رواية موسى بن عقبة " والصبية يتضاغون " .

قوله : (وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي ، فكرهت أن أوقظهما ، وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما)

أما كراهته لإيقاظهما فظاهر لأن الإنسان يكره أن يوقظ من نومه ، ووقع في حديث علي " ثم جلست عند رءوسهما بإنائي كراهية أن أزرقهما أو أوذيهما " وفي حديث أنس "كراهية أن أرد وسنهما " وفي حديث ابن أبي أوفى " وكرهت أن أوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما " وأما كراهته أن يدعهما فقد فسره بقوله : " فيستكنا لشربتهما " أي يضعفا لأنه عشاؤهما وترك العشاء يهرم ، وقوله : " يستكنا " من الاستكانة ، وقوله : " لشربتهما " أي لعدم شربتهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شيء له .

قوله : (من أحب الناس إلي)

هو مقيد لإطلاق رواية سالم حيث قال فيها : "كانت أحب الناس إلي " وفي رواية موسى بن عقبة كأشد ما يحب الرجل النساء ، والكاف زائدة ، أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات .

قوله : (راودتها عن نفسها)

أي بسبب نفسها أو من جهة نفسها ، وفي رواية سالم " فأردتها على نفسها " أي ليستعلي عليها .

قوله : (فأبت)

في رواية موسى بن عقبة " فقالت لا ينال ذلك منها حتى " .

قوله : (إلا أن آتيها بمائة دينار)

وفي رواية سالم " فأعطيتها عشرين ومائة دينار " ويحمل على أنها طلبت منه المائة فزادها هو من قبل نفسه عشرين ، أو ألغى غير سالم الكسر ، ووقع في حديث النعمان وعقبة بن عامر " مائة دينار " وأبهم ذلك في حديث علي وأنس وأبي هريرة ، وقال في حديث ابن أبي أوفى " مالا ضخما " .

قوله : (فلما قعدت بين رجليها)

في رواية سالم " حتى إذا قدرت عليها " زاد في حديث ابن أبي أوفى " وجلست منها مجلس الرجل من المرأة " وفي حديث النعمان بن بشير " فلما كشفتها " وبين في رواية سالم سبب إجابتها بعد امتناعها فقال : " فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة – أي سنة قحط – فجاءتني فأعطيتها " ويجمع بينه وبين رواية نافع بأنها امتنعت أولا عفة ودافعت بطلب المال فلما احتاجت أجابت .

قوله : (ولا تفض)

بالفاء والمعجمة أي لا تكسر ، والخاتم كناية عن عذرتها ، وكأنها كانت بكرا وكنت عن الإفضاء بالكسر ، وعن الفرج بالخاتم لأن في حديث النعمان ما يدل على أنها لم تكن بكرا ، ووقع في رواية أبي ضمرة " ولا تفتح الخاتم " والألف واللام بدل من الضمير أي خاتمي ، ووقع كذلك في حديث أبي العالية عن أبي هريرة عند الطبراني في الدعاء بلفظ " إنه لا يحل لك أن تفض خاتمي إلا بحقه " وقولها " بحقه " أرادت به الحلال ، أي لا أحل لك أن تقربني إلا بتزويج صحيح ، ووقع في حديث علي " فقالت أذكرك الله أن تركب مني ما حرم الله عليك قال : فقلت أنا أحق أن أخاف ربي " وفي حديث النعمان بن بشير فلما أمكنتني من نفسها بكت ، فقلت ما يبكيك ؟ قالت : فعلت هذا من الحاجة ، فقلت انطلقي " وفي رواية أخرى عن النعمان أنها ترددت إليه ثلاث مرات تطلب منه شيئا من معروفه ويأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها ، فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال لها أغني عيالك ، قال : فرجعت فناشدتني بالله فأبيت عليها ، فأسلمت إلي نفسها ، فلما كشفتها ارتعدت من تحتي ، فقلت ما لك ؟ قالت أخاف الله رب العالمين ، فقلت خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء فتركتها ، وفي حديث ابن أبي

أوفى " فلما جلست منها مجلس الرجل من المرأة ذكرت النار فقمت عنها " والجمع بين هذه الروايات ممكن ، والحديث يفسر بعضه بعضا . وفي هذا الحديث استحباب الدعاء في الكرب ، والتقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل ، واستنجاز وعده بسؤاله . واستنبط منه بعض الفقهاء استحباب ذكر ذلك في الاستسقاء ، واستشكله المحب الطبري لما فيه من رؤية العمل ، والاحتقار عند السؤال في الاستسقاء أولى لأنه مقام التضرع ، وأجاب عن قصة أصحاب الغار بأنهم لم يستشفعوا بأعمالهم وإنما سألوا الله إن كانت أعمالهم خالصة وقبلت أن يجعل جزاءها الفرج عنهم ، فتضمن جوابه تسليم السؤال لكن بهذا القيد وهو حسن ، وقد تعرض النووي لهذا فقال في كتاب الأذكار " باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله " وذكر هذا الحديث ، ونقل عن القاضي حسين وغيره استحباب ذلك في الاستسقاء ثم قال : وقد يقال إن فيه نوعا من ترك الافتقار المطلق ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى عليهم بفعلهم فدل على تصويب فعلهم . وقال السبكي الكبير : ظهر لي أن الضرورة قد تلجئ إلى تعجيل جزاء بعض الأعمال في الدنيا وأن هذا منه ، ثم ظهر لي أنه ليس في الحديث رؤية عمل بالكلية لقول كل منهم " إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك " فلم يعتقد أحد منهم في عمله الإخلاص بل أحال أمره إلى الله ، فإذا لم يجزموا بالإخلاص فيه مع كونه أحسن أعمالهم فغيره أولى ، فيستفاد منه أن الذي يصلح في مثل هذا أن يعتقد الشخص تقصيره في نفسه ويسيء الظن بها ويبحث على كل واحد من عمله يظن أنه أخلص فيه فيفوض أمره إلى الله ويعلق الدعاء على علم الله به ، فحينئذ يكون إذا دعا راجيا للإجابة خائفا من الرد فإن لم يغلب على ظنه إخلاصه ولو في عمل واحد فليقف عند حده ويستحي أن يسأل بعمل ليس بخالص ، قال وإنما قالوا : " ادعوا الله بصالح أعمالكم " في أول الأمر ثم عند الدعاء لم يطلقوا ذلك ولا قال واحد منهم أدعوك بعملي ، وإنما قال : " إن كنت تعلم ، ثم ذكر عمله انتهى ملخصا . وكأنه لم يقف على كلام المحب الطبري الذي ذكرته فهو السابق إلى التنبيه على ما ذكره ، والله أعلم . وفيه فضل الإخلاص في العمل ، وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لأجلهما . وقد استشكل تركه أولاده الصغار يبكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم فقيل : كان في شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم ، وقيل : يحتمل أن بكاءهم ليس عن الجوع ، وقد تقدم ما يرده . وقيل : لعلهم كانوا يطلبون زيادة على سد الرمق وهذا أولى . وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة ، وأن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها ، وأن التوبة تجب ما قبلها . وفيه جواز الإجارة بالطعام المعلوم

بين المتآجرين ، وفضل أداء الأمانة ، وإثبات الكرامة للصالحين . واستدل به على جواز بيع الفضولي ، وقد تقدم البحث فيه في البيوع . وفيه أن المستودع إذا اتجر في مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة . قاله أحمد ، وقال الخطابي : خالفه الأكثر فقالوا : إذا ترتب المال في ذمة الوديع وكذا المضارب كأن تصرف فيه بغير ما أذن له فيلزم ذمته أنه إن اتجر فيه كان الربح له . وعن أبي حنيفة الغرامة عليه ، وأما الربح فهو له لكن يتصدق به . وفصل الشافعي فقال : إن اشترى في ذمته ثم نقد الثمن من مال الغير فالعقد له والربح له ، وإن اشترى بالعين فالربح للمالك ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه في البيوع أيضا . وفيه الإخبار عما جرى للأمم الماضية ليعتبر السامعون بأعمالهم فيعمل بحسنها ويترك قبيحها ، والله أعلم .

(تنبيه) :

لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر ، وجاء بإسناد صحيح عن أنس أخرجه الطبراني في الدعاء من وجه آخر حسن ، وبإسناد حسن عن أبي هريرة ، وهو في صحيح ابن حبان . وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسان أحدها عند أحمد والبزار وكلها عند الطبراني ، وعن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي أوفى بأسانيد ضعيفة ، وقد استوعب طرقه أبو عوانة في صحيحه والطبراني في الدعاء ، واتفقت الروايات كلها على أن القصص الثلاثة في الأجير والمرأة والأبوين إلا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الأجير أن الثالث قال : "كنت في غنم أرعاها فحضرت الصلاة فقمت أصلي فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت أن أقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت " فلو كان إسناده قويا لحمل على تعدد القصة ، ووقع في رواية الباب من طريق عبيد الله العمري عن نافع تقديم الأجير ثم الأبوين ثم المرأة ، وخالفه موسى بن عقبة من الوجهين فقدم الأبوين ثم المرأة ثم الأجير ، ووافقته رواية سالم ، وفي حديث أبي هريرة المرأة ثم الأبوين ثم الأجير ، وفي حديث أنس الأبوين ثم الأجير ثم المرأة ، وفي حديث النعمان الأجير ثم المرأة ثم الأبوين ، وفي حديث علي وابن أبي أوفى معا المرأة ثم الأجير ثم الأبوين وفي اختلافهم دلالة على أن الرواية بالمعنى عندهم سائغة شائعة ، وأن لا أثر للتقديم والتأخير في مثل ذلك ، وأرجحها في نظري رواية موسى بن عقبة لموافقة سالم لها فهي أصح طرق هذا الحديث وهذا من حيث الإسناد ، وأما من حيث المعنى فينظر أي الثلاثة كان أنفع لأصحابه ، والذي يظهر أنه الثالث لأنه هو الذي أمكنهم أن يخرجوا بدعائه ، وإلا فالأول أفاد إخراجهم من الظلمة ، والثاني أفاد الزيادة في ذلك وإمكان التوسل إلى الخروج بأن يمر مثلا هناك من يعالج لهم ، والثالث هو

الذي تهيأ لهم الخروج بسببه فهو أنفعهم لهم فينبغي أن يكون عمل الثالث أكثر فضلا من عمل الآخرين . ويظهر ذلك من الأعمال الثلاثة : فصاحب الأبوين فضيلته مقصورة على نفسه لأنه أفاد أنه كان بارا بأبويه ، وصاحب الأجير نفعه متعد وأفاد بأنه كان عظيم الأمانة ، وصاحب المرأة أفضلهم لأنه أفاد أنه كان في قلبه خشية ربه ، قد شهد الله لمن كان كذلك بأن له الجنة حيث قال : (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى) وقد أضاف هذا الرجل إلى ذلك ترك الذهب الذي أعطاه للمرأة فأضاف إلى النفع القاصر النفع المتعدي ، ولا سيما وقد قال إنها كانت بنت عمه ، فتكون فيه صلة رحم أيضا ، وقد تقدم أن ذلك كان في سنة قحط فتكون الحاجة إلى ذلك أحرى ، فيترجح على هذا رواية عبيد الله عن نافع . وقد جاءت قصة المرأة أيضا أخيرة في حديث أنس . والله أعلم .." (١)

"٣٢٤١ – قوله : (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد)

هي رواية الأكثر ووقع للحموي " سي واحد " بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، وحكى ابن التين أن أكثر الروايات بالمعجمة وأن فيها أحد بدل واحد . **واستشكله** بأن لفظ أحد إنما يستعمل في النفي تقول ما جاءني أحد ، وأما في الإثبات فتقول جاءني واحد .

قوله : (وقال الليث حدثني أبو الأسود محمد)

أي ابن عبد الرحمن

(عن عروة بن الزبير قال : ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بني زهرة إلى عائشة وكانت أرق شيء عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم)

هذا طرف من الحديث الذي أورده موصولا بعده عن عبد الله بن يوسف عن الليث وفيه بيان السبب في ذلك ، ولم أره في جميع النسخ إلا هكذا معلقا ، وقرابة بني زهرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين :

أحدهما : أنهم أقارب أمه لأنها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ،

والثاني : أنهم إخوة قصي بن كلاب بن مرة وهو جد والد جد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمشهور عند جميع أهل النسب أن زهرة اسم الرجل ، وشذ ابن قتيبة فزعم أنه اسم امرأته وأن ولدها غلب عليهم النسب إليها ، وهو مردود بقول إمام أهل النسب هشام بن الكلبي ، أن اسم زهرة المغيرة ، فإن ثبت قول ابن قتيبة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٦٨/١٠

فالمغيرة اسم الأب وزهرة اسم امرأته فنسب أولادهما إلى أمهم ثم غلب ذلك حتى ظن أن زهرة اسم الأب فقيل زهرة بن كلاب ، وزهرة بضم الزاي بلا خلاف .." (١)

"٣٦٥٦ - قوله : (شريح)

هو بمعجمة وآخره مهملة ، وإبراهيم بن يوسف عن أبيه هو يوسف بن إسحاق السبيعي .

قوله : (أنه سمع عبد الله بن مسعود حدث عن سعد بن معاذ قال كان صديقا)

فيه التفات على رأي ، والسياق يقتضي أن يقول كنت صديقا ، ويحتمل أن يكون " قال " زائدة ويكون قوله " قال " من كلام ابن مسعود ، والمراد سعد بن معاذ ، وهي رواية النسفي .

قوله : (على أمية)

بن خلف ووقع في علامات النبوة من طريق إسرائيل عن ابن إسحاق " أمية بن خلف بن صفوان " ، كذا للمروزي ، وكذا أخرجه أحمد والبيهقي من طريق إسرائيل ، والصواب ما عند الباقين " أمية بن خلف أبي صفوان " ، وعند الإسماعيلي " أبي صفوان أمية بن خلف " وهي كنية أمية كني بابنه صفوان بن أمية ، وكذلك اتفق أصحاب أبي إسحاق ثم أصحاب إسرائيل على أن المنزول عليه أمية بن خلف ، وخالفهم أبو علي الحنفي فقال : نزل على عتبة بن ربيعة ، وساق القصة كلها ، أخرجه البزار . وقول الجماعة أولى ، وعتبة بن ربيعة قتل ببدر أيضا لكنه لم يكن كارها في الخروج من مكة إلى بدر ، وإنما حرض الناس على الرجوع بعد أن سلمت تجارتهم فخالفه أبو جهل ، وفي سياق القصة البيان الواضح أنها لأمية بن خلف لقوله فيها " فقال لامرأته يا أم صفوان " ولم يكن لعتبة بن ربيعة امرأة يقال لها أم صفوان .

قوله : (فقال)

أي سعد بن معاذ

(لأمية)

بن خلف

(انظر لي ساعة خلوة)

في رواية إسرائيل " فقال أمية لسعد : ألا تنظر حتى يكون نصف النهار " والجمع بينهما بأن سعدا سأله وأشار عليه أمية ، وإنما اختار له نصف النهار لأنه مظنة الخلوة .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٣٠٣

قوله : (ألا أراك)

بتخفيف اللام للاستفتاح ، وللكشميهني بحذف همزة الاستفهام وهي مرادة .

قوله : (آويتم)

بالمد والقصر ، والصباة بضم المهملة وتخفيف الموحدة جمع صابي بموحدة مكسورة ثم تحتانية خفيفة بغير همز وهو الذي ينتقل من دين إلى دين ، وفي رواية إسرائيل " وقد آويتم محمدا وأصحابه " .

قوله : (طريقك على المدينة)

أي ما يقاربها أو يحاذيها ، قالا الكرماني : طريقك بالنصب والرفع . قلت : النصب أصح لأن عامله لأمنعنك ، فهو بدل من قوله ما هو أشد عليك ، وأما الرفع فيحتاج إلى تقدير . وفي رواية إسرائيل متجرك إلى الشام ، وهو المراد بقطع طريقه على المدينة .

قوله : (على أبي الحكم)

هي كنية أبي جهل ، والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي لقبه بأبي جهل .

قوله : (فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنهم قاتلوك)

كذا أتى بصيغة الجمع والمراد المسلمون ، أو النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره بهذه الصيغة تعظيما ، وفي بقية سياق القصة ما يؤيد هذا الثاني ، ووقع لبعضهم " قاتليك " بتحتانية بدل الواو وقالوا هي لحن ، ووجهت بحذف الأداة والتقدير أنهم يكونون قاتليك ، وفي رواية إسرائيل " أنه قاتلك " بالإفراد ، وقد قدمت في " علامات النبوة " بيان وهم الكرماني في شرح هذا الموضع وأنه ظن أن الضمير لأبي جهل فاستشكله فقال إن أبا جهل لم يقتل أمية ، ثم تأول ذلك بأنه كان سببا في خروجه حتى قتل . قلت : ورواية الباب كافية في الرد عليه ، فإن فيها " أن أمية قال لامرأته : إن محمدا أخبرهم أنه قاتلي " ولم يتقدم في كلامه لأبي جهل ذكر .

قوله : (ففزع لذلك أمية فزعا شديدا)

بين سبب فزعه في رواية إسرائيل ففيها " قال فوالله ما يكذب محمد إذا حدث " ووقع عند البيهقي " فقال والله ما يكذب محمد ، فكاد أن يحدث " كذا وقع عنده بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الدال من الحدث وهو خروج الخارج من أحد السبيلين ، والضمير لأمية أي أنه كاد أن يخرج منه الحدث من شدة فزعه ، وما أظن ذلك إلا تصحيفا .

قوله : (فلما رجع أمية إلى أهله)

أي امرأته

(فقال يا أم صفوان)

هي كنيتها ، واسمها صفية ويقال كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ، وهي من رهط أمية فأمية ابن عم أبيها ، وقيل اسمها فاختة بنت الأسود .

قوله : (ما قال لي سعد)

وفي رواية إسرائيل " ما قال لي أخي اليثربي " ذكر الأخوة باعتبار ما كان بينهما من المؤاخاة في الجاهلية ، ونسبه إلى يثرب وهو اسم المدينة قبل الإسلام .

قوله : (فقلت له : بمكة ؟ قال : لا أدري . فقال أمية : والله لا أخرج من مكة)

يؤخذ منه أن الأخذ بالمحتمل حيث يتحقق الهلاك في غيره أو يقوى الظن أولى .

قوله : (فلما كان يوم بدر)

زاد إسرائيل " وجاء الصريخ " وفيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق كما تقدم قبل هذا الباب ، وعرف أن اسم الصريخ ضمضم بن عمرو الغفاري ، وذكر ابن إسحاق بأسانيده أنه لما وصل إلى مكة جدع بعيره وحول رحله وشق قميصه وصرخ : يا معشر قريش أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد ، الغوث الغوث .

قوله : (أدركوا عيركم)

بكسر المهملة وسكون التحتانية أي القافلة التي كانت مع أبي سفيان .

قوله : (إنك متى يراك الناس)

في رواية الكشميهني وحده " متى ما يراك الناس " بزيادة " ما " وهي الزائدة الكافة عن العمل ، وبحذفها كان حق الألف من " يراك " أن تحذف ، لأن متى للشرط وهي تجزم الفعل المضارع ، قال ابن مالك : يخرج ثبوت الألف على أن قوله " يراك " مضارع راء بتقديم الألف على الهمزة وهي لغة في رأي قال الشاعر : إذا رآني أبدى بشاشة واصل ومضارعه يراء بمد ثم همز ، فلما جزمت حذفت الألف ثم أبدلت الهمزة ألفا فصار يرا ، وعلى أن متى شبهت بإذا فلم يجزم بها ، وهو كقول عائشة الماضي في الصلاة في أبي بكر " متى يقوم مقامك " أو على إجراء المعتل مجرى الصحيح كقول الشاعر : ولا ترضاها ولا تملق أو

على الإشباع كما قرئ (إنه من يتقي) . قلت : ووقع في رواية الأصيلي " متى يرك الناس " بحذف الألف وهو الوجه .

قوله : (وأنت سيد أهل الوادي)

أي وادي مكة ، قد تقدم أن أمية وصف بها أبا جهل لما خاطب سعدا بقوله " لا ترفع صوتك على أبي الحكم وهو سيد أهل الوادي " فتقارضا الثناء وكان كل منهما سيدا في قومه .

قوله : (فلم يزل به أبو جهل)

بين ابن إسحاق الصفة التي كاد بها أبو جهل أمية حتى خالف رأي نفسه في ترك الخروج من مكة فقال " حدثني ابن أبي نجيح أن أمية بن خلف كان قد أجمع على عدم الخروج ، وكان شيخا جسيما ، فأتاه عقبة بن أبي معيط بمجمرة حتى وضعها بين يديه فقال : إنما أنت من النساء ، فقال : قبحك الله " . وكأن أبا جهل سلط عقبة عليه حتى صنع به ذلك ، وكان عقبة سفيها .

قوله : (لأشترين أجود بعير بمكة)

يعني فأستعد عليه للهرب إذا خفت شيئا .

قوله : (ثم قال أمية)

في الكلام حذف تقديره : فاشترى البعير الذي ذكر ثم قال لامرأته .

قوله : (لا يترك منزلا إلا عقل بعيره)

في رواية الكشميهني " ينزل " بنون وزاي ولام من النزول وهي أوجه من رواية غيره " يترك " بمثناة وراء وكاف .

قوله : (فلم يزل بذلك)

أي على ذلك .

قوله : (حتى قتله الله ببدر)

تقدم في الوكالة حديث عبد الرحمن بن عوف في صفة قتله ، وستأتي الإشارة إليه في هذه الغزوة . وذكر الواقدي أن الذي ولي قتله خبيب وهو بالمعجمة وموحدة مصغر ، ابن إساف بكسر الهمزة ومهملة خفيفة الأنصاري ، وقال ابن إسحاق : قتله رجل من بني مازن من الأنصار . وقال ابن هشام : يقال اشترك فيه معاذ ابن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب المذكور . وذكر الحاكم في " المستدرك " أن رفاعة بن رافع طعنه

بالسيف ، ويقال قتله بلال . وأما ابنه علي بن أمية فقتله عمار . وفي الحديث معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة ، وما كان عليه سعد بن معاذ من قوة النفس واليقين . وفيه أن شأن العمرة كان قديما ، وأن الصحابة كان مأذونا لهم في الاعتمار من قبل أن يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الحج ، والله أعلم .." (١)

"٣٩٤٢ - قوله : (خالد)

هو الحذاء

(عن عكرمة عن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين)

استشكله الإسماعيلي بأن حنينا كانت بعد الفتح فيحتاج إلى تأمل ، فإنه ذكر قبل ذلك أنه خرج من المدينة إلى مكة ، وكذا حكى ابن التين عن الداودي أنه قال : الصواب أنه خرج إلى مكة ، أو كانت " خيبر " فتصحفت . قلت : وحمله على خيبر مردود ، فإن الخروج إليها لم يكن في رمضان ، وتأويله ظاهر فإن المراد بقوله : " إلى حنين " أي التي وقعت عقب الفتح لأنها لما وقعت أثرها أطلق الخروج إليها . وقد وقع نظير ذلك في حديث أبي هريرة الآتي قريبا . وبهذا جمع المحب الطبري . وقال غيره : يجوز أن يكون خرج إلى حنين في بقية رمضان قاله ابن التين . ويعكر عليه أنه خرج من المدينة في عاشر رمضان فقدم مكة وسطه وأقام بها تسعة عشر كما سيأتي . قلت : وهذا الذي جزم به معترض ، فإن ابتداء خروجه مختلف فيه كما مضى في آخر الغزوة من حديث ابن عباس ، فيكون الخروج إلى حنين في شوال .

قوله : (دعا بإناء من لبن أو ماء)

في رواية طاوس عن ابن عباس آخر الباب " دعا بإناء من ماء فشرب نهارا " الحديث . قال الداودي : يحتمل أن يكون دعا بهذا مرة وبهذا مرة . قلت : لا دليل على التعدد ، فإن الحديث واحد والقصة واحدة ، وإنما وقع الشك من الراوي فقدم عليه رواية من جزم ، وأبعد ابن التين فقال : كانت قصتان إحداهما في الفتح والأخرى في حنين .

قوله : (فقال المفطرون للصوم أفطروا)

كذا لأبي ذر ولغيره " للصوام " بألف وكلاهما جمع صائم . وفي رواية الطبري في تهذيبه " فقال المفطرون للصوام أفطروا يا عصاة " .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١/٢٨٦

قوله : (وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر)

وصله أحمد بن حنبل عنه وبقيته " خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق " الحديث .

قوله : (وقال حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس)

كذا وقع في بعض نسخ أبي ذر ، وللأكثر ليس فيه ابن عباس ، وبه جزم الدارقطني وأبو نعيم في المستخرج ، وكذلك وصله البيهقي من طريق سليمان بن حرب وهو أحد مشايخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة ، فذكر الحديث بطوله في فتح مكة . قال البيهقي في آخر الكلام عليه : لم يجاوز به أيوب عكرمة . قلت : وقد أشرت إليه قبله ، وأن ابن أبي شيبة أخرجه هكذا مرسلا عن سليمان بن حرب به بطوله ، وسأذكر ما فيه من فائدة في أثناء الكلام على شرح هذه الغزوة .." (١)

"والثاني: مرجئة أهل السنة، وهم المنكرون جزئيتها، مع شغفهم بالأعمال والأوامر من حيث الائتمار، والنواهي من حيث الاجتناب. وعد الحنفية من القسم الثاني. وفي عقائد الحافظ فضل الله التوربشتي رحمه الله تعالى: عندي أن المرجئة هم الذين قالوا: إنه لا اختيار للعبد. والتوربشتي هذا حنفي متقدم على الرازي رحمه الله تعالى، وكتابه هذا أجود من «شرح المقاصد» وغيره. فليس النزاع بين الأئمة إلا في كون الإيمان مجموع الأجزاء، أو التصديق فقط. أما كون الأعمال واجبة، فلا اختلاف بينهم في ذلك.

شرح قولهم: قول وعمل

فلنشرح أولا مراد السلف، والكشف الغطاء عن قولهم: الإيمان: قول وعمل، ثم لنبحث أن الأعمال هل تصلح لجزئية الإيمان أم لا؟ فاعلم أن قولهم هذا ليس نصا في الجزئية كما فهموا، لأنه ليس من لفظ السلف أن الأعمال أجزاء للإيمان، بل لفظهم: «قول وعمل» وهو يحتمل شروحا يصدق بعضها على مذهبنا أيضا، بل هو أولى الشروح كما ستعرف.

الأول: ما فهمه عامة الناقلين وأرباب التصانيف، وهو أن الإيمان مركب من القول أي الشهادتين والعمل، وهذا الشرح دائر فيما بينهم. والإيمان على هذا الشرح ذا أجزاء كالجدار واللبنات. ثم إنهم قالوا: إن المخل بالتصديق فقط مع القول الظاهر، منافق، والمخل بالتصديق والقول كافر مجاهر، والمخل بالعمل فقط فاسق. وحكمه: أنه لا يخلد في النار، ففرقوا بين جزء وجزء فبانتفاء البعض حكموا بانتفاء الكل، كالتصديق،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢/٩٢

وبانتفاء بعض آخر لم يحكموا بانتفاء الكل، كالعمل. **واستشكله** الرازي وقال: إن الأجزاء كلها متساوية الأقدام في أن انتفاء بعضها أي بعض كان - يستلزم انتفاء الكل قطعا، ولا نتعقل فرقا بين جزء وجزء. وأجابوا عنه بأجوبة كلها مشى على القواعد وغفلة عن الحقائق.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري." (١)

"١٢٨ - قوله: (إلا حرمه الله) **واستشكله** الناس. فإن ظاهره يدل على أنه لا حاجة للنجاة إلى سائر الفرائض، بل تكفي لها كلمة التوحيد فقط فحمله بعضهم على زمن قبل زمان نزول الأحكام. فإن مدار النجاة إذ ذاك كان هو التوحيد فقط. فعند مسلم في باب الرخصة في التخلف عن الجماعة، عن عتبان: فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله. وفي الرواية التي بعده قال الزهرى: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور، نرى أن الأمر انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغير فلا يغير.

قلت: وهو بعيد جدا، فإن الراوي معاذ بن جبل وهو أنصاري، ولا يمكن عدم نزول حكم إلا ورودهم في المدينة، زادها الله شرفا. وبعضهم قسم النار أي: نار الكفار ونار عصاة المؤمنين وحملوها على الأول.

أقول: وتقسيم النار وإن كان صحيحا في نفسه لكنه لا يصلح شرحا للحديث. وقد صح في الأحاديث اختلاف أنواع العذاب.

أقول: والصواب عندي أن الائتمار بالطاعات والانتهاء عن المعاصي مراعى ههنا أيضا وإن حذف ذكره من العبادة، لأن الشارع لما فرغ من ذكرها مرة وتفصيلها بابا بابا، والترغيب فيها طاعة طاعة، والتحذير عنها معصية معصية، فقد استغنى عن تكريره في كل موضع، لأنه بين وأكد لسليم الفطرة أن هذه الأشياء أيضا دخيلة في النجاة عنده، فلم تبق له حاجة إلى القيود في كل مرة، وهو الطريق المسلوك في العرف، فإنهم يرون المعلوم كالمذكور، وإنما يستوفون الكلام فيما يتعسر انتقال الذهن إليه.." (٢)

"صحيح البخاري

باب تقصير المتمتع بعد العمرة

والربع عندنايحكي عن الكل، فيكفي له حلق الربع. وقاسه صاحب «الهداية» على مسح الرأس، فاعترض

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١/٧٢

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١/٣٢٥

عليه الشيخ ابن الهمام، وتفرد في هذه المسألة، فراجعه من كتابه «فتح القدير». والجواب أنه ليس من باب القياس، بل من باب آخر، وهو أن الأمر بإيقاع فعل على محل، هل يوجب استيعاب ذلك المحل أو بعضه؟ فذهب نظر إمامنا إلى أن الربع يحكي عن الكل، فيحل محله، خلافا لمالك، والشافعي. ولو تنبه الشيخ على هذا الباب لما تفرد فيه.

١٧٢٧ - قوله: (اللهم ارحم المحلقين)... إلخ، وإنما خص المحلقين بمزيد الدعاء لأنهم بادروا بالامتثال. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلملما سئل عن دعائه للمحلقين، قال: «لأنهم لم يشكوا».

واعلم أن ما في كتب السير أن النبي صلى الله عليه وسلملم يحلق رأسه إلا مرتين، فلا أصل له. وإنما ظن هذا القائل أن النبي صلى الله عليه وسلماعتمر عمرتين، وحج حجة، فجعل القصر في واحد منها، فبقي الحلق في الاثنين، ثم ظن أنه كان من سيرته العامة الشعر، فلم يثبت عنده الحلق إلا مرتين. ولا دليل عليه. وكذلك ما اشتهر من أن النبي صلى الله عليه وسلملم يثبت عنه أكل لحم البقر، ففاسد أيضا، فإنه ثبت عنه أكله في قصة بريرة، وكذلك في قصة أخرى.

١٧٣٠ - قوله: (عن معاوية، قال: قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلمبمشقص)، **واستشكله** الشارحون، لأنه لا يصح في الحديبية أصلا، ولا في عمرة القضاء، فإن معاوية لم يسلم يومئذ، ولا في عمرة الجعرانة لكونه في الليل، ولا في حجة الوداع للتصريح بالحلق فيه. وادعى ابن حزم أنه كان في حجة الوداع، لاحتمال أن يكون بقي من الحلق بعضه، فقصره بعده، وهو كما ترى.

(٢٦١/٤)

---". (١)

" [ص ٢٠٦] ٢٨٢ - (أخبروني) يا أصحابي (بشجرة شبه) بكسر فسكون وبفتحتين وفي رواية مثل كذلك وهما بمعنى كما في الصحاح (الرجل المسلم) هذا هو المشبه به والنخلة مشبهة وكان القياس تشبيه المسلم بها ليكون وجه الشبه فيها أظهر لكن قلب التشبيه إيذانا بأن المسلم أتم منها في الثبات وكثرة النفع على حد قوله :

وكأن النجوم بين دجاها . . . سنن لاح بينهن ابتداع

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٥٥/٤

ثم بين وجه الشبه بقوله (لا يتحات) أي لا يتساقط (ورقها) وكذا المسلم لا تسقط له دعوة (ولا) ينقطع ثمرها فإنها من حين يخرج طلعها يؤكل منه إلى أن يصير تمرا يابسا يدخر فكذا المسلم لا ينقطع خيره حيا ولا ميتا (ولا) يبطل نفعها (ولا) يعدم فيؤها بل ظلها دائم ينتفع به هكذا كرر النفي ثلاثا على طريق الاكتفاء ووقع في مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن الراوي عنه تعلقه بما بعده **فاستشكله** وقال : لعل لا زائدة ولعله وتؤتي إلى آخره وليس كما ظن بل معمول النفي محذوف اكتفاء كما قدر وقرر ثم ابتدأ كلاما على طريق التفسير لما قبله (تؤتي أكلها كل حين) بإذن ربها فإنها تؤكل من حين تطلع إلى أن تيبس ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في العلف والليف في الحبال والجذع في البناء والخوص في نحو آنية وزنبيل وغير ذلك وكذا المؤمن ثابت بإيمانه متحل بإيقانه جميل الخلال والصفات كثير الصلاة والصلات جزيل الإحسان والصدقات وما يصدر عنه من العلوم والخيور قوت للأرواح وينتفع بكل صادر عنه حيا وميتا قال ابن عمر راوي الخبر فوقع الناس في شجرة البوادي ووقع في نفسي أنها النخلة وأردت أن أقولها فإذا أنا أصغر القوم فاستحييت ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله قال : (هي النخلة) وفيه أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة في السؤال وأن الملغز ينبغي أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان أعذب في نفس سامعه وامتحان العالم أذهان طلبته بما يدق مع بيانه إن لم يفهموه ولا ينافيه النهي عن الأغلوطات المفسرة بصعاب المسائل لحمله على ما لا نفع فيه أو ما خرج على طريق تعنت المسؤول أو تعجيزه والتحريض على الفهم في العلم وبركة النخلة وما تثمر . ثم إن ما تقرر من وجه الشبه هو الأنسب مما أورد في هذا المقام قال ابن حجر : ومن زعم أن موقع التشبيه توافق التشبيه من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت أو أنها لا تحمل حتى تلقح أو أنها إذا غرقت ماتت أو أن لطلعها رائحة كمني الآدمي أو أنها تعشق فكلها أوجه ضعيفة إذ كل ذلك مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم وأضعف منه زعم أنها خلقت من فضلة طينة آدم فإنه حديث لم يثبت وفيه رمز إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم منه كونه نظيره من كل وجه فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجماد ولا يعادله . قال ابن رشيق كغيره والمشابهة الاتحاد في الكيف كاتفاق لونين أو حرارتين مثلا والتشبيه وصف الشيء بما قاربه وشاكله من جهة أو جهات لا من جميع جهاته إذ لو ناسبه كليا لكان هو إياه

(خ عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ." (١)

---

(١) فيض القدير، ١/٢٠٦

" [ص ٥١٧] ٢٤٣٤ - (إن لكل نبي دعوة) أي مرة من الدعاء متيقنا إجابتها (قد دعا بها في أمته) لهم أي عليهم أو صرفها في هذه الدار لأحد أمرين فمنهم من دعا عليهم كنوح وموسى عليهما السلام ومنهم من دعا لهم كإبراهيم وعيسى عليهما السلام ومنهم من صرفه لغيرهم كسليمان عليه السلام حين سأل الملك (فاستجيب له) وليس معناه أنهم إذا دعوا لم يستجب لهم إلا واحدة فقد إستجاب لكل نبي ما لا يحصى لكنهم في تلك الدعوات بين رجاء وخوف رد فكل نبي تعجل دعوته والمصطفى صلى الله عليه و سلم أخرها لوقت الإضطرار قال الطيبي : وإرادته الإجابة لا الدعوة (وإني اختبأت دعوتي) أي ادخرتها (شفاعة لأمتي يوم القيامة) لأن صرفها لهم في جهة الشفاعة أهم وفي الآخرة أتم لا يقال اختبأ الشيء يقتضي حصوله وتلك الدعوة إنما تحصل له يوم القيامة فكيف تكون مدخرة قلنا يجوز أن بخير الله النبي بين أن يدعو تلك الدعوة المستجابة في الدنيا وبين أن يدعو في الآخرة فاختارها فسمي ذلك الإختيار اختباء كذا قرروه **واستشكله** الطيبي بدعاء المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أحياء العرب كمضر وعصية وذكوان قال فالتأويل المستقيم أن معناه جعل لكل نبي دعوة مستجابة في أمته فكل من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نالها في الدنيا وأنا ما نلتها فيها حيث دعوت على بعض أمتي لي ليس لك من الأمر شيء فبقيت تلك الدعوة مدخرة في الآخرة ودعاؤه على مضر ليس للاهلاك بل للارتداع { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين } . [(١)]هذا الحديث قد استبدل به أهل السنة على حصول الشفاعة لأهل الكبائر قالوا لأن الشفاعة تنال كل من مات من أمته لا يشرك بالله شيئا كما نص عليه في رواية مسلم وصاحب الكبيرة في ذلك كذلك فوجب أن تناله الشفاعة

(حم ق عن أنس) ابن مالك وزاد مسلم في آخره فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا ." (٢)

"قوله : (الإمام راع) أي : على من كان أمير إقامة الأحكام الشرعية وإجراؤها في رعيته ، والجمعة منها كذا قرروا وجه الاستدلال وفيه بحث لأن كون الجمعة منها في الجملة لا يفيد وكونها منها بالنظر إلى خصوص المكان هو محل النزاع.

٣٠٩

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٥١٧/٢

قوله : (حق على كل مسلم) أي : مكلف فإنه المتبادر في موضع التكليف ، فخرج الصبي وبتذكير اللفظ خرجت المرأة. فإن قلت : كثيرا ما يجيء هذا اللفظ شاملا للنساء أيضا قلت : هو على خلاف الأصل ، والأصل مراعاة التذكير وهو يكفي في الاستدلال على عدم الوجوب لأن الأصل عدم الوجوب ، والوجوب يحتاج إلى دليل والله تعالى أعلم.

١٤ . باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

قوله : (إن الجمعة عزمة) قال المحقق : ابن حجر **استشكله** الإسماعيلي فقال لا اخالة

٣١٠

صحيحا فإن أكثر الروايات بلفظ إنها عزمة أي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان انتهى. والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان وإنما أبدل قوله حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم ، والمراد بقوله إن الجمعة عزمة أي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر ، فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة انتهى. وقد سبق لنا توجية وجيه والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

١٥ . باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب

قوله : (فيأتون في الغبار) أي : يأتون مع غبارهم السابق الحاصل لهم بسبب أنهم

٣١١

(١) ".

"الشافعية والحنابلة بنحو سورة آل عمران ، لكن في رواية لعائشة عند أبي داود : أنها حزرت قراءته بآل عمران بعد القيام من السجدتين أي في قيام الركعة الثانية. وزاد في رواية لعائشة عند البخاري : ربنا ولك الحمد بعد قوله : سمع الله لمن حمده ، قال الحافظ : استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى. **واستشكله** بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن

ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ،

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١٤٨/١

." (١)

"كانت زكاة لخص بها أهلها ولم يرده على واجده ، ولأنه يجب على الذمي والزكاة لا تجب عليه ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر أشبه خمس الغنيمة – انتهى. الخامسة اختلفوا فيمن يجب عليه الخمس وفي الأربعة الأخماس باعتبار اختلاف الواجد من كونه حرا أو عبدا أو مكاتبا قال ابن قدامة : (ج٣ ص٢٢) يجب الخمس على كل من وجده من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون ، إلا أن الواجد له إذا كان عبدا فهو لسيده لأنه كسب مال ، وإن كان مكاتبا ملكه وعليه خمسة لأنه بمنزلة كسبه وإن كان صبيا أو مجنونا فهو لهما ويخرج عنهما وليهما وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمى في الركاز يجده الخمس قاله مالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وأهل العراق وأصحاب الرأي وغيرهم وقال الشافعي : لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة ، وقال الثوري والأوزاعي وأبوعبيد : إذا كان الواجد له عبدا يرضخ له منه ولا يعطاه كله ، ولنا عموم قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس ، فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد ومفهومه إن باقية لواجده من كان ولأنه مال كافر مظهور عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقية لواجده كالغنيمة ولأنه اكتساب مال فكان لمكتسبة إن كان حرا أو لسيده إن كان عبدا كالاحتشاش والاصطياد – انتهى. السادسة يعرف كون الركاز من دفن الجاهلية بأن ترى عليه علامتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك ، **واستشكله** الرافعي وغيره بأنه لا يلزم من روية علامتهم عليه كونه من دفنهم لاحتمال أنه وجد مسلم كنزا جاهليا فكنزه ثانيا. والحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا على روية علامتهم عليه وأجيب عنه بأن هذا الاحتمال مدفوع بالأصل ولا يخفى ما فيه قالوا." (٢)

" – حديث كعب بن مرة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجة وإسناده صحيح وفي الباب عن عمر بن عبسة عن أبي داود والترمذي . وعن أبي موسى عند أحمد والنسائي . وعن عقبة بن عامر عن الحاكم وعن وائلة عند الحاكم أيضا . وعن مالك بن الحرث عنده أيضا : قوله "كتاب العتق " بكسر العين المهملة

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٨٠/٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٧٠/٦

وسكون الفوقية وهو زوال الملك وثبوت الحرية . قال في الفتح يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقه . قال الأزهري هو مشتق من قوله عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . قوله " مسلمه " هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مسلمة . ووقع في حديث عمر بن عبسة " من أعتق رقبة مؤمنة " وهو أخص من قيد الإسلام ولا خلاف أن معتق الرقبة الكافر مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنه : قوله " حتى فرجه بفرجه " استشكله بن العربي فقال الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا فإن حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة قال فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عن الموازاة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا اه قال الحافظ ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الأعضاء كاليد في الغصب مثلا : قوله " أيما امرئ مسلم " فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلما فلا أجر للكافر في عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام فسيأتي قوله " فكاكه " بفتح الفاء وكسرها لغة أي كانتا خلاصة قوله " يجزى " بضم الياء وفتح الزاي غير مهموز (وأحاديث الباب) فيها دليل على أن العتق من القرب لموجبة للسلامة من النار وإن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر واستدل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حر أو عبد ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاك المعتق إما رجل أو امرأتين وأيضا عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر قال في الفتح وفي قوله أعتق الله بكل عضو عضوا منه إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب وأشار الخطابي إلى أنه يغتفر البعض المجبور بمنفعته كالخصي مثلا واستنكره النووي وغيره وقال لا يشك أن في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة ولكن الكامل أولي ." (١)

"فائدة: هذه الخصال هي الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام فأتمهن فجعله الله إما ما يقتدي به ويستن بسننه كما قاله ابن عباس وهو أول من أمر بها من الأنبياء، قاله الخطابي، وقيل كانت عليه فرضا وهي لنا سنة (متفق عليه) وأخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم وأبو الشيخ ابن حبان والبيهقي وغيرهم، وأخرجه مالك

---

(١) نيل الأوطار، ٦/١٤١

والنسائي أيضا موقوفا، ورواه مالك خارج «الموطأ» مرفوعا (الاستحداد: حلق العانة، وهو حلق الشعر الذي حول الفرج) قال الراعي: كأن مأخوذ نم الحديد لأنهم كانوا لا يعرفون النورة اهـ. والعانة: الشعر الذي قول الفرج وحواليه من الرجل والمرأة، ونقل ابن شريح أنها الشعر النابت حول حلقة الدبر، فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما، قاله المصنف ويحصل المقصود بالنتف لكن السنة الحق لها. وقال المصنف في «التهذيب»: النتف في حق المرأة أولى، وسبقه إليه الذرماري. **واستشكله** الفاكهي بأن فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الأطباء، وقال ابن العربي: النتف في حق الشابة أولى لأن به يربو فكان التنف، والأولى في حق الكهلة التنور والضابط في إزالته الحاجة.
". (١)

"يدل له :

١٣٣٣ – وللترمذي ، وصححه ، عن أبي أمامة رضي الله عنه { وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار } .

قوله (وللترمذي وصححه عن أبي أمامة : { وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار }) فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار كما دل له مفهوم هذا ومنطوق :

١٣٣٤ – ولأبي داود من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه { وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار } .

قوله (ولأبي داود من حديث كعب بن مرة { وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار }) وبهذا والذي قبله استدل من قال عتق الذكر أفضل .

ولما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والجهاد والقضاء وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعا وإما عادة ؛ ولأن في الإماء من تضيع بالعتق ، ولا يرغب فيها بخلاف العبد .

وقال آخرون عتق الأنثى أفضل ؛ لأنه يكون ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد وقوله في رواية " حتى فرجه بفرجه " **استشكله** ابن العربي قال ؛ لأن المعصية التي تتعلق بالفرج هي الزنا والزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٦/٧

إلا أن يقال إن العتق يرجح عند الموازنة بحيث تكون حسنات العتق راجحة توازي سيئة الزنا مع أنه لا اختصاص لهذا بالزنا فإن اليد يكون بها القتل والرجل يكون بها الفرار من." (١)

"بكل منهما في حديث الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال له ذاك إبراهيم وقد ذهب عمر وغيره وأكثر أهل المدينة وهو المشهور عن مالك وأكثر أصحابه إلى تفضيل المدينة ومال إليه كثير من الشافعية آخرهم السيوطي فقال المختار أن المدينة أفضل وذهب الجمهور إلى تفضيل مكة وحكي عن مالك أيضا وقال به ابن وهب ومطرف وابن حبيب ورجحه ابن عبد البر في طائفة من المالكية والأدلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن أبي جمرة بالتساوي وغيره بالوقف ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهي أفضل البقاع بإجماع حكاه عياض وغيره **واستشكله** العز بن عبد السلام بأن معنى التفضيل أن ثواب العمل في أحدهما أكثر من الآخر وكذا فضل الزمان وموضع القبر الشريف لا يمكن فيه عمل لأن العمل فيه حرام وفيه عقاب شديد وأجاب تلميذه العلامة الشهاب القرافي بأن التفضيل للمجاورة والحلول كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فلا يمسه محدث ولا يلابس بقذر وإلا لزمه أن لا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة وأسباب التفضيل أعم من الثواب فإنها منتهية إلى عشرين قاعدة وبينها في كتابه الفروق

وقال التقي السبكي التفضيل قد يكون بكثرة الثواب وقد يكون لأمر آخر وإن لم يكن عمل فإن القبر الشريف ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر عنه العقول فكيف لا يكون أفضل الأمكنة وأيضا فباعتبار ما قيل كل أحد يدفن في الموضع الذي خلق منه وقد تكون الأعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته صلى الله عليه وسلم به وأن أعماله مضاعفة أكثر من كل أحد قال السمهودي والرحمات النازلات بذلك المحل يعم فيضها الأمة وهي غير متناهية لدوام ترقياته صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات انتهى

وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به

---

(١) سبل السلام، ٦/٤٧٠

١١٤ ما جاء في خروج النساء إلى المساجد بالجمع وفي نسخة المسجد بالإفراد على إرادة الجنس

(مالك أنه بلغه) وبلاغه صحيح أخرجه مسلم من رواية الزهري عن سالم (عن) أبيه بنحوه وبلفظه من رواية نافع عن (عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله) بكسر الهمزة والمد جمع أمة ذكر الإماء دون النساء إيماء إلى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف ذلك بالذوق (مساجد الله) عام خصه الفقهاء بأن لا تطيب لزيادة أبي هريرة عند أبي داود وابن خزيمة

". (١)

"الأوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه ومن قال عمودين اعتبره وفيه بعد وأبعد منه قول من قال انتقل في الصلاة من مكان إلى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك أقلته وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين في يساره ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة بعد قوله وثلاثة أعمدة وراءه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك

(ثم صلى) ركعتين كما رواه الشيخان عن مجاهد عن ابن عمر وأحمد وغيره عن عثمان بن طلحة والبزار عن أبي هريرة والطبراني عن عبد الرحمن بن صفوان وشيبة بن عثمان

قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ

وزاد ابن القاسم في روايته وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع

ولابن مهدي وابن وهب وابن عفير ثلاثة أذرع لم يقولوا نحو انتهى

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٧

وللبخاري عن فليح عن نافع عن ابن عمر بين ذينك العمودين المتقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المتقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخره وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء

قال الحافظ وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى زمن ابن الزبير

فأما الآن ففي البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حتى يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه

وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند أبي داود من طريق ابن مهدي والدارقطني من طريقه وطريق ابن وهب وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع وكذا رواه أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحوا من ثلاثة أذرع وهذا موافق لرواية موسى بن عقبة

وعند الأزرقي والفاكهي من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن أراد اتباعه أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم إن كانت ثلاثة أذرع سواءا وتقع ركبتاه أو يداه أو وجهه إن كان أقل من ثلاثة

وأما قدر الصلاة ففي الصحيحين من رواية يحيى القطان عن سيف بن سليمان المكي عن مجاهد عن ابن عمر فسألت بلالا أصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين **واستشكله** الإسماعيلي وغيره بأن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره أنه قال ونسيت أن أسأله كم صلى فدل على أنه أخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو أن يسأله عنها وأجيب باحتمال أن ابن عمر اعتمد في قوله ركعتين على القدر المحقق له لأن بلالا ثبت له أنه صلى ولم ينقل

". (١)

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٤٧٠

"ما أراك إلا قد صدقت

ولفظ النسائي فسألها ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثني

وللإسماعيلي فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ وقد عرف برواية عكرمة أن الأنصارية هي أم سليم وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن انتهى

وفي هذا كله تعقب على قول أبي عمر لا أعرفه عن أم سليم إلا من هذا الوجه ومن حديث هشام عن قتادة عن عكرمة أن أم سليم فذكره بمعناه وهما منقطعان والمحفوظ في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة بقصة صفية انتهى وكون حديثه عن عائشة بذلك محفوظ لا يمنع أنه روى حديث أم سليم وأرسله كيف ولم ينفرد به بل وافقه عكرمة وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يعرف ابن عبد البر ما في مسلم والنسائي وهما في يده وقلبه إن لهذا لعجب (قال مالك والمرأة تحيض) قبل الإفاضة (بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد) لا فراق ولا محالة (لها من ذلك) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحابستنا هي (وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها) إن شاءت بدون طواف وداع (فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض) لصفية وغيرها

وفي البخاري عن طاوس رخص بالبناء للمجهول

وفي النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر إذا أفاضت قال أي طاوس وسمعت ابن عمر يقول إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن وهذا من مراسيل الصحابة

وكذا ما رواه النسائي والترمذي وصححه هو والحاكم عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم

فللنسائي عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن ابن عمر كان يقول قريبا من سنتين الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد إنه رخص للنساء

وله للطحاوي عن الزهري عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن النساء إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال إن عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل

موت ابن عمر بعام ولابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة ثم بلغته فعمل بها

(قال وإن حاضت المرأة) أو ولدت (بمنى قبل أن تفيض فإن كريها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم) وهو نصف شهر في الحيض **واستشكله** ابن المواز بأن فيه تعرضا للفساد كقطع الطريق وأجابه عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم

وروى البزار وغيره عن جابر والثقفي في فوائده عن أبي هريرة كلاهما مرفوعا أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروها حتى

(١) ".

"من أراد بيعها من أول مرة فله ذلك (ولو بضفير) بضاد معجمة وفاء فعيل بمعنى مفعول عبر به مبالغة في التنفير عنها والحض على مباعدة الزانية لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه والعون على الخبث قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث

وفسره العلماء بأولاد الزنى قاله ابن عبد البر ولو شرطية بمعنى إن أي وإن كان بضفير فيتعلق بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز أن التقدير ولو تبيعونها بضفير والأمر للاستحباب عند الجمهور خلافا للظاهرية في وجوب بيعها إذا زنت رابعة لأنه عطفه على الحد وهو واجب وتعقب بأن دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وأبي يوسف

(قال ابن شهاب لا أدري أبعد) بهمزة الاستفهام أي هل أراد أن بيعها يكون بعد الزنية (الثالثة أو الرابعة) وجزم أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا بأنه بعد الثالثة ولفظه ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر (قال مالك والضفير الحبل) قيل من سعف النخل وقيل من الشعر قاله أبو عمر ويؤيد الثاني الرواية المصرحة به وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من إضاعة المال **واستشكله** ابن المنير بأنه صلى الله عليه وسلم نصح بإبعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في أن لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع إذا انتصحا معا وأجاب بأن المباعدة إنما توجهت

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٥٠٦

على البائع لأنه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فإنه لم يجرب منها سوءا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى

ولعلها أن تستعف عند المشتري بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها وفيه جواز بيع الغبن وإن المالك الصحيح الملك يجوز له بيع ماله الكثير بالتافه اليسير ولا خلاف فيه إذ عرف قدره فإن لم يعرف فخلاف وحجة من أطلق قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا يبع حاضر لباد وفيه أن الزنى عيب يرد به لرقيق للأمر بالحط من قيمته إذا زنى وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن القصد الأمر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بأمر وجودي لا إخبارا عن حكم شرعي إذ ليس في الحديث تصريح بالأمر من حط القيمة

وأخرجه البخاري في البيع عن إسماعيل وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود عن يحيى والقعنبي ومن طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه يونس ويحيى بن سعيد ومعمر وغيرهم في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب نحوه وله طرق عندهم

(مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس) بضمتين وإسكان الميم لغة (وإنه

." (١)

"(من الخطأ الذي تحمله العاقلة وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك فيه العقل) فإن تعمد فالقصاص إذا لم يتعمد ذلك

٦ عقل المرأة (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل) أي تساوي ديته ديتها (إلى ثلث الدية أصبعها كإصبعه) فيه عشر من الإبل

(وسنها كسنه) فيها خمس إبل

(وموضحتها كموضحته) خمس إبل

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٨٣/٤

(ومنقلتها كمنقلته) التي في الرأس

(مالك عن ابن شهاب) سماعا (وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد ابن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت) أي صارت وردت (إلى النصف من دية الرجل) ويأتي أن ربيعة **استشكله** فأجابه بأنه السنة

ابن عبد البر وقال جمهور أهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت وروي عن عمرو بن العاصي مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها وإسناده ضعيف إلا أنه اعتضد بقول ابن المسيب هي السنة

(قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل) على الأصل في أنها على النصف منه خرج مساواتها للرجل إلى الثلث بالسنة فبقي ما عداه على الأصل

". (١)

"(خبثها) بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما تبرزه النار من وسخ وقذر ويروى بضم الخاء وسكون الباء من الشيء الخبيث والأول أشبه لمناسبة الكير

(وينصع) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد وعين مهملتين من النصوع وهو الخلوص أي يخلص (طيبها) بكسر الطاء وسكون التحتية خفيفة والرفع فاعل ينصع وفي رواية تنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية مخففا أيضا وبه ضبطه القزاز لكنه **استشكله** بأنه لم ير النصوع في الطيب وإنما الكلام يتضوع بضاد معجمة وزيادة واو لكن قال عياض معنى ينصع يصفو ويخلص يقال طيب ناصع إذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها وفي رواية طيبها بشد التحتية مكسورة والرفع فاعل قال الأبي وهي الرواية الصحيحة وهو أقوم معنى لأنه ذكره في مقابلة الخبيث أي مناسبة بين الكير والطيب شبه النبي المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم انتهى

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٢٢٢

وقال غيره هذا تشبيه حسن لأن الكير بشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى إلا خالص الجمر هذا إن أريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وإن أريد به الموضع فالمعنى أن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام عن القعنبي وعبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن إسماعيل ومسلم في الحج عن يحيى الأربعة عن مالك به وتابعه سفيان الثوري عن ابن المنكدر عند البخاري بنحوه

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري (أنه قال سمعت أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الخفيفة فألف فموحدة (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة المدني الثقة المتقن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة يقال إنه مولى الحسن بن علي ويقال مولى شميسة النصرانية المسلمة بالمدينة على يد الحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى النبي (يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله يقول أمرت بقرية) بضم الهمزة أي أمرني ربي بالهجرة إلى قرية (تأكل القرى) أي تغلبها وتظهر عليها يعني أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم فإن الغالب المستولي على الشيء كالمفني له إفناء الأكل إياه وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى أي ما معناه قال تفتح

." (١)

"لكن يتعين أن النتف مقصود من جهة المعنى لأنه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجسم بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك انتهى

وقد جاء عن جماعة من الصحابة بياض إبطيه فقال الطبري من خصائصه أن الإبط من جميع الناس متغير اللون إلا هو عليه الصلاة والسلام

ومثله للقرطبي وزاد وأنه لا شعر عليه

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٧٥/٤

ونازعه الولي العراقي وقال لم يثبت ذلك بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض أبطيه أن لا يكون له شعر فإن الشعر إذا نتف بقي المكان أبيض وإن بقي فيه آثار الشعر

وقال عبد الله بن أقرم وقد صلى معه كنت أنظر إلى عفرة إبطيه حسنه الترمذي والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعفر وإلا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن أعفر نعم الذي نعتقده أنه لم يكن لإبطيه رائحة كريهة انتهى

وقد تمنع دلالته على ما قال بأن شأن المغابن أنها أقل بياضا من باقي الجسد

قال الحافظ واختلف في المراد ببياض إبطيه فقيل لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده ثم قيل لم يكن تحتهما شعر البتة وقيل كأن الدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر

وعند مسلم في حديث حتى رأينا عفرة إبطيه ولا تنافي بينهما لأن الأعفر ما بياضه ليس بالناصع وهذا شأن المغابن تكون لونها في البياض دون لون بقية الجسد

(وحلق العانة) بالموسى وفي معناه الإزالة بالنتف والنورة لكن بالموسى أولى بالرجل لتقوية المحل بخلاف المرأة فالأولى لها النتف

واستشكله الفاكهاني بأن فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الأطباء انتهى

ويؤيده حديث حتى تستحد المغيبة ولابن العربي تفصيل جيد فقال إن كانت شابة فالنتف أولى في حقها لأنه يربو مكان النتف وإن كانت كهلة الأولى الحلق لأن النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما بعد

وروى أنس أن النبي كان لا يتنور وكان إذا كثر شعره حلقه وإسناده ضعيف

وروى ابن ماجه والبيهقي عن أم سلمة أنه كان إذا طلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله رجاله ثقات لكن أعل بالانقطاع وأنكر أحمد صحته

وروى الخرائطي عن أم سلمة أن النبي كان ينوره الرجل فإذا بلغ مراقه تولى هو ذلك قال ابن القيم ورد في النورة أحاديث هذا أمثلها قال السيوطي هو مثبت وأجود إسنادا من حديث النفي فيقدم عليه واستعمالها مباح لا مكروه

(والاختتان) وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل إعذارا وختان المرأة خفضا بمعجتين هذا وفي مسلم

عن عائشة مرفوعا عشر من الفطرة فذكر ما هنا إلا الختان وزاد إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ولأحمد وأبي داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفعه زيادة الانتضاح ولابن أبي حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولأبي عوانة

." (١)

" وقيل عمرو بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الحرمي البصرى والله أعلم قوله (سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء وهل هن ثلاث أم واحدة قوله صلى الله عليه و سلم (أخذتك بجريرة حلفائك) أي بجناياتهم قوله صلى الله عليه و سلم للأسير حين قال إني مسلم (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) إلى قوله ففدى بالرجلين معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفي هذا جواز المفاداة وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد **استشكله** المازري وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته قوله (وأسرت امرأة من الأنصار) هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه قوله (ناقة منوقة) هي بضم الميم ." (٢)

"في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته. والذي في البخاري من هذه الأقسام مائة حديث وعشرة أحاديث شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها، وأما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من إطباق جمهور الأمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، ولا يقبل الطعن في

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٦٠/٤

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٠٠/١١

أحد من رواتهما إلا بقادح واضح، لأن أسباب القدح كما مر مختلفة، ومداره هنا على خمسة: البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع بالسند بأن يدعي في راويه أنه كان يدلس ويرسل.
فأما البدعة فالموصوف بها إن كان غير داعية قبل وإلا فلا، وقال ابن دقيق العيد إن وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت إليه إخمادا لبدعته وإطفاء لناره، وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع كونه صادقا متحررا عن الكذب مشهورا بالتدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته.

وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير.
وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له إن وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق، وإن لم يوجد إلا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء.
وأما الجهالة فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة، فمن زعم أن أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولا ريب أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع الثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا.
وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه، ولا نطيل بسرد أسمائهم ورد ما قيل فيهم.

وأما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال النيعة المنال، فاعلم أنه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الأحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في أبوابه بحسب المناسبة، واعتنى فيها بآيات الأحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك

في الإشارات إلى تفسيرها السبل الوسيعة، ومن ثم أخلى كثيرا من الأبواب عن ذكره إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له وأشار للحديث لكونه معلوما أو سبق قريبا، ويقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة. وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث، إلى حديث لم يذكر فيه باب، فاستشكله بعضهم، لكن أزال الإشكال الحافظ أبو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ أبي إسحق المستملي، مما ذكره أبو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه أسماء رجال البخاري، قال: استنسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفربري فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا وأحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض. قال الباجي: ومما يدل على صحة ذلك أن رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم استنسخوها من أصل واحد، وإنما ذلك بحسب ما قد رأى كل واحد منهم فيما كان." (١)

"متعديا، ويدل له حديث الشيخين مرفوعا "من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه".

ومن لطائف إسناد هذا الحديث ما قيل إن أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عنه، وأخرجه المؤلف أيضا في الصيام مطولا، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطئه.

ولما كان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها، وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله تعالى ناسب أن يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال:

٢٦ – باب الجهاد من الإيمان

هذا (باب) بالتنوين (الجهاد من الإيمان) أي شعبة من شعبه أو أنه كالأبواب السابقة في أن الأعمال أيمان لأنه لما كان الإيمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج أيمانا تسمية للشيء باسم سببه، والجهاد قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، ولفظ باب ساقط في رواية الأصيلي.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٣/١

٣٦ - حدثنا حرمي بن حفص قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عمارة قال: حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال: سمعت أبا هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله -لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي- أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة. ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل».
[الحديث ٣٦ - أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].
وبالسند إلى البخاري قال: (حدثنا حرمي بن حفص) أي ابن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة إلى العتيك بن الأسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة، وفتح الميم نسبة إلى قسملة وهو معاوية بن عمرو أو إلى القساملة قبيلة من الأزد البصري ثقة من كبار العاشرة، وانفرد به المؤلف عن مسلم، وتوفي سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين، (قال: حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي نسبة إلى عبد القيس البصري الثقفي نسبة إلى ثقيف، المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمارة) بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة إلى ضبة بن أد بن طابخة (قال حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو عبد الله (بن عمرو) وفي رواية غير أبي ذر والأصيلي بزيادة (ابن جرير) البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة إلى بجيلة بنت صعب (قال: سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال):
(انتدب الله) بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في آخره بموحدة. وقال الحافظ ابن حجر في رواية الأصيلي: هنا ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى.
وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي، وأما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب أي أجاب إليه. وفي القاموس وندبه إلى الأمر دعاه وحثه أو معناه تكفل، كما رواه المؤلف في أواخر الجهاد أو سارع بثوابه وحسن جزائه، وللأصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل (لمن خرج في سبيله) حال كونه (لا يخرجه إيمان) وفي رواية إلا الإيمان (بي وتصديق برسلي) بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ، وإنما عدل عن به الذي هو الأصل إلى بي للالتفات من الغيبة إلى التكلم، وقول ابن مالك في التوضيح كان الأليق إيمان به ولكنه على تقدير حال محذوف أي قائلا لا يخرجه إلا إيمان بي، ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله. رده ابن المرحل فقال: أساء في قوله كان الأليق، وإنما هو من

باب الالتفات ولا حاجة إلى تقدير حال لأن حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره.
وقال في المصابيح: ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع، فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى: {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا}

[البقرة: ١٢٧] أي قائلين. وقوله تعالى: {والملائكة يدخلون عليهم من كل باب} [الرعد: ٢٣] أي قائلين سلام عليكم. وقوله تعالى: {ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء} [غافر: ٧] أي قائلين. قال ابن المرحل: وإنما هو من باب الالتفات، وقال الزركشي: الأليق أن يقال عدل عن ضمير الغيبة إلى الحضور يعني أن الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى، وهذا خلاف ما أطبق عليه علماء البيان. وذكر الكرماني قوله: أو تصديق برسلي بلفظ أو **واستشكله** لأنه لا بد من الأمرين الإيمان بالله والتصديق برسله. وأجاب بما معناه أن أو بمعنى الواو أو أن الإيمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للإيمان بالله. وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ أو اهـ.
نعم. وجدته في أصل." (١)

"بقريش، اللهم عليك بقرش) قالها ثلاثا أي أهلك كفارهم أو أهلك قريشا الكفار، فالأول على حذف المضاف، والثاني على حذف الصفة، (ثم سمى) عليه الصلاة والسلام فقال: (اللهم عليك بعمرو بن هشام) أبي جهل فرعون زمانه لعنه الله (وعتبة بن ربيعة و) أخيه (شيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد) (قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه: (فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر) أي إلا عمارة بن الوليد فإنه لم يحضر بدرا، وإنما توفي بجزيرة بأرض الحبشة (ثم سحبوا) أي جروا ما عدا عمارة بن الوليد (إلى القليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر) بالجر بدلا من القليب السابق، (ثم قال رسول (الله) وللأصيلي النبي (-صلى الله عليه وسلم-: وأتبع أصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة وأصحاب رفع نائب عن الفاعل إخبار من الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأن الله أتبعهم اللعنة أي: كما أنهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل، ولأبي ذر وأتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الأمر عطفا على عليك بقريش، وأصحاب نصب على المفعولية أي في حياتهم أي قال في حياتهم: اللهم أهلكهم وفي مماتهم أتبعهم اللعنة.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢١/١

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

١ - باب مواقيت الصلاة وفضلها وقوله: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) [النساء: ١٠٣] موقتا، وقته عليهم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية أبي ذر والمستملي، لكن بتقديم البسملة، ولرفيقه الكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها، وكذا لكريمة لكن بدون البسملة، وللأصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر، وفي فرع اليونينية كأصلها عزو الأولى لأبي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم أن يذكروا الأبواب بعد لفظ الكتاب بأنه يشمل الأبواب والفصول. (وقوله) بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللأصيلي، وقوله عز وجل: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: ١٠٣] أي (وقته عليهم) بتشديد القاف، **واستشكله** السفاقسي بأن المعروف في اللغة التخفيف. وأجيب: بأنهما جاءا

في اللغة كما في المحكم، وكأنه لم يطلع عليه، وللأصيلي وأي ذر عن الحموي والمستملي (موقوتا) مؤقتا وقته عليهم أي فرضا محدودا لا يجوز إخراجها عن وقتها في شيء من الأحوال.

٥٢١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم صلى فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم صلى فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم صلى فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم صلى فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال بهذا

أمرت. فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث، أو إن جبريل هو أقام لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه.

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام القعنبي (قال: قرأت على مالك) إمام الأئمة ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (أن عمر بن عبد العزيز) بن مروان أحد الخلفاء الراشدين (أخر الصلاة) أي صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس، ولا يليق أن يظن به أنه أخرها عن وقتها، وحديث: دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها المروي في الطبراني محمول على أنه قارب السماء لا أنه دخل فيه، وقد جوز جمهور العلماء التأخير ما لم يخرج الوقت. (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام (فأخبره أن المغيرة بن شعبة) الصحابي (أخر الصلاة يوما) لفظة يوما تدل على أنه كان نادرا

من فعله (وهو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة، والمراد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا، ووقع في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق، فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق، وكان المغيرة إذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان، (فدخل عليه أبو مسعود) عقبة بن عمرو البدري (الأنصاري فقال: ما هذا) التأخير (يا مغيرة أليس) قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي: الأفصح ألست بالتاء لأنه خاطب حاضرا، لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة، وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بأنه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع." (١)

"(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري (قال: سمعت حمران بن أبان) بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه (يحدث عن معاوية) بن أبي سفيان (قال: إنكم لتصلون صلاة) بفتح اللام للتأكيد (لقد صحبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فما رأيناه يصليها.) أي الصلاة ولغير الحموي يصليهما أي الركعتين (ولقد نهى عنها.) أي عن الصلاة ولغير أبي ذر عنهما (يعني الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفي معاوية معارض بإثبات غيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على النافي. نعم ليس في رواية الإثبات معارضة لأحاديث النهي، لأن رواية الإثبات لها سبب فألحق بها ما له

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٧٧/١

سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه.

٥٨٨ - حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس".

وبه قال: (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون (قال: حدثنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال):

(نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صلاتين بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس) جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للأحاديث الأخر الدالة على اعتباره في الغاية (وبعد) صلاة

(العصر حتى تغرب الشمس) وسقط ذكر الشمس عند الأصيلي، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضا، إلا أنهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أخف منه في غيرهما وذهب آخرون إلى أنه لا كراهة في هاتين الصورتين، ومال إليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي، فاتفق على أن النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة، فإن قدمها اتسع النهي، وإن أخرها ضاق وأما الصبح فاختلفوا فيه، فقال الشافعي: هو كالذي قبله إنما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الأحاديث، وذهب المالكية والحنفية إلى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب أحمد، ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ أنه ظاهر المذهب، وقطع به المتولي في التتمة.

وفي سنن أبي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال "ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين". وفي لفظ للدارقطني "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان" وهل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه؟ صحح في الروضة وشرح المهذب أنه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله: "لا تصلوا" والنفي في قوله لا صلاة لأنه خبر معناه النهي. وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة، وصحح النووي في تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة

لو فعلها أو باطلة صحح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره أنها باطلة، ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح، واستشكله الأسنوي في المهمات بأنه كيف يباح الإقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا إشكال فيه لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الأصول. وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر وإلا يلزم أن يكون الشيء مطلوبا منهيا. ولا يصح إلا ما كان مطلوبا، واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الأوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ول غيرهما لحديث جبير مرفوعا: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار" رواه أبو داود وغيره، قال ابن حزم: وإسلام جبير متأخر جدا، وإنما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الأوقات، فوجب استثناء ذلك من النهي، والله تعالى أعلم.

٣٢ - باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

رواه عمر، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة.

(باب من لم يكره الصلاة إلا بعد) صلاة (العصر و) صلاة (الفجر)، وسقط ذكر والفجر عند." [(١)]

"طيبها بكسر الطاء وتسكين التحتية منصوب على المفعولية.

والحديث يأتي في الاعتصام إن شاء الله تعالى بعون الله، وأخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب والنسائي في البيعة والسير.

٤٦ - باب بيعة الصغير

(باب) حكم (بيعة الصغير).

٧٢١٠ - حدثنا على بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد هو ابن أبى

أيوب، قال: حدثنى أبو عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبى -صلى الله عليه وسلم- وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله بايعه فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «هو صغير» فمسح رأسه ودعا له وكان يضحى بالشاة الواحدة،

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٥١١

عن جميع أهله.

وبه- قال: (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال: (حدثنا عبد الله بن يزيد) أبو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب قال: (حدثنا سعيد) بكسر العين (هو ابن أبي أيوب) مقلاص الخزاعي البصري (قال: حدثني) بالإفراد (أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف (زهرة بن معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة (عن جده عبد الله بن هشام) الصحابي (وكان قد أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- وذهبت به أمه زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى بن قصي (إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله بايعه) بكسر التحتية وسكون العين (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(هو صغير) أي لا تلزمه البيعة (فمسح) -صلى الله عليه وسلم- (رأسه) أي رأس زهرة (ودعا له) فعاش ببركة دعائه-صلى الله عليه وسلم- زمانا كثيرا بعد الزمن النبوي (وكان) عبد الله بن هشام (يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله) قال في الفتح: وهذا الأثر الموقوف صحيح بالسند المذكور إلى عبد الله، وإنما ذكره البخاري مع أن من عادته أن يحذف الموقوفات غالبا لأن المتن يسير.

والحديث طرف من حديث سبق في كتاب الشركة.

٤٧ - باب من بايع ثم استقال البيعة

(باب من بايع ثم استقال البيعة) أي طلب الإقالة منها.

٧٢١١ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الإسلام، فأصاب الأعرابى وعك بالمدينة، فأتى الأعرابى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أقلنى بيعتى، فأبى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم جاءه فقال: أقلنى بيعتى فأبى، ثم جاءه فقال: أقلنى بيعتى فأبى، فخرج الأعرابى فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن محمد بن المنكدر) الحافظ (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري -رضي الله عنهما- (أن أعرابيا بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك) بسكون العين حمى (بالمدينة فأتى الأعرابي إلى رسول الله -صلى

الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي) لم يرد الارتداد عن الإسلام إذ لو أراده لقتله وحمله بعضهم على الإقامة بالمدينة (فأبى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) أن يقيله لأنه لا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه (ثم جاء) ثانيا (فقال) يا رسول الله (أقلني بيعتي فأبى) عليه الصلاة والسلام أن يقيله (ثم جاءه) بهاء الضمير

في هذه الثالثة (فقال: أقلني بيعتي فأبى) عليه الصلاة والسلام أن يقيله (فخرج الأعرابي) من المدينة (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(إنما المدينة) بزيادة إنما الساقطة في الرواية السابقة قريبا في باب بيعة الأعراب (كالكير تنفي خبثها) رديئها (وينصع) بالتحتية (طيبها) بكسر الطاء وسكون التحتية، ولأبي ذر وتنصع بالفوقية فتاليها نصب كما سبق. والمعنى إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها وروي تنصع بضم الفوقية من أنصع إذا أظهر ما في نفسه وتاليه مفعوله قاله العيني.

وقال في الفتح: وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف، ثم استشكله فقال: لم أر للنصوع في الطيب ذكرا، وإنما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال: ويروى ينضخ بمعجمتين، وأغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال: هو من أبضعه بضاعة إذا دفعها إليه بمعنى أن المدينة تعطي طيبها لمن سكنها، وتعقبه الصغاني بأنه خالف جميع الرواة في ذلك. وقال ابن الأثير: المشهور بالنون والصاد المهملة.

والحديث سبق قريبا.

٤٨ - باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا

(باب من بايع رجلا) أي إماما (لا يبايعه إلا للدنيا) ولا يقصد طاعة الله في مبايعته.

٧٢١٢ - حدثنا عبدان، عن أبى حمزة، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له، ورجل يبايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها».

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة

والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):
(ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله يوم القيامة) كلاما يسرهم ولكن بنحو قوله {اخسؤوا فيها} [المؤمنون: ١٠٨] أو لا يكلمهم بشيء أصلا. والظاهر أنه كناية عن غضبه عليهم (ولا يزكيهم) ولا يثني عليهم (ولهم عذاب أليم) على ما فعلوه. أحدهم." (١)

"والاختصاص بهم اتفاق فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا وعلم عدم انعقاده في حياته -صلى الله عليه وسلم- من قوله بعد وفاته، ووجهه أنه إن وافقهم فالحجة في قوله، وإلا فلا اعتبار لقولهم دونه، وعلم أن إجماع كل من أهل المدينة النبوية، وأهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين -رضي الله عنهم-، والخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم-، والشيخين أبي بكر وعمر، وأهل الحرمين مكة والمدينة، وأهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة لأنه اجتهاد بعض مجتهدي الأمة لا كلهم خلافا لمالك في إجماع أهل المدينة، وعبارة المؤلف تشعر بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع، لكن قال في الفتح: لعله أراد الترجيح به لا دعوة الإجماع (وما كان بها) بالمدينة (من مشاهد النبي -صلى الله عليه وسلم- و) مشاهد (المهاجرين والأنصار ومصلى النبي -صلى الله عليه وسلم-) عطف على مشاهد (والمنبر والقبر) معطوفان عليه وفيه تفضيل المدينة بما ذكر، لا سيما وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه، ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي: وما كان بهما بلفظ التثنية والإفراد أولى لأن ما ذكره في الباب كله متعلق بالمدينة وحدها. وقال في الفتح: والتثنية أولى.
٧٣٢٢ - حدثنا إسماعيل، حدثنى مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله السلمى، أن أعرابيا بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الإسلام فأصاب الأعرابى وعك بالمدينة فجاء الأعرابى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أقلنى بيعتى، فأبى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم جاءه فقال: أقلنى بيعتى فأبى ثم جاءه فقال: أقلنى بيعتى فأبى، فخرج الأعرابى فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها».
وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس بالإحرام (عن محمد

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٢٦٦

بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بمهملة وراء (السلمي) بفتحتين الأنصاري صحابي ابن صحاي غزا تسع عشرة غزوة -رضي الله عنهما- (أن أعرابيا) قيل اسمه قيس بن أبي حازم ورد بأنه تابعي كبير لا صحابي أو هو قيس بن حازم المنقري الصحابي (بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك) بفتح الواو وسكون العين حمى (بالمدينة فجاء الأعرابي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) وسقط قوله إلى في رواية الكشميهني فرسول نصب على ما لا يخفى (فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي) على الهجرة أو من المقام بالمدينة (فأبى) بالموحدة فامتنع (رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) أن يقيله (ثم جاءه) مرة ثانية (فقال) يا رسول الله (أقلني بيعتي فأبى) أن يقيله (ثم جاءه) الثالثة (فقال) يا رسول الله (أقلني بيعتي فأبى) أن يقيله (فخرج الأعرابي) من المدينة إلى البدو (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(إنما المدينة كالكير) الذي ينفخ به النار أي الموضع المشتمل عليها (تنفي خبثها) بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وخبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما يثيره من الوسخ (وينصع) بالتحتية وسكون النون بعدها صاد فعين مهملتان ويخلص (طيبها) بكسر الطاء والتخفيف والرفع فاعل ينصع ولأبي ذر تنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية، كذا في الفرع كأصله طيبها بالتخفيف وكسر أوله في الروايتين وبه ضبط القزاز، لكنه استشكله فقال: لم أر للنصوع في الطيب ذكرا، وإنما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة.

ومر الحديث في فضل المدينة في أواخر الحج وفي الأحكام ومطابقته لما ترجم به هنا من جهة الفضيلة التي اشتمل على ذكرها كل منهما.

٧٣٢٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال: حدثنى ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن بمنى: لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل قال: إن فلانا يقول: لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا فقال عمر لأقومن العشية فأحذر هؤلاء الرهط

الذين يريدون أن يغصبوهم قلت: لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس يغلبون على مجلسك فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها فيطير بها كل مطير، فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة فتخلص بأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها

فقال: والله لأقومن به فى أول مقام أقومه بالمدينة، قال ابن عباس فقدمنا المدينة فقال: إن الله بعث محمدا -صلى الله عليه وسلم- بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال: (حدثنا معمر) بسكون العين بين فتحتين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود أنه قال: (حدثني) بالإفراد (ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كنت أقرئ) بضم الهمزة وسكون القاف من الإقراء (عبد الرحمن بن عوف) القرآن، وقول الدارمي معنى أقرئ رجالا أي أتعلم منهم من القرآن لأن ابن عباس كان عند وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما حفظ المفصل من المهاجرين والأنصار، وتعقب بأنه خروج عن الظاهر بل عن النص لأن قوله أقرئ معناه أعلم. قال في الفتح: ويؤيده أن في رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري كنت أختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أعلم عبد الرحمن." (١)

"اسم بقعة فلا يصرف التأنيث والعلمية أي يأتي مسجد قباء حال كونه (ماشيا) مرة (وراكبا) أخرى وفي باب من أتى مسجد قباء من أواخر الصلاة يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وللكشميهني راكبا ماشيا بالتقديم والتأخير. قال المهلب: المراد معاينة النبي -صلى الله عليه وسلم- ماشيا وراكبا في قصده مسجد قباء وهو مشهد من مشاهده -صلى الله عليه وسلم- وليس ذلك بغير المدينة.

والحديث مضى في أواخر الصلاة في ثلاثة أبواب متوالية أولها باب مسجد قباء.

٧٣٢٧ - حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام عن أبيه، عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير: ادفنى مع صواحبى ولا تدفنى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فى البيت فإنى أكره أن أزكى.

وبه قال: (حدثنا عبيد بن إسماعيل) الهباري قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) -رضي الله عنها- أنها (قالت لعبد الله بن الزبير) بن العوام ابن أسماء أخت عائشة (ادفني) إذا مت (مع صواحبي) بالتخفيف أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بالبقيع (ولا تدفني) بفتح الفوقية وكسر الفاء وتشديد النون (مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في البيت) في حجرتي التي دفن فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحباه (فإني أكره أن أزكى) بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف المشددة كرهت أن يثنى عليها بما ليس فيها بل بمجرد كونها مدفونة عنده -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه دون

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٣٣٠

سائر أمهات المؤمنين فيظن أنها خصت بذلك دونهن لمعنى فيها ليس فيهن، وهذا منها غاية في التواضع.

٧٣٢٨ - وعن هشام، عن أبيه أن عمر أرسل إلى عائشة ائذنى لى أن أدفن مع صاحبى فقالت: إى والله، قال: وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت: لا والله لا أوثرهم بأحد أبدا.

(وعن هشام) بالسند السابق مما وصله الإسماعيلي من وجه آخر (عن أبيه) عروة (أن عمر) بن الخطاب -رضي الله عنه- (أرسل إلى عائشة) -رضي الله عنها- قال الحافظ ابن حجر هذا صورته الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن إرسال عمر إلى عائشة لكنه محمول على أنه حمله عن عائشة فيكون موصولا (ائذني لي أن أدفن) بضم الهمزة وفتح الفاء (مع صاحبي) النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر (فقالت: إي) بكسر الهمزة وسكون التحتية (والله) حرف جواب بمعنى نعم ولا تقع إلا مع القسم (قال) عروة بن الزبير: (وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة) يسألها أن يدفن معهم وجواب الشرط قوله (قالت: لا والله لا أوثرهم) بالمثلثة (بأحد أبدا) أي لا أتبعهم بدفن أحد. وقال ابن قرقول: هو من باب القلب أي لا أوثر بهم أحدا ويحتمل أن يكون لا أثيرهم بأحد أي لا أنبشهم لدفن أحد والباء بمعنى اللام، **واستشكله** السفاقسي بقولها في قصة عمر لأوثرنه على نفسي وأجاب باحتمال أن يكون الذي آثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي -صلى الله عليه وسلم- وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة. والحديث من أفراده.

٧٣٢٩ - حدثنا أيوب بن سليمان، حدثنا أبو بكر بن أبى أويس، عن سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان قال ابن شهاب: أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلى العصر فيأتى العوالى والشمس مرتفعة.

وزاد الليث، عن يونس وبعد العوالى أربعة أميال أو ثلاثة.

وبه قال: (حدثنا أيوب بن سليمان) أبو بلال قال: (حدثنا أبو بكر بن أبي أويس) واسم أبي بكر عبد الحميد وأبي أويس عبد الله الأصبحي الأعشى (عن سليمان بن بلال) أبي محمد مولى الصديق (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني أنه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أخبرني) بالإفراد (أنس بن مالك) -رضي الله عنه- (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي العصر فيأتي العوالي) بفتح العين والواو المخففة جمع عالية أي المرتفع من قرى المدينة من جهة نجد (والشمس مرتفعة) أي والحال أن الشمس مرتفعة. (وزاد الليث) بن سعد الإمام فيما وصله البيهقي (عن يونس) بن يزيد الأيلي

(وبعد العوالي) بضم الموحدة وسكون العين (أربعة أميال أو ثلاثة) والأميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ، وقيل هو مد البصر والشك من الراوي.

ومطابقة الحديث للترجمة قيل من قوله فيأتي العوالي لأن إتيانه إلى العوالي يدل على أن العوالي من جملة مشاهده في المدينة.

٧٣٣٠ - حدثنا عمرو بن زرارة، حدثنا القاسم بن مالك، عن الجعيد سمعت السائب بن يزيد يقول: كان الصاع على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه.

سمع القاسم بن مالك الجعيد.

وبه قال: (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين في الأول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما ألف الكلابي النيسابوري قال: (حدثنا القاسم بن مالك) أبو جعفر المزني الكوفي (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين مصغرا وقد يستعمل مكبرا ابن عبد الرحمن بن أويس الكندي المدني أنه قال: (سمعت السائب بن يزيد) الكندي له ولأبيه صحبة -رضي الله عنهما- (يقول: كان الصاع) جمعه أصوع بوزن أفلس. قال الجوهري: إن." (١)

"بيدي} [ص: ٧٥] وفيه ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه تكليما.

٧٥١٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنى سليمان، عن شريك بن عبد الله أنه قال: سمعت ابن مالك يقول: ليلة أسرى برسول الله -صلى الله عليه وسلم- من مسجد الكعبة «أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم فى المسجد الحرام فقال أولهم: أيهم هو فقال أوسطهم: هو خيرهم، فقال آخرهم: خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة، فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه، وتنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم، فتولاه منهم جبريل، فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده، حتى أنقى جوفه ثم أتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشوا إيمانا وحكمة فحشا به صدره ولغاديده. -يعنى عروق حلقه- ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا، فضرب بابا من أبوابها فناداه أهل السماء من هذا؟ فقال: جبريل. قالوا: ومن معك؟ قال: معى محمد. قال: وقد بعث إليه؟ قال: نعم. قالوا: فمرحبا به وأهلا فيستبشر به أهل السماء لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به فى الأرض حتى يعلمهم، فوجد فى السماء الدنيا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٣٣٣

آدم، فقال له جبريل: هذا أبوك فسلم عليه، فسلم عليه ورد عليه آدم فقال: مرحبا وأهلا بابنى نعم الابن أنت، فإذا هو فى السماء الدنيا بنهرين يطردان فقال: ما هذان النهران يا جبريل؟ قال: هذان النيل والفرات عنصرهما، ثم مضى به فى السماء فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده فإذا هو مسك، قال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذى خبأ لك ربك، ثم عرج إلى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى من هذا؟ قال جبريل، قالوا: ومن معك؟ قال: محمد –صلى الله عليه وسلم– قالوا: وقد بعث إليه؟ قال: نعم. قالوا: مرحبا به وأهلا، ثم عرج به إلى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية، ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم، عرج به إلى السماء الخامسة فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء السادسة فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك، كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فأوعيت منهم إدريس فى الثانية، وهارون فى الرابعة، وآخر فى الخامسة لم أحفظ اسمه وإبراهيم فى السادسة، وموسى فى السابعة بتفضيل كلام الله فقال موسى: رب لم أظن أن يرفع على أحد، ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى، ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الله فيما أوحى إليه خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة، ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى فقال: يا محمد ماذا عهد إليك ربك؟ قال: عهد إلى خمسين صلاة كل يوم وليلة قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك، فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم، فالتفت النبى –صلى الله عليه وسلم– إلى جبريل كأنه يستشيره فى ذلك فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت، فعلا به إلى الجبار فقال وهو مكانه: يا رب خفف عنا، فإن أمتى لا تستطيع هذا، فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع إلى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات، ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال: يا محمد والله لقد راودت بنى إسرائيل قومى على أدنى من هذا، فضعفوا فتركوه فأمتك أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا وأبصارا وأسماعا، فارجع فليخفف عنك ربك كل ذلك يلتفت النبى –صلى الله عليه وسلم– إلى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال: يا رب إن أمتى ضعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم فخفف عنا؟ فقال الجبار: يا محمد، قال: لبيك وسعديك قال: إنه لا يبدل القول لدى كما فرضت عليك فى أم الكتاب قال: فكل حسنة بعشر أمثالها فهى خمسون فى أم الكتاب، وهى خمس عليك، فرجع إلى موسى فقال: كيف فعلت؟ فقال: خفف عنا أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها. قال موسى: قد والله راودت بنى إسرائيل على أدنى من ذلك، فتركوه، ارجع إلى ربك فليخفف

عنك أيضا قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: يا موسى قد والله استحييت من ربى مما اختلفت إليه قال: فاهبط باسم الله، قال: واستيقظ وهو فى مسجد الحرام».

وبه قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الأويسي قال: (حدثني) بالإفراد (سليمان) بن بلال (عن شريك بن عبد الله) بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء المدني التابعي (أنه قال: سمعت ابن مالك) ولأبي ذر والأصيلي سمعت أنس بن مالك –رضي الله عنه– (يقول: ليلة أسري) بضم الهمزة (برسول الله –صلى الله عليه وسلم– من مسجد الكعبة أنه جاءه) بكسر الهمزة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أنه بفتح الهمزة جاء بإسقاط الضمير (ثلاثة نفر) كذا في الفرع كأصله. وقال في الفتح في رواية الكشميهني: إذ جاءه بدل أنه قال والأول أولى والنفر الثلاثة لم أقف على أسمائهم صريحا لكنهم من الملائكة لكن في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبري فأتاه جبريل وميكائيل (قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم: أيهم هو)؟ محمد، وقد روي أنه كان نائما معه حينئذ عمه حمزة بن عبد المطلب وابن عمه جعفر بن أبي طالب (فقال: أوسطهم هو خيرهم: فقال آخرهم): ولأبي ذر عن الكشميهني فقال أحدهم أي أحد النفر الثلاثة (خذوا خيرهم) للعروج به إلى السماء (فكانت تلك الليلة) أي فكانت تلك القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا فالضمير المستتر في كانت لمحذوف وكذا خبر كان (فلم يرهم) –صلى الله عليه وسلم– بعد ذلك (حتى أتوه ليلة أخرى) أي يعين المدة بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه، وحينئذ وقع الإسراء والمعراج إذا كان بين الـمجيئين مدة فلا فرق بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين، وبهذا يحصل الجواب عما **استشكله** الخطابي وابن حزم وعبد الحق وعياض والنووي من قوله قبل أن يوحى إليه، ونسبتهم رواية شريك إلى الغلط لأن المجمع عليه أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل أن يوحى إليه وإن شريكا تفرد بذلك فارتفع الإشكال. كذا قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله. وقيل: المراد قبل أن يوحى إليه في بيان الصلاة ومنهم من أجراه على ظاهره ملتزما أن الإسراء كان مرتين قبل النبوة وبعدها كما حكاه في المصابيح، ونقلته عنه في كتابي المواهب اللدنية. وأما دعواهم تفرد شريك فقال الحافظ أيضا: إنه قد وافقه كثير بن خنيس بالخاء المعجمة ونون مصغرا عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي من طريقه وكان مجيء الملائكة له –صلى الله عليه وسلم– (فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكانت الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم) الثابت في الروايات أنه كان في اليقظة فإن قلنا بالتعدد فلا إشكال، وإلا

فيحمل هذا مع قوله آخر الحديث. واستيقظ وهو في المسجد الحرام على أنه كان في طرفي القصة نائما وليس في ذلك ما يدل على كونه نائما فيها كلها (فلم يكلموه) -صلى الله عليه وسلم- (حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل) عليه السلام (فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته) بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر ومن هنا تنحر الإبل (حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده) بيد جبريل (حتى أنقى جوفه) ليتهيأ للترقي إلى الملأ الأعلى ويثبت في المقام الأسنى ويتقوى لاستجلاء الأسماء الحسنى وكذا وقع شق صدره الشريف في صغره عند حليمة وعند النبوة ولكل حكمة، بل ذكر الشق مرة أخرى نبهت عليها مع غيرها في المواهب تبعا للحافظ ابن حجر.

(ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (بطست من ذهب) وكان إذ ذاك لم يحرم اسعماله (فيه تور من ذهب) بالمثناة الفوقية من تور وهو إناء يشرب فيه وهو يقتضي أن يكون غير الطست وأنه كان داخل الطست (محشوا إيمانا وحكمة). قال في الفتح قوله محشوا حال من الضمير في الجار والمجرور والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور وأما إيمانا فعلى التمييز وتعقبه العيني فقال فيه نظر، والذي يقال إن محشوا حال من التور الموصوف." (١)

"وللكشميهني: والعصر بذي الحليفة. أي: وصليت صلاة العصر بذي الحليفة (ركعتين) قصرا لا يقال: إنه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير، لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال، لأن ذا الحليفة لم تكن غاية سفره، وإنما خرج قاصدا مكة، فنزل بها، فحضرت العصر فصلاها بها.

١٠٩٠ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر" قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري، عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت):

(الصلاة) بالإفراد (أول ما فرضت ركعتان) أي: لمن أراد الاقتصار عليهما.

والصلاة مبتدأ، وأول، بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان، والجملة خبر المبتدأ الأول، ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية. والصلاة: مبتدأ والخبر محذوف.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٤٤٧

أي: فرضت ركعتين في أول فرضها، وأصل الكلام: الصلاة فرضت ركعتين في أول أزمنة فرضها، فهو ظرف للخبر المقدر، وما: مصدرية، والمضاف محذوف كما تقرر. ولغير أبوي ذر، والوقت، والأصيلي: ركعتين بالياء نصب على الحال الساد مسد الخبر، وللكشميهني، كما في الفرع، ولم يعرفها صاحب المصابيح: الصلوات بالجمع، **واستشكلها** من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها: ركعتين لوجوب التكرير في مثله، وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني: ركعتين ركعتين بالتكرير، وحينئذ فزال الإشكال ولله الحمد.

(فأقرت صلاة السفر) قال النووي: أي على جواز الإتمام (وأتمت صلاة الحضر) على سبيل التحتم.

وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الإتمام في السفر، على أن القصر عزيمة لا رخصة، ورد بقوله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: ١٠١]. لأنه يدل على أن الأصل الإتمام، لأن القصر إنما يكون عن تمام سابق، ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه.

فإن قلت: فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف؟

أجيب: بأنها، وإن دلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف، لكن من شرط مفهوم المخالفة إن لم يخرج مخرج الأغلب، فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الآية؛ فإن الغالب من أحوال المسافرين الخوف. اهـ.

وقال البيضاوي: شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت، ولذلك لم يعتبر مفهومها، وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا في حالة الأمن، أي: في السفر، ولا حاجة في القصر إلى تأويل الآية، كما أوله الحنفية نصرة لمذهبهم بأنهم ألفوا الأربع، فكان مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في القصر، فسمي الإتيان بها قصرا على ظنهم، ونفي الجناح فيه لتطيب أنفسهم بالقصر، قاله البيضاوي. ورأيته في بعض شروح الهداية. ويؤيد القول بالرخصة حديث: "صدقة تصدق الله بها عليكم"، لأن الواجب لا يسمى رخصة، وقول عائشة المروي عند البيهقي بإسناد صحيح: يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصممت، قال: "أحسنت يا عائشة". وحديث الباب من قولها غير مرفوع، فلا يستدل به، كما أنها لم تشهد زمان فرض الصلاة.

وتعقب بأنه مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، ولئن سلمنا أنها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي، وهو حجة لاحتمال أخذها له عنه عليه الصلاة والسلام، أو عن أحد من أصحابه ممن أدرك

ذلك.

وأجاب في الفتح: بأن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة، عقب الهجرة إلا الصبح، كما روي من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. قالت: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار، ورواه ابنا خزيمة وحبان وغيرهما. ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: ١٠١]. وبهذا تجتمع الأدلة، ويؤيده أن في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة.

(قال) ابن شهاب (الزهري فقلت لعروة) بن الزبير (ما) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: فما (بال عائشة رضي الله عنها (تتم) بضم أوله الصلاة (قال:." (١)

"الراء هو (أهون) أسهل (عليكم)، عبر بعلى دون اللام لإرادة تسلط السهولة عليهم (وخير) أي أرفق (لأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة) لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيرا من الأثقل وهو موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وإن كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده إليه الدليل كما قاله ابن رشيد، وهذا التعليق وإن كان صحيحا إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم إيراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده. وقد حكى البيهقي عن بعضهم أنه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فإن ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الأول أي رواية الصدقة وقد أجيب بأن معاذا كان يقبض منهم الزكاة بأعيانها غير مقومة فإذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض، ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل: لا حجه في هذا على أخذ القيمة في الزكاة مطلقا لأنه لحاجة علمها بالمدينة رأى المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة. وأجيب: بأن الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه، وعورض بأن معاذا كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أرسله إلى اليمن ما كان يصنع.

(وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-) في حديث أبي هريرة الآتي موصولا إن شاء الله تعالى في باب قول

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/٢٩٤

الله تعالى: وفي الرقاب (وأما خالد) هو ابن الوليد (احتبس) أي وقف ولأبوي ذر والوقت: فقد احتبس (أدراعه) جمع درع وهي الزردية (وأعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين، ولأبي ذر: وأعتده بكسر التاء، ولمسلم: أعتاده جمع عتاد بفتح العين، لكن نقل ابن الأثير عن الدارقطني أن أحمد صوب الأولى وأن علي بن حفص أخطأ في قوله أعتاده وصحف. وقال بعضهم: إن أحمد إنما حكى عن علي بن حفص وأعتده بالمثناة وأن الصواب وأعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر أن الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب (في سبيل الله) قال النووي إنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا أنها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- إن خالدا منع فقال إنكم تظلمونه إنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى. وقال البدر الدماميني ولا أدري كيف ينتهض حديث وقف خالد لأدراعه وأعتده دليلا للبخاري على أخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث إن أدراعه وأعتده من العرض ولولا أنه وقفهما لأعطاهما في الزكاة أو لما صح منه صرفهما في سببيل الله

فدخلا في أحد مصاريف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء **واستشكله** ابن دقيق العيد بأنه إذا حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس، فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الإرصاد لذلك لا الوقف فيزول الإشكال.

(وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-) مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (تصدقن) أي أدين صدقاتكن (ولو من حليكن) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية. قال البخاري: (فلم يستثن) عليه الصلاة والسلام (صدقة الفرض من غيرها) ولأبي ذر: صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء (فجعلت المرأة تلقي خرصها) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في أذنها (وسخابها) بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري: (ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (الذهب والفضة من العروض) وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لأن السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما، فدل على أخذ القيمة في الزكاة، لكن قوله: ولو من حليكن يدل على أنها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه ,الصدقة إذا أطلقت حملت على التطوع عرفا.

١٤٤٨ - حدثنا محمد بن عبد الله حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا -رضي الله عنه- حدثه أن أبا

بكر -رضي الله عنه- كتب له التي أمر الله رسوله -صلى الله عليه وسلم-: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء». [الحديث ١٤٤٨ - أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].
وبالسند." (١)

"فيما دون هذه المقادير من هذه الأعيان المذكورة خلافا لأبي حنيفة في زكاة الحرث، وتعلق الزكاة فى كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله -صلى الله عليه وسلم- فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير. وأجيب: بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد.

٤٣ - باب زكاة البقر. وقال أبو حميد: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار» ويقال جؤار. {تجأرون}: ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة
(باب) إيجاب (زكاة البقرة) اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى (وقال أبو حميد): عبد الرحمن الساعدي -رضي الله عنه- مما وصله في ترك الحيل (قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(لأعرفن) أي لأرينكم غدا (ما جاء الله رجل) رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية أي لأعرفن مجيء رجل الله (ببقرة لها خوار) بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت، ولأبي ذر عن الكشميهني: لا أعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفي أي لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها يوم القيامة وأراكم عليها قال البخاري: (ويقال: جؤار). بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخاء المعجمة. وقال تعالى: ({تجأرون} أي ترفعون أصواتكم}) [النحل: ١٥٣] ولأبي الوقت: أصواتهم (كما تجأر البقرة) رواه ابن أبي حاتم عن السدي وذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن أن يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة.
١٤٦٠ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر -

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤١/٣

رضي الله عنه- قال: "انتهيت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: والذي نفسي بيده -أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف- ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس". رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-".
[الحديث ١٤٦٠ - طرفه في: ٦٦٣٨].

وبالسند قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال: (حدثنا أبي) حفص قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن المعرور بن سويد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا (عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: انتهيت إلى النبي) ولأبي ذر: انتهيت إليه يعني النبي (قال: و) الله (الذي نفسي بيده أو) قال (والذي لا إله غيره أو كما حلف) لم يضبط أبو ذر اللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام، وقول الحافظ ابن حجر في الفتح: إن الضمير في قوله انتهيت إليه يعود على أبي ذر وهو الحالف، وإن قوله انتهيت إليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم، ويؤيد ذلك ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن أبي ذر: انتهيت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال: "هم الأخسرون ورب الكعبة" الحديث. ورواية الترمذي عن المعرور عن أبي ذر قال: جئت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال "هم الأخسرون ورب الكعبة الحديث" وفيه ثم قال: والذي نفسي بيده (ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها) أي زكاتها (إلا أتي بها) بضم الهمزة (يوم القيامة) حال كونها (أعظم ما تكون وأسمنه)، عطف على المنصوب السابق (تطؤه) ذوات الأخفاف منها (بأخفافها) جمع خف (وتنطحه) بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون (بقرونها) فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل، والخف للإبل والقرن للبقر والظلق للغنم والبقر. وفي حديث أبي هريرة السابق في باب إثم مانع الزكاة وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها الحديث، والتقدير بذوات الأخفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب

عما **استشكله** من أنه قيل في الإبل والبقر تطؤه بأخفافها وهو أحسن من قول بعضهم في رواية بأظلافها، وهو يدل على أن كل واحد منهما يوضع موضع الآخر. وأجاب القاضي عياض بأنه لما اجتمعا غلب

أحدهما على الآخر، ورد بقوله وتنطحه بقرونها لأنه لا إشكال أن الإبل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون والتغليب إنما يكون إذا وجد شيئان متقاربان (كلما جازت) بالجيم والزاي أي مرت (أخراها ردت عليه أولاها) بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل أي فهو معاقب بذلك (حتى يقضي بين الناس) إلى أن يفرغ الحساب (رواه بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج مما وصله مسلم (عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-). ومراد المؤلف بهذا موافقة." (١)

"الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية. وقال النووي: إنه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة. ولأبي ذر: بصدقة (فقيل): القائل عمر -رضي الله عنه- لأنه المرسل (منع ابن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم. قال ابن منده: لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا، وقيل عبد الله. وذكره الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسم (وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب) بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية. زاد في رواية أبي عبيد: أن يعطوا وهو مقدر هنا لأن منع يستدعي مفعولا. وقوله: أن يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة أن مصدرية أي منع هؤلاء الإعطاء، (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-) بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء:

(ما ينقم ابن جميل) بكسر القاف مضارع نقم بالفتح أي ما يكره وينكر (إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله)، من فضله بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ، فمحل أن وصلتها نصب على المفعول به أو على أنه مفعول لأجله والمفعول به حينئذ محذوف. ومعنى الحديث كما قاله غير واحد أنه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا، موجب للمنع، وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه بإثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي

إثباته فهو منتف أبدا، ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس، فمن الأول نحو قول الشاعر:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٩/٣

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه أي: ما ينبغي لابن جميل أن ينقم شيئا إلا هذا وهذا لا يوجب له أن ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقمه، فينبغي أن يعطي مما أعطاه اللہ ولا يكفر بأنعمه.

(وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا)، عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه بالضمير على الأصل تفخيما لشأنه وتعظيما لأمره نحو: {وما أدراك ما الحاقة} [الحاقة: ٣] والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فإنه (قد احتبس) أي وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (وأعتده) التي كانت للتجارة على المجاهدين (في سبيل الله)، فلا زكاة عليه فيها، وتاء أعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب، ولأبي ذر: وأعتده بكسرها. قيل، ورواه بعض رواة البخاري: وأعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع وإنما نقله عنه بناء على ما فهمه، ويكون قوله عليه الصلاة والسلام: تظلمون خالدا أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه، أو يكون عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لأنه في سبيل الله وذلك من مصار الزكاة لكن يلزم منه إعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية. وقد سبق استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة، **واستشكله** ابن دقيق العيد: بأنه إذا حبس على جهة معينة تعين صرفه إليها واستحقه أهل تلك الصفة مضافا إلى جهة الحبس فإن كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه؟ وإن كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس إلى جهته؛ ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الإرصاد لذلك لا الوقف فيزول الإشكال، لكن هذا الإشكال إنما يتأتى على القول بأن المراد بالصدقة." (١)

"خوف الفوات.

والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره، -صلى الله عليه وسلم- وهو يؤيد قول الشافعي: إنها بالمال ولذلك أوجب الاستنابة على الزمن إذا وجد أجرة من ينوب عنه. وقال مالك: بالبدن فيجب على من قدر على

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥٨/٣

المشي والكسب في الطريق، وقال أبو حنيفة: بمجموع الأمرين ثم إن اليهود حين أمروا بالحج قالوا: ما وجب علينا؟ فنزل قوله تعالى: ({ومن كفر}) أي جحد فريضة الحج ({فإن الله غني عن العالمين}) [آل عمران: ٩٧] فلا يضره كفرهم ولا ينفعه إيمانهم.

قال البيضاوي: وضع كفر موضع من لم يحج تأكيد الوجوب به وتغليظا على تاركه، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا" وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وإبرازه في الصورة الاسمية وإيراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم أولا وتخصيصه ثانيا فإنه كإيضاح بعد إبهام وتثنية وتكرير للمراد، وتسمية ترك الحج كفرا من حيث أنه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والأشعار بعظم السخط لأنه تكليف شاق جامع بين كسر النفس وأتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والإقبال على الله انتهى.

وهذا أخذه من قول الزمخشري لكن عبارته: جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا إلى آخر الحديث، واستشكله ابن المنير بأن تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع إلى الاعتقاد قال: والزمخشري سهل عليه ذلك لأنة يعتقد أن تارك الحج يخرج عن الإيمان ويخلد في النار، ويحتمل أن يكون قوله: ومن كفر استئناف وعيد للكافرين.

١٥١٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال "كان الفضل رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت

على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع". [الحديث ١٥١٣ - أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، قال: كان الفضل) اختلف على الزهري في هذا الإسناد، فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن

أبيه عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال: قلت: يا رسول الله إن أبي، وسأل الترمذي البخاري عنه فقال: أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل. قال فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى.

قال في الفتح وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي -صلى الله عليه وسلم- حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والفضل هو شقيق عبد الله أمهما أم الفضل لبابة الكبرى (رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)، راكبا خلفه على الدابة "فجاءت امرأة من خثعم" بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف. قال البرماي كالزركشي للعملية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن، وتعقبه في المصابيح فقال: إن لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف أو الغلط من الناسخ فهو عجيب إذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم، ولو قيل بأنه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالإجماع انتهى.

(فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه) وفي رواية شعيب الآتية في الاستئذان إن شاء الله تعالى، وكان الفضل رجلا وضيئا أي جميلا وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها (وجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) بكسر الشين وفتح الخاء (فقالت:) أي المرأة (يا رسول الله وإن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) حال كونه (شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) صفة لشيخا أو حال متداخلة للتي قبلها أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال في هذه الحالة والأول أوجه كما قاله الطيبي. واختلفت طرق الأحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة أو رجل وفي المسؤول عنه أيضا أن يحج عنه هل هو أب أو أم أو أخ؟ فأكثر طرق الأحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة سألت عن." (١)

"معظم الليل كما لو حلف لا يبيتن بموضع لا يحنث إلا بمعظم الليل، وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل، وقال أبو حنيفة: بوجوب المبيت أيضا.

١٦٨٠ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن -هو ابن القاسم- عن القاسم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: استأذنت سودة النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة جمع -وكانت ثقيلة ثبطة-

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩٣/٣

فأذن لها". [الحديث ١٦٨٠ - طرفه في: ١٦٨١].
وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال: (أخبرنا سفيان) الثوري قال: (حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن (عن عائشة) عمة القاسم (-رضي الله عنها- قالت) (استأذنت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين (النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة جمع -وكانت ثقيلة-) من عِظم جسمها (وثبطة) بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة، ولأبي ذر: ثبطة بكسرها أي بطيئة الحركة. وفي مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد أن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث، وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر قاله في الفتح. "فأذن لها" -صلى الله عليه وسلم-.
ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك، فقال بالسند السابق إليه في أول هذا المجموع:
١٦٨١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي -صلى الله عليه وسلم- سودة أن تدفع قبل حطمة الناس- وكانت امرأة

بطيئة- فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروح به".
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا أفلح بن حميد) الأنصاري (عن القاسم بن محمد) والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق (عن) عمته (عائشة -رضي الله عنها- قالت) "نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي -صلى الله عليه وسلم- سودة" بنت زمعة -رضي الله عنها- "أن تدفع" أي أن تتقدم إلى منى "قبل حطمة الناس" بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين أي قبل زحمتهم لأن بعضهم يحطم بعضا من الزحام "وكانت" سودة "امرأة بطيئة فأذن لها" -صلى الله عليه وسلم- "فدفعت" إلى منى "قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه" -صلى الله عليه وسلم-.
قالت عائشة: (فلأن أكون) بفتح اللام (استأذنت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كما استأذنت سودة) أي كاستئذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدأ الذي هو قوله: فلأن أكون وبين خبره وهو

قوله: (أحب إلي من) كل شيء (مفروح به) وأسره، وهذا كقوله في الحديث الآخر: أحب إلي من حمر النعم.

قال أبو عبد الله الأبي رحمه الله: الشائع في كلام الفخر والأصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه، وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه علة لأنه لو أشعر بكونه علة لم ترد لك لاختصاص سودة بذلك الوصف إلا أن يقال: إن عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة إنما هي الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره كما قال: أذن لضعفة أهله، ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها في الوصف لما روي أنها قالت: سابقت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني.

٩٩ - باب من يصلي الفجر بجمع

(باب من) وللأربعة: متى (يصلي الفجر بجمع) وهو أوضح من الأول.

٢١٦٨ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله -رضي الله عنه- قال "ما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها".

وبالسند قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة آخره مثلثة قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: حدثني) بالإفراد (عمارة) ابن عمير التيمي (عن عبد الرحمن) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (-رضي الله عنه- قال) (ما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة بغير ميقاتها) المعتاد ولأبي ذر: لغير

باللام بدل الموحدة (إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير قال النووي: احتج الحنفية بقول ابن مسعود: ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى إلا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر، وجوابه أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق، وقد تظاهرت الأحاديث على

جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، وقد تعقبه العيني في قوله: إنه مفهوم وهم لا يقولون به فقال: لا نسلم هذا على إطلاقه وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال:." (١)

"حكم (بيع العبد الزاني).

(وقال شريح) بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحرث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح من طريق ابن سيرين (إن شاء) المشتري (رد) الرقيق المبتاع ذكرا كان أو أنثى ولو صغيرا (من الزنا) الصادر منهما قبل العقد وإن لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لأن تهمة الزنا لا تزول، ومذهب الحنفية الزنا عيب في الأمة دون العبد فترد الأمة لأن الغالب أن الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك، وفي الأمالي: الزنا في الجارية عيب وإن لم تعد عند المشترى للحوق العار بأولادها، وسقط قوله وقال شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي.

٢١٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال: حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن

أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سمعه يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر».

[الحديث ٢١٥٢ - أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (قال: حدثني) بالإفراد (سعيد المقبري عن أبيه) كيسان المدني مولى بني ليث (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سمعه يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(إذا زنت الأمة فتبين زناها) بالبينة أو بالحمل أو بالإقرار (فليجلدها) سيدها ففيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لأبي حنيفة، وزاد أيوب بن موسى الحد لكن قال أبو عمر: لا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره (ولا يثرب) بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة أي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد. قال في المصابيح: وفيه نظر، وقال الخطابي: معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم وإن زنت) ثانيا (فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها) استحبابا أي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله (ولو) كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة في التحريض على

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٠٨/٣

بيعها وقيده بالشعر لأنه الأكثر في حبالهم.
وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي.

٢١٥٣ و ٢١٥٤ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير". قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة. [الحديث ٢١٥٤ - أطرافه في: ٢٢٣٣، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الأول ابن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) الجهني الصحابي المدني (-رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ولم أقف على اسم السائل (عن الأمة) أي عن حكمها (إذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه بإسناد الإحصان إليها لأنها تحصن نفسها بعفافها، ولأبي ذر: ولم تحصن بفتح الصاد بإسناد الإحصان إلى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر يقال: أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج. وقال العيني: ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل (قال) عليه الصلاة والسلام:
(إن زنت فاجلدوها) ظاهره وجوب الرجم عليها إذا أحصنت والإجماع بخلافه.

وأجيب: بأنه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: ٢٥] فالحديث دل على جلد غير المحصن، والآية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين أو يجاب بأن المراد بالإحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} [النساء: ٢٥] أو التي لم تتزوج أو لم تسلم كما في قوله تعالى: {فإذا أحصن} الآية قيل بمعنى أسلمن وقيل تزوجن. وقول الطحاوي إن قوله ولم تحصن لم يذكرها أحد غير مالك أنكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك، وإنما أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن الموجب في الأمة مطلق الزنا.

(ثم وإن زنت فاجلدوها ثم وإن زنت فبيعوها) بعد جلدها (ولو بضفير) فعيل بمعنى مفعول أي حبل مفتول أو منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من إضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا. **واستشكله** ابن المنير بأنه علىه الصلاة والسلام نصح هؤلاء في إبعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في إبعادها وأن لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين." (١)

"فقال إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه فصلى عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال بعد ذلك: "من ترك ضياعا" الحديث. قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث ضعيف، وقال الحازمي: لا بأس به في المتابعات ففيه أنه السبب فى قوله عليه الصلاة والسلام: من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين.

حديث الباب أخرجه أيضا في النفقات، ومسلم في الفرائض، والترمذي في الجنائز.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ - كتاب الوكالة

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(كتاب الوكالة) بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه} [الكهف: ١٩] وقوله تعالى: {اذهبوا بقميصي هذا} [يوسف: ٩٣] وهو شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله} [النساء: ٣٥] الآية وفي رواية أبي ذر تقديم كتاب على البسملة.

١ - باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها وقد أشرك النبي -صلى الله عليه وسلم- عليا في هديه ثم أمره بقسمتها

هذا (باب) بالتنوين (في وكالة الشريك) ولأبي ذر: سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك. قال الحافظ ابن حجر: وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٦٩

(الشريك في القسمة) بدل من الشريك الأول، وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي أخرى الشريك بالنصب (وغيرها) أي والشريك في غير القسمة. (وقد أشرك النبي -صلى الله عليه وسلم- عليا) هو ابن أبي طالب (في هديه) وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر بلفظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عليا أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي (ثم أمره بقسمتها) أي الهدايا.

وهذا وصله أيضا في الحج من حديث علي بلفظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها.

٢٢٩٩ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي -رضي الله عنه- قال: "أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها".

وبه قال: (حدثنا قبيصة) بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن أبي نجيح) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الإمام في التفسير (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني (عن علي -رضي الله عنه-) أنه (قال):

(أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أتصدق بجلال البدن) بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة (التي نحرت وبجلودها) بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتأنيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل، والمراد به علي -رضي الله عنه-.

ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام أشركه.

وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكر هنا طرفا منه.

٢٣٠٠ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه غنما يقسمها على صحابته، فبقي عتود، فذكره للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ضح أنت". [الحديث ٢٣٠٠ - أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

وبه قال: (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة (عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه غنما)

للضحايا (يقسمها على صحابته) بعد أن وهب جملتها لهم (فبقي عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز إذا قوي أو إذا أتى عليه حول (فذكره للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ضح أنت) ولأبي ذر: ضح به أنت وعلم منه أنه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم، لكن **استشكله** ابن المنير باحتمال أن يكون -صلى الله عليه وسلم- وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار إليه فلا تتجه الشركة. وأجاب بأنه سيأتي الحديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ أنه قسم بينهم ضحايا قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له.

قال في المصابيح: ينبغي أن يضاف إلى ذلك أن عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه إدخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك." (١)

"ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قال:

(مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) أي الله أعلم بعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وإن كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله: (-كمثل الصائم) نهاره (القائم-) ليله، وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: "كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة" وزاد النسائي من هذا الوجه: "الخاشع الراكع الساجد" ومثله بالصائم لأن الصائم ممسك لنفسه عن الأكل والشرب واللذات، وكذلك المجاهد ممسلك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكما أن الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة من العبادة مستمرا الأجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر. قال تعالى: {ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ,لا نصب ولا مخمصة} إلى قوله: {إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين} [التوبة: ١٢٠].

(وتوكل الله) أي تكفل الله تعالى على وجه الفضل منه (للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أي بتوفيه بدخوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد: إن أرواح الشهداء تسرح في الجنة (أو يرجعه) بفتح أوله أي أو أن يرجعه إلى مسكنه حال كونه (سالما مع أجر) وحده (أو غنيمة) مع أجر وحذف الأجر من الثاني للعلم به إذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع أو لنقصه بالنسبة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/١٥٥

إلى الأجر الذي بدون الغنيمة إذ القواعد تقتضي بأنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها. وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: "ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم" فهذا صريح ببقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو.

وفي التعبير بثلثي الأجر حكمة لطيفة، وذلك أن الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات:

دنيويتان وأخروية، فالدنيويتان السلامة والغنيمة، والأخروية دخول الجنة، فإذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته، وليس المراد ظاهر حديث الباب أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وقيل إن أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي في شرحه للمصابيح والتقدير بأجر وغنيمة، وكذا رواه مسلم بالواو وفي بعض رواياته، ورواه الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة أو، وكذا مالك في موطئه ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه بالواو، ولكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال وكذا وقع عند النسائي وأبي داود بإسناد صحيح، فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن "أو" في هذا الحديث بمعنى "الواو" كما هو مذهب نحاة الكوفة، لكن استشكله ابن دقيق العيد من حيث أنه إذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأمرين كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي أنه لا بد من حصول الأمرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فما فر منه الذي ادعى أن "أو" بمعنى الواو وقع في نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر كما يلزم على أنها بمعنى الواو وأن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معا.

وأجاب في المصابيح: بأنه إنما يرد الإشكال إذا كان القائل بأنها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله الأجر إن فاتته الغنيمة إلى آخره، وأما إن سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الإشكال إذ يحتمل أن يكون التقدير أو يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والإشكال ساقط مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله الأجر إن فاتته الغنيمة، وإن حصلت فلا لم يرد الإشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تنكير الأجر لتعظيمه ويراد به الأجر الكامل فيكون معنى قوله فله الأجر إن فاتته الغنيمة وإن حصلت." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥/٣٥

"وأو للشك من الراوي أو للتنويع.

(والكلمة الطيبة) يكلمها أخاه المسلم (صدقة وكل خطوة) بفتح الخاء ولأبي ذر خطوة بضمها (يخطوها إلى الصلاة) ذاهبا وراجعا (صدقة، ويميط) أي يزيل (الأذى عن الطريق صدقة).

١٢٩ - باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وتابعه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقد سافر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن.

(باب السفر) وللمستملي كراهية السفر (بالمصاحف إلى أرض العدو، وكذلك يروى) القول بالكراهة الثابتة عند المستملي كما مر (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله إسحاق بن راهويه في مسنده (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) ولفظ رواية إسحاق كره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو الحديث، وأراد بالقرآن المصحف.

(وتابعه) أي تابع محمد بن بشر (ابن إسحاق) صاحب المغازي مما رواه أحمد بمعناه (عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-). إنما ذكر المؤلف هذه المتابعة ليبين ما زاده بعضهم في هذا الحديث، وهو قوله مخافة أن يناله العدو زاعما أنه من قول الرسول لأنه لا يصح مرفوعا، وإنما هو من قول مالك لما أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك أراه مخافة، وكذا أكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه، وأشار ابن عبد البر إلى أن ابن وهب انفرد بها. كذا قرره ابن بطال وغيره. نعم لم ينفرد بها ابن وهب فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة أن يناله العدو، وكذا رواها مرفوعة إسحاق في مسنده المشار إليه قريبا، وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة أيضا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق أيوب بلفظ: فإني لا آمن أن يناله العدو فصرح بأنه مرفوع وليس بمدرج، وحينئذ فالمتابعة إنما هي في أصل الحديث قاله في الفتح.

والعطف في قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملي، أما على رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث أنه لم يتقدمه ما يعطف عليه. وأجاب: باحتمال غلط النساخ بالتقديم والتأخير.

(وقد سافر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه) -رضي الله عنهم- (في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع وأصله وأصل الدمياطي وغيرهم، فالنهي عن السفر بالقرآن إنما المراد به السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه، لأن القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن.

٢٩٩٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو".

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنهما-) (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يسافر بالقرآن) أي بالمصحف (إلى أرض العدو) خوفا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي: الأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي. قال ولده الشيخ تاج الدين، وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية، وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اهـ.

فإن قلت: ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام إلى هرقل من قوله: {يا أهل الكتاب} [آل عمران: ٧٠] الآية؟ أجيب: بأن المراد بالنهي حمل المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل إنما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن.

١٣٠ - باب التكبير عند الحرب

(باب) مشروعية (التكبير عند الحرب).

٢٩٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس -رضي الله عنه- قال: "صبح النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم، فلما رأوه قالوا: هذا محمد والخميس.

فلجؤوا إلى الحصن، فرفع النبي -صلى الله عليه وسلم- يديه وقال: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. وأصبنا حمرا فطبخناها، فنادى منادي النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن

الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر. فأكفئت القدور بما فيها". تابعه علي عن سفيان "رفع النبي –صلى الله عليه وسلم– يديه".

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس –رضي الله عنه– قال: صبح النبي –صلى الله عليه وسلم– خيبر) لا تضاد بين هذا وقوله في رواية حميد عن أنس أنهم قدموا ليلا فإنه يحمل على أنهم لما قدموها ناموا دونها ثم ركبوا إليها فصبحوها (وقد خرجوا) أي أهلها (بالمساحي على أعناقهم) طالبين مزارعهم (فلما رأوه) عليه الصلاة والسلام (قالوا): هذا (محمد والخميس محمد والخميس) مرتين." (١)

"ابتدأ منه وذلك أن العرب كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد وهو النسيء المذكور في قوله تعالى: ({إنما النسيء}) أي تأخير حرمة الشهر إلى آخر {زيادة في الكفر} [التوبة: ٣٧]. لأنه تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر ضموه إلى كفرهم، قيل: أولى من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي: إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه، ثم ينادي في القابل: إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحلل فحرموه يفعل ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة عاد إلى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الأولى، فاقتضى الدوران أن يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى، وقول الزمخشري: وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبي بكر قبلها في ذي القعدة قاله مجاهد. وفيه نظر إذ كيف تصح حجة أبي بكر وقد وقعت في ذي القعدة وأنى هذا وقد قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} [التوبة: ٣] الآية. وإنما نودي بذلك في حجة أبي بكر فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى: {يوم الحج الأكبر} قاله ابن كثير. ونقل الحافظ ابن حجر أن يوسف بن عبد الملك زعم في كتابه تفضيل الأزمنة أن هذه المقالة صدرت من النبي –صلى الله عليه وسلم– في شهر مارس وهو آذار بالرومية وهو برمهات بالقبطية.

(منها) أي من السنة (أربعة حرم: ثلاثة) ولابن عساكر ثلاث بحذف التاء لأن الشهر الذي هو واحد الأشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تأنيثه (متواليات) هي (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر) عطف على

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٣٤/٥

ثلاث لا على والمحرم وأضافه إلى مضر لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب (الذي بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيدا وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء، وقيل: الأشبه أنه تأسيس وذلك أنهم كما مر كانوا يؤخرون الشهر من موضعه إلى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد أنسأتموه". قيل: والحكمة في جعل المحرم أول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام والتوسط بشهر حرام وهو رجب وأما توالي شهرين في الآخر فلإرادة تعضيد الختام والأعمال بخواتيمها.

وأما مطابقة الحديث للترجمة فقال العيني: تتأتى بالتعسف لأن الأحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع أرضين وهنا المذكور لفظ الأرض فقط ولكن المراد منه سبع أرضين أيضا اهـ.

ولا تعسف، فقد سبق في هذا الحديث هنا أن رواية ابن عساكر والأرضين بالجمع قال الحافظ ابن كثير: ومراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا تقرير معنى قوله تعالى: {الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن} [الطلاق: ١٢]. أي في العدد كما أن عدة الشهور الآن اثنا عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الأول فهذه مطابقة في الزمان كما أن تلك مطابقة في المكان.

فائدة:

السنة مشتملة على ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق قالوا: لأن شهرا منها ثلاثون، وشهرا تسع وعشرون إلا ذا الحجة فإنه تسع وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم، واستشكله بعضهم وقال: لا أدري ما وجه زيادة الخمس والسدس! وصحح بعضهم أن السنة الهلالية ثلاثمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه، وسمي العام عاما لأن الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لأنها تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر. قال تعالى: {وكل في فلك يسبحون} [يس: ٤٠]. وفرق بعضهم بين السنة والعام بأن العام من أول المحرم إلى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم إلى مثله من القابلة. نقله ابن الخباز في شرح اللمع له.

وهذا." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥/٢٥٥

"الخلافة فيهم وكذا في مصر خليفة اعترضه العيني بأنه لم يكن في المغرب خليفة وليس في مصر إلا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال: ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعداد الخلافة ولا يجوز إلا خليفة واحد لأن الشارع أمر ببيعة الإمام والوفاء ببيعته ثم من نازعه يضرب عنقه.

هذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأحكام والنسائي في التفسير.

٣٥٠١ – حدثنا أبو الوليد حدثنا عاصم بن محمد قال: سمعت أبي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان». [الحديث ٣٥٠١ – طرفه في: ٧١٤٠].

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا عاصم بن محمد قال: سمعت أبي) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي يحدث (عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–) أنه (قال):

(لا يزال هذا الأمر) أي الخلافة (في قريش) يستحقونها (ما بقي منهم اثنان) ولمسلم: ما بقي في الناس اثنان. قال النووي: فيه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة، وقد بين –صلى الله عليه وسلم– أن الحكم مستمر إلى آخر الزمان ما بقي في الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلوات الله وسلامه عليه من زمنه وإلى الآن وإن كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون بأن الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق فيهم، فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم أو أن قوله لا يزال الخ ... خبر بمعنى الأمر.

وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأحكام ومسلم في المغازي.

٣٥٠٢ – حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان فقال: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري واسم أبيه عبد الله ونسب لجده لشهرته به قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام الأموي مولاهم (عن ابن شهاب عن ابن المسيب) سعيد (عن جبير بن مطعم) النوفلي أنه (قال:

مشيت أنا وعثمان بن عفان) وهو من بني عبد شمس وزاد في باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام من طريق عبد الله بن يوسف إلى رسول الله (فقال:) أي عثمان وفي طريق عبد الله بن يوسف فقلنا (يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا) من العطاء (وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة) في الانتساب إلى عبد مناف لأن عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) ولأبي ذر عن الكشميهني: سي واحد بسين مهملة مكسورة وتشديد التحتية، وعزاها في الفتح للحموي يقال: هذا سي هذا أي مثله ونظيره، وفي رواية المروزي أحد بغير واو مع همزة الألف، واستشكله السفاقسي بأن لفظ أحد إنما يستعمل في النفي. تقول: ما جاءني أحد وأما في الإثبات فتقول جاءني واحد.

٣٥٠٣ - وقال الليث حدثني أبو الأسود محمد عن عروة بن الزبير قال: "ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بني زهرة إلى عائشة، وكانت أرق شيء عليهم، لقرابتهم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

[الحديث ٣٥٠٣ - طرفاه في: ٣٥٠٥، ٦٠٧٣].

(وقال الليث:) بن سعد مما وصله بعد عن عبد الله بن يوسف عن الليث (حدثني) بالإفراد (أبو الأسود محمد) أي ابن عبد الرحمن (عن عروة بن الزبير) بن العوام أنه (قال: ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء واسمه المغيرة بن كلاب بن مرة (إلى عائشة وكانت أرق شيء) زاد أبو ذر عليهم (لقرابتهم من رسول الله) من جهة أمه لأنها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ومن جهة قصي بن كلاب جد والد جد النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنهم إخوة قصي.

٣٥٠٤ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد ح. قال يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي عن أبيه قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قريش والأنصار وجهينة وأسلم وأشجع وغفار موالي، ليس لهم مولى دون الله ورسوله». [الحديث ٣٥٠٤ - طرفه في: ٣٥١٢].

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ح) للتحويل مهملة وفي الفرع وأصله معجمة.

(قال يعقوب بن إبراهيم:) فيما وصله مسلم ولأبي ذر قال أبو عبد الله يعني البخاري، وقال يعقوب بن إبراهيم (حدثنا أبي) إبراهيم (عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال: حدثني) بالإفراد

(عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه قال (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(قريش) بنو النضر أو فهر بن." (١)

"هو طريقك (على المدينة فقال له) أي لسعد (أمية: لا ترفع صوتك يا سعد على أبي الحكم) بفتحتين هو عدو الله أبو جهل (سيد) صفة لسابقه وللأصيلي وابن عساكر فإنه سيد (أهل الوادي) أي أهل مكة (فقال سعد: دعنا عنك يا أمية) أي اترك محاماتك لأبي جهل (فوالله لقد سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول):

(إنهم) يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه (قاتلوك) وللأصيلي إنه أي النبي -صلى الله عليه وسلم- قاتلك، ووهم الكرماني حيث جعل الضمير لأبي جهل **واستشكله** فقال: إن أبا جهل لم يقتل أمية ثم تأول ذلك بأن أبا جهل كان السبب في خروجه إلى القتال والقتل كما يكون مباشرة يكون تسببا (قال): أي

أمية قاتلي (بمكة. قال: لا أدري ففزع) بكسر الزاي أي خاف (لذلك) الذي قاله سعد (أمية فزعا شديدا) بفتح الزاي وفي علامات النبوة من طريق إسرائيل فقال: والله ما يكذب محمد إذا حدث فبين في رواية إسرائيل سبب فزعه كما قاله في الفتح (فلما رجع أمية إلى أهله) زوجته (قال) لها: (يا أم صفوان) اسمها صفية أو كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب (ألم تري ما قال لي سعد؟ قالت وما قال لك؟ قال: زعم أن محمدا) زاد في نسخة -صلى الله عليه وسلم- (أخبرهم أنهم قاتلي) بتشديد الياء ولأبي ذر أنه قاتلي بإفراد الضمير وتخفيف الياء وفي هذا رد لما قاله الكرماني وتصريح بما مر على ما لا يخفى (فقلت له بمكة؟ قال: لا أدري فقال) ولأبي ذر قال: (أمية: والله لا أخرج من مكة فلما كان يوم بدر) زاد إسرائيل وجاء الصريخ، وعند ابن إسحاق أن اسم الصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري وكان أبو سفيان جاء من الشام في قافلة عظيمة فيها أموال قريش فندب النبي -صلى الله عليه وسلم- الناس إليهم، فلما بلغ أبا سفيان ذلك أرسل ضمضما إلى قريش يحرضهم على المجيء لحفظ أموالهم فلما وصل لمكة جدع بعيره وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث فلما فرغ من ذلك (استنفر أبو جهل الناس) أي طلب خروجهم (قال): ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر فقال: (أدركوا عيركم) بكسر

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧/٦

العين أي القافلة التي كانت مع قريش ولأبي ذر عيرهم بالهاء بدل الكاف (فكره أمية أن يخرج) من مكة إلى بدر (فأتاه أبو جهل فقال) له: (يا أبا صفوان إنك متى يراك الناس قد تخلفت) كذا لابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني بزيادة ما وهي الزائدة الكافة عن العمل وإثبات الألف بعد الراء من يراك ومن حقها أن تحذف لأن متى للشرط وهي تجزم الفعل المضارع وخرجه ابن مالك على أنه مضارع راء بتقديم الألف على الهمزة وهي لغة في رأى ومضارعه يراء بمد فهمزة فلما جزمت حذفت الألف ثم أبدلت الهمزة ألفا فصار يرا أو على إجراء المعتل مجرى الصحيح وللأصيلي يرك بحذف الألف وهو الوجه كما لا يخفى (وأنت سيد أهل الوادي) وادي مكة (تخلفوا معك) وقد كان كل منهما سيد قومه (فلم يزل به أبو جهل حتى قال: أما) بالتشديد (إذ غلبتني) على الخروج (فوالله لأشترين أجود بعير بمكة) أي ليستعد عليه للهرب إذا خاف شيئا وعند ابن إسحاق أن أبا جهل سلط عقبة ابن أبي معيط على أمية ليخرج فأتى عقبة بمجمرة حتى وضعها بين يديه وقال: إنما أنت من النساء وكان عقبة سفيها (ثم قال أمية): بعد أن اشترى البعير لزوجته (يا أم صفوان جهزيني فقالت له: يا أبا صفوان وقد نسيت ما قال لك أخوك) بالعهد سعد (اليثربي)؟ بالمثلة نسبة إلى يثرب مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام من القتل (قال: لا) أي ما نسيت ولكني (ما أريد أن أجوز) أي أنفذ أو أسلك (معهم إلا قريبا، فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلا) بنون وزاي في رواية الكشميهني من النزول وللحموي والمستملي لا يترك بمثناة فوقية وراء وكاف من الترك والأولى أولى (إلا عقل بعيره فلم يزل بذلك) أي على ذلك (حتى قتله الله عز وجل ببدر) بيد بلال المؤذن أو غيره، ويأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه في غزوة بدر وهذا موضع الترجمة.

والحديث قد سبق." (١)

"إلا أن أكون بكسر الهمزة، ولأبي ذر عن الكشميهني: ما بي أن أكون بفتح همزة أن وحذف لا (مؤمنا بالله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-) وسقطت التصلية لأبي ذر (أردت أن تكون لي عند القوم) مشركي قريش (يد) نعمة ومنة عليهم (يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحد من أصحابك إلا له هناك) بمكة (من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله. فقال): النبي -صلى الله عليه وسلم- (صدق ولا تقولوا له إلا خيرا فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني أضرب عنقه).

قال في المصابيح: هذا مما استشكله جدا وذلك لأنه -صلى الله عليه وسلم- قد شهد له بالصدق ونهى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦/٢٤٢

أن يقال له إلا الخير، فكيف ينسب بعد ذلك إلى خيانة الله ورسوله والمؤمنين وهو مناف للأخبار بصدقه والنهي عن إذايته، ولعل الله عز وجل يوفق للجواب عن ذلك اهـ.

وقد أجيب: بأن هذا على عادة عمر في القوة في الدين وبغضه للمنافقين فظن أن فعله هذا موجب لقتله، لكن لم يجزم بذلك، ولذا استأذن في قتله، وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر والنبي -صلى الله عليه وسلم- عذره لأنه كان متأولا إذ لا ضرر في فعله.

(فقال) عليه الصلاة والسلام (أليس) أي حاطب (من أهل بدر) وكأن عمر -رضي الله عنه- قال: وهل كونه من أهل بدر يسقط هذا الذنب؟ فأجاب بقوله (فقال): عليه الصلاة والسلام (لعل الله اطلع على أهل بدر فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف وخصوصية (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم) بالشك من الراوي والمراد غفرت لكم في الآخرة (فدمعت عينا عمر) - رضي الله تعالى عنه - (وقال: الله ورسوله أعلم). والتعبير بالخبر بلفظ الماضي في قوله: غفرت مبالغة في تحقيقه وكلمة لعل في كلام الله ورسوله للوقوع. وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند أحمد وأبي داود: إن الله تعالى اطلع فأسقط لفظ لعل وليس المراد من قوله: اعملوا ما شئتم الإباحة إذ هو خلاف عقد الشرع، فيحتمل أن يكون المراد أنه لو قدر صدور ذنب من أحد منهم لبادر بالتوبة ولازم الطريقة المثلى، وقيل غير ذلك مما سبق في باب الجاسوس من كتاب الجهاد والله تعالى الموفق والمعين على الإكمال والمتفضل بالقبول.

١٠ - باب

هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة.

٣٩٨٤ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد عن أبي أسيد -رضي الله عنه- قال: قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر: «إذا أكثبوكم فارموهم واستبقوا نبلكم».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي وسقط الجعفي لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر قال: (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) بضم الزاي وليس من نسل الزبير بن العوام، وسقط الزبيري لأبي ذر وابن عساكر قال: (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) اسمه حنظلة (عن حمزة بن

أبي أسيد) بالحاء المهملة والزاي وأسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا اسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي المدني المتوفى في خلافة الوليد بن عبد الملك (والزبير بن المنذر بن أبي أسيد عن أبي أسيد) مالك بن ربيعة المذكور (-رضي الله عنه-) أنه (قال: قال لنا رسول الله) ولأبي ذر وابن عساكر النبي (-صلى الله عليه وسلم- يوم بدر):

(إذا أكثبوكم) بالمثلثة المفتوحة أي قربوا منكم، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: أكتبوكم بالمثناة الفوقية (فارموهم) بالنبل (واستبقوا) بالفوقية والموحدة الساكنة والقاف المضمومة (نبلكم) أي إذا كانوا على بعد فلا ترموهم فإنه إذا رمي عن البعد سقط في الأرض فلا يحصل الغرض من نكاية العدو وإذا صانها عن هذا استبقاها لوقت حاجته إليه عند القرب.

٣٩٨٥ - حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد والمنذر بن أبي أسيد عن أبي أسيد -رضي الله عنه- قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر «إذا أكثبوكم: يعني كثروكم فارموهم واستبقوا نبلكم».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال: (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) قال: (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) حنظلة (عن حمزة بن أبي أسيد) مالك (والمنذر بن أبي أسيد) مالك ولد في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فسماه فعد في الصحابة لذلك وهذا كما تراه في الفرع كأصله وغيرهما من الأصول المعتمدة والمنذر بإسقاط الزبير الثابت في الرواية الأولى.

قال الكرماني: والمفهوم من بعض الكتب أن الزبير هو المنذر نفسه سماه الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالمنذر لكن." (١)

"({القيم}) قال أبو عبيدة في مجازه (هو القائم) أي المستقيم وزاد أبو ذر ذلك الدين أي تحريم الأشهر المحرم هو الدين المستقيم دين إبراهيم وتخصيص بعض الزمان بالحرمة كليلة القدر والجمعة والعيد بالفضل دون بعض أن النفوس مجبولة على الشر يشق عليها الامتناع عن الشر بالكلية فمنعت عنه في بعض الأوقات لحرمته وقد كانوا يعظمون هذه الأشهر حتى لو لقي الرجل قاتل أبيه لم يقتله فأكد الله تعالى ذلك بأن منع الظلم فيها بقوله {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} أي لا تحلوا حرامها ولذا قيل لا يحل القتال فيها ولا في الحرم، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة، ويؤيده ما روي أنه -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٥٧/٦

حاصر الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين أنه حاصرها أربعين يوما وسقط باب قوله لغير أبي ذر.

٤٦٦٢ – حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال: (حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (أبي بكرة) نفيع بن الحارث ولأبي ذر عن أبيه بدل عن أبي بكرة (عن النبي –صلى الله عليه وسلم–) أنه (قال) في خطبته في حجة الوداع بمنى في أوسط أيام التشريق:

أيها الناس (إن الزمان قد استدار) استدارة (كهيئته) أي مثل حالته (يوم خلق الله السماوات والأرض) أي عالج الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء وهو تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر وذلك أنهم كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر ورفضوا خصوص الأشهر، واعتبروا مجرد العدد، وقيل: كانوا يستحلون القتال في المحرم لطول مدة التحريم بتوالي ثلاثة أشهر محرمة ثم يحرمون صفر مكانه فكأنهم يقترضونه ثم يوفونه، وقيل كانوا يحلون المحرم مع صفر من عام ويسمونهما صفرين ثم يحرمونها من عام قابل ويسمونها محرمين، وقيل بل كانوا ربما احتاجوا إلى صفر إيضافا حلوه وجعلوا مكانه ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتأخير على السنة كلها إلى أن جاء الإسلام فوافق حجة الوداع رجوع التحريم إلى المحرم الحقيقي وصار الحج مختصا بوقت معين، واستقام حساب السنة ورجع إلى الأصل الموضوع يوم خلق السموات والأرض.

(السنة) العربية الهلالية (اثنا عشر شهرا) على ما توارثوه من إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام وذلك بعدد البروج التي تدور الشمس فيها السنة الشمسية. فإذا دار القمر فيها

كلها كملت دورته السنوية وإنما جعل الله تعالى الاعتبار بدور القمر لأن ظهوره في السماء لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب بل هو أمر ظاهر مشاهد بالبصر بخلاف سير الشمس فإنه تحتاج معرفته إلى حساب فلم يحوجنا إلى ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا"

الحديث.

واعلم أن السنة والحول والعام مترادفة فمعناها واحد كما هو ظاهر كلام كثير من اللغويين وهي مشتملة على ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما وخمس وسدس يوم كذا ذره صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق قالوا: لأن شهرا منها ثلاثون وشهرا تسع وعشرون إلا ذا الحجة فإنه تسع وعشرون وخمس يوم وسدس يوم، **واستشكله** بعضهم وقال: لا أدري ما وجه زيادة الخمس والسدس: وصحح بعضهم أن السنة الهلالية ثلاثمائة وخمسة وخمسون يوما، وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه، وفرق بعضهم بين السنة والعام فيكونان متباينين فقال: إن العام من أول المحرم إلى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم إلى مثله من القابل نقله ابن الخباز في شرح اللمع له، وسمي العام عاما لأن الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لأنها تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر وإنما علق الله تعالى على الشمس أحكام اليوم من الصلاة والصيام حيث كان ذلك." (١)

"الخلائق وهو أعم وقيل الجوارح.

({استعمركم}) [هود: ٦١] (جعلكم عمارا) يقال (يعمرته الدار فهي عمرى) أي (جعلتها له) ملكا مدة عمره وهذا تفسير أبي عبيدة وقيل استعمركم فيها أقدركم على عمارتها وأمركم بها.

وقوله: ({فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم}) [هود: ٧٠] قال أبو عبيدة {نكرهم} أي الثلاثي المجرد (وأنكرهم) الثلاثي المزيد فيه (واستنكرهم) الذي هو من باب الاستفعال كلها (واحد) في المعنى وهو الإنكار، وذلك أن الخليل عليه الصلاة والسلام لما جاءه الرسل كلها جبريل ومن معه من الملائكة وجاء بعجل مشوي ورأى أيديهم لا تصل إليه أنكر ذلك، وخاف أن يريدوا به مكروها فقالوا له: لا تخف إنا ملائكة مرسلة بالعذاب إلى قوم لوط عليه الصلاة والسلام وإنما لم نمد أيدينا إليه لأنا لا نأكل.

({حميد مجيد}) [هود: ٧٣] (كأنه) أي مجيد على وزن (فعيل من) صيغة (ماجد) والتعبير بكأن فيه شيء فإنه بوزن فعيل من غير شك، وقال القشيري قيل هو بمعنى العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل معناه الجزيل العطاء فهو فعيل بمعنى فاعل وحميد أي (محمود) لفعل ما يستحق به الحمد يوصل العبد إلى مراده فلا يبعد أن يرزق الولد في ابان الكبر وهو مأخوذ (من حمد) بفتح الحاء وفي نسخة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٤٧/٧

حمد بضمها مبنيا للمجهول فهو حامد.

({سجيل}) يريد قوله تعالى: {وأمطرنا عليها حجارة من سجيل} [هود: ٨٢] قال أبو عبيدة هو (الشديد الكبير) بالموحدة من الحجارة الصلبة. **واستشكله** السفاقسي كابن قتيبة بأنه لو

كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقال حجارة سجيلا لأنه لا يقال حجارة من شديد. وأجيب: باحتمال حذف الموصوف أي وأرسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كبير أي من حجر قوي شديد صلب (سجيل) باللام (وسجين) بالنون بمعنى واحد (واللام والنون أختان) من حيث إنهما من حروف الزوائد وكل منهما يقلب عن الآخر.

(وقال تميم بن مقبل): العامري العجلاني الشاعر المخضرم مما يشهد لذلك:

(ورجلة) بفتح الراء وسكون الجيم والجر أي ورب رجلة جمع راجل خلاف الفارس (يضربون البيض) بفتح الموحدة في الفرع جمع بيضة وهي الخوذة أي يضربون مواضع البيض وهي الرؤوس، وفي نسخة البيض بكسر الموحدة جمع أبيض وهو السيف أي يضربون بالبيض على نزع الخافض (ضاحية) بالضاد المعجمة أي في وقت الضحوة أو ظاهرة (ضربا تواصى) بحذف إحدى التاءين إذ أصله تتواصى (به الأبطال) أي الشجعان (سجينا) بكسر السين وتشديد الجيم وبالنون أي شديدا.

٣ - باب

{وإلى مدين أخاهم شعيبا} [هود: ٨٤] أي إلى أهل مدين لأن مدين بلد ومثله {واسأل القرية} [يوسف: ٨٢] {واسأل العير} يعني أهل القرية والعير {وراءكم ظهريا} [هود: ٩٢] يقول: لم تلتفتوا إليه. ويقال إذا لم يقض الرجل حاجته ظهرت بحاجتي وجعلتني ظهريا والظهري ها هنا أن تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به، أراذلنا: سقاطنا، إجرامي: هو مصدر من أجرمت وبعضهم يقول: جرمت. الفلك والفلك: واحد وهي السفينة، والسفن. مجراها: مدفعها وهو مصدر أجريت، وأرسيت حبست ويقرأ مرساها من رست هي ومجراها من جرت هي ومجريها ومرسيها من فعل بها الراسيات ثابتات. [الحديث ٤٦٨٤ - أطرافه في: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦].

({وإلى مدين أخاهم شعيبا}) [هود: ٨٤] أي وأرسلنا (إلى أهل مدين) أخاهم شعيبا (لأن مدين بلد) بناه مدين فسمى باسمه فهو على حذف مضاف (ومثله) في ذلك ({واسأل القرية}) [يوسف: ٨٢] أي واسأل

العير يعني أهل (القرية والعير) ولأبي ذر وأصحاب العير وكان أهل قرية شعيب مطففين فأمرهم بالتوحيد أولا لأنه للأصل ثم إن يوفوا حقوق الناس ولا ينقصوهم.

(({وراءكم ظهريا})) [هود: ٩٢] يريد قول شعيب لما قال له قومه: {ولولا رهطك لرجمناك} [هود: ٩١] {يا قوم أرهطي أعز عليكم من الله واتخذتموه وراءكم ظهريا} [هود: ٩٢] (يقول لم تلتفتوا إليه) أي جعلتم أمر الله خلف ظهوركم تعظمون أمر رهطي وتتركون تعظيم الله تعالى ولا تخافونه (ويقال: إذا لم يقض الرجل حاجته) أي حاجة زيد مثلا (ظهرت بحاجتى) ولأبي ذر لحاجتي باللام بدل

الموحدة كأنه استخف بها (وجعلتني) ولأبي ذر عن الكشميهني وجعلني بإسقاط الفوقية (ظهريا) أي خلف ظهرك (والظهري: ها هنا أن تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به) عند الحاجة إن احتجت لكن هذا لا يصح أن يفسر به ما في القرآن فحذف ها هنا كما لأبي ذر أوجه.

({أراذلنا}) يريد قول قوم نوح عليه السلام: {وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا} [هود: ٢٧] أي (سقاطنا) بضم السين وتخفيف القاف وهو الذي في اليونينية وفي بعضها سقاطنا بتشديدها وفي نسخة أسقاطنا أي أخساؤنا وهذا كله من قوله: {وإلى مدين} إلى هنا ثابت للكشميهني فقط وسقط لأبي ذر وقوله أخاهم شعيبا.." (١)

"الرجل قد رأيته بحانوته بسوق القماش في الأرض المقدسة سنة سبع وستين وثمانمائة وقرأت في الإرشاد أن الشيخ نجم الدين الأصبهاني رأى رجلا من اليمن بالطواف ختم في شوط أو في أسبوع شك وهذا لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الرباني والمدد الرحماني.

وهذا الحديث قد مر في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٧ - باب: {قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا} [الإسراء: ٥٦]

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: ({قل ادعوا الذين زعمتم}) أي زعمتموهم آلهة فمفعولا الزعم حذفا اختصارا ({من دونه}) كالملائكة والمسيح وعزير ({فلا يملكون}) فلا يستطيعون ({كشف الضر عنكم}) كالمرض والفقر والقحط ({ولا تحويلا}) [الإسراء: ٥٦] أي ولا أن يحولوه إلى غيركم وسقط قوله فلا يملكون الخ. لأبي ذر وقال بعد قوله: ({من دونه}) الآية.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٧٠/٧

٤٧١٤ - حدثني عمرو بن علي، حدثنا يحيى حدثنا سفيان، حدثني سليمان، عن إبراهيم، عن أبي معمر عن عبد الله {إلى ربهم الوسيلة} قال: كان ناس من الإنس يعبدون ناسا من الجن فأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم زاد الأشجعي عن سفيان عن الأعمش {قل ادعوا الذين زعمتم}. [الحديث ٤٧١٤ - أطرافه في: ٤٧١٥].

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال: (حدثنا سفيان) الثوري قال: (حدثني) بالإفراد (سليمان) هو الأعمش (عن إبراهيم) النخعي (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي (عن عبد الله) هو ابن سعود -رضي الله عنه- أنه قال في قوله تعالى: ({إلى ربهم}) فيه حذف بينه في رواية النسائي من هذا الوجه فقال عن عبد الله في قوله: {أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم} (الوسيلة) [الإسراء: ٥٧] أي القربة كما أخرجه عبد الرزاق عن قتادة (قال: كان ناس من الإنس يعبدون ناسا من الجن) استشكله السفاقسي من حيث إن الناس ضد الجن. وأجيب: بأنه على قول من قال إنه من ناس إذا تحرك. وقال الجوهري في صحاحه: والناس قد يكون من الإنس والجن فهو صريح في استعمال ذلك، ولئن سلمنا أن الجن لا يسمون ناسا فهذا يكون من المشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك على ما تقرر في علم البديع. (فأسلم الجن، وتمسك هؤلاء) الإنس العابدون (بدينهم) ولم يتابعوا المعبودين في إسلامهم والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا. وزاد الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود والإنس الذن كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم (زاد الأشجعي) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالجيم والعين المهملة عبيد الله مصغرا الكوفي المتوفى في سنة ثنتين وثمانين ومائة في روايته (عن سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان ({قل ادعوا الذين زعمتم}) وبهذه الزيادة تقع المطابقة بين الحديث والترجمة.

٨ - باب قوله: {أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة} [الإسراء: ٥٧]

(باب قوله) تعالى: (أولئك) الأنبياء كعيسى ({الذين يدعون}) أي يدعونهم المشركون لكشف ضرهم أو يدعونهم آلهة فأولئك مبتدأ والموصول نعت أو بيان أو بدل والمراد باسم الإشارة الأنبياء الذين عبدوا من دون الله وبالواو العباد لهم ومفعولا يدعون محذوفان كالعائد على الموصول والخبر جملة ({يبتغون إلى ربهم الوسيلة}) القربة بالطاعة أو الخبر نفس الموصول ويبتغون حال من فاعل يدعون أو بدل منه (الآية)

وسقط لغير أبي ذر باب قوله.

٤٧١٥ - حدثنا بشر بن خالد، أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله -رضي الله عنه- في هذه الآية {الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة} قال ناس من الجن: يعبدون فأسلموا.

وبه قال: (حدثنا بشر بن خالد) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة أبو محمد الفرائضي العسكري قال: (أخبرنا محمد بن جعفر) الملقب بغندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش (عن إبراهيم) النخعي (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة (عن عبد الله) بن مسعود (-رضي الله عنه-) أنه قال: (في هذه الآية {الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة} قال): ولأبي ذر عن المستملي كان (ناس من الجن يعبدون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كانوا يعبدون (فأسلموا) وهذا طريق آخر للحديث السابق ذكره مختصرا.

٩ - باب: {وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس} [الإسراء: ٦٠]

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: ({وما جعلنا الرؤيا التي أريناك}) ليلة المعراج ({إلا فتنة للناس}) [الإسراء: ٦٠] أي اختبارا وامتحانا ولذا رجع ناس عن دينهم لأن عقولهم لم تحمل ذلك بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٦١٤٧ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنه- {وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس} قال: هي رؤيا عين أريها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة أسري به {والشجرة الملعونة} شجرة الزقوم.

وبه قال: (حدثنا." (١)

"إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (فقلت لأبي أجب) عني (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما قال قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-) ولأبي أويس فقال لا أفعل هو رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والوحي يأتيه (فقلت لأمي: أجيبي رسول الله -صلى الله

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٠٨/٧

عليه وسلم-. قالت: ما أدري ما أقول لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت) عائشة: (فقلت) ولأبي ذر قلت (وأنا جارية حديثة السن لا يقرأ كثيرا من القرآن) هذا توطئة لعذرها في عدم استحضارها اسم يعقوب عليه السلام (إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به) قيل مرادها من صدق به من أصحاب الإفك وضمت إليهم من لم يكذبهم تغليبا (فلئن) بفتح اللام وكسر الهمزة (قلت لكم إني بريئة والله يعلم أي بريئة لا تصدقوني) ولأبي ذر لا تصدقونني (بذلك) أي لا تقطعون بصدقي (ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني) بضم القاف وتشديد النون والأصل تصدقونني فأدغمت النون في الأخرى (والله ما أجد لكم) وفي رواية فليح في الشهادات لي ولكم (مثلا إلا قول أبي يوسف) وفي رواية أبي أويس نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف إذ (قال {فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون} قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله يبرئني ببراءتي) يبرئني فعل مضارع في الفرع وغيره، والذي في اليونينية مصحح عليه مبرئي بميم مضمومة فموحدة مفتوحة فراء مشددة فهمزة مكسورتين فتحتية، وكذا هو في الفتح وعند السفاقسي مبرئني بنون بعد الهمزة المضمومة **واستشكله** بأن نون الوقاية إنما تدخل في الأفعال لتسلم من الكسر والأسماء تكسر فلا يحتاج إليها قال الحافظ ابن حجر: والذي وقفنا عليه مبرئي بغير نون وعلى تقدير وجود ما ذكر السفاقسي فقد سمع ذلك في بعض اللغات في اسم الفعل اهـ. نحو دراكني وتراكني وعليكني بمعنى أدركني واتركني والزمني وفي الحرف نحو انني.

(ولكن) بتخفيف النون (والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى ولكن) بتخفيف النون ولأبي ذر عن الكشميهني ولكنني وله عن الحموي والمستملي ولكني بالإدغام (كنت أرجو أن يرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت: فوالله ما رام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) أي ما فارق مجلسه (ولا خرج أحد من أهل البيت) الذين كانوا حاضرين حينئذ (حتى أنزل عليه) الوحي (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء)

من العرق من شدة الوحي (حتى أنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق) بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم الدر قال:

كجمانة البحري جاء بها ... غواصها من لجة البحر

وقال الداودي: هو شيء كاللؤلؤ يصنع من الفضة والأول هو المعروف: (وهو في يوم شات من ثقل القول

الذي ينزل عليه) بضم الياء وسكون النون وفتح الزاي وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف.
(قالت: فلما سري) بضم المهملة وكسر الراء مشددة كشف (عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سري عنه وهو يضحك) سرورا والجملة حالية (فكانت) ولأبي ذر عن الكشميهني فكان (أول) لم يضبط اللام من أول في الفرع ولا في أصله (كلمة تكلم بها يا عائشة أما الله عز وجل) بتشديد ميم أما (فقد برأك) بالقرآن مما قاله أهل الإفك فيك (فقالت) ولأبي ذر قالت (أمي) أم رومان (قومي إليه) -صلى الله عليه وسلم- لأجل ما بشرك به (قالت) عائشة (فقلت والله) ولأبي ذر لا والله (لا أقوم إليه) وإلى الله صلاته وسلامه عليه (ولا أحمد إلا الله عز وجل) الذي أنزل براءتي (وأنزل الله) بالواو ولأبي ذر فأنزل الله (عز وجل {وإن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه} العشر الآيات كلها)." (١)

"يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها.
(الخمط) هو (الأراك) أي الشجر الذي يستاك بقضبانه (والأثل) هو (الطرفاء) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (العرم) أي (الشديد) من العرامة وهي الشراسة والصعوبة وقد مر.

١ - باب قوله: {حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير}
هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: ({حتى إذا فزع عن قلوبهم}) [سبأ: ٢٣] قال في الأنوار هذا غاية لمفهوم الكلام من أن ثم توقفا وانتظارا للإذن أي يتربصون فزعين حتى إذا كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالإذن، وقيل الضمير للملائكة وقد تقدم، ذكرهم ضمنا واختلف في الموصوفين بهذه الصفة فقيل هم الملائكة عند سماع الوحي. ({قالوا ماذا قال ربكم}) جواب إذا فزع ({قالوا}) أي المقربون من الملائكة كجبريل قال ربنا القول ({الحق وهو العلي الكبير} [سبأ: ٢٣]) إشارة إلى أنه الكامل في ذاته وصفاته.
٤٨٠٠ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان، حدثنا عمرو قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: إن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: للذي قال: الحق وهو العلي الكبير، فيسمعها مسترق السمع، ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض». ووصف سفيان بكفه

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٦٣/٧

فحرفها وبدد بين أصابعه «فيسمع الكلمة فيلقيها إلى من تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن، فربما أدرك

الشهاب قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب معها مائة كذبة، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا، كذا وكذا، فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء».

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت أبا هريرة) -رضي الله عنه- (يقول: إن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(إذا قضى الله الأمر في السماء) وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا إذا تكلم الله بالوحي (ضربت الملائكة بأجنحتها) حال كونها (خضعانا) بضم الخاء المعجمة أي خاضعين طائعين وهذا مقام رفيع في العظمة (لقوله) تعالى: (كأنه) أي القول المسموع (سلسلة على صفوان) حجر أملس فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة (فإذا فزع عن قلوبهم قالوا) أي الملائكة بعضهم لبعض ({ماذا قال ربكم قالوا}) للذي قال يسأل قال الله القول ({الحق وهو العلي الكبير} فيسمعها) أي المقالة (مسترق السمع ومسترق السمع) بالإفراد فيهما. واستشكله الزركشي وصوب الجمع في الموضعين، وأجاب في المصابيح بأنه يمكن جعله لمفرد لفظا دال على الجماعة معنى أي فيسمعها فريق مسترق السمع وفريق سترق السمع مبتدأ خبره قوله (هكذا بعضه فوق بعض ووصف) ولابن عساكر وصف بإسقاط الواو ولأبي ذر صفة بهاء الضمير (سفيان) بن عيينة (بكفه فحرفها) بحاء مهملة وراء مشددة ثم فاء (وبدد) أي فرق (بين أصابعه فيسمع المسترق (الكلمة) من الوحي (فيلقيها إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها) في الفرع يلقيها بجزمة فوق الياء وفي غيره بنصبة (على لسان الساحر أو الكاهن).

وعند سعد بن منصور عن سفيان على الساحر والكاهن (فربما أدرك الشهاب) أي المسترق (قبل أن يلقيها) أي المقالة إلى صاحبه (وربما ألقاها قبل أن يدركها) أي الشهاب (فيكذب) الذي تلقاها (معها) مع تلك المقالة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة (فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا فيصدق) بفتح الصاد والدال (بتلك الكلمة التي سمعت من السماء) وسقطت التاء من سمعت لغير أبي ذر والأصيلي وابن عساكر والأولى إثباتها.

وسبق الحديث في سورة الحجر، ويأتي إن شاء الله تعالى بقية مباحثه في محله بعون الله وقوته.

٢ – باب {إن هو إلا نذير لكم بين يدى عذاب شديد}

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى: ({إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد} [سبأ: ٤٦]) يوم القيامة.

٤٨٠١ – حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: صعد النبي –صلى الله عليه وسلم– الصفا ذات يوم فقال: «يا صباحاه»، فاجتمعت إليه قريش قالوا: ما لك؟ قال: «أرأيتم لو أخبرتكم أن العدو يصبحكم أو يمسيكم أما كنتم تصدقوني»؟ قالوا: بلى. قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد». فقال أبو لهب تبا لك ألهذا جمعتنا؟ فأنزل الله {تبت يدا أبي لهب} [المسد: ١].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا محمد بن خازم) بالخاء والزاي المكسورة المعجمتين أبو معاوية الضرير قال:)حدثنا الأعمش) سليمان (عن عروة بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس –رضي الله عنهما–) أنه (قال: صعد النبي –صلى الله عليه وسلم– الصفا ذات يوم فقال):

(يا صباحاه) بسكون الهاء في الفرع مصححا عليه وفي غيره بضمها. قال أبو السعادات: هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو، وقيل إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال فإذا عاد النهار عاودوه فكأنه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال." (١)

"(نظرت كم يكفي الرجل من القرآن) قال في الفتح: أي في الصلاة أو في اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقا (فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات) وهي سورة الكوثر (فقلت: لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات).

(قال علي) المديني وهو موصول من تتمة الحديث المذكور (حدثنا سفيان) بن عيينة ولغير أبي ذر قال سفيان وحذف علي قال: (أخبرنا منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي أنه (أخبره) عمه (علقمة) بن قيس (عن أبي مسعود) عقبة بن عامر البدري (ولقيته وهو يطوف

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣١٠/٧

بالبيت) الحرام (فذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن) ولأبي ذر فذكر قول النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه: (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة) وهما: {آمن الرسول} [البقرة: ٢٨٥] إلى آخرها (في ليلة كفتاه) أي عن قيام الليل أو من آفات تلك الليلة أو من الشيطان.

وهذا الحديث قد مر في باب فضل سورة البقرة.

2005 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا مذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: القني به فلقيته بعد، فقال: «كيف تصوم»؟ قال كل يوم قال: «وكيف تختم»؟ قال: كل ليلة. قال: «صم في كل شهر ثلاثة، واقرإ القرآن في كل شهر». قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك قال: «صم ثلاثة أيام في الجمعة». قال: قلت أطيق أكثر من ذلك قال: «أفطر يومين وصم يوما». قال: قلت أطيق أكثر من ذلك قال: «صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة». فليتني قبلت رخصة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وذاك أني كبرت وضعفت فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف

عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما وأحصى وصام مثلهن، كراهية أن يترك شيئا فارق النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه قال أبو عبد الله: وقال بعضهم في ثلاث وفي خمس وأكثرهم على سبع.

وبه قال: (حدثنا موسى) بن إسماعيل المنقري قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الكوفي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم أنه (قال: أنكحني أبي) عمرو بن العاص (امرأة) هي أم محمد بنت محمية بن جزء الزبيدي كما عند ابن سعد (ذات حسب) شرف بالآباء، وعند أحمد أنها من قريش ولعله كان المشير عليه بتزويجها وإلا فقد كان عبد الله رجلا كاملا أو قام عنه بالصداق (فكان) عمرو (يتعاهد كنته) بفتح الكاف والنون المشددة زوجة ابنه (فيسألها عن) شأن ابنه (بعلها فتقول) في الجواب (نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا) أي لم يضاجعنا حتى يطأ لنا فراشا (ولم يفتش) بفاء مفتوحة ففوقية مكسورة مشددة ولأبي ذر عن الكشميهني ولم يغش بالغين المعجمة الساكنة بعد فتح (لنا كنفا) بفتح الكاف والنون بعدها فاء أي ساترا (مذ) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي منذ (أتيناه) وكنت بذلك عن تركه لجماعها إذ عادة الرجل إدخال يده في داخل ثوب

زوجته أو الكنف الكنيف أي أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج إلى موضع قضاء الحاجة ففيه وصفها له بقيام الليل وصوم النهار مع الإشارة إلى عدم مضاجعتها وعدم أكله عندها، زاد في رواية هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث عند أحمد فأقبل علي يلومني فقال: أنكحتك امرأة من قريش فعضلتها (فلما طال ذلك عليه) أي على عمرو وخاف أن يلحق ابنه إثم بتضييع حق الزوجة (ذكر) ذلك (للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال) -صلى الله عليه وسلم- لعمرو:

(القني) بفتح القاف وكسرها (به) أي بابنك عبد الله قال عبد الله: (فلقيته) بكسر القاف عليه الصلاة والسلام (بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (فقال): ولأبي الوقت قال: (كيف تصوم؟ قال) أي عبد الله ولأبي ذر قلت: أصوم (كل يوم قال) عليه الصلاة والسلام: (وكيف تختم) القرآن؟ (قال) ولأبي ذر قلت: أختم (كل ليلة قال) عليه الصلاة والسلام: (صم في كل شهر ثلاثة) من الأيام (واقرأ القرآن في كل شهر ختمة (قال) عبد الله (قلت): يا رسول الله (أطيق أكثر من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام: (صم ثلاثة أيام في الجمعة. قال) عبد الله (قلت): يا رسول الله (أطيق أكثر من ذلك قال: أفطر يومين وصم يوما، قال: قلت أطيق أكثر من ذلك) **استشكله** الداودي بأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو إنما يريد تدريجه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير وأجاب الحافظ ابن حجر باحتمال أن يكون وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير (قال: صم أفضل الصوم صوم داود) نبي الله عليه السلام (صيام يوم) نصب بتقدير كان أو رفع بتقدير هو (وإفطار يوم) عطف عليه على الوجهين (واقرأ) كل القرآن (في كل سبع ليال مرة).

قال عبد الله: (فليتني قبلت رخصة، رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذاك إني كبرت) بكسر الموحدة (وضعفت) قال مجاهد: (فكان) عبد الله." (١)

"لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه) تزويج حفصة (فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة فقال: سأنظر في أمري) أتفكر فيه (فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت وإن شئت أنكحتك حفصة) الحديث وتقدم بتمامه قريبا، والمراد منه هنا قوله: إن شئت أنكحتك حفصة.

٥١٣٠ - حدثنا أحمد بن أبي عمرو، قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن قال:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٨٣/٧

{فلا تعضلوهن} قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية {فلا تعضلوهن} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه.

وبه قال: (حدثنا أحمد بن أبي عمرو) حفص النيسابوري قاضيها (قال: حدثني) بالتوحيد (أبي) حفص بن عبد الله بن راشد (قال: حدثني) بالتوحيد أيضا (إبراهيم) بن طهمان (عن يونس) بن عبيد البصري (عن الحسن) البصري أنه (قال) في تفسير قوله تعالى: ({فلا تعضلوهن}) [البقرة: ١٣٢] (قال: حدثني) بالإفراد (معقل بن يسار) بالسين المهملة المخففة المزني (أنها نزلت فيه قال: زوجت أختا لي) اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرآن. وعند ابن إسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (من رجل) اسمه أبو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الألف حاء مهملة ابن عاصم بن عدي القضاعي حليف الأنصار كما في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي، **واستشكله** الذهبي بأن أبا البداح تابعي على الصواب، قال في الفتح: فيحتمل أن يكون آخر، فقد جزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم (فطلقها حتى إذا انقضت عدتها) منه (جاء يخطبها) من أخيها (فقلت له زوجتك) بها (وفرشتك) لأبي ذر وأفرشتك أي جعلتها لك فراشا (وأكرمتك) بذلك (فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا. وكان رجلا لا بأس به) أي جيدا (وكانت المرأة) جميل (تريد أن ترجع إليه فأنزل الله) تعالى: (هذه الآية: {فلا تعضلوهن}) الآية. وهو ظاهر أن العضل يتعلق بالأولياء (فقلت: الآن أفعل يا رسول الله قال: فزوجها إياه) بعقد جديد. وفي رواية الثعلبي فإني أؤمن بالله فأنكحتها إياه وكفر عن يمينه.

وهذا الحديث من أقوى الأدلة وأصرحها على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه قال ابن المنذر لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

٣٧ - باب إذا كان الولي هو الخاطب، وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه، وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي، قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك.

وقال عطاء: ليشهد أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلا من عشيرتها. وقال سهل: قالت امرأة للنبي –صلى الله عليه وسلم– أهب لك نفسي فقال رجل: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها
هذا (باب) بالتنوين (إذا كان الولي) في النكاح (هو الخاطب) كابن العم هل يزوج نفسه أو يزوجه ولي غيره؟ اختلف في ذلك فقال الشافعية: إذا أراد الولي تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم آخر فإن لم يكن زوجه القاضي فإن أراد القاضي تزويجها زوجه من في درجته كابن عم آخر فإن لم يكن زوجه القاضي فإن أراد القاضي تزويجها زوجه قاض آخر بمحل ولايته إذا كانت المرأة في عمله أو يستخلف من يزوجه إن كان له الاستخلاف.
(وخطب المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف (امرأة) هي ابنة عمه عروة بن مسعود (هو أولى الناس بها) في ولاية النكاح (فأمر رجلا) هو عثمان بن أبي العاص (فزوجه) إياها لأنه ابن عم أعلى لأنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف وهذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور.
(وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله ابن سعد (لأم حكيم) بفتح الحاء المهملة (بنت قارظ): بالقاف وبعد الألف راء مكسورة فظاء معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت له: قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت (أتجعلين أمرك إلي)؟ بتشديد الياء. (قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك) قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه.
(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قالت: قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره. قال: (ليشهد) بالتحتية والجزم على الأمر (أني قد نكحتك أو ليأمر رجلا من عشيرتها) أن يزوجها له مع كونه أبعد ولفظ عبد الرزاق قال: فلتشهد أن فلانا خطبها وأني أشهدكم أني قد نكحته.
(وقال سهل) فيما سبق موصولا: (قالت امرأة: للنبي –صلى الله عليه وسلم–: أهب لك نفسي فقال رجل: يا رسول الله." (١)

"نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل لكن تبين أن النتف مقصود من جهة المعنى لأنه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٥١

(و) رابعها (تقليم الأظفار) جمع ظفر بضم الظاء والفاء وتسكن ويأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق.

(و) خامسها (قص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة، وهو عند النسائي بلفظ الحلق، لكن أكثر الأحاديث بلفظ القص، وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب، نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي: واحفوا الشوارب، وفي الباب الذي بعده أنهكوا الشوارب، وفي مسلم: جزوا الشوارب وهي تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الإحفاء الإزالة والاستقصاء والإنهاك المبالغة في الإزالة والجز قص الشعر إلى أن يبلغ الجلد. قال في شرح المهذب: وهو مذهب الشافعية وكان المزني والربيع يفعلانه. قال الطحاوي: وما أظنهما أخذا ذلك إلا عنه. ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف واختاره النووي أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله، ونقل ابن القاسم عن مالك أن إحفاء الشارب مثلة، وأن المراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة. وقال أشهب سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال: أرى أن يوجع ضربا.

وقوله: الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في البلد زيد إذا لم يكن فيه غيره ومن المجازي الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد، ودلالة من على التبعيض فيه أي في قوله أو خمس من الفطرة أظهر من دلالة الرواية الأولى على الحصر، فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم: عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب إلا الختان وزاد إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء.

وعند أحمد وأبي داود وابن ماجة من حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة الانتضاح، وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى: {وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن} [البقرة: ١٢٤] ذكر العشر، وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس غسل الجمعة، ولأبي عوانة في مستخرجه زياد الاستنثار، وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: ١٤١] فإيتاء الحق واجب والأكل مباح.

وهنا الحديث أخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

٦٤ - باب تقليم الأظفار

(باب) سنة (تقليم الأظفار) تفعيل من القلم وهو القطع قال في الصحاح قفلت ظفري بالتخفيف وقلمت أظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة.

٥٨٩٠ - حدثنا أحمد بن أبى رجاء، حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت حنظلة، عن نافع، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».

وبه قال: (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) بالجيم والمد واسمه عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال: (حدثنا إسحاق بن سليمان) الرازي (قال: سمعت حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي (عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(من الفطرة) أي ثلاث (حلق العانة) بالموسى وفي معناه الإزالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى أولى للرجل لتقويته للمحل بخلاف المرأة فإن الأولى لها الإزالة بالنتف **واستشكله** الفاكهاني فإن فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الأطباء. اهـ.

وقد يؤيده حديث جابر في الصحيح: إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستأذن المغيبة، ولابن العربي هنا تفصيل جيد فقال إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى لأنه يربو فكان النتف وإن كانت كهلة فالأولى الحلق لأن النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما كان بعيدا وتجب عليها الإزالة إذا طلب الزوج منها ذلك على الأصح.

(وتقليم الأظفار) وهو إزالة ما طال منها عن اللحم بمقص أو سكين أو غيرهما من الآلة ويكره بالأسنان، والمعنى فيه أن الوسخ يجتمع تحته." (١)

"والسلام هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك أي أنت في حفظه وقيل السلامة أي السلامة مستعلية عليك ملازمة لك ولأبي ذر نفر (من الملائكة جلوس) قال في الفتح: ولم أقف على تعيينهم (فاستمع) بالفوقية وكسر الميم ولأبي ذر عن الكشميهني فاسمع بإسقاط الفوقية وفتح الميم (ما يحيونك) بالحاء المهملة بين التحتيتين ولأبي ذر كما في الفتح يجيبونك بالجيم المكسورة والتحتية الساكنة بعدها موحدة من الجواب (فإنها) أي الكلمات التي يحيون أو يجيبون بها (تحيتك وتحية ذريتك) المسلمين شرعا لكن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٦٢/٨

في حديث عائشة مرفوعا: "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين" أخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم (فقال) لهم آدم (السلام عليكم) واستدل بهذا على أن هذه

الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك فلو حذف اللام جاز. قال تعالى: ({سلام عليكم}) [الرعد: ٢٤] لكن اللام أولى لأنها للتفخيم، وقال النووي ولو قال: وعليكم السلام بالواو لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا لأنها لا تصلح للابتداء قاله المتولي، فلو أسقط الواو أجزأ ويجب الجواب لأنه سلام، وكرهه الغزالي في الإحياء، وعن بعض الشافعية فيما نقله ابن دقيق العيد أن المبتدئ لو قال: عليكم السلام لم يجز لأنها صيغة جواب قال: والأولى الجواز لحصول مسمى السلام (فقالوا) له الملائكة (السلام عليك) استدل به على جواز أن يقع الرد باللفظ الذي ابتدئ به كما مر ويأتي مزيد لذلك قريبا إن شاء الله تعالى، ولأبي ذر عن الكشميهني عليك السلام (ورحمة الله فزادوه) الملائكة (ورحمة الله) وهو مستحب اتفاقا، فلو زاد المبتدئ رحمة الله استحب أن يزاد وبركاته ولو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد؟ وكذا لو زاد المبتدئ على بركاته هل يشرع له ذلك؟ عن ابن عباس مما في الموطأ قال: انتهى السلام إلى البركة، وعن ابن عمر الجواز ففي الموطأ عنه أنه زاد في الجواب والغاديات والرائحات، وفي الأدب المفرد عن سالم مولى ابن عمر أنه أتى ابن عمر مرة فقال: السلام عليكم، فقال السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيته فزدته وبركاته فرد وزادني وطيب صلواته واتفقوا على وجوب الرد على الكفاية. قال الحليمي: وإنما كان الرد واجبا لأن السلام معناه الأمان فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه (فكل من يدخل الجنة) هو مرتب على ما سبق من قوله خلق الله آدم على صورته فالفاء فصيحة ولأبي ذر والأصيلي يعني الجنة. قال في الفتح: كأن لفظ الجنة سقط فزيد فيه يعني (على صورة أم) خبر المبتدأ الذي هو فكل من (فلم يزل الخلق ينقص) من طوله وجماله (بعد) أي بعد آدم (حتى الآن) فإذا دخلوا الجنة عادوا إلى ما كان عليه أبوهم من الحسن والجمال وطول القامة. قيل: وقوله فلم يزل الخ هو معنى قوله تعالى: ({لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين}) [التين: ٥] قيل إن في الحديث أن الملائكة يتكلمون بالعربية وعورض باحتمال أن يكون بغير اللسان العربي ثم لما خلق العرب ترجم بلسانهم.

والحديث سبق في بدء الخلق وأخرجه مسلم.

٢ - باب قول الله تعالى:

{يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم * ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون} [النور: ٢٧، ٢٨، ٢٩] وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن قال: اصرف بصرك

عنهن قول الله عز وجل: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} [النور: ٣٠] وقال قتادة: عما لا يحل لهم {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} [النور: ٣١] خائنة الأعين من النظر إلى ما نهى عنه وقال الزهرى: فى النظر إلى التى لم تحض من النساء لا يصلح النظر إلى شىء منهن ممن يشتهى النظر إليه، وإن كانت صغيرة، وكره عطاء النظر إلى الجوارى يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشترى.

(باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم}) [النور: ٢٧] أي بيوتا لستم تملكونها ولا تسكنونها، وهذا مما أدب الله تعالى به عباده ({حتى تستأنسوا}) تستأذنوا. كذا روي عن ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور وقرأ به، وأخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال في مصحف ابن مسعود: حتى تستأذنوا، وعن سعيد بن منصور عن إبراهيم قال في مصحف عبد الله: حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا، وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن عن ابن عباس **واستشكله**. وأجيب: بأن ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها عن أبي بن كعب، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع على عدم الخروج عما يوافقه وكانت قراءة أبي." (١)

"٧ - قال الشاعر: ٤٥٠. [الرجز]

التمر والسمن جميعا والأقط ... الحيس إلا أنه لم يختلط

جاء في التاج: "قال الراجز: التمر ... البيت ... ".

قال شيخنا: هذا البيت مشهور تنشده الفقهاء أو المحدثون. ومفهومه أن هذه الأجزاء إذا خلطت لا تكون

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٣١/٩

حيسا وهو ضد المراد، وقد استشكله الطيبي أيضا في شرح الشفاء، وأبقاه على حاله والظاهر أنه يريد إذا حضرت هذه الأشياء الثلاثة فهي حيس بالقوة لوجود مادته وإن لم يحصل خلط فيما عناه.

وقد أشار إليه شيخنا الزرقاني في شرح المواهب وإن لم يحرره تحريرا شافيا وعرضته كثيرا على شيوخنا فلم يظهر فيه شيء حتى فتح الله بما تقدم. اهـ.

التاج (ج ٤، ص ١٣٥).

٨ - قال الشاعر: ٤٦١. [السريع]

يذهب بي في الشعر كل فن ... حتى يرد عني التظني

استشهد به المازري على أن أصل لبيك لبيك فآستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن: تظنيت، ومنه: حتى يرد عني التظني.

٩ - قال طفيل: ٤٦١. [الطويل]

رددن حصينا من عدي ورهطه ... وتيم تلبي بالعروج وتحلب

أنشده في التاج شاهدا على أن لبيك من لب بالمكان وألب إذا أقام به ... قال: ومنه قول طفيل:

رددنا حصينا ... البيت

(التاج ج ١، ص ٤٦٤).

وطفيل هو طفيل بن كعب الغنوي وكان من أوصف الناس للخيل من شعراء الجاهلية.

الشعر والشعراء (ج ١، ص ٤٢٢).

١٠ - وقال آخر: ٤٦١. [الوافر]

محل الهجر أنت به مقيم ... ملب ما تزول ولا تريم

ذكره المازري على أن لب وألب بالمكان بمعنى أقام.." (١)

"من كتاب شيخي أبي إسحاق بن قرقول - رحمه الله - وما فيه "ص هكذا" فهو الأصيلي، وإذا كان "ط" في شرح لفظ فهو البطليوسي".

وتحتوي هذه النسخة على سماعات مهمة لكبار العلماء، زادت من قيمة الرواية، وأحاطتها بسياج دقيق من الضوابط المختلفة، والشيخ المسمع في محطوطنا هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد السبتي

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٤٣٧/٢

[ت.٧٢١] حيث كتب بخطه: "قاله محمد بن عمر بن محمد ... بن رشيد السبتي الفهري- وفقه الله - وكتبه في وسط محرم عام عشرين وسبع مئة ... ".

وقد اعتمد الأستاذ الأعظمي في نشرته لموطأ يحيى (١)، على هذه النسخة، ولكن استفادته منها كانت محدودة جدا في نظرنا، بدليل أنه لم يحسن قراءة كل ما في المخطوط، وهذا ما صرح به في المقدمة (٢) عندما قال: "الكتابة واضحة باهتة على وجه العموم، ولكن في أماكن باهتة جدا، خاصة الهوامش، ولا يمكن قراءتها وليس هذا العيب في التصوير فحسب، ولكن في الأصل نفسه"

قلنا: هذا الكلام فيه نظر؛ لأن العارف المتمرس بالخط المغربي والأندلسي، لن يجد صعوبة في قراءة ما استشكله الأستاذ، بل والغريب حقا أن يقول (٣): "حسب علمي، هذه النسخة فريدة، ولم أطلع على آية نسخة أخرى تشتمل

---

(١) نشر باسم: "موطأ الإمام مالك" تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، سنة: ١٤٢٥ هـ.

(٢) ١/ ٣٢٠.

(٣) ١/ ٣١٨.." [1]

"و"أما" من قول عروة "أما إن جبريل قد (١٣١٠) نزل" حرف (١٣١١) أستفتاح بمنزلة "ألا". وتكون أيضا بمعنى [٢٨ظ] "حقا". ذكر ذلك سيبويه (١٣١٢) ولا تشاركها "ألا" في ذلك.

******

ولا إشكال في فتح همزة "أمامه" بل في كسرها (١٣١٣)؛ لأن إضافة "إمام " معرفة.

والموضع موضع الحال، فوجب جعله نكرة بالتأويل، كغيره من المعارف الواقعة أحوالا، كـ:

٢٠٣ - أرسلها العراك ... ... (١٣١٤)

و (جاؤوا قضهم بقضيضهم) (١٣١٥).

(١٣١٠) قد: لم ترد في المخطوطات. وزدتها هنا لورودها في حديث عروة كما تقدم.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١/١٤٨

(١٣١١) كرر بلها في أبي لفظة "أما". والتعبير يستقم بحذفها.

(١٣١٢) الكتاب ٣/ ١٢٢

(١٣١٣) لم أقف على رواية الكسر في صحيح البخاري. وجاء في فتح الباري لابن حجر ٧/ ١٢١ (وحكى ابن مالك أنه روى بالكسر **واستشكله**؛ لأن "إما"، معرفة، والموضع موضع الحال. فوجب جعله نكرة بالتأويل).

وأقول: ورد الحديث في سنن ابن ماجة١/ ٢٢٠ مضبوطا بكسر همزة "إما".

(١٣١٤) جزء من بيت للبيد بن ربيعة. وهو في ديوانه ص ٨٦ برواية.

فاوردها العراك ولم يذدها ... . ولم يشفق على نغص الدخال

وينظر: كتاب سيبويه١/ ٣٧٢ ومعجم شواهد العربية ١/ ٣١٦.

(١٣١٥) في كتاب سيبويه؟ ١/ ٣٧٤ (مررت بهم قضهم بقضيضهم).." (١)

"أن الوليد بن كثير حدثه، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه، أن ابن شهاب حدثه، أن علي بن حسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمة الله عليه لقيه المسور بن مخرمة، فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا. فقال له: فهل أنت معطي سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وايم الله، لئن أعطيتنيه لا يخلص إليهم أبدا حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة – عليها السلام – فسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم فقال: «إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها». ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه قال: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبنت عدو الله أبدا». [انظر: ٩٢٦ – مسلم: ٢٤٤٩ – فتح ٦/ ٢١٢]

٣١١١ – حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن منذر، عن ابن الحنفية قال: لو كان علي – رضي الله عنه – ذاكرا عثمان – رضي الله عنه – ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان، فقال لي علي: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فمر سعاتك

---

(١) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ابن مالك ص/٢٤٩

يعملون فيها. فأتيته بها فقال: أغنها عنا. فأتيت بها عليا فأخبرته فقال: ضعها حيث أخذتها. [٣١١٢ - فتح ٦/ ٢١٣]

٣١١٢ - قال الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن سوقة قال: سمعت منذرا الثورى، عن ابن الحنفية قال: أرسلني أبي: خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان، فإن فيه أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصدقة. [انظر: ٣١١١ - فتح ٦/ ٢١٣]

قوله: (مما يتبرك أصحابه) أي: به فحذفه كما حذف في قوله: {فاصدع بما تؤمر} (وفي) (١) ذكره ابن بطال في الترجمة.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: (وقد)؛ لأن ابن بطال ذكر (به) في ترجمة الباب، واستشكلها محققه فحذفها. انظر: "شرح ابن بطال" ٥/ ٢٧٠.." (١)

"بالنصب، ويجوز رفعه، واستشكلهما القرطبي؛ لأنه لا يفيد بحكم، ظاهره أنه لا يجوز لأحد أن يخرج من الوباء إلا من أجل الفرار وهذا محال، وهو نقيض المقصود من الحديث، لا جرم قيده بعض رواة "الموطأ": الإفرار منه بهمزة مكسورة ثم فاء ساكنة يوهم أنه مصدر، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يقال: أفر رباعيا، وإنما: يقال: فر، ومصدره فرار ومفر، قال تعالى: {أين المفر} قال جماعة من العلماء: إدخال (إلا) فيه غلط، قال بعضهم: إنها زائدة كما تزاد (لا) في مثل قوله تعالى: {ما منعك ألا تسجد} أي: أن تسجد، وقال بعض النحويين: (إلا) هنا للإيجاب؛ لأنها تعوض ما نفاه من الجملة، ونهاه عن الخروج، فكأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا، فأباح الخروج لغرض آخر. والأقرب أن تكون زائدة، والصحيح إسقاطها كما قد صح في الروايات الأخر (١).

وقال القاضي عياض: خرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال: منصوب على الحال، قال: فلفظة (إلا) هنا للإيجاب لا للاستثناء، قال: وتقديره لا تخرجوا (إذا) (٢) لم يكن خروجكم إلا فرارا منه (٣).

فائدة:

الطاعون وزنه فاعول من الطعن غير أنه عدل عن أصله، ووضع دالا على الموت العام بالوباء، وهي قروح

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨/٤٠٧

تخرج في الجسد فتكون في المراق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه

---

(١) "المفهم" ٥/ ٦١٤ - ٦١٥.

(٢) في الأصل: (إلا) والمثبت من (إكمال المعلم).

(٣) "إكمال المعلم" ٧/ ١٣١.." [١]

"ثانيها:

حديث أبي موسى، وقد سلف في الخمس.

وقوله: (لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحي من جرم) يريد أنه نزل على الرية (١).

ثالثها:

حديث عمران بن حصين: جاءت بنو تميم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: "أبشروا ... " الحديث، سلف قريبا في باب: وفد بني تميم (٢).

رابعها:

حديث أبي مسعود: "الإيمان ها هنا -وأشار بيده إلى اليمن- والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين، عند أصول أذناب الإبل من حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر".

وسلف في مناقب قريش مع طريق آخر من حديث أبي هريرة (٣).

خامسها:

حديث ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أتاكم أهل اليمن، هم أرق أفئدة وألين قلوبا، الإيمان يمان، والحكمة يمانية".

قال غندر: قال شعبة: عن سليمان: سمعت ذكوان، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) كلمة غير منقوطة بالأصل، وعلم عليها الناسخ، فكأنه **استشكلها**، والله أعلم.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٥١/١٩

(٢) برقم (٤٣٦٥).

(٣) سلف برقم (٣٤٩٨)، ومن حديث أبي هريرة برقم (٣٤٩٩).." [١]

"وغيره، وهو من باب إضافة المصدر إلى المفعول كما تقول: ندمت على ضربك.

(ص) ({من ورائه جهنم}: قدامه) قال أبو عبيدة (١) وغيره: وهو من الأضداد (٢)، واستشكله ابن عرفة، وإنما قيل ذلك في الأماكن والأوقات، وقال الأزهري: معناه ما توارى عنه واستتر (٣).

(ص) ({لكم تبعا} واحدهم تابع مثل غيب وغائب) قلت: أي: قال الضعفاء وهم: الأتباع الذين استكبروا لأكابرهم الذين استكبروا عن العبادة (لله) (٤).

(ص) ({بمصرخكم} استصرخني: استغاثني يستصرخه من الصراخ) وهو الإغاثة. قال الحسن: إذا كان يوم القيامة قام إبليس خطيبا على منبر من نار فقال: {الله وعدكم وعد الحق} الآية (٥)، والقراءة الصحيحة: فتح الياء في (مصرخي) وهو الأصل (٦)، وقرأ حمزة: بكسر الياء (٧).

قال الزجاج: هي عند جميع النحويين ضعيفة، ولا وجه لها إلا وجه

---

(١) "مجاز القرآن" ١/ ٣٣٧.

(٢) انظر: "الأضداد" لابن الأنباري ص ٦٨ (٣٤).

(٣) "تهذيب اللغة" ٤/ ٣٨٧٩.

(٤) في الأصل: (ولك)، وانظر "تفسير الوسيط" ٣/ ٢٨.

(٥) رواه الطبري في "تفسيره" ٧/ ٤٣٥ (٢٠٦٤٧).

(٦) إن المصنف - رحمه الله - قد جانبه الصواب؛ فإنه قد جعل إحدى القراءتين المتواترين راجحة والأخرى مرجوحة، وقد بينا خطأ ذلك من كلام ابن الجزري في "النشر" والزركشي في "البرهان" تحت حديث رقم (٤٦٩٢) فراجعه.

(٧) انظر: "الحجة" للفارسي ٥/ ٢٨، "الكشف" لمكي ٢/ ٢٦، وقال قطرب: هي لغة في بني يربوع. انظر: "زاد المسير" ٤/ ٣٥٧.." [٢]

---

[١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٦٣/٢١

[٢] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٠١/٢٢

"قال؟ فأرينا أن أكثر من ذلك سبع (١).

ثانيها في التعريف برواته غير من سلف:

أم عطية اسمها نسيبة -بضم النون، وحكي فتحها مع كسر السين- بنت كعب، قاله جماعات منهم أحمد ويحيى **واستشكله** أبو عمر؛ لأنها أم عمارة، وهذه بنت الحارث (٢).

وقال ابن طاهر: كل منهما بنت كعب. وأفاد ابن الجوزي أنها بضم النون.

قلت: هذه وبنت رافع بن العلاء، وبنت بيان بن الحارث وبالفتح ثلاث: بنت ثابت بن عصمة، وبنت أسماء بن النعمان، وبنت كعب، وهي أم عمارة كذلك سماها الأكثرون، أعني أم عمارة منهم ابن ماكولا (٣).

وذكرها ابن إسحاق في "مغازيه" باللام المضمومة وبالنون، ووافقه الطبراني (٤)، وبخط الصريفيني (٥) بالباء، وفي "صحيح أبي عوانة" في

---

(١) انظر: "التمهيد" ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٢) انظر: "الاستيعاب" ٤/ ٥٠١ - ٥٠٢ (٣٦٢١).

(٣) "الإكمال" ٧/ ٣٣٨.

(٤) ما وجدته في "معجم الطبراني الكبير" نسيبة أم عطية نزلت البصرة.

انظر فيه ٢٥/ ٤٤.

(٥) ورد في هامش (س): الصريفيني: هو العالم الحافظ المتقن تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد العراقي، الحنبلي، نزيل دمشق ولد بصريفين سنة ٥٨١ هـ، وقرأ على أبيه القرآن، وعلى الشيخ عوض الصريفيني وتفقه على الشيخ عبد الله بن أحمد البوازيجي، وقرأ الأدب على هبة الله الدوري. وعني بالحديث فرحل إلى خراسان وأصبهان والشام والجزيرة وصحب الحافظ الرهاوي، تخرج به، وسمع ابن المؤيد الطوسي، وعبد المعز الهروي، وحنبل الرصافي، وابن طبرزد، والكندي، وابن الأخضر والطبقة. =." (١)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤/٢١٥

"ورواه ابن ماجه بلفظ: "علمني جبريل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي" (١).

وفي "صحيح مسلم" من حديث قتادة، عن زرارة: أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو .. الحديث. وفيه أنه سأل عائشة عن قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: ألست تقرأ: {يا أيها المزمل (١)}؟ [المزمل: ١] قلت: بلى. قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل في آخرها التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة (٢).

وذكر الحربي أن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس، وصلاة قبل طلوعها. ويشهد لذلك قوله تعالى: {وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار} [غافر: ٥٥].

ولا خلاف –كما قاله عياض وغيره– أن خديجة صلت مع الشارع بعد فرض الصلاة، وأنها توفيت قبل الهجرة بمدة، قيل: (بثلاث) (٣) سنين، وقيل: بخمس (4)، وقيل: بأربع.

واستشكله بعضهم بأن الزبير بن بكار روى في "أنسابه" من حديث عائشة، قالت: توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة (٥).

---

(١) "سنن ابن ماجه" (٤٦٢) قال البوصيري في "زوائده" ص ٩٧: إسناد حديث ابن ماجه ضعيف لضعف ابن لهيعة. وقال الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" (٣٧٥): حسن دون الأمر.

(٢) "صحيح مسلم" (٧٤٦) باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٣) في (ج): ثلاث.

(٤) "إكمال المعلم" ١/ ٤٩٧ – ٤٩٨.

(٥) رواه الطبراني في "الكبير" ٢٢/ ٤٥١ (١٠٩٩)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" =." (١)

"٥٨٨ – باب بغير ترجمة

فيه حديث أنس: أولم النبي – صلى الله عليه وسلم – بزينب، فأشبع الناس خبزا ولحما ... الحديث.

قال (ح): سقط لفظ باب عن نسخة ابن بطال، **واستشكله** بأنه لا تعلق له بترجمة الصفرة، وأجيب بثبوت لفظ باب، وتعقب بأنه كالفصل من الباب قبله وله به تعلق، والمناسبة أن يقال: إنه لم يقع في قصة زينب

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥/٢٢٥

ذكر الصفرة، فيستفاد منه أن الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج (١٠٤٠).

قال (ع): هذا كلام واه جدا، لأن الترجمة في الصفرة، وليس في حديث زينب ذكر الصفرة مطلقا، والأوجه أن يقال: إن المطابقة أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بالوليمة في قصة عبد الرحمن بن عوف، وأولم هو في قصة، وبين أمره بشيء وفعله إياه اتحاد، فلا مطابقة أتم من هذا (١٠٤١).

(١٠٤٠) فتح الباري (٩/ ٢٢١).

(١٠٤١) عمدة القاري (٢٠/ ١٤٥).." [1]

"٦٨٤ - باب وضع الصبي على الفخذ

قوله في حديث أسامة: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذني فيقعدني على فخذه، ويأخذ الحسن على فخذه الأخرى ... الحديث.

استشكله الداودي بأن أسامة كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا، والحسن إلى أن: مات النبي- صلى الله عليه وسلم - في الثامنة.

قالي (ح): يحتمل أنه أقعد أسامة على فخذه لمرض أصابه وأقعد الحسن لصغره، وقال معتذرا لذلك: إني أحبهما (١٣١١).

قال (ع): يحتمل أيضا أنه أقعد أسامة بحذاء فخذه فعبر هو بقوله على فخذه مبالغة (١٣١٢).

(١٣١١) فتح الباري (١٠/ ٤٣٤).

(١٣١٢) عمدة القاري (٢٢/ ١٠٣) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٢٧ - ٣٢٨).." [2]

"وقال الخليل: هي الإلية تقطع ثم تذاب.

وقال أبو زيد: هي ما يؤتدم به من الأدهان.

"سنخة" بفتح السين المهملة، وكسر النون، خاء معجمة، المتغيرة ويقال: زنخة؛ بالزاي أيضا.

"ولقد رهن درعا له مع يهودي"

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٤٣٤/٢

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٥٦٦/٢

قال العراقي: " استشكله بعضهم بأنه لم يكن إذ ذاك بالمدينة أحد من اليهود، قال: والجواب أنه لم ينقل أن اليهودي كان بالمدينة، فلعله من يهود خيبر"، وقد سمى في رواية البيهقي: أبا الشحم.

٣٥٤ م- ١٢١٦ "العداء" بفتح العين، وتشديد الدال المهملتين ممدود.." (١)

"-[٢٠٦]- ٢٨٢ - (أخبروني) يا أصحابي (بشجرة شبه) بكسر فسكون وبفتحتين وفي رواية مثل كذلك وهما بمعنى كما في الصحاح (الرجل المسلم) هذا هو المشبه به والنخلة مشبهة وكان القياس تشبيه المسلم بها ليكون وجه الشبه فيها أظهر لكن قلب التشبيه إيذانا بأن المسلم أتم منها في الثبات وكثرة النفع على حد قوله:

وكأن النجوم بين دجاها. . . سنن لاح بينهن ابتداع

ثم بين وجه الشبه بقوله (لا يتحات) أي لا يتساقط (ورقها) وكذا المسلم لا تسقط له دعوة (ولا) ينقطع ثمرها فإنها من حين يخرج طلعها يؤكل منه إلى أن يصير تمرا يابسا يدخر فكذا المسلم لا ينقطع خيره حيا ولا ميتا (ولا) يبطل نفعها (ولا) يعدم فيؤها بل ظلها دائم ينتفع به هكذا كرر النفي ثلاثا على طريق الاكتفاء ووقع في مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن الراوي عنه تعلقه بما بعده فاستشكله وقال: لعل لا زائدة ولعله وتؤتي إلى آخره وليس كما ظن بل معمول النفي محذوف اكتفاء كما قدر وقرر ثم ابتدأ كلاما على طريق التفسير لما قبله (تؤتي أكلها كل حين) بإذن ربها فإنها تؤكل من حين تطلع إلى أن تيبس ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في العلف والليف في الحبال والجذع في البناء والخوص في نحو آنية وزنبيل وغير ذلك وكذا المؤمن ثابت بإيمانه متحل بإيقانه جميل الخلال والصفات كثير الصلاة والصلات جزيل الإحسان والصدقات وما يصدر عنه من العلوم والخيور قوت للأرواح وينتفع بكل صادر عنه حيا وميتا قال ابن عمر راوي الخبر فوقع الناس في شجرة البوادي ووقع في نفسي أنها النخلة وأردت أن أقولها فإذا أنا أصغر القوم فاستحييت ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله قال: (هي النخلة) وفيه أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة في السؤال وأن الملغز ينبغي أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان أعذب في نفس سامعه وامتحان العالم أذهان طلبته بما يدق مع بيانه إن لم يفهموه ولا ينافيه النهي عن الأغلوطات المفسرة بصعاب المسائل لحمله على ما لا نفع فيه أو ما خرج على طريق تعنت المسؤول أو تعجيزه والتحريض على الفهم في العلم وبركة النخلة وما تثمر. ثم إن ما تقرر من وجه الشبه هو

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٣٥٠/١

الأنسب مما أورد في هذا المقام قال ابن حجر: ومن زعم أن موقع التشبيه توافق التشبيه من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت أو أنها لا تحمل حتى تلقح أو أنها إذا غرقت ماتت أو أن لطلعها رائحة كمني الآدمي أو أنها تعشق فكلها أوجه ضعيفة إذ كل ذلك مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم وأضعف منه زعم أنها خلقت من فضلة طينة آدم فإنه حديث لم يثبت وفيه رمز إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم منه كونه نظيره من كل وجه فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجماد ولا يعادله. قال ابن رشيق كغيره والمشابهة الاتحاد في الكيف كاتفاق لونين أو حرارتين مثلا والتشبيه وصف الشيء بما قاربه وشاكله من جهة أو جهات لا من جميع جهاته إذ لو ناسبه كليا لكان هو إياه

(خ عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما." (١)

"-[٥١٧]- ٢٤٣٤ - (إن لكل نبي دعوة) أي مرة من الدعاء متيقنا إجابتها (قد دعا بها في أمته) لهم أي عليهم أو صرفها في هذه الدار لأحد أمرين فمنهم من دعا عليهم كنوح وموسى عليهما السلام ومنهم من دعا لهم كإبراهيم وعيسى عليهما السلام ومنهم من صرفه لغيرهم كسليمان عليه السلام حين سأل الملك (فاستجيب له) وليس معناه أنهم إذا دعوا لم يستجب لهم إلا واحدة فقد إستجاب لكل نبي ما لا يحصى لكنهم في تلك الدعوات بين رجاء وخوف رد فكل نبي تعجل دعوته والمصطفى صلى الله عليه وسلم أخرها لوقت الإضطرار قال الطيبي: وإرادته الإجابة لا الدعوة (وإني اختبأت دعوتي) أي ادخرتها (شفاعة لأمتي يوم القيامة) لأن صرفها لهم في جهة الشفاعة أهم وفي الآخرة أتم لا يقال اختبأ الشيء يقتضي حصوله وتلك الدعوة إنما تحصل له يوم القيامة فكيف تكون مدخرة قلنا يجوز أن بخير الله النبي بين أن يدعو تلك الدعوة المستجابة في الدنيا وبين أن يدعو في الآخرة فاختارها فسمي ذلك الإختيار اختباء كذا قرروه واستشكله الطيبي بدعاء المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أحياء العرب كمضر وعصية وذكوان قال فالتأويل المستقيم أن معناه جعل لكل نبي دعوة مستجابة في أمته فكل من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نالها في الدنيا وأنا ما نلتها فيها حيث دعوت على بعض أمتي لي ليس لك من الأمر شيء فبقيت تلك الدعوة مدخرة في الآخرة ودعاؤه على مضر ليس للاهلاك بل للارتداع {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} . (٢)هذا الحديث قد استبدل به أهل السنة على حصول الشفاعة لأهل الكبائر

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٠٦/١

(٢) تنبيه

قالوا لأن الشفاعة تنال كل من مات من أمته لا يشرك بالله شيئا كما نص عليه في رواية مسلم وصاحب الكبيرة في ذلك كذلك فوجب أن تناله الشفاعة

(حم ق عن أنس) ابن مالك وزاد مسلم في آخره فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا." (١)

"- (مالك، عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد) بفتح العين وشد الموحدة (ابن تميم) بن زيد بن عاصم الأنصاري (عن) عمه أخي أبيه لأمه (عبد الله بن زيد المازني) الأنصاري (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة») وفيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة؛ إذ لم يثبت في خبر عن بقعة أنها من الجنة إلا هذه البقعة المقدسة، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: " «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» " كما في الصحيح.

وقول ابن عبد البر: هذا لا يقاوم النص الوارد في مكة، ثم حديث عبد الله بن عدي: " «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقفا على الحزورة فقال: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» " وهو حديث حسن أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجه وغيرهم، قال: هذا نص في محل الخلاف، فلا يعدل عنه مدفوع بأنه إنما يكون كذلك لو قاله بعد حصول فضل المدينة، أما حيث قاله قبل ذلك فليس بنص؛ لأن التفضيل إنما يكون بين أمرين يتأتى بينهما تفضيل، وفضل المدينة لم يكن حصل حتى يكون هذا حجة أو أنه أراد ما عدا المدينة كما قالوا بكل منهما في حديث الذي قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: يا خير البرية، فقال له: ذاك إبراهيم، وقد ذهب عمر وغيره وأكثر أهل المدينة وهو المشهور عن مالك، وأكثر أصحابه إلى تفضيل المدينة، ومال إليه كثير من الشافعية آخرهم السيوطي، فقال: المختار أن المدينة أفضل، وذهب الجمهور إلى تفضيل مكة، وحكي عن مالك أيضا وقال به ابن وهب ومطرف وابن حبيب، ورجحه ابن عبد البر في طائفة من المالكية، والأدلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن أبي جمرة: بالتساوي، وغيره بالوقف. ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي دفن فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - فهي أفضل البقاع بإجماع حكاه عياض وغيره، واستشكله العز بن عبد السلام بأن معنى التفضيل أن ثواب العمل في أحدهما أكثر من الآخر، وكذا فضل

(١) فيض القدير المناوي ٢/٥١٧

الزمان، وموضع القبر الشريف لا يمكن فيه عمل؛ لأن العمل فيه حرام وفيه عقاب شديد، وأجاب تلميذه العلامة الشهاب القرافي بأن التفضيل للمجاورة والحلول كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود، فلا يمسه محدث ولا يلابس بقذر، وإلا لزمه أن لا يكون جلد المصحف، بل ولا المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل فيه، وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة، وأسباب التفضيل أعم من الثواب، فإنها منتهية إلى عشرين قاعدة، وبينها في." (١)

"أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه.

وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند أبي داود من طريق ابن مهدي، والدارقطني من طريقه وطريق ابن وهب، وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ: " وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع "، وكذا رواه أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع، لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم، عن مالك بلفظ: " نحوا من ثلاثة أذرع "، وهذا موافق لرواية موسى بن عقبة.

وعند الأزرقي والفاكهي من وجه آخر: " «أن معاوية سأل ابن عمر، أين صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم؟ فقال: اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة» " فعلى هذا ينبغي لمن أراد اتباعه أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإنه يقع قدماه في مكان قدميه – صلى الله عليه وسلم – إن كانت ثلاثة أذرع سواء، وتقع ركبتاه أو يداه أو وجهه إن كان أقل من ثلاثة ".

وأما قدر الصلاة ففي الصحيحين من رواية يحيى القطان عن سيف بن سليمان المكي عن مجاهد عن ابن عمر: " «فسألت بلالا أصلى النبي – صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين» "، **واستشكله** الإسماعيلي وغيره بأن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره، أنه قال: ونسيت أن أسأله كم صلى، فدل على أنه أخبره بالكيفية، وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله عنها، وأجيب باحتمال أن ابن عمر اعتمد في قوله: ركعتين على القدر المحقق له، لأن بلالا ثبت له أنه صلى، ولم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – تنفل بالنهار بأقل من ركعتين فتحقق فعلهما لما استقرئ من عادته، فعلى هذا قوله: ركعتين من ابن عمر لا بلال.

وروى عمر بن شبة عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع «عن ابن عمر: فاستقبلني بلال فقلت: ما صنع

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٧٢/١

رسول الله هاهنا؟ فأشار بيده أن صلى ركعتين بالسبابة والوسطى» ، فعلى هذا قوله: نسيت أن أسأله كم صلى، محمول على أنه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه.

ويحمل على أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أم لا؟ وجمع بعضهم بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالا، ثم لقيه مرة أخرى فسأله، فيه نظر، لأن راوي قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه، ويبعد مع طول ملازمته له إلى موته أن يستمر على حكاية النسيان، ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا.

ونقل عياض أن قوله: ركعتين غلط من يحيى القطان لقول ابن عمر: نسيت أن أسأله كم صلى، وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد مردود، والمغلط هو الغالط، فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد، فلم يهم من موضع إلى موضع، ولم ينفرد يحيى القطان بذلك، بل تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي وأبو عاصم عند ابن خزيم، وعمر بن علي عند الإسماعيلي، وعبد الله بن نمير عند أحمد، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر، فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد، والنسائي وعمرو بن دينار عند أحمد." (١)

"صلى الله عليه وسلم، قال: أحابستنا هي (وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة، فلتنصرف إلى بلدها) إن شاءت، بدون طواف وداع (فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للحائض) لصفية، وغيرها.

وفي البخاري عن طاوس: رخص، بالبناء للمجهول.

وفي النسائي: " «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للحائض أن تنفر إذا أفاضت» " قال، أي طاوس: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لهن، وهذا من مراسيل الصحابة.

وكذا ما رواه النسائي والترمذي وصححه هو والحاكم عن ابن عمر قال: من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن عمر لم يسمعه من النبي، صلى الله عليه وسلم.

فللنسائي عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس: أن ابن عمر كان يقول قريبا من سنتين: الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت، ثم قال بعد: إنه رخص للنساء.

وله للطحاوي عن الزهري عن طاوس: أنه سمع ابن عمر يسأل عن النساء إذا حضن قبل النفر، وقد أفضن

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٣٢/٢

يوم النحر، فقال: إن عائشة كانت تذكر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخصة لهن، وذلك قبل موت ابن عمر بعام، ولابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع، قال الشافعي: كان ابن عمر سمع الأمر بالوداع، ولم يسمع الرخصة، ثم بلغته فعمل بها.

(قال: وإن حاضت المرأة) أو ولدت (بمنى قبل أن تفيض، فإن كريها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم) وهو نصف شهر في الحيض، واستشكله ابن المواز بأن فيه تعرضا للفساد كقطع الطريق، وأجابه عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق، كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم.

وروى البزار وغيره، عن جابر والثقفي في فوائده، عن أبي هريرة كلاهما مرفوعا: " «أميران وليسا بأميرين: المرأة تحج مع القوم، فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة، فليس لأصحابها أن ينفروها حتى يستأمروها، والرجل يتبع الجنازة، فيصلي عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها» "، لكن في إسناد كل منهما ضعفا شديدا.." (١)

"وبه قال الأئمة الثلاث والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، خلافا لأبي حنيفة في آخرين، لكن استثنى مالك القطع في السرقة ؛ لأن فيه مثلة فلا يؤمن السيد أن يمثل برقيقه فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة.

(ثم إن زنت فاجلدوها) ووقع في بعض الروايات زيادة الحد لكن قال أبو عمر: انفرد بها راويها ولا نعلم أحدا ذكره غيره.

(ثم بيعوها) أتى بثم لأن الترتيب مطلوب لمن أراد التمسك بأمته الزانية، أما من أراد بيعها من أول مرة فله ذلك (ولو بضفير) بضاد معجمة وفاء فعيل بمعنى مفعول، عبر به مبالغة في التنفير عنها، والحض على مباعدة الزانية لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه والعون على الخبث، قالت أم سلمة: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث.

وفسره العلماء بأولاد الزنى قاله ابن عبد البر، ولو شرطية بمعنى إن أي وإن كان بضفير فيتعلق بخبر كان المقدرة، وحذف كان بعد لو هذه كثير، ويجوز أن التقدير ولو تبيعونها بضفير والأمر للاستحباب عند الجمهور، خلافا للظاهرية في وجوب بيعها إذا زنت رابعة لأنه عطفه على الحد وهو واجب، وتعقب بأن دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وأبي يوسف.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٧٣/٢

(قال ابن شهاب لا أدري أبعد) بهمزة الاستفهام أي هل أراد أن بيعها يكون بعد الزنية (الثالثة أو الرابعة) وجزم أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا بأنه بعد الثالثة ولفظه: " ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر " (قال مالك: والضفير الحبل) قيل من سعف النخل، وقيل من الشعر قاله أبو عمر، ويؤيد الثاني الرواية المصرحة به وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من إضاعة المال، **واستشكله** ابن المنير بأنه صلى الله عليه وسلم نصح بإبعادها، والنصيحة عامة للمسلمين، فيدخل فيها المشتري فينصح في أن لا يشتريها، فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع إذا انتصحا معا؟ وأجاب بأن المباعدة إنما توجهت على البائع ؛ لأنه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ولا كذلك المشتري فإنه لم يجرب منها سوءا، فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى.

ولعلها أن تستعف عند المشتري بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها، وفيه جواز بيع الغبن، وإن المالك الصحيح الملك يجوز له بيع ماله الكثير بالتافه اليسير، ولا خلاف فيه إذ عرف قدره فإن لم يعرف فخلاف، وحجة من أطلق: قوله صلى الله عليه وسلم: " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا يبع حاضر لباد " وفيه أن الزنى عيب يرد به الرقيق للأمر." (١)

"يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت) أي صارت وردت (إلى النصف من دية الرجل) ويأتي أن ربيعة **استشكله** فأجابه بأنه السنة ابن عبد البر. وقال جمهور أهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت، وروي عن عمرو بن العاصي مرفوعا: " «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» " وإسناده ضعيف إلا أنه اعتضد بقول ابن المسيب هي السنة.

(قال مالك: وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما، مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل) على الأصل في أنها على النصف منه خرج مساواتها للرجل إلى الثلث بالسنة فبقي ما عداه على الأصل.." (٢)

"بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنفي) بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء (خبثها) بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما تبرزه النار من وسخ وقذر، ويروى بضم الخاء

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٣٨/٤

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٨٥/٤

وسكون الباء من الشيء الخبيث، والأول أشبه لمناسبة الكير.

(وينصع) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد وعين مهملتين من النصوع وهو الخلوص أي يخلص (طيبها) بكسر الطاء وسكون التحتية خفيفة والرفع فاعل ينصع، وفي رواية تنصع بالفوقية طيبها على المفعولية مخففا أيضا، وبه ضبطه القزاز لكنه استشكله بأنه لم ير النصوع في الطيب، وإنما الكلام يتضوع بضاد معجمة وزيادة واو، لكن قال عياض معنى ينصع يصفو ويخلص، يقال طيب ناصع إذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها، وفي رواية طيبها بشد التحتية مكسورة والرفع فاعل، قال الأبي: وهي الرواية الصحيحة وهو أقوم معنى لأنه ذكره في مقابلة الخبيث أي مناسبة بين الكير والطيب. شبه النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب، وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم انتهى.

وقال غيره: هذا تشبيه حسن لأن الكير بشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى إلا خالص الجمر، هذا إن أريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار، وإن أريد به الموضع فالمعنى أن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك، والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام عن القعنبي وعبد الله بن يوسف، وفي الاعتصام عن إسماعيل ومسلم في الحج عن يحيى الأربعة عن مالك به، وتابعه سفيان الثوري عن ابن المنكدر عند البخاري بنحوه.." (١)

"" «كنت أنظر إلى عفرة إبطيه» "، حسنه الترمذي، والعفرة: بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره، وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعفر، وإلا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة، لم يكن أعفر، نعم، الذي نعتقده أنه لم يكن لإبطيه رائحة كريهة انتهى.

وقد تمنع دلالته على ما قال بأن شأن المغابن أنها أقل بياضا من باقي الجسد.

قال الحافظ: واختلف في المراد ببياض إبطيه، فقيل: لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده، ثم قيل: لم يكن تحتهما شعر البتة، وقيل: كأن لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر.

وعند مسلم في حديث: " «حتى رأينا عفرة إبطيه» "، ولا تنافي بينهما ؛ لأن الأعفر: ما بياضه ليس

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٤٩/٤

بالناصع، وهذا شأن المغابن تكون لونها في البياض دون لون بقية الجسد.

(وحلق العانة) بالموسى، وفي معناه الإزالة بالنتف والنورة، لكن بالموسى أولى بالرجل لتقوية المحل، بخلاف المرأة، فالأولى لها النتف.

واستشكله الفاكهاني بأن فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الأطباء، انتهى.

ويؤيده حديث: " حتى تستحد المغيبة "، ولابن العربي تفصيل جيد، فقال: إن كانت شابة، فالنتف أولى في حقها لأنه يربو مكان النتف، وإن كانت كهلة الأولى الحلق ؛ لأن النتف يرخي المحل، ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما بعد.

وروى أنس: " «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يتنور، وكان إذا كثر شعره حلقه» ، وإسناده ضعيف.

وروى ابن ماجه، والبيهقي عن أم سلمة: " «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا طلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة، وسائر جسده» "، أهله رجاله ثقات لكن أعل بالانقطاع، وأنكر أحمد صحته.

وروى الخرائطي عن أم سلمة: " «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينوره الرجل، فإذا بلغ مراقه تولى هو ذلك» "، قال ابن القيم: ورد في النورة أحاديث هذا أمثلها: قال السيوطي: هو مثبت وأجود إسنادا من حديث النفي، فيقدم عليه، واستعمالها مباح لا مكروه.

(والاختتان) ، وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة، كالنواة، أو كعرف الديك، ويسمى ختان الرجل: إعذارا، وختان المرأة: خفضا – بمعجمتين – هذا وفي مسلم عن عائشة مرفوعا: " «عشر من الفطرة» ، فذكر ما هنا إلا الختان، وزاد: «إعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل البراجم، والاستنجاء» "، ولأحمد، وأبي داود، وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفعه: " زيادة الانتضاح "، ولابن أبي حاتم عن ابن عباس: " غسل يوم الجمعة "، ولأبي عوانة زيادة: " الاستنثار "، ولعبد الرزاق، والطبري من طريقه بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن} [البقرة: ١٢٤] (سورة البقرة: الآية ١٢٤) ، ذكر مفرق الرأس، فالحصر في رواية: الفطرة خمس ليس بمراد.." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٥٠/٤

"والحاصل أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا في مساء ذلك اليوم وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الإفاضة فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم بل بقيتم محرمين كما كنتم محرمين قبل الرمي

وفقه الحديث أن من أفاض يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل مساء يوم النحر رخص له التحلل عن الإحرام وحل له كل شيء كان حراما عليه في الإحرام ما خلا النساء وأن من لم يفض يوم النحر قبل مسائه بل دخلت ليلة الحادي عشر من ذي الحجة قبل إفاضته لم يرخص له التحليل بل بقي حراما كما كان ولم يحل له شيء مما كان حراما عليه في الإحرام كالتقمص وغيره بل بقي حراما كما كان وإن كان رمى وذبح وحلق وأن من لبس القميص في الإحرام جاهلا أو ناسيا وجب عليه أن ينزعه بعد ما علمه أو ذكره وأنه يجوز له نزعه من قبل رأسه وإن لزم منه تغطية رأسه

وقد وقع حديث يعلى عند أبي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه وأما ما روي عن جابر رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقد شق قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي أخرجه الطحاوي ففيه عبد الرحمن بن عطاء وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه

وقد تركه مالك وهو جاره والله أعلم

قال في فتح الودود ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تأخير الطواف من يوم النحر والتأكيد في إتيانه في يوم النحر وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جدا والله تعالى أعلم انتهى

قال المنذري في إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه

[٢٠٠٠] (أخر طواف يوم

ـــQوقد استشكله الناس قال البيهقي وهذا حكم لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به

تم كلامه

وقد روى أبو داود عن عقبة عن أبي الزبير عن عائشة وبن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل

وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وأخرجه البخاري تعليقا

وكأن رواية أبي داود له عقب حديث أم سلمة استدلال منه على أنه أولى من حديث أم سلمة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل قبل طوافه بالبيت ثم أخره إلى الليل

لكن هذا الحديث وهم فإن المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهارا بعد الزوال كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث وقد تقدم قول عائشة أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر من رواية أبي سلمة والقاسم عنها قال البيهقي وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح

وقال البخاري في سماع أبي الزبير من عائشة نظر وقد سمع من بن عباس." (١)

"الكبيرة بالسن فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة انتهى

قال القدوري والأضحية من الإبل والبقر والغنم قال ويجزي من ذلك كله الثني فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ

قال صاحب الهداية والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء والثني منها ومن المعز بن سنة انتهى وفي النهاية الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني

وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة انتهى

وفي الصحاح الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة

وفي المحكم الثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة

ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة تيسا كان أو كبشا

وفي التهذيب البعير إذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثني وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٣٦/٥

في الأضاحي وكذلك من البقر والمعزى فأما الضأن فيجوز منها الجذع في الأضاحي وإنما سمي البعير ثنيا لأنه ألقى ثنيته انتهى من لسان العرب وشرح القاموس وفي فتح الباري

قال أهل اللغة المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال بن فارس إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن انتهى

فالمسنة والثني من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة وعند الشافعية وأكثر أهل اللغة ما استكمل سنتين (إلا

ــQوأما حديث عقبة بن عامر فإنما وقع فيه الإشكال من جهة أنه جاء في بعض ألفاظه أنه يثبت له جذعة وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت فـظن من قال إن العتود هو الجذع من ولد المعز **فاستشكله** وقوى هذا الإشكال عنده رواية يحيى بن بكير عن الليث في هذا الحديث ولا رخصة فيها لأحد بعدك

ولكن العتود من ولد المعز ما قوي ورعي وأتى عليه حول قاله الجوهري وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه

قال بعضهم ما بلغ السفاد

وقال بعضهم ما قوي وشب

وغير هذا فيكون هو الثني من المعز فتجوز الضحية به ومن رواه فبقي جذع لم يقل فيه جذع من المعز ولعله ظن أن العتود هو الجذع من الماعز فرواه كذلك والمحفوظ فبقي عتود وفي لفظ فأصابني جذع وليس في الصحيح إلا هاتان اللفظتان." (١)

"رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا إشكال في الحديث

وقد **استشكله** المازري وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته انتهى (على سرح المدينة) بفتح السين وسكون الراء المال السائم (امرأة من المسلمين) فكانت المرأة في الوثاق

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٥٣/٧

كما عند مسلم (في أفنيتهم) جمع فناء (فنوموا ليلة) بصيغة المجهول أي ألقي عليهم النوم ولفظ مسلم وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ (إلا رغا) الرغاء صوت الإبل وأرغى الناس للرحيل أي حملوا رواحلهم على الرغاء وهذا دأب الإبل عند رفع الأحمال عليها كذا في النهاية (مجرسة) بضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة

قال النووي المجرسة والذلول كله بمعنى واحد انتهى

وفي النهاية ناقة مجرسة أي مجربة مدربة في الركوب والسير والمجرس من الناس الذي قد جرب الأمور وخبرها انتهى

وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة (عرفت) بصيغة المجهول وعند مسلم فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا فيما لا يملك بن آدم) قال الخطابي وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر." (١)

"وقد أفاد الحديث أن إثم الهجر يزول بتبادل التحية، وأن خير المتهاجرين من يبدأ بالسلام، فله ثواب السبق، وكبح «١» جماح «٢» النفس، فإن لم يرد عليه الآخر باء بالإثم.

وقال الإمام أحمد: لا يزول الهجر بمجرد التحية بل لا بد من رجوع الحال إلى ما كانت عليه قبل الخصام. وفي هذا الباب قصة لعائشة «مع ابن أختها عبد الله بن الزبير **استشكلها** العلماء فنذكرها لما فيها من الأدب الجم، ونعقبها بالجواب عنها.

روى البخاري عن عائشة: أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة، أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا نعم، قالت: هو لله علي نذر ألا أكلم ابن الزبير أبدا. فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت: لا. والله لا أشفع فيه أبدا. ولا أحنث في نذري. فلما طال ذاك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي- هي خالته

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠٥/٩

ومربيته– فأقبل به المسور وعبد الرحمن وهما مشتملين بأرديتها، حتى استأذنا على عائشة. فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. أندخل؟

قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة، وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها، إلا ما كلمته، وقبلت منه. ويقولان إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجر. وإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتذكير بفضل صلة الرحم العفو وكظم الغيظ– والتحريج: التضييق– طفقت تذكرهما. وتبكي. وتقول: إني نذرت، والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمات ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، كانت تذكر نذرها بعد ذلك. فتبكي حتى تبل دموعها خمارها» «٣» .

---

(١) كبح: كبح فلانا عن حاجته: رده عنه.

(٢) جماح: جمح الرجل: ركب هواه فلا يمكن رده.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لرجل ... » (٦٠٧٣) .." (١)

"(عن سعيد بن مرجانة) هو بن عبد الله على الصحيح ومرجانة أمه حجازي وزعم الذهلي أنه بن يسار ثقة فاضل من الثالثة

قوله (من أعتق رقبة مؤمنة) هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مؤمنة (أعتق الله) من باب المشاكلة والمراد أنجاه الله (منه) أي من المعتق بالكسر (بكل عضو منه) أي من المعتق بالفتح والمعنى أنجى الله تعالى بكل عضو من المعتق بالفتح عضوا من المعتق بالكسر من النار (حتى يعتق) أي الله سبحانه وتعالى (فرجه) بالنصب أي فرج المعتق بالكسر (بفرجه) أي بفرج المعتق بالفتح

واستشكله بن العربي فقال الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنى فإن حمل على ما يتعاطى من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق وإلا فالزنى كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص/١٤٥

قال فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند المؤازاة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنى انتهى

قال الحافظ ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الأعضاء كاليد في الغصب مثلا انتهى

قوله (وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وبن عباس وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر) وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه

وأما حديث عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والموحدة والسين المهملة فأخرجه أبو داود

وأما حديث بن عباس فلينظر من أخرجه

وأما حديث واثلة فأخرجه الحاكم

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي وسيأتي

وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه أحمد وأبو داود

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الحاكم قوله

(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخاري ومسلم." (١)

"[حديث: أن النبي كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه ..]

١١٣٦# قوله: (عن حصين): تقدم مرارا أن الأسماء بالضم، والكنى بالفتح، وهذا هو حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل، الكوفي، تقدم بعض ترجمته.

قوله: (يشوص فاه بالسواك): هو بالشين المعجمة، والصاد المهملة، قال الحربي: (يستاك عرضا، وهو قول أكثر أهل اللغة)، وقال وكيع: (الشوص: بالطول، والسواك: بالعرض، وعرض الفم: من الأضراس إلى الأضراس)، وقال ابن حبيب: (الشوص: الحك)، وقال ابن الأعرابي: (الشوص: الدلك، واللوص: الغسل)، قاله برمته ابن قرقول، وقد تقدم.

سؤال: إن قلت: ما وجه دخول حديث حذيفة في هذه الترجمة، ومضمونها طول قيام الليل، وحديث حذيفة إنما فيه: أنه كان يشوص فاه بالسواك إذا قام للتهجد؟ قال ابن المنير: (قد استشكله ابن بطال حتى عد ذكره فيها من غلط النساخ، أو لأن البخاري رحمه الله اخترم قبل تنقيح كتابه، ويحتمل عندي _والله أعلم_ أن يكون في الحديث إشارة إلى معنى الترجمة من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٢١/٥

مناسبة من إكمال الهيئة والتأهب للعبادات، وأخذ النفس حينئذ بما تؤخذ [١] به

[ج ١ ص ٣١٣]

في النهار، وكان ليله عليه الصلاة والسلام نهارا، وهو دليل طول القيام فيه؛ إذ النافلة المخففة لا يتهيأ لها [٢] هذا التهيؤ الكامل) انتهى، والله أعلم.

==========

[١] في (ب): (يوجب)، وهو تحريف.

[٢] في (ب): (بها)، و (لها): سقط من (ج).." (١)

"منها ما قاله الكرماني من أن وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك، فإن أصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي أن يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات، فأراد البخاري أن يبين طهارته وفضيلته بمدح النبي صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالأثر، فظهرت المناسبة غاية الظهور، وإن استشكله القوم غاية الاستشكال. انتهى.

وتعقبه محمود العيني: بأنه لم تظهر المناسبة بهذا الوجه أصلا، فضلا عن ظهورها غاية الظهور، واستشكال القوم باق بعد، ولهذا قال الإسماعيلي: إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب لا وجه له؛ لأنه لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله.

وقال الحافظ العسقلاني: وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة تؤثر في الموصوف، فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة، فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة إلى النجاسة، فإذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة.

وقال محمود العيني: هذا القائل أخذه من كلام الكرماني فإنه نقله في ((شرحه)) عن بعضهم.

أقول: نعم، وقد أشار إلى أنه كلام غيره بقوله: وأجيب، ولم يعزه [١] إلى نفسه حتى يقال فيه ذلك.

ثم قال الحافظ العسقلاني: وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجس بالتغير، وما ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق، لا أنه لا يحصل إلا به؛ وهو موضع النزاع.

وقال محمود

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٢٣٣٢

[ج ٢ ص ٣٣٦]
العيني: هذا أيضا مأخوذ من كلام الكرماني إلا أنه سبكه في صورة غير ظاهرة، وقول الكرماني هكذا فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء أن لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض آخر، ولا يلزم من كونه خرج بالتغير إلى النجاسة أن لا يخرج إلا به؛ لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة. انتهى. حاصل هذا أنه وارد على قولهم: إن مقصود البخاري من إيراده هذا الحديث تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة.

ومنها ما قاله ابن بطال أنه إنما ذكر البخاري هذا الحديث من باب نجاسة الماء؛ لأنه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء، فاستدل على حكم المائع بحكم الدم المائع، وهو المعنى الجامع بينهما. انتهى، وفيه ما فيه.." (١)

"(وانقضي رأسك) أي: شعرها (وامتشطي وأهلي) بفتح الهمزة وكسر الهاء مع تشديد اللام؛ أي: أحرمي (بحج) أي: مع عمرتك أو مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى إذا كان) أي: وجد أو كان الوقت (ليلة الحصبة) قد مر تحقيقه (أرسل) صلى الله عليه وسلم (معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهم (فخرجت) معه (إلى التنعيم، فأهللت بعمرة) منه (مكان عمرتي) التي تركتها لأجل الحيض. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن إحرامها بالحج لا يكون إلا بالغسل الذي هو سنة له، وإذا سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل الحيض أولى، ويحتمل أن تكون الإضافة في غسل المحيض لأدنى ملابسة وذلك أعم من أن يكون الغسل للطهارة عنه أو لغيره.

قال الكرماني: فإن قلت: هذا الحديث دليل على أن التمتع أفضل من الإفراد فماذا يقول الشافعي في دفعه؟ قلت: إنه صلى الله عليه وسلم إنما قاله من أجل فسخ الحج إلى العمرة، والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة؛ لمخالفة الجاهلية؛ حيث حرموا العمرة في أشهر الحج، ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف، وقال هذا تطييبا لقلوب أصحابه، وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إليها لإرادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعناه: ما يمنعني من موافقتكم مما أمرتكم به إلا سوقي الهدي، ولولاه لوافقتكم. انتهى.

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الإفراد أفضل من التمتع كمذهب الشافعي، ولكن المذهب أن التمتع

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٧٣

أفضل من الإفراد؛ لأن فيه جمعا بين عبادتي العمرة والحج في سفر واحد فأشبه القران.

[ج ٢ ص ٥٤٧]

(قال هشام) أي: ابن عروة، هذا يحتمل التعليق، ويحتمل أن يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام (ولم يكن في شيء من ذلك، هدي ولا صوم ولا صدقة) ثم قول هشام يحتمل أن يكون معلقا، ويحتمل أن يكون متصلا بالإسناد المذكور، والظاهر هو الأول، ثم اعلم أن ظاهر قول هشام مشكل على ما استشكله النووي فإنها إن كانت قارنة فعليها هدي القران؛ أي: الدم عند كافة العلماء إلا داود، وإن كانت متمتعة فكذلك.." (١)

"٩ – (كتاب مواقيت الصلاة) لما فرغ من بيان الطهارة بأنواعها التي هي شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة بأنواعها التي هي المشروطة، والشرط مقدم على المشروط، وقدمها على الصوم، والزكاة، وغيرهما لما أنها تالية الإيمان، وثانيته في الكتاب والسنة، ولشدة الاحتياج إلى تعلمها لكثرة وقوعها، ودورانها بخلاف غيرها من العبادات.

والصلاة في اللغة: تحريك الصلوين، وهما العظمان الناتئان عند العجيزة، وقيل: هي بمعنى الدعاء، فإن كانت من الأول تكون من الأسماء المغيرة شرعا، المقررة لغة، وإن كانت من الثانية تكون من الأسماء [١] المنقولة، وفي الشرع عبارة عن الأركان المعلومة، والأفعال المخصوصة.

والمواقيت: جمع: ميقات، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان أو المكان، وأصله: موقات على وزن مفعال، من وقت الشيء يقته: إذا بين حده، وكذا وقته يوقته، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان في الحج أيضا.

والتوقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، وكذلك التأقيت.

وقال السفاقسي: الميقات: هو الوقت المضروب للفعل والموضع.

وفي ((المنتهى)): كل ما جعل له حين وغاية فهو مؤقت، ووقته ليوم كذا؛ أي: أجله.

وفي ((المحكم)): وقت موقوت وموقت؛ أي: محدود.

(بسم الله الرحمن الرحيم) وهذا بمنزلة ذكر البسملة بعد ذكر اسم السورة في التنزيل الجليل، وفي بعض

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٧٧

الروايات: [1]، وفي بعضها: [2]من غير ذكر باب.

١ - (باب: مواقيت الصلاة وفضلها) قد جرى رسمهم أن يذكروا الأبواب والفصول بعد لفظ الكتاب فإنه يشملها (وقوله) بالجر عطفا على مواقيت الصلاة، وفي رواية:[3].

[ج ٣ ص ٤٣٢]

({إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا}) [النساء: ١٠٣] أي: (وقته عليهم) بتشديد القاف، واستشكله السفاقسي: بأن المعروف في اللغة التخفيف.

وأجيب: بأنهما جاءا في اللغة كما في ((المحكم))، وكأنه لم يطلع عليه، وفي رواية: [4]بزيادة لفظة: موقتا؛ أي: فرضا محدودا بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها.

==========

[١] ((من قوله: المغيرة شرعا. .. إلى قوله: من الأسماء)): ليس في (خ).

==================." (٥)

"(بخمس وعشرين) وفي رواية: [6](درجة)، وزاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد: ((فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة)) أي: بلغت صلاته تلك خمسين صلاة؛ أي: يحصل له أجر خمسين صلاة، وكأن السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، فإذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف، وإنما يحصل له إذا صلاها في الجماعة «خمسة وعشرون»؛ لأجل أنه صلاها في الجماعة، و «خمسة وعشرون» أخرى التي هي ضعف تلك؛ لأجل أنه أتم ركوعها وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف.

هذا وحكى النووي: أنه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها، لكن فيه نظر فإنه خلاف نص الشافعي، وحكى

---

(١) بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها

(٢) مواقيت الصلاة وفضلها

(٣) وقوله عز وجل

(٤) موقتا وقته عليهم

(٥) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٤٨

(٦) خمسا وعشرين

أبو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث: ((إن صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة)) انتهى.

وكأنه أخذه من إطلاق قوله: «فإن صلاها» لتناوله الجماعة والانفراد، لكن حمله على الجماعة أولى وهو الذي يظهر من السياق.

ويلزم على ما قال النووي: أن ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة، وقد **استشكله** القرافي على أصل الحديث بناء على القول بأنها سنة، ثم أورد عليه أن الثواب المذكور: مرتب على صلاة الفرد وصفته من صلاة الجماعة، فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب.

وأجاب: بأنه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم أعاد في جماعة، فإن ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده، والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة، فبقي الإشكال على حاله، وفيه نظر؛ لأن التضعيف لم يحصل بسبب الإعادة إذ لو أعاد منفردا لم يحصل له إلا صلاة واحدة، فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب.

ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه، قال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة، قال: فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم»،

[ج ٤ ص ١٢٢]

وهذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، لكنه غير ثابت.

==================." (١)

"نعم قوله: ((ما أسمعنا))، و ((ما أخفى عنا))، يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع.

(وإن لم تزد) بتاء الخطاب، وزاد مسلم في روايته عن أبي خيثمة وعمرو الناقد عن إسماعيل: فقال له رجل: إن لم أزد. وكذا زاده يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي. وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خيثمة بهذا السند: إذا كنت إماما فخفف، وإذا كنت وحدك فطول ما بدا لك، وفي كل صلاة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٩٩٨

قراءة. الحديث.

(على أم القرآن) أي: الفاتحة، وسميت بها لاشتمالها على المعاني التي في القرآن أو لأنها أول القرآن، كما أن مكة سميت أم القرى؛ لأنها أول الأرض وأصلها (أجزأت) أي: أجزأت الصلاة من الإجزاء، وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد به، وحكى ابن التين لغة أخرى، وهي: أجزت، بلا ألف؛ أي: قضت، وهي رواية القابسي **واستشكله**، ثم حكى عن الخطابي قال: يقال: جزى وأجزى، مثل: وفى وأوفى، فزال الإشكال (وإن زدت) عليها (فهو) أي: الزائد عليها (خير) وفي رواية حبيب المعلم فهو أفضل.

وفي الحديث: وجوب القراءة في كل الصلوات، وفيه: رد على من أنكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من أنكر وجوبها في الظهر والعصر. وفيه: الجهر فيما يجهر، والإخفاء فيما يخفى.

وفي رواية الطحاوي في هذا الحديث قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت، وكان جهره في بعض كالمغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين، وفي بعضها كان يسر كالظهر والعصر، وفي ثالثة المغرب وأخريي العشاء.

وفي الاستسقاء: يجهر عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد، وفي الخسوف والكسوف لا جهر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف فيهما يجهر، وقال الشافعي: في الكسوف يسر وفي الخسوف يجهر، وأما بقية النوافل ففي النهار لا جهر فيها، وفي الليل يتخير.

وقال النووي: وفي نوافل الليل قيل: يجهر، وقيل: يتخير بين الجهر والإسرار.

وفي الحديث أيضا: ما استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة إلى الفاتحة، وهو ظاهر الحديث، وعندنا ضم السورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء من واجبات الصلاة.

وقد وردت فيه أحاديث كثيرة:

منها: ما رواه أبو سعيد قال صلى الله عليه وسلم:

[ج ٤ ص ٤١٤]." (١)

"وقيل: استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى.

وقال بعضهم: **واستشكله** بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٤٤١

وقال العيني: هذا المستشكل هو صاحب «المهمات»، وقوله: بدليل اتفاق العلماء، فيه نظر؛ لأن محمد بن مسلمة من المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة، ولم يقل بقراءة الفاتحة فيه، كما مر عن قريب. [ج ٥ ص ٣٣٩]
وأجاب عن ذلك الشيخ زين الدين العراقي بقوله: ففي استشكاله نظر؛ لصحة الحديث فيه، بل لو زاد الشارع عليه ذكرا آخر لما كان مشكلا.
(وهو دون القيام الأول) الذي ركع منه (ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) بالتسبيح أيضا (وهو دون الركوع الأول) وقدروه بثمانين آية من البقرة (ثم سجد فأطال السجود) وهو ظاهر في تطويله.
قال أبو عمر عن مالك: لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف، وهو مذهب الشافعي، ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك. وحكى الترمذي عن الشافعي: أنه يقيم في كل سجدة من الركعة الأولى نحوا مما أقام في ركوعه، وقال في الركعة الثانية: ثم سجد سجدتين، ولم يصف مقدار إقامته فيهما، فيحتمل أن يريد مثل ما تقدم في سجود الركعة الأولى. ويحتمل أنه كسجود سائر الصلوات.
وقال الرافعي: وهل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان، ويقال: وجهان، أظهرهما: لا كما لا يزيد في التشهد، ولا يطول القعدة بين السجدتين، والثاني: نعم، وبه قال ابن شريح.
ويحكى عن البويطي، وقد صحح النووي خلافه في «الروضة» فقال: الصحيح المختار أنه يطوله، وكذا صححه في «شرح المهذب».
وقال الشيخ الحافظ زين الدين العراقي: إن قلنا بتطويل السجود في صلاة الكسوف، فما مقدار الإقامة فيه؟ فالذي ذكره الترمذي عن الشافعي أنه قال: ثم سجد سجدتين تامتين ويقيم في كل [١] سجدة نحوا مما أقام في ركوعه، وهي رواية البويطي عن الشافعي أيضا، إلا أنه زاد بعد قوله: تامتين: طويلتين، وهو الذي جزم به النووي في «المنهاج».." (١)

"(وأما خالد) هو: ابن الوليد، سيف الله، فإنكم تظلمون خالدا فقد (احتبس) ويروى بزيادة: (٢)كما في الرواية الآتية؛ أي: وقف (أدراعه) جمع: درع، وهي الزردية (وأعتده) بضم المثناة الفوقية، جمع: عتد،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٣٥٦

(٢) فقد

بفتحتين، ويروى: [1]بكسر التاء.
وفي رواية مسلم: ((وأعتاده)) وهو جمعه أيضا، وقيل: جمع عتاد، بفتح العين، وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح. وقيل: الخيل خاصة، يقال: فرس عتيد؛ أي: صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب.
ويروى: [2]بضم الموحدة، جمع: عبد، حكاها القاضي عياض، والأول هو المشهور، ونقل ابن الأثير عن الدارقطني أن أحمد صوبه؛ أي: الأول.
(في سبيل الله) قال النووي: إنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا أنها للتجارة، فقال لهم: لا زكاة علي، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن خالدا منع، فقال: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه الزكاة لأعطاها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تبرعا، فكيف يشح بالواجب عليه. وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين. انتهى.
وقال البدر الدماميني: ولا أدري كيف ينتهض حديث وقف خالد لأدراعه وأعتده دليلا للبخاري على أخذ العروض في الزكاة.
ووجهه العيني وغيره: أن أدراعه وأعتده من العروض ولولا أنه وقفها لأعطاها في وجه الزكاة أو لما صح منه صرفها في سبيل الله، فدخلا في أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} الآية [التوبة: ٦٠] فلم يبق عليه شيء.
واستشكله ابن دقيق العيد: بأنه إذا حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة، ثم تخلص من ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الإرصاد لذلك لا الوقف فيزول الإشكال.
(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري موصولا في العيدين في باب العلم الذي في المصلى
[ج ٧ ص ١٤٣]." [3]
"وثالثها: أنه قد أجاز له أن يحتسب ما حبسه في سبيل الله من الزكاة التي أمر بقبضها منه، وذلك لأن أحد الأصناف في سبيل الله، وهم المجاهدون، فصرفها في الحال كصرفها في المآل، حكاه القاضي

---

(١) وأعتده
(٢) أعبده
(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٨٨٩

عياض، لكن يلزم منه إعطاء الزكاة لصنف واحد، كما هو قول أبي حنيفة ومالك وغيرهما، خلافا للشافعي في وجوب قسمها على الأصناف الثمانية. وقد سبق استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة [خ¦١٤٤٨].

واستشكله ابن دقيق العيد: بأنه إذا حبس على جهة معينة تعين صرفه إليها، واستحقه أهل تلك الصفة مضافا إلى جهة الحبس، فإن كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه، فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه، وإن كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية، فكيف يحاسب بما وجب عليه من ذلك، وقد تعين صرف ذلك المحتبس إلى جهته. ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالاحتباس: الإرصاد لذلك لا الوقف فيزول الإشكال.

لكن هذا

[ج ٧ ص ٢٢٢]

الإشكال إنما يتأتى على القول بأن المراد بالصدقة هي المفروضة، وأما على القول بأن المراد التطوع فلا إشكال كما لا يخفى.

(وأما العباس بن عبد المطلب فعم) وفي رواية: [١]بدون الفاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي وصفه بأنه عمه تنبيه على تفخميه واستحقاقه الإكرام، فإن عم الرجل صنو أبيه؛ أي: أصله وأصل أبيه واحد، وأصل ذلك أن النخلة إذا كان لها رأسان وأصلهما واحد يقال لها: صنوان.

وعن الحكم بن عقبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقا فشكاه العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا ابن الخطاب أما علمت أن عم الرجل صنو الأب، وإنا استسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل)).

(فهي) أي: الصدقة المطلوبة منه (عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها (ومثلها معها) جملة حالية بالواو؛ أي: ويتصدق مثل هذه الصدقة معها كرما منه، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه، أو المعنى أنها عليه صدقة واجبة فأداها قبل محلها ومثلها معها؛ أي: قد أداها لعام آخر، كما ذكر عن الحكم آنفا.." (٢)

---

(١) عم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٩٩٩

"(قال) صلى الله عليه وسلم (فاخرجي مع أخيك) عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما (إلى التنعيم، فأهلي بعمرة) لما سألها أكانت متمتعة؟ قالت: لا، وقد تقدم عن الكرماني أنه لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج إلى العمرة لجواز أن تكون قارنة كما عند الأكثر، إلا أنه أمرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث أرادت عمرة منفردة (وموعدك مكان كذا وكذا) بنصب مكان على الظرفية، وقد سبق في باب قول الله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: ١٩٧] ثم أتينا هاهنا؛ أي: المحصب.

قالت عائشة رضي الله عنها: (فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، وحاضت صفية بنت حيي) أي: في أيام منى، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الإدلاج من المحصب [خ¦١٧٧٢] أن حيضها كان ليلة النفر، وعند مسلم زاد الحكم، عن إبراهيم: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة (فـقال النبي صلى الله عليه وسلم: عقرى حلقى) وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى.

واستشكله بعضهم بناء على فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الإرادة المذكورة، والله أعلم.

وقوله: عقرى حلقى، بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر على وزن فعلى من غير تنوين، هكذا في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين، وصوبه أبو عبيد؛ لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق، كما يقال: سقيا ورعيا، ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها، وعلى الأول هو نعت لا دعاء.

ثم معنى عقرى: عقرها الله؛ أي: جرحها وجعلها عاقرا لا تلد، وقيل: عقر قومها، ومعنى حلقى: حلق شعرها وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها أو حلق ق,مها بشؤمها؛ أي: أهلكهم.

وحكى القرطبي: أنها كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما، كما قالوا: قاتله الله، وتربت يداك، ونحو ذلك.." (١)

"(تابعه) وفي رواية أبي ذر: (٢)بالواو؛ أي: تابع مسددا (جرير) هو: ابن عبد الحميد (عن منصور) [ج ٨ ص ٣٦١]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٠٥٧

(٢) وتابعه

هو: ابن المعتمر (في قوله: لا) وهذه المتابعة سبقت موصولة في باب التمتع والإقران عن عثمان بن أبي شيبة عنه، وقال فيه: ((ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت: لا))، وقد تقدم توجيه ما وقع في رواية المستملي من قول: بلى، بدل: لا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن طواف الإفاضة ركن، وأن طواف الوداع واجب أو سنة، وقد تقدم التفصيل في ذلك.

ومنها: أن الطهارة شرط لصحة الطواف، قاله الحافظ العسقلاني.

وتعقبه العيني: بأن هذا الحديث لا يدل على ذلك، وفيه تأمل، فافهم.

ومنها: أنه يلزم أمير الحاج أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة، ورد هذا باحتمال أن تكون إرادته صلى الله عليه وسلم تأخير الرحيل إكراما لصفية رضي الله عنها كما احتبس بالناس على عقد عائشة رضي الله عنها.

وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه الثقفي في «فوائده» من طريق أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: ((أميران وليسا بأميرين: من تبع جنازة، فليس له أن ينصرف حتى تدفن، أو يإذن أهلها، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم))، فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحا وإن في إسناد كل منهما ضعفا شديدا.

وقد ذكر مالك في «الموطأ»: أنه يلزم الجمال أن يحتبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا على النفساء. **واستشكله** ابن المواز بأن فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق، وأجابه القاضي عياض: بأن محل ذلك أمن الطريق، كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم.

فائدة: سقطت الهمزة من قوله: ((أو أنا مصعدة)) في رواية ابن عساكر، كما في الفرع وأصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له.

والظاهر: أن العلامة البدر الدماميني شرح عليها، فقال: جمعت بين جعل أول الحالين للأخير من صاحبي الحال وثانيهما للأول، وبين العكس، وصرح قوم بأولوية الوجه الأول لاشتماله على فصل واحد؛ بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين. انتهى.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٠٥٩

"وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها، وقد تلقاه الكرماني فذكره ملخصا ولم ينسبه لقائله، ولعله من توارد الخاطر حيث قال: فإن قلت إذا كان الثمن أربعة ألف ألف وثمان مائة ألف، فالجميع ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف، وإذا أضفت إليه الثلث فهو خمسون ألف ألف وسبعة آلاف ألف وستمائة ألف، وإن اعتبرته مع الدين فهو: خمسون ألف ألف وتسعة آلاف ألف وثمانمائة ألف، فعلى التقادير، الحساب غير صحيح.

قلت: لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار فزادت من غلة أمواله في هذه الأربع سنين إلى ستين ألف ألف إلى مائتي ألاف، فيصح منه إخراج الدين والثلث ويبقى المبلغ الذي هو ثمنها لكل امرأة منه ألف ألف ومائتا ألف، والله تعالى أعلم.

وأما ما ذكره الزبير بن بكار في ((النسب)) في ترجمة عاتكة، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» أن عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد ء‌ن نصيبها من الثمن على ثمانين ألفا، فقد **استشكله** الدمياطي وقال: بينه وبين ما في ((الصحيحين)) بون بعيد، والعجب من الزبير كيف ما تصدى لتحرير ذلك.

قال الحافظ العسقلاني: ويمكن الجمع بأن يكون القدر الذي صولحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها، وكان ذلك برضاها، ورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ولا ينافي ذلك أصل الجملة، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد: ندب

[ج ١٤ ص ٢١٩]

الوصية عند حضور أمر يخشى فيه الفوت، كما عند الحرب؛ فإنه سبب مخوف كركوب البحر، واختلف لو تصدق حينئذ أو حرر هل يكون من الثلث أو من رأس المال؟

وفيه: أن للوصي تأخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه إن كان له ثلث وأن له أن يستبرئ أمر الدين وأصحابها قبل القسمة، ويؤخر القسمة بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده، ولا يخفى أن ذلك يتوقف على إجازة الورثة وإلا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به، وصمم عليها أجيب إليها ولم يتربص به انتظار أمر متوهم، فإذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه وأخذ.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٧٦٢

"٣٢٢١ - (حدثنا قتيبة) هو: ابن سعيد، قال: (حدثنا ليث) أي: ابن سعد (عن ابن شهاب) الزهري (أن عمر بن عبد العزيز) الخليفة المشهور (أخر العصر شيئا) أي: شيئا من التأخير (فقال له عروة) أي: ابن الزبير (أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة؛ أي: قدامه. وحكى ابن مالك: أنه روي بالكسر بمعنى الإمام الذي يؤم الناس، **واستشكله** بأن (إمام) لكونه مضافا إلى المعرفة معرفة، والموضع موضع الحال فوجب جعله نكرة بالتأويل، وأنت خبير بأن الرواية الصحيحة أنه بفتح الهمزة فهو منصوب على الظرفية.

(فقال عمر: اعلم ما تقول يا عروة) قوله: اعلم، بصيغة الأمر، تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه؛ أي: تأمل ما تقول، فلعله بلغك عن غير ثبت (قال) أي: عروة يعني: لما أنكر عمر بن عبد العزيز ما حدثه عروة به من إمامة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأوقات استثبت عروة فيه، فقال عروة: (سمعت بشير بن أبي مسعود) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة (يقول: سمعت أبا مسعود) هو: عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه (يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه يحسب) بضم السين، من الحساب لا من الحسبان (بأصابعه خمس صلوات) وكان ذلك صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلوات، وهي ليلة الإسراء.

وقد روى نافع بن جبير وغيره: أنه لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسري به لم يرعه إلا جبريل عليه السلام نزل حين زاغت الشمس، فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى به جبريل عليه السلام، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس.." (١)

"قال القرطبي: من الأولى لابتداء الغاية، ومن الثانية مبينة لها، وقد قيل: إنها ترد لانتهاء الغاية أيضا، قال: وهو خروج عن أصلها، وليس معروفا عند أكثر النحويين. قال: وقد وقع في نسخ البخاري: (٢)وهي أوضح. ووقع في رواية سهل بن سعد عند مسلم: ((كما تراءون الكوكب الدري في الأفق الشرقي أو الغربي)).

واستشكله

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٠٥٤

(٢) إلى المشرق

[ج ١٤ ص ٤٨٧]
ابن التين وقال: إنما تغور الكواكب في المغرب خاصة، فكيف وقع ذكر المشرق؟ وقد عرفت أنه إنما يشكل هذا على رواية الغاير بالتحتانية، وأما بالموحدة فالغابر يطلق على الماضي والباقي فلا إشكال، وقد عرفت اندفاعه على الرواية الأولى أيضا.

(لتفاضل ما بينهم) أي: في الدرجات (قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين).

قال القرطبي: بلى حرف جواب وتصديق، والسياق يقتضي أن يكون الجواب بالإضراب عن الأول، وإيجاب الثاني، فلعلها كانت بل فغيرت ببلى. وقوله: رجال خبر مبتدأ محذوف تقديره: هم رجال؛ أي: تلك المنازل منازل رجال آمنوا. وحكى ابن التين: أن في رواية أبي ذر: (١)بدل: بلى.

ويمكن توجيه (بلى) بأن التقدير: نعم هي منازل الأنبياء بإيجاب الله تعالى لهم، ولكن قد يتفضل الله على عباده بالوصول إلى تلك المنازل، وإن لم يكونوا من الأنبياء.

وقال ابن التين: يحتمل أن تكون (بلى) جواب النفي في قولهم: لا يبلغها غيرهم، فكأنه قال: بلى يبلغها رجال غيرهم. وقوله: ((آمنوا بالله))؛ أي: حق إيمانه، وصدقوا المرسلين؛ أي: حق تصديقهم، وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة، وليس كذلك.

ويحتمل أن يكون التنكير في قوله: رجال يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك؛ لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى، وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك.

والسر فيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص، ومن لا عمل له كأن يكون بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى، وقد وقع للترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد رضي الله عنه: ((وإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لمنهم))..." (٢)

"(فيقول: ربي غضب غضبا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله) المراد من الغضب: لازمه وهو إرادة إيصال العذاب. وقال النووي: المراد من غضب الله: ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه، وما يشاهده

---

(١) بل

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢١٢٧

أهل الجمع من الأهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها، ولا شك أنه لم يقع قبل ذلك اليوم مثله، ولا يكون بعده مثله.

(ونهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي) أي: نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها، إذ المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين، فالمراد بعض لوازمه، أو قوله: ((نفسي)) مبتدأ، والخبر محذوف.

(اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح) بيان لقوله: ((اذهبوا إلى غيري)) (فيأتون نوحا، فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض) وإنما قالوا له ذلك؛ لأنه آدم الثاني، أو لأنه أول رسول هلك قومه، أو لأن آدم ونحوه خرج بقوله: إلى أهل الأرض؛ لأنها لم يكن لها أهل حينئذ، أو لأن رسالته كانت بمنزلة التربية للأولاد.

وفي «التوضيح»: قولهم: ((أنت أول الرسل إلى أهل الأرض)) هو الصحيح، قاله الداودي.

وروي: أن آدم عليه السلام نبي رسول. وقد روي في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: هو نبي، وليس برسول، وقيل: رسول وليس بنبي. انتهى. وقال ابن بطال: آدم ليس برسول، نقله عنه الكرماني. قال العيني: الصحيح: أنه نبي رسول، وقد نزل عليه جبريل، وأنزل عليه صحفا، وعلم أولاده الشرائع. وقول ابن بطال غير صحيح. وأما قول من قال: إنه رسول، وليس بنبي، فظاهر الفساد؛ لأن كل رسول نبي، ومن لازم الرسالة النبوة. انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: أما كونه أول الرسل فقد استشكل بأن آدم كان نبيا، وبالضرورة يعلم أنه كان على شريعة من العبادة، وأن أولاده أخذوا ذلك عنه.

فعلى هذا فهو رسول إليهم، فيكون هو أول الرسل، فيحتمل أن تكون الأولية في قول أهل الموقف

[ج ١٥ ص ٤٢]

لنوح عليه السلام مقيدة بقولهم: ((إلى أهل الأرض))؛ لأنه في زمن آدم لم يكن للأرض أهل، أو لأن رسالة آدم إلى أولاده كانت كالتربية للأولاد.

واستشكله بعضهم بإدريس، ولا يرد؛ لأنه اختلف في كونه جدا لنوح عليه السلام.." (١)

"(من جرهم) بضم الجيم والهاء: حي من اليمن، وهو: ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام، وقيل: ابن يقطن، قال إسحاق: وكان جرهم وأخوه قطورا أول من تكلم بالعربية عند تبلبل الألسن، وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو، ورئيس قطورا السميدع، ويطلق على الجميع جرهم،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٣٢٦

وقيل: إن أصلهم من العمالقة، وفي رواية عطاء بن السائب: ((وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكة)).
(أو: أهل بيت من جرهم) شك من الراوي (مقبلين) حال، وهو من الإقبال وهو التوجه إلى الشيء (من طريق كداء) بفتح الكاف وتخفيف الدال وبالمد، كسماء، كذا هو في جميع الروايات. **واستشكله** بعضهم لقوله: (فنزلوا في أسفل مكة) فإن كداء، بالفتح والمد، في أعلى مكة، وأما الذي في أسفل مكة فبالضم والقصر كسمي، ورد بأنه لا مانع من أن يدخلوها من الجهة العليا، وينزلوا في الجهة السفلى (فرأوا طائرا عائفا) بالمهملة والفاء، هو الذي يحوم حول الماء ويتردد عليه ولا يمضي عنه.
وقال الخليل: العائف: الرجل الذي يعرف مواضع الماء من الأرض (فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا) اللام فيه مفتوحة للتأكيد (بهذا الوادي وما فيه ماء) جملة حالية بالواو (فأرسلوا جريا أو جريين) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية؛ أي: رسولا، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير، قيل: سمي بذلك؛ لأنه يجري مجرى مرسله أو موكله، أو لأنه يجري مسرعا في حوائجه، وقوله: ((جريا أو جريين)) شك من الراوي هل أرسلوا واحدا أو اثنين، وفي رواية إبراهيم بن نافع: ((فأرسلوا رسولا))، ويحتمل الزيادة على الواحد ويكون الإفراد باعتبار الجنس لقوله: (فإذا هم بالماء) بصيغة الجمع، ويحتمل أن يكون الإفراد باعتبار المقصود بالإرسال، والجمع باعتبار من تبعه من خادم ونحوه.
(فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا) أي: فأقبل جرهم إلى جهة الماء (قال) أي: الراوي (وأم إسماعيل عند الماء)
[ج ١٥ ص ١٣٨]." (١)

"رضي الله عنه فأنكره، وقال: بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم، وكان بالكوفة طاعون فخرج المغيرة منها، فلما كان في حصار بني عوف طعن فمات.
وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه رجع من سرع ولم يقدم عليه حتى قدم الشام وذلك لدفع الأوهام المشوشة لنفس الإنسان، وتأول من فر أنه لم ينه عن الدخول والخروج مخافة أن يصيبه غير المقدور، ولكن مخافة الفتنة أن يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه وسلامة الفار إنما كانت بفراره، وهذا من نحو النهي عن الطيرة.
وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «هو فتنة على المقيم والفار، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٤٤٨

أقمت فأصبت، وإنما فر من لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله». وقالت عائشة رضي الله عنها: «الفرار منه كالفرار من الزحف»، ويقال: قلما فر أحد من الوباء فسلم، ويكفي من ذلك موعظة قوله تعالى: {ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت} [البقرة: ٢٤٣] الآية. قال الحسن: خرجوا حذرا من الطاعون فأماتهم الله في ساعة واحدة وهم أربعون ألفا.

وذكر أبو الفرج الأصبهاني في كتابه، والعهدة عليه: كانت العرب تقول: إذا دخل أحد بلدا وفيها وباء فإنه ينهق نهيق الحمار قبل دخوله فيها، فإنه إذا فعل ذلك أمن من الوباء. وقال ابن الجوزي: لما لم يؤمن على القادم عليه أن يظن إذا أصابه أن ذلك على سبيل العدوى التي لا صنع للقدر فيها نهي عن ذلك لما فيه من تزلزل الباطن، وقيل: إنما نهي عن الخروج؛ لأنه إذا خرج الأصحاء هلك المرضى فلا يبقى من يقوم بأمرهم، والله تعالى أعلم.

(قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فرارا منه) كذا هو بالنصب، ويجوز رفعه، **واستشكلهما** النووي وكذا القرطبي لأن ظاهره المنع من الخروج لكل سبب إلا للفرار

[ج ١٥ ص ٤٨٦]." (١)

"٣٥٠٢ - (حدثنا يحيى بن بكير) قال: (أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا) أي: ما أعطيتنا (وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة) أي: في كون كلهم أولاد عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن لعبد مناف أربعة أبناء: عبد شمس، والمطلب، وهاشم، ونوفل، وعثمان بن عفان رضي الله عنه هو: ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ومطعم هو: ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف.

(فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) أي: سواء كان بينهما اتفاق في الكفر والإسلام أو لا، ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة حين حصروا الهاشمية في الشعب ذكروا فيها المطلبية أيضا ولم يذكروا النوفلية والعبشمية، ثم قوله: ((شيء واحد)) في رواية الأكثر بالشين المعجمة: واحد الأشياء، ووقع

[ج ١٥ ص ٥٢٩]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٨٩٤

في رواية الحمويي: [١]بكسر المهملة وتشديد التحتية.
وحكى ابن التين: أن أكثر الروايات بالمعجمة وأن فيها أحد بدل: واحد، **واستشكله** بأن لفظ أحد إنما يستعمل في النفي تقول: ما جاءني أحد، وأما في الإثبات تقول: جاءني واحد.
والحديث قد مضى في الخمس، في باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام [خ¦٣١٤٠]، وقد مر الكلام فيه هناك، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

===================." (٢)

"(فقال له أمية: لا ترفع صوتك يا سعد على أبي الحكم، سيد أهل الوادي، فقال سعد: دعنا عنك يا أمية، فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنهم قاتلوك) كذا بصيغة الجمع، والمراد: المسلمون أو النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره بهذه الصيغة تعظيما. وفي بقية سياق القصة ما يؤيد هذا الثاني. ويروى: [٣]بتحتانية بدل الواو، وقالوا: هي لحن، ووجهت بحذف الأداة، والتقدير: إنهم يكونون قاتليك، وفي رواية إسرائيل: «إنه قاتلك» [خ¦٣٦٣٢] بالإفراد. وقد تقدم في «علامات النبوة» [خ¦٣٦٣٢] بيان وهم الكرماني في شرح هذا الموضع، وأنه ظن أن الضمير لأبي جهل. **واستشكله** فقال: إن أبا جهل لم يقتل أمية، ثم تأول ذلك بأن كان سببا في خروجه حتى قتل.
قال الحافظ العسقلاني: ورواية الباب كافية في الرد عليه، فإن فيها أن أمية قال لامرأته: إن محمدا أخبرهم أنه قاتلي، ولم يتقدم في كلامه لأبي جهل ذكر. ويروى: [٤]؛ أي: الطائفة القاتلون لك.
[ج ١٧ ص ٢٤٦]
(قال): أي: أمية (بمكة) أي: إنهم قاتلوك بمكة (قال: لا أدري، ففزع لذلك أمية فزعا شديدا) بين سبب فزعه في رواية إسرائيل ففيها: «فقال: والله ما يكذب محمد إذا حدث» [خ¦٣٦٣٢]. ووقع عند البيهقي: «فقال: والله ما يكذب محمد، وكاد أن يحدث»، كذا وقع بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الدال،

---

(١) سي واحد
(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٩٥٣
(٣) قاتليك
(٤) قاتلتك

من الحدث، وهو خروج الخارج من أحد السبيلين، والضمير لأمية؛ أي: إنه كاد أن يخرج منه الحدث من شدة فزعه. قال الحافظ العسقلاني: وما أظن ذلك إلا تصحيفا.

(فلما رجع أمية إلى أهله قال: يا أم صفوان) هي كنية امرأة أمية، واسمها: صفية، ويقال: كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، وهي من رهط أمية، فأمية ابن عم أبيها.

(ألم تري ما قال لي سعد) وفي رواية إسرائيل: «ما قال لي أخي اليثربي» [خ¦٣٦٣٢]، ذكره بالأخوة باعتبار ما كان بينهما من المؤاخاة في الجاهلية، ونسبه إلى يثرب، وهو اسم المدينة قبل الإسلام.." (١)

"(السنة) أي: العربية الهلالية (اثنا عشر شهرا) على ما توارثوه من إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وذلك بعدد البروج التي تدور الشمس فيها السنة الشمسية، وإنما جعل الاعتبار بدور القمر؛ لأن ظهوره في السماء لا يحتاج إلى حساب ولا إلى كتاب بل هو أمر ظاهر يشاهد بالبصر بخلاف شهر الشمس، فإنه يحتاج معرفته إلى حساب فلم يحوجنا إلى ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم: ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا)) الحديث.

واعلم أن السنة والحول والعام ألفاظ مترادفة معناها واحد، كما هو ظاهر كلام كثير من اللغويين، وهي مشتملة على ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما، وخمس أو سدس يوم، كذا ذكره صاحب «المهذب» من الشافعية قال: لأن شهرا منها ثلاثون، وشهرا تسع وعشرون إلا ذا الحجة، فإنه تسع وعشرون وخمس يوم أو سدس يوم.

واستشكله بعضهم وقال: لا أدري ما وجه زيادة الخمس أو السدس، وصحح بعضهم أن السنة الهلالية ثلاثمائة وخمسة وخمسون يوما، وجزم به ابن دحية في كتاب «التنوير»، وذلك مقدار قطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه، وفرق بعضهم بين السنة والعام فيكونان متباينين، فقال: إن العام من أول المحرم إلى آخر ذي الحجة، والسنة من كل يوم إلى مثله من القابل، نقله ابن الخباز في «شرح اللمع» له.

وسمي العام عاما؛ لأن الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك؛ لأنها تقطع الفلك كله في السنة مرة، وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر، وإنما علق الله تعالى على الشمس أحكام اليوم من الصلاة والصيام حيث كان ذلك مشاهدا بالبصر لا يحتاج إلى حساب ولا إلى كتاب، فالصلاة تتعلق بطلوع الفجر،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٠٧١

وطلوع الشمس وزوالها، وصيرورة

[ج ١٩ ص ٥٢٥]

ظل كل شيء مثله بعد ما زالت الشمس، وبغروب الشمس.

والسنة القمرية أقل من الشمسية بمقدار معلوم، وبسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور القمرية من فصل إلى آخر، فيقع الحج تارة في الشتاء وتارة في الصيف.." (١)

"وأما دعوى القاضي عياض أن الذين تقدموا لم يتكلموا على الإشكال المذكور، فقال الحافظ العسقلاني: فما أدري من الذين عناهم، فقد تعرض له من القدماء إسماعيل القاضي فقال: الأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق للحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، **واستشكله** ابن حزم لاعتقاده أن الخندق قبل المريسيع، وتعرض له ابن عبد البر، فقال: رواية من روى أن سعد بن معاذ راجع في قصة الإفك سعد بن عبادة وهم وخطأ، وإنما راجع سعد بن عبادة أسيد بن حضير كما ذكر ابن إسحاق وهو الصحيح، فإن سعد بن معاذ مات في منصرفهم من غزوة بني قريظة لا يختلفون في ذلك، ولم يدرك المريسيع ولا حضرها.

وبالغ ابن العربي على عادته فقال: اتفق الرواة على أن ذكر سعد بن معاذ في قصة الإفك وهم، والله تعالى أعلم.

(فقال: يا رسول الله، أنا أعذرك منه) بفتح الهمزة وكسر المعجمة، وفي رواية معمر: (٢)بحذف المبتدأ (إن كان من الأوس) يعني قبيلة سعد بن معاذ (ضربت عنقه) هكذا في رواية صالح بن كيسان، وفي رواية غيره: (٣)وإنما قال ذلك؛ لأنه كان سيدهم، فحكمه فيهم نافذ على أن من آذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله (وإن كان من إخواننا من الخزرج) من الأولى تبعيضية، والأخرى بيانية، ولهذا سقطت من رواية فليح (أمرتنا ففعلنا أمرك) وفي رواية ابن جريج: ((أتيناك به ففعلنا فيه أمرك)).

(قالت) أي: عائشة رضي الله عنها (فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج)

[ج ٢٠ ص ٣٥٦]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦١٢٣

(٢) أعذرك منه

(٣) ضربنا عنقه

وفي رواية صالح بن كيسان: فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بن ثابت بنت عمه من فخذه، وهو سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج انتهى، وأم حسان اسمها: الفريعة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة، وقوله: «من فخذه» بعد قوله: بنت عمه إشارة إلى أنها ليست بنت عمه لحما؛ لأن سعد بن عبادة يجتمع معها في ثعلبة، وقد تقدم سياق نسبه في «المناقب».." [1]

"(حتى إذا فزع) وفي نسخة: [2](عن قلوبهم، قالوا) أي: الملائكة بعضهم لبعض (ماذا قال ربكم) وعند مسلم والترمذي من طريق علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((عن رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فر مي بنجم فاستنار، فقال: ما كنتم تقولون لهذا إذا رمي به في الجاهلية، قالوا: كنا نقول: مات عظيم، أو ولد عظيم، فقال: إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة العرش، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح سماء الدنيا، ثم يقولون لحملة العرش: ماذا قال ربكم)) الحديث، وليس عند الترمذي عن رجال من الأنصار.

(قالوا للذي قال) أي: قالوا للذي يسأل: قال الله القول (الحق، وهو العلي الكبير) ذو العلو والكبرياء ليس لملك ولا نبي أن يتكلم ذلك اليوم إلا بإذنه (فيسمعها) أي: تلك المقالة (مسترق السمع) بالإفراد في الموضعين في رواية عند أبي ذر، **واستشكله** الزركشي، وصوب الجمع في الموضعين، وأجيب في «المصابيح» بأنه يمكن جعله مفردا لفظا دالا على الجماعة معنى؛ أي: فيسمعها فريق مسترق السمع، ويروى: [3]بالجمع (ومسترق السمع) مبتدأ خبره قوله: (هكذا بعضه فوق بعض) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن مردويه كان لكل قبيل من الجن مقعد من السماء يسمعون منه الوحي؛ يعني: يلقيها، زاد عن سفيان: حتى ينتهي إلى الأرض فيلقى.

(ووصف) وفي رواية ابن عساكر: [4]بإسقاط الواو، وفي رواية أبي ذر: [5]بهاء الضمير (سفيان) هو: ابن عيينة (بكفه فحرفها) بحاء وراء مشددة ثم فاء (وبدد) أي: فرق (بين أصابعه فيسمع الكلمة) من الوحي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٦٧٨

(٢) فإذا فزع

(٣) مسترقو السمع

(٤) وصف

(٥) وصفه

(ويلقيها) ويروى: [1]بالفاء (إلى من تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن) وعند سعيد بن منصور عن سفيان:
[ج ٢٠ ص 315]." [2]
"({من حبل الوريد}: وريداه في حلقه، والحبل: حبل العاتق) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: [3]أشار به إلى قوله تعالى: {ونحن أقرب إليه من حبل الوريد} [ق: ١٦] وهو عرق العنق، وأضاف الشيء إلى نفسه لاختلاف اللفظين، وهذا قول أبي عبيدة بلفظه، وزاد: فأضافه إلى الوريد، كما يضاف الحبل إلى العاتق؛ أي: لأنهما في عضو واحد. ورواه الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أيضا. وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: {من حبل الوريد} قال: من عرق العنق.
(وقال مجاهد: {ما تنقص الأرض}: من عظامهم) أي: قال مجاهد في قوله تعالى: {قد علمنا ما تنقص الأرض منهم} [ق: ٤] أي: من عظامهم، وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه بهذا. وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما تأكل الأرض من لحومهم وعظامهم وأشعارهم.
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة؛ يعني: الموتى تأكلهم الأرض إذا ماتوا. وعن جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن؛ أي: من أبدانهم. زعم ابن التين أنه وقع في البخاري بلفظ: من أعظامهم، ثم **استشكله**، وقال: الصواب من عظامهم؛ لأن فعلا ــ بفتح الفاء وسكون العين ــ لا يجمع على أفعال إلا نادرا قيل: لم يجيء إلا خمسة أحرف، وقيل: من أجسامهم.
({تبصرة}: بصيرة) أشار به إلى قوله تعالى: {تبصرة وذكرى لكل عبد منيب} [ق: ٨] وفسر: {تبصرة} بقوله: «بصيرة»؛ أي: جعلنا ذلك تبصرة، وصله الفريابي عن مجاهد هكذا، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ((تبصرة))، قال: نعمة من الله، وقوله تعالى: {منيب} أي: مخلص.
({حب الحصيد}: الحنطة) أشار به إلى قوله تعالى: {فأنبتنا به جنات وحب الحصيد} [ق: ٩]

---

(١) فيلقيها
(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٩٠١
(٣) وريد في حلقه

[ج ٢١ ص ٨٥]

وفسره بقوله: «الحنطة»، وصله الفريابي أيضا عنه.

وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: هو البر والشعير، ويقال: وسائر الحبوب التي تحصد. وقوله: ((حب الحصيد))، من باب حذف الموصوف للعلم به؛ أي: وحب الزرع الحصيد، نحو مسجد الجامع أو من باب إضافة الموصوف إلى صفته؛ لأن الأصل والحب الحصيد؛ أي: المحصود.." (١)

"قال الحافظ العسقلاني: وتهيأ له هذا بحذف المفعول في المنفي، فيحتمل أن يكون المراد: من لم يستطع الباءة، أو من لم يستطع التزويج، وقد وقع كل منهما صريحا، فروى الترمذي من حديث عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الأعمش قال؛ أي: ابن مسعود رضي الله عنه: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال: ((يا معشر الشباب عليكم بالباءة، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء)). وروى الإسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة، عن الأعمش: ((من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج))، ويؤيده ما وقع في رواية للنسائي من طريق أبي معشر، عن إبراهيم النخعي: ((من كان ذا طول فلينكح)). ومثله لابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها، وللبزار من حديث أنس رضي الله عنه، وأما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ [خ¦٥٠٦٦]: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا)). فإنه يدل على أن المراد بالباءة الجماع، كذا قيل، وفيه نظر، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الجماع [٢] ومؤن التزويج.

والجواب عما استشكله المازري: أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلا إلى ما يهيئ له استمرار تلك الحالة؛ لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة والداعية إلى الجماع، فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها، فلهذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب إلى قسمين: قسم يتوقون إليه ولهم اقتدار عليه فندبهم إلى التزويج دفعا للمحذور بخلاف الآخرين فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم؛ لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد، وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئا، ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح وهو تائق إليه يندب له التزويج دفعا للمحذور.

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧١١٩

(فليتزوج) جواب الشرط، وزاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش [خ¦١٩٠٥]: ((فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج))، وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الإسناد، وكذا ثبت بإسناده الآخر في الباب الذي يليه.

[ج ٢٢ ص ٢١٨]." (١)

"وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لمكاتبها. وأجيب: بأنه ليس في الحديث التصريح بذلك؛ لأن معنى قولها: قد فعلت: رضيت، فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له، فأعتقها وتزوجها، كما صنع في قصة صفية، أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهبها له.

وفي الحديث أن للسيد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسها، ولا يحتاج إلى ولي ولا حاكم، وفيه خلاف يأتي في باب إذا كان الولي هو الخاطب، بعد نيف وعشرين بابا [خ¦٥١٣١].

قال ابن الجوزي: فإن قيل: ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا، وكان يمكن جعل المهر غيره؟ فالجواب: أن صفية بنت مالك ومثلها لا تقنع في المهر إلا بالكثير، ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم إذ ذاك ما يرضيها به، ولم ير أن يقصر بها فجعل صداقها نفسها، وذلك عندها أشرف من المال الكثير، فليتأمل.

=-=-===============." (٢)

"٥١٣٠ - (حدثنا أحمد بن أبي عمرو) هو: النيسابوري، قاضيها، يكنى: أبا علي، وقد مر في ((الحج)) [خ¦١٥٩٣] (قال: حدثني) بالإفراد (أبي) حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري، وهو من أفراده (قال: حدثني) بالإفراد أيضا (إبراهيم) أي: ابن طهمان (عن يونس) أي: ابن عبيد بن دينار البصري (عن الحسن) البصري، أنه (قال) في تفسير قوله تعالى: ({فلا تعضلوهن} [البقرة: ٢٣٢]) ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نزلت في ولي النكاح أن لا يضار وليته فيمنعها من النكاح (حدثني) بالإفراد (معقل بن يسار) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف، ويسار: بفتح الياء

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٩٩٣

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٠٦٣

وتخفيف السين المهملة، ابن عبد الله المزني، سكن البصرة، وابتنى بها دارا، وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة، شهد بيعة الحديبية، وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه، وقد قيل: إنه توفى في أيام يزيد بن معاوية (أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي) اسمها جميل، بالجيم مصغرا بنت يسار. وقع في ((تفسير الطبري))

[ج ٢٢ ص ٤٠٣]

من طريق ابن جريج، وبه جزم ابن ماكولا، وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير، وقيل: اسمها ليلى، حكاه السهيلي في ((مبهمات القرآن)).

وقال البيهقي كذلك، وتبعه الحافظ المنذري، ووقع عند ابن إسحاق أنها فاطمة، ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم.

(من رجل) هو: أبو البداح، بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة وبعد الألف حاء مهملة، هو: ابن عاصم بن عدي القضاعي، حليف الأنصار، هكذا وقع قي ((أحكام القرآن)) لإسماعيل القاضي من طريق ابن جريج: أخبرني عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها وانقضت عدتها فخطبها.

واستشكله الذهبي: أن أبا البداح تابعي على الصواب، فيحتمل أن يكون صحابيا آخر، فقد جزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم، وكنيته: أبو عمرو، وقيل: أبو بكر، فإن كان محفوظا فهو أخو أبي البداح التابعي.." (١)

"٥٢٢٤ - (حدثنا) وفي رواية أبي ذر: (٢)بالإفراد (محمود) هو: ابن غيلان المروزي، قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة، قال: (حدثنا هشام) هو: ابن عروة (قال: أخبرني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن أسماء) هي: أم عروة (بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنها (قالت: تزوجني الزبير) هو: ابن العوام بمكة (وما له في الأرض من مال) والمال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عليه عند العرب الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، والظاهر: أن المراد هنا الإبل؛ لأنها أعز أموال العرب، ويحتمل أن يكون المراد الأراضي التي تزرع،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٢٣٢

(٢) حدثني

وهو استعمال معروف للعرب أيضا.

(ولا مملوك) عبد ولا أمة (ولا شيء) عطف عام على خاص، وهو يشمل كل ما يتملك ويتمول،

[ج ٢٣ ص ٨]

لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لا بد منه من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة ونحوها من الضروريات، ودل سياقها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير، وإنما كانت إقطاعا، فهو يملك منفعتها لا رقبتها، ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح، حيث قال: (غير ناضح) أي: بعير يستقى عليه (وغير فرسه) وفي استثنائها الناضح والفرس نظر **استشكله** الداودي؛ لأن تزويجها كان بمكة قبل الهجرة، وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير، كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة، والناضح إنما حصل له بسبب الأرض التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح، والجواب عنه: منع هذا النفي، وأنه لا مانع أن يكون الفرس والبعير، كانا له بمكة قبل أن يهاجر، فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس، ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة، والبعير يحتمل أن يكون كان له بمكة، ولما قدم المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعده لسقيها، وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي، فلا إشكال.." (١)

"وأخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في «الشعب» بسند صحيح: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ: ((حتى يستأذنوه)) ويقول: أخطأ الكاتب، وكان يقرأ على قراءة أبي بن كعب، وكذا كان يقرأ الأعمش. ومن طريق مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه: ((حتى يستأذنوه)). وأخرج سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: في مصحف عبد الله: ((حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا)).

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» عن ابن عباس رضي الله عنهما **واستشكله**، وكذا طعن في صحته جماعة ممن بعده. وأجيب: بأن ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها عن أبي بن كعب، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين، فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه، وكان قراءة أبي من الأحرف التي تركت القراءة بها.

وقال البيهقي: يحتمل أن يكون ذلك في القراءة الأولى، ثم نسخت تلاوته؛ يعني: ولم يطلع عليه ابن عباس

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٥٩٠

رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

[ج ٢٦ ص ٢٤٨]

({وتسلموا على أهلها}) بأن تقولوا: السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات، فإن أذن وإلا رجع، وهل يقدم السلام أو الاستئذان؟ الصحيح: تقديم السلام. وعن الماوردي: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان.

وأخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربعي بن خراش: حدثني رجل أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فقال: أألج، فقال لخادمه: ((اخرج إلى هذا فعلمه))، فقال: قل: السلام عليكم أألج ... الحديث، وصححه الدارقطني، وقد تقدم [خ¦٦٢٢٧ قبل].." (١)

"(وقال عبيد الله) بضم العين؛ أي: ابن موسى بن باذام في روايته عن شيبان بالسند المذكور (إما أن يقاد) بضم التحتية (أهل القتيل) أي: أن يؤخذ لهم بثأرهم، هكذا يفسر حتى لا يبقى الإشكال. وقد استشكله له الكرماني، ثم أجاب بقوله: هو مفعول ما لم يسم فاعله لقوله: يودى له. وأما مفعول يقاد ضمير عائد إلى القتيل، وعلى التفسير المذكور يزول الإشكال، فلا يحتاج إلى التكلف، وهذا وصله مسلم بلفظ: ((إما أن يعطى الدية، وإما أن يقاد أهل القتيل)).

==================." (٢)

"٧٣٢٢ - (حدثنا إسماعيل) هو: ابن أبي أويس، قال: (حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله) أي: ابن عمرو بن حرام ـ بمهملة وراء ـ (السلمي) بفتحتين، الأنصاري الصحابي ابن الصحابي، غزا تسع عشرة غزوة رضي الله عنهما (أن أعرابيا) قيل: اسمه قيس بن أبي حازم، ورد: بأنه تابعي كبير لا صحابي، أو هو قيس بن حازم المنقري الصحابي (بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك) بفتح الواو وسكون العين، حمى (بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله: «إلى» في رواية الكشميهني، «فرسول الله» نصب على ما لا يخفى (فقال: يا رسول الله، أقلني بيعتي) على الهجرة، أو من المقام بالمدينة (فأبى)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٤٨٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٥٧٦

بالموحدة؛ أي: امتنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يقيله (ثم جاءه) مرة ثانية (فقال): يا رسول الله (أقلني بيعتي، فأبى) أن يقيله (ثم جاءه) الثالثة (فقال): يا رسول الله (أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي) من المدينة إلى البدو.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما المدينة كالكير) الذي ينفخ به النار؛ أي المواضع المشتمل عليها (تنفي خبثها) بفتح التاء وسكون النون وكسر الفاء، و «خبثها» ـ بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ـ ما يثيره من الوسخ (وينصع) بالتحتية وسكون النون بعدها صاد فعين مهملة؛ أي: ويخلص (طيبها) بكسر الطاء والتخفيف والرفع. وفي رواية أبي ذر: [1]بالفوقية [2] بالنصب على المفعولية، كذا في الفرع كأصله. و «طيبها»: بالتخفيف وكسر أوله في الروايتين، وبه ضبط القزاز، لكنه استشكله قال: لم أر في التصريح في الطيب ذكرا، وإنما الكلام في ((يتضوع)) بالضاد المعجمة، وزيادة الواو الثقيلة.." [3]

"بأحد؛ أي: لا أنبشهم لدفن أحد، والباء بمعنى اللام.

واستشكله ابن التين بقول عائشة رضي الله عنها في قصة عمر رضي الله عنه: ((لأوثرنه على نفسي))، ثم أجاب: باحتمال أن تكون آثرت عمر به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة. وذكر ابن سعد من طرق: أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أوصى أخاه أن يدفنه عندهم إن لم يقع بذلك فتنة، فصده عن ذلك بنو أمية، فدفن بالبقيع.

وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن سلام، وقال: مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم، وعيسى ابن مريم عليهما السلام يدفن معه. قال أبو مودود أحد رواته: وبقي في البيت موضع قبره. وفي رواية الطبراني: يدفن عيسى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيكون قبرا رابعا.

قال ابن بطال عن المهلب: إنما نهت عائشة رضي الله عنها أن تدفن معهم خشية أن يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه.

فقد سأل الرشيد مالكا عن منزلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته

---

(١) وتنصع

(٢) طيبها

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٩٢٢

فقال: كمنزلتهما منه بعد مماته، فزكاهما بالقرب منه في البقعة المباركة، والتربة التي خلق منها، فاستدل على أنهما أفضل الصحابة باختصاصهما بذلك.

وقد احتج أبو بكر الأبهري المالكي: بأن المدينة أفضل من مكة بأن النبي صلى الله عليه وسلم مخلوق من تربة المدينة، وهو أفضل البشر، فكانت تربته أفضل الترب. انتهى.

وكون تربته أفضل الترب لا نزاع فيه، وإنما النزاع: هل يلزم من ذلك أن تكون المدينة أفضل من مكة؛ لأن المجاور للشيء لو ثبت له جميع مزاياه لما جاوز ذلك المجاور نحو ذلك، فيلزم أن يكون ما جاور المدينة أفضل من مكة، وليس كذلك اتفاقا، كذا أجاب به بعض المتقدمين، وفيه نظر.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ((أن أدفن مع صاحبي))، يعني: في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث من أفراده.

==========

[١] عبارة الإرشاد ولا تقع إلا مع القسم.

==================." (١)

"(خذوا خيرهم) للعروج به إلى السماء (فكانت تلك الليلة) أي: فكانت تلك القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا، فالضمير المستتر في ((فكانت)) لمحذوف، وكذا خبر كان؛ أي: لم يقع شيء آخر فيها (فلم يرهم) صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (حتى أتوه ليلة أخرى) لم يعين المدة التي بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد الوحي إليه. وحينئذ وقع الإسراء والمعراج، وإذا كان بين المجيئين مدة، فلا فرق بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة، أو ليالي كثيرة، أو عدة سنين [١]. وبهذا يحصل الجواب عما استشكله الخطابي، وابن حزم، وعبد الحق، والقاضي عياض، والنووي من قوله: ((قبل أن يوحى إليه)). وأن شريكا تفرد به، وخالف الإجماع في دعواه: أن المعراج كان قبل البعثة، وهو غلط منه؛ لأن المجمع عليه أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي، وبما ذكر من أنه إذا كان بين المجيئين مدة، واحتمل أن تكون تلك المدة عدة سنين [وبهذا] يرتفع الإشكال عن رواية شريك، ويحصل الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة فسقط تشنيع الخطابي وغيره على شريك، وقال الكرماني:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٩٣٢

ثبت في الروايات الأخر أن الإسراء كان في اليقظة. وأجاب بقوله: إن قلنا بتعدده فظاهر، وإن قلنا باتحاده؛ فيمكن أن يقال: كان في أول الأمر، وآخره في النوم، وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها، وفيه بعد

[ج ٣٠ ص ٣٦٧]

لا يخفى. ومن القوم من أجراه على ظاهره ملتزما بأن الإسراء كان مرتين: قبل النبوة وبعدها، حكاه في «المصابيح».." (١)

"فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجا مثلا أو صلاة أو صدقة، وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبراني مسندة والآجري في كتاب الشريعة بغير إسناد، ويدخل في قوله: ((أو عمل خيرا)) ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزويج بأبي طلحة حتى يسلم، التزويج وإلا التزوج؟ نعم؟ لأن هذا كلام ابن حجر، ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزويج، كأنه يرى أن التزوج والتزويج بمعنى واحد.

طالب:. . . . .

بيد غيرها، بيد وليها، لكن ابن حجر ما أشار إلى الترجمة التزويج والفرق بينها وبين التزوج.

على كل حال نأتي إلى قصة أم سليم في امتناعها من التزويج بأبي طلحة حتى يسلم، وهو في الحديث الذي خرجه النسائي في المجتبى وفي الكبرى أيضا بسند يقول ابن حجر: بسند صحيح، عن أنس قال: "خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا مسلمة، لا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، فأسلم فصار الإسلام مهرا لها" ... الحديث، يدخل يقول ابن حجر في قوله: أو عمل خيرا، ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزويج أبي طلحة ومنعها من ذلك كفره، فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين، يعني ظفرت بإسلامه وبزواجها منه، وقد **استشكله** بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار إنما وقع في زمن الحديبية، وهو بعد قصة تزوج أبي طلحة بأم سليم بمدة.

يقول ابن حجر: ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة -لعله يقصد منع- نعم تزويج الكافر بالمسلمة كان سابقا على الآية، المنع كان سابقا على الآية، والذي دلت عليه الآية الاستمرار، استمرار

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٣٨٧

المنع، فلذلك وقع التفريق بعد أن لم يكن، ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسلمة ابتدأت بتزوج كافر، والله أعلم. مما يدل على أنه كان ممنوعا قبل ذلك.." (١)

"((لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)) يعني: حتى تموتوا ثم تبعثون، "سمعته من نبيكم -صلى الله عليه وسلم-" وهذا مثل ما قلنا: إجمالي، ((لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه)) قد يقول قائل: كيف هذا حديث مرفوع وصحيح، وقاله النبي -عليه الصلاة والسلام-، مخرج في أصح الكتب؟ والآن في عصر الصحابة شكوا من الحجاج، اختفوا عن الحجاج وهم صحابة، أفضل الناس بعد الأنبياء، ثم بعد كم سنة؟ ثلاثة عقود جاء عمر بن عبد العزيز هل نقول: إن العصر الذي عاش فيه الحجاج أفضل من عصر عمر بن عبد العزيز؟ انتشر العدل، وعم الأمن، وفاض الخير، هل نقول: إنه أفضل؟ أن العصر الذي فيه الحجاج أفضل من عصر عمر بن عبد العزيز؟ إن قلنا: هذا .. ، لا بد أن نقول: إن عصر الحجاج أفضل من عصر عمر بن عبد العزيز وإلا خالفنا الحديث؛ لأن عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج، كيف نقول: إن عصر عمر بن عبد العزيز الذي عم فيه العدل والأمن والرخاء، وفي عهد الحجاج عم الظلم، حتى الصحابة أصابهم ما أصابهم من الظلم والذل من الحجاج، وأعوان الحجاج، ماذا نقول؟ لا شك أن هذا **استشكله** بعضهم، وأيضا وجد في العصور المتأخرة في بعض الأقطار ما هو أفضل مما هو قبله في القطر نفسه.

ونعود ونقول: إن هذا إجمالا، إذا نظر إلى الأمة بكاملها، إذا نظرنا إلى الأمة في عصر الحجاج نعم، في البلد الذي تسلط فيه الحجاج لا شك أنه الظلم ظاهر، لكن في البلدان الأخرى والصحابة متوافرون، عصر يعيش فيه كثير من الصحابة لا شك أنه خير بكثير من العصر الذي يليه، ولو كان الظاهر أن الخير والظلم أو بعض الظلم ارتفع قد يكون في بعض الجهات في عصر الحجاج أفضل بكثير مما حصل في عهد عمر بن عبد العزيز والعكس، فالحديث صحيح لا إشكال فيه، وأفعل التفضيل هنا على سبيل الإجمال، والله المستعان.." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخاري - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٢/١٧

(٢) شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٣/٢